وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار

- دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي

من إعداد الطالبة **تحت إشراف:**

صوفيا شراد الاستاذ الدكتور: عمر فرحاتي

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة:

ا.د الزين عزري	استاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
ا.د. عمر فرحاتي	استاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مقررا ومشرفا
ا.د. رفيه عواشريه	استاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنه	ممتحنا
ا. د. لشهب حوريه	استاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحنا
د. بدر الدين شبل	استاذ محاضر	جامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

"وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون"

صدق الله العظيم

سورة النحل الآية 14

شكر وعرفان

الحمد الأول والأخير للعلي القدير الذي أعاننا بتوفيق منه ومنحنا روح المواصلة والتحدي والقوة لاستحقاق ثمرة هذه السنين من الدراسة والعمل الجاد لانجاز هذه الأطروحة التي نرجو أن نكون بها خير ذخر وخير خلف لخير سلف.

كما نتقدم من خلال هذه الأسطر المتواضعة إلى من كان لنا خير معين وموجه لانجاز هذا العمل الأستاذ الدكتور "عمرفرحاتي" الذي نقدم له خالص الشكر على عونه وحسن وتوجيهه واثرائه لهذا العمل على الرغم من انشغالاته.

شكرا لك أستاذي الفاضل

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل، وتصويب أفكاره وأخطائه بما يكون مناسبا وملائما في هذه الأطروحة.

ودون أن ننسى كل من موظفي وموظفات جامعة محمد خيضر بسكرة من العامل البسيط إلى أعلى مسؤول.

إلى فخر جامعتنا ومحبي العمل الجاد والصادق، إلى جميع اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة.

صوفيا شراد

مقدمة

لقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم استخدام البحار منذ بدايه العلاقات بين الـــدول واســـتمر هـــذا الاهتمام وتطور تدريجيا واخذ عدد القواعد القانونية الدولية، يتزايد باستمرار وصـــولا إلـــى عصـــر التنظيم الدولي الحديث الذي اولى هذا المجال المادي والحيوي للعلاقات الدولية اهتماما خاصا.

وتعتبر مؤتمرات قانون البحار التي نظمتها الامم المتحدة من اوسع واهم المؤتمرات الدولية منذ تاسيسها حتى الوقت الحاضر، خاصة المؤتمر الثالث منها الذي تمخضت عنه اكبر اتفاقية دولية عقدت في إطار الامم المتحدة الا وهي اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

دخلت الاتفاقيه حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، بعد انقضاء عام على إيداع الصـــك الســـتين وهي تتكون من 320 مادة وتسع ملاحق، تعالج موضوعات هامة، منها:

- تنظيم حقوق الدول وواجباتها في استغلال مياه البحار وقاعها والجو الذي يعلوها.
- تنظيم حقوق الدول المتضررة جغرافيا والدول غير الساحليه في المنـــاطق الدوليـــه للبحـــار والتزاماتها.
- جنسيه السفينه.
- تلوث البيئة البحرية والتزامات الدول للمحافظة عليها...الخ.

وبذلك اعتبرت اتفاقية 1982 العمود الفقري لقانون البحار، لذا فإن خصائصها تعد خصـــائص هذا القانون، ويمكن إجمالها كالاتي[1]:

1 **التنظيم**: حيث يحدد الوسائل القانونيه لاستغلال البحار وينظم العلاقات الدوليه البحريه.

2 **العالميه**: حيث يحق لجميع دول العالم ساحلية او غير ساحلية الانضمام إلـــى اتفاقيـــة قـــانون البحار بدون شرط او طلب موافقة من جهة معينة.

3 **الصفه العلميه**: حيث تغلب على قواعد هذا القانون الصفه العلميه، إذ انه ينظم الموارد الحيـــه في البحار وحركتها وتواجدها وما تحتويه باطن الارض من معادن وثروات.

4 **قواعد ملزمه**: حيث وضع القانون الدولي للبحار العديد من القواعد القانونية ووضـــح كـــذلك كيفيات تطبيقها، منها: التسوية السياسية والقضائية من خلال المحاكم الدولية التي اقرها القانون.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعه القانون الدولي للبحار_القانون الدولي للبحار**: عمـــان: دار الثقافـــة، 2009، ص ص: 25، 26.

ويعد موضوع تسويه المنازعات الدوليه المتعلقه بقانون البحار من اكثر اجزاء الاتفاقيه اهميـــه وصعوبة، إذ لجا عدد من ممثلي الدول إلى الاجتماع بصورة غير رسمية لمناقشة اهم المواضيع التي يمكن ان يحتويها النظام القانوني الخاص بتسوية المنازعات.

وقد مر موضوع تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار في المؤتمر الثالث، بمرحلتين:

المرحله الاولـــى: المناقشات غير الرسمية التي قام بها عدد من ممثلي الدول والمهتمـــين بهـــذا الموضوع، إذا اتمرت جهودهم عن إعداد ورقة سميت بورقة العمل غير الرسمية واستمر عمل هـــذه المجموعة منذ دورة كاراكاس سنة 1974 لغاية دورة نيويورك لسنة 1976.

المرحله الثانيه: تبدا منذ دورة نيويورك لسنة 1976، إذ ناقشت الدول المشاركة في هذه الدورة هذا الموضوع لاول مرة في الجلسات العامه للمؤتمر وتمخض عن هذه المناقشـــات تكليـــف رؤســـاء اللجان بإعداد مقترحات لنصوص تسوية المنازعات، سميت هذه المقترحات بـــالنص الوحيـــد غيـــر الرسمي للتفاوض. واستمرت اللجنة في عملها وبذلت جهودا كبيرة حتى اســـتطاعت التوصـــل إلـــى صياغة الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والذي خصص للنظام القانوني لتسوية المنازعات التي تنشا عن تفسير او تطبيق الاتفاقية.

وعند تامل هذا النظام القانوني نجد ان الاتفاقية كانت حريصة على إنشاء نظام قـــانوني دقيـــق ومميز، كما ان إجراءات تسوية المنازعات تختلف حسب طبيعه المناطق البحريه، وبحســـب حقـــوق وسيادة الدول عليها، وكانت الاتفاقية حريصة ايضا على عدم ترك اي نزاع من دون وسيلة لتســـويته وازدادت اهمية هذا الموضوع بعد إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في نهاية التســـعينات، والتـــي اصبح لها دورا بارزا في مجال تسوية المنازعات البحرية من خلال النظر في القضايا التي تعـــرض عليها.

أهمية الدراسة:

يوفر القانون الدولي المعاصر لاشخاصه العديد من الاليات الخاصة بتسوية المنازعات الدوليـــة سلميا. فقد تضمنت المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة النص على عدد من الوسائل التقليديه المعروفـــه في هذا المجال كالتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات او التنظيمات الإقليمية او غيرها من الوسائل الدبلوماسية والقانونية التي يقع عليها اختيار اطراف النزاع.

وقد كشفت الممارسه العمليه في مجال الحلول السلميه للنزاعات الدوليه عن وجود اتجاه يحبـد الانتقال من الحلول الدبلوماسية والسياسية إلى الوسائل القانونية الملزمة ودلك من خلال اللجـوء إلـى طرف تالث يتمثل في المحاكم الدولية وهيئات التحكيم، إضافة إلى تفضيل بعض الدول اطراف النزاع اللجوء إلى كائنات اخرى غير الدول لتسوية نزاعاتها.

وبخصوص الاتجاه الاول الخاص بتفضيل المحاكم الدولية، نجد ان رايه تعـاظم بعـد ظهـور القضاء الدولي المتخصص في بعض الطوائف من المنازعات. ومتاله إنشاء محكمه دوليه متخصصـه في تسويه

المنازعات المتعلقة بالبحار الدي يعد ترسيخا لاحد اهم مبادئ القانون الدولي العام وهو المبدا القاضي بضرورة التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

فاغلب منازعات قانون البحار منازعات علميه وفنيه الامر الدي يتطلب تسويتها بوسائل خاصه تنسجم وطبيعتها، وفي هدا الخصوص حرصت اتفاقيه قانون البحار علـى ضـرورة تسـويه لكـل المنازعات المتعلقه بتفسير او تطبيق احد احكامها، واوجبت المسؤوليه الدوليه على كل طرف خـالف التزاماته وحاد عن احكام الاتفاقية خاصة في مجال حماية البيئة البحرية وكـدلك منازعـات الحـدود البحرية التي شكلت في بعض الاحيان احد اهم اسباب توتر العلاقات الدولية.

إشكالية الدراسة:

يستمد القانون الدولي للبحار كاي فرع من فروع القانون الدولي العام مصادره من مصـادر القانون الدولي العام نفسها، مع الاخد بعين الاعتبار خصوصيته بسبب الموضوعات التي ينظمها.

لدا كانت إشكاليتنا تتمحور حول:

كيف طبقت المحكمة الدولية لقانون البحار قواعد المسؤولية الدولية المدنية في القضايا التي فصلت فيها؟

ويتفرع عن هده الإشكاليه الرئيسيه مجموعه من التساؤلات الفرعيه التي نوردها فيما يلي:

1. ما هو المركز القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار؟
2. ما طبيعة المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية؟
3. ما هي المسائل القانونية التي تثيرها المنازعات المعروضة امام المحكمة؟
4. ما هي صور التعويض التي ضمنتها المحكمه في احكامها.
5. ما المقصود بالكفاله المعقوله او الضمان المالي الاخر؟

حدود الدراسة:

بالنسبة لحدود هده الدراسة، فإننا نشير إلى اننا قمنا بدراسة المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة قضائية مختصة في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق اتفاقية 1982، مع التركيـــز علـى القواعد التي تعتمد عليها اثناء الفصل في القضايا المعروضة عليها. ويعتبر مبدا التعويض عن الضرر – والدي ضمنته في غالبية احكامها جزءا هاما من هده القواعد. وبالتالي دراستنا المختصرة لبقيـــة الوسائل القضائية الخاصة بمثل هده التسوية كانت بهدف إبراز وتجسيد تاكيد هدف الاتفاقية والمتمثـــل في حريه الاطراف المتنازعه في اختيار وسيله سلميه لحل منازعاتهم.

هدا عن الحدود الموضوعيه للدراسه؛ اما الحدود المكانيه فلا قيود ولا ضوابط عليها، فقـــانون البحار يتسم بالعالميه، وكل دوله ارادت الانضمام إلى الاتفاقيه والمخاطبه باحكامها فلا قيد عليها فـــي دلك او شرط.

اما الحدود الزمانية؛ فدراستنا تمت وفقا لما جاء في اتفاقية قانون البحار 1982، لأنهـا تمثـل الشرعه الدوليه لهدا المجال الحيوي، كما انها هي التي استحدثت الهيئـــه القضـــائيه محـــل الدراســـه والمتمثله في المحكمه الدوليه لقانون البحار.

أسباب الدراسة:

ترجع اسباب الدراسة إلى اسباب علمية واخرى عملية، تتمثل فيما يلي:

الأسباب العلمية:

لو بحثنا عن دراسات خاصه بالقضاء الدولي العام والمتمثل في محكمه العدل الدوليه، نجد انهـــا كثيرة سواء وردت مستقلة او في إطار الدراسات المخصصة لمنظمة الامم المتحـــدة والتـــي تعتبـــر المحكمة احد اجهزتها الرئيسية، بينما في المقابل نجد القضاء الدولي المتخصص وبصفة اكثر تحديـــدا المحكمة الدولية لقانون البحار لم تحظ بمثل هده الدراسات.

والحقيقة انه إدا كان هناك ندرة في الكتابات الاجنبية المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحـــار، فإن المكتبة العربية والجزائرية خاصة تكاد تخل –على حد علمنا من دراسة متخصصة سواء فيمـــا يتصل بالنظام القانوني للمحكمة او فيما يتعلق بالاحكام القضائية الصادرة عنها خلال سنوات عملهـــا.

وعليه فإن هده الدراسه تاتي كإضافه علميه تساهم في إثراء المكتبه القانونيه العربيه والجزائريه بشكل خاص.

الأسباب العملية:

يعتبر هدا الموضوع دو فائدة عملية لكل الباحتين في مجال القانون الدولي للبحار، حيث مكنتنـــا هده الدراسة من الاطلاع على الكتير من الاحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار الامر الدي اترى الجانب العملي لهده الاطروحة.

أهداف الدراسة:

تهدف هده الدراسه إلى مجموعه من الاهداف التي نسعى للوصول إليها، اهمها ما يلي:

1 بيان القواعد والوسائل واجبة التطبيق عند وجود منازعات بين الدول حول تحديـــد المنـــاطق البحرية واستخداماتها.

2 البحث عن الالية المناسبة التي تكفل تنفيد الاطراف المتنازعة للاحكام الصادرة عن المحكمة.

3 تحديد اسس تقدير قيمه الكفاله او الضمان المالي الاخر من قبل الدولـــه المحتجـــزة للســـفينه الاجنبيه.

4 خروج المحكمة -باتساع نطاقها على مبادئ القضاء الدولي الدائم التقليدية، واستشراف مدى الدور المستقبلي الدي يمكن ان تضطلع به في التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بقانون البحار.

5 معرفة اهم المعوقات التي تواجه المحكمة اتناء الفصل في القضاء المعروضة امامها.

منهج الدراسة:

تعتمد هده الدراسة على المنهج التحليلي، ودلك من خلال حصر كل النصوص المتعلقة بالنظـــام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار وكدلك نصوص اتفاقية قانون البحار 1982 دات الصلة بوسائل تسوية المنازعات، تم قمنا بتحليلها على ضوء ما جمعناه من مادة علمية من كتب الفقه القانوني واحكام القضاء الدولي.

صعوبات الدراسة:

نجد ان اي عمل اكاديمي يسعى صاحبه إلى إتقانه وإيفائه حق قـــدره، تعترضـــه العديـــد مـــن الصعوبات، اهمها:

1 على الرغم من كثرة المراجع التي اعتمدنا عليها كمادة اولية لبناء هده الدراسة، وكدا تنوعهـــا من حيث المناهج والافكار، غير اننا صادفنا في هدا الزخم قلة المراجع المتخصصة في دراستنا، لـــدا كان اعتمادنا الكبير على نصوص اتفاقية قانون البحار 1982 والاتفاقيات التي سبقتها وكـــدا النظـــام الاساسي للمحكمه وكل هدا بهدف ضمان تغطيه كافيه من حيث تهميش الدراسه وتوثيقها توثيقا دقيقـــا وكافيا.

2 إن اهم مشكلة إعترضتنا في سبيل انجاز هدا العمل هي صعوبة الموازنة بين ابواب الدراســـة وهده نتيجة منطقية لقلة المراجع المتخصصة في هدا الشان، بدليل ان الباب الثالث جاء اقل حجما من البابين الاول والثاني.

الدراسات السابقة:

وبالنظر إلى اهميه وجود قضاء دولي متخصص في تسويه منازعات قانون البحار، فقد وجـــدنا بعض الدراسات القانونيه التي تصدت له بالشرح والتحليل، مع ان اغلبها تطرق إلى دراســـه القـــانون الدولي للبحار بصفه عامه والقضاء الدولي التقليدي الدائم والمتمثل في محكمه العدل الدوليـــه بصـــفه خاصة.

وسوف نعرض من خلال ما يلي مجموع الدراسات المتخصصة في موضوع اطروحتنا بحسب تاريخ صدورها:

1 كتاب "**القانون الدولي للبحار والمشكلات البحريه العربيه**" للدكتور عبد المنعم محمـــد داود[1] والملاحظ على هده الدراسة ان محتواها قد اقتصر على دراسة جد موجزة في الباب الخامس والاخير على شرح وسائل النظام القضائي الدولي للبحار.

2 رساله ماجستير في القانون العام للباحثة: صوفيا شراد والموسومة بـــــ "**المحكمـــه الدوليـــه لقانون البحار بدايه وافاق** ".[2]

---

[1] عبد المنعم محمد داود، **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحريه العربيه**، الإسكندريه: منشاة المعارف، 1999.

[2] صوفيا شراد، "**المحكمه الدوليه لقانون البحار بدايه وافاق** "، رساله ماجستير في القانون العام، جامعه بســـكرة، غير منشورة، 2002.

وقد قسمت الدراسه إلى فصل تمهيدي يتناول نشاة وتطور القانون الدولي للبحار، وثلاث فصول اخرى تتحدث بالترتيب عن:

- الوسائل السياسية لتسوية منازعات قانون البحار.
- الوسائل القضائية لتسوية منازعات قانون البحار.
- الدراسة النصية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

ومع اهميه هده الدراسه إلا انها تبقى متواضعه مع تزايد دور المحكمه خلال السنوات المتتاليـــه في تطوير وإرساء بعض قواعد القانون الدولي للبحار.

3 اطروحة دكتوراه للباحثة: سمية رشيد جابر الزبيدي، تحت عنوان: "**تسويه المنازعات الدوليه المتعلقه بقانون البحار**".[1]

وقد قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول، تناولت الدراسة في الفصل الاول القواعد العامة لتســوية المنازعات من خلال التمييز بين الوسائل الاختيارية والوسائل الإلزامية للتسوية، اما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة المحكمة الدولية لقانون البحار. من خلال الحديث عن تشكيلها واختصاصها إضافة إلى إجراءات إقامة الدعوى امامها واخيرا احكامها.

وفي الفصل الثالث تناولت الدراسة الحديث عن التحكيم، مميزة بين التحكيم العـــام وإجراءاتـــه والتحكيم الخاص الدي يمثل جديدا اتفاقيه قانون البحار في مجال التسويه القضائيه لمنازعـــات قـــانون البحار.

4 كتاب "**التعويض عن الاضرار البيئيه في نطاق القانون الدولي العام**" [2] للدكتور عبد الســـلام منصور الشيوي، والملاحظ على هده الدراسه ان محتواها قد اقتصر على الطبيعه الخاصـــه للضـــرر البيئي وطرق التعويض عليه على المستويين الإقليمي والدولي.

5 كتاب "**المحكمه الدوليه لقانون البحار -دراسه تحليليه للجوانب التنظيميه والوظيفيه للمحكمه ولاهم الاحكام القضائيه الصادره عنها** " [3] للدكتور محمد صافي يوسف، وتعتبر هده الدراسة -على

---

[1] سمية رشيد جابر الزبيدي ، "**تسويه المنازعات الدوليه المتعلقه بقانون البحار**"، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي جامعة بغداد، غير منشورة، 2003.

[2] عبد السلام منصور الشيوي، **التعويض عن الاضرار البيئيه في نطاق القانون الدولي العـــام**، مصـــر: دار الكتـــب القانونية، ص 2003.

[3] محمد صافي يوسف، **المحكمه الدوليه لقانون البحار -دراسه تحليليه للجوانب التنظيميه للمحكمه ولاهـــم الاحكـــام القضائيه الصادرة عنها** القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.

حد علمنا اول دراسه عربيه متخصصه في هذا الموضوع، حيث قام المؤلف بدراسه نصيه للمحكمه ابتداء من نشاتها إلى غاية اول قضية فصلت فيها.

6 كتاب "**القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدوليه والوطنيه وسلوك الدول واتفاقيه 1982**" [1] للدكتور احمد ابو الوفا، وتعتبر هذه الدراسه إضافه جديدة لابحات الدكتور المتخصصة في مجال قانون البحار.

7 رساله ماجستير في القانون العام للباحثة بختة خوتة والموسومة بـــ:" **التسويه القضائيه لنزاعات الحدود البحريه**" [2] حيث قسمت الدراسة إلى فصلين إثنين، تناولت في الفصل الاول موضوع تسوية نزاعات الحدود البحرية عبر التحكيم الدولي، اما في الفصل الثاني تحدثت عن تسوية هذه المنازعات عبر المحاكم الدولية وهي محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

8 اطروحة دكتوراه للباحث عبد الهادي محمد عشري والموسومة بـ"**الاختصاص في حمايه البيئه البحريه من التلوت**" [3]، حيث قسمت الدراسه إلى فصل تمهيدي تطرق فيه إلى الحديث عن السفن وانواعها ومصادر التلوث البحري الناجم عنها، اما الباب الاول فخصص فيه اختصاص دوله علم السفينة في مسائل مكافحة التلوث البحري. بالنسبة للباب الثاني تناول اختصاص الدولة الساحلية في مسائل حماية البيئة البحرية ضد التلوث في المناطق البحرية المختلفة. وفي الباب الثالث والاخير تحدث عن اختصاص دوله الميناء في مسائل حمايه البيئه البحريه ضد التلوث.

9 كتاب "**احكام المسؤوليه الدوليه في ضوء قواعد القانون الدولي العام**" [4] للدكتور لخضر زازة، حيث قام المؤلف بشرح احكام المسؤولية الدولية على هدى مشاريع لجنة القانون الدولي مع تسليط الضوء على جملة من الاحكام والممارسات والسوابق القضائية ذات الصلة.

بعدما انتهينا من عرض محتويات الدراسات السابقة لموضوعنا، نشير إلى ان دراستنا تختلف عنها من حيث ما يلي:

---

[1] احمد ابو الوفا، **القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدوليه والوطنيه وسلوك الدول واتفاقيه 1982** القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

[2] بختة خوته، "**التسويه القضائيه لنزاعات الحدود البحريه، رساله ماجستير في القانون العام**"، جامعه الشلف، 2007.

[3] عبد الهادي محمد عشري، "**الاختصاص في حمايه البيئه البحريه من التلوت**"، اطروحه دكتوراه في القانون الدولي جامعة الزقازيق، 1989.

[4] لخضر زازة، **احكام المسؤوليه الدوليه في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، عين مليلة: دار الهدى، 2001.

1 تختلف دراستنا عن بعض الدراسات السابقه من حيت محلها ودلك بتخصص اطروحتنـــا فـي الدراسة التطبيقية لبعض احكام المحكمة.

2 ركزت دراستنا على المحكمة الدولية لقانون البحار مع التطرق بالشـــرح المـــوجز للوســـائل القضائية الاخرى.

3 حاولنا في دراستنا تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي للبحار، حيث لم نكتـــف بالحديت عنها في القانون الدولي فقط.

4 حاولنا في دراستنا التطرق إلى احدث واهم الاتفاقيات الدوليه دات الصله بإتفاقيه قانون البحار 1982، محاولة تحليل احكامها خصوصا المتعلقة بالمسؤولية.

5 قصدنا في دراستنا التنويع في القضايا التي عرضت امام المحكمة وفصلت فيهـــا، لـــدا قمنـــا بتصنيفها حسب الموضوع الدي يعالجها.

في الاخير نشير إلى ان هده الدراسات التي اتينا على دكرهـــا، هـــي فقـــط تلـــك الدراســـات المتخصصه دات الارتباط المباشر بإشكالية دراستنا التي وقعت بين ايـــدينا، لكـــن هـــدا لا يعنـــي ان المراجع العامة لم تكن دات صلة بالدراسة بل لا ننكر انها قد ساهمت إسهاما كبيرا في بناء عملنا هدا ووصول الدراسة إلى ما هي عليه.

وقبل ان نختم هدا العنصر يجدر بنا التنويه إلى ان ما ابديناه من ملاحظات تميز دراستنا عـــن الدراسات السابقه، يعبر فقط عن وجهه نظرنا لموضوع الدراسه وهو لا يعني ابدا الانتقاص من هاته الدراسات، بل على العكس فقد وجدنا في اختلاف مناهج بحث هاته الدراسه وكدا اختلاف منطلقاتهـــا وطريقة معالجتها، مادة سهلت علينا البحث في إشكالية الدراسة ومنهجا فسح لنا الطريق للوصول إلى نتائجها، كما انه يبقى للدراسات افضلية الاسبقية وانها المادة الخام التي ترتكز عليها جميـــع بحوتنـــا فهي تشكل الخلفية التاريخية والعلمية التي تقوم عليها الدراسات والابحاث اللاحقة.

بناء على ما تقدم عرضه ومن اجل الإجابة عن إشكاليات الدراسة الاساســـية منهـــا والفرعيـــة وفي سبيل التوصل إلى الاهداف المرجوة لهده الدراسه مع مراعاة المنهج العلمـــي المســـتخدم وعـــدم الخروج عن المحاور الاساسية لاطروحتنا، قسمنا هده الاطروحة إلى تلاث ابواب تتقدمها مقدمة.

وقد خصصنا الباب الاول للحديث عن احكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي للبحار وقسمناه إلى تلاث فصول. تناولنا في الفصل الاول فكرة المسؤولية الدولية وطبيعتها القانونية، اساسها واتارها، وفي الفصل التاني خصصناه لنظام المسؤولية و التعويض في اتفاقية قانون البحار 1982.

اما الفصل الثالث فخصصناه لدراسه لنظام المسؤوليه و التعويض في الاتفاقيـــات الدوليـــه ذات الصلة باتفاقية قانون البحار 1982.

اما الباب الثاني والمعنون بـــ: النظام القضائي الدولي للبحار ,قسمناه إلى ثلاث فصول اساســية خصصنا الاول للقواعد العامة لتسوية المنازعات في اتفاقية 1982، حيث تناولنا الوسائل الاختيارية ثم الوسائل الإلزامية واخيرا الاستثناء من الوسائل الإلزامية لتسوية المنازعات وكذلك التوفيق بنوعيه.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني خصصناه لولايه المحكمه الدوليه لقانون البحار في تسويه المنازعات المتعلقه بقانون البحار، وتناولنا فيه الجوانب التنظيميه والوظيفيه للمحكمه وكذلك سلطاتها من استخدام للخبراء إلى الامر بالتدابير المؤقتة.

اما الفصل الثالث والمعنون بـــــ: بالوسائل القضائية الاخرى الخاصـــة بتســوية المنازعـــات المتعلقه بقانون البحار ، فقد تناولنا فيه الهيئات القضائيه الاخرى التي يعتمد عليها النظـــام القضـــائي للبحار وهي على التوالي:

- محكمه العدل الدوليه.
- محاكم التحكيم.
- التحكيم الخاص.

وفي الباب الثالث والمعنون باهم القضايا التي نظرت فيها المحكمه قسمناه إلى تـــلاث فصـــول اساسيه، تناولنا في الفصل الاول القضايا المتعلقه باحتجاز السفن متتبعين القضيه من بدايـــه عـــرض النزاع إلى غايه صدور الحكم.

وفي الفصل الثاني تناولنا فيه القضايا المتعلقة بمنازعات الحدود البحرية والبيئية، امـــا الفصـــل الثالث والاخير فخصصناه للقضايا المتعلقة بالتدابير المؤقتة والتي تامر بها المحكمة لحين الفصل فـــي النزاع.

الباب الأول

أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي للبحار

- الفصل الاول: فكرة المسؤوليه الدوليه.
- الفصل الثاني: نظام المسؤوليه والتعويض في إطار اتفاقيه قانون البحار 1982.
- الفصل الثالث: نظام المسؤوليه والتعويض في إطار الاتفاقيات الدوليه ذات الصله باتفاقية 1982.

الباب الأول
أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي للبحار

تمهيد:

يحتل موضوع المسؤولية اهمية كبيرة في كل نظام قانوني، إذ لا يمكن الحديث عن وجوده او قيامه دون احتوائه على قواعد تقرر جزاءات على الالتزامات التي يفرضها.

وعلى صعيد النظام القانوني الدولي، ترتبط المسؤوليه الدوليه ارتباطا وثيقا بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على اشخاصه، لان الإخلال يؤدي إلى المساس بحقوق ومصالح دولية، كما انه يلحق اضرار بها.

ويترتب على دلك إلزام الطرف المخالف بالتعويض عن الضرر. وهدا ما يفيد بان المسؤولية الدولية هي وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، كما انها تشكل اداة لتحفيز وظيفته وإضفاء المزيد من الفعالية على قواعده وهو الامر الدي سيؤدي دون شك إلى استقرار العلاقات الدوليه وتطورها.[1]

وتزداد اهمية قواعد المسؤولية الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر بظهور بعض المشكلات القانونية التي تم بحثها في إطار الفقه والقضاء الدوليين نتيجة التطور العلمي الدي شمل كافة مجالات الحياة: كالمسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة بانواعها...الخ. وكدلك ظهور تطبيقات جديدة لنظام المسؤولية الدولية.

وهكدا، نجد ان قواعد المسؤولية الدولية قد تطورت لمواكبة التطور الدي طرا على بنية المجتمع الدولي الدي تميز بتعدد مصالح دوله وتشابك علاقاتها وزيادة اشخاصه، الامر الدي نشا عنه تعدد احكام المسؤولية في فيما يخص نفادها على الدول المخالفة للالتزامات الدولية إلى اشخاص قانونية اخرى كالمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات.

وفي مجال القانون الدولي للبحار والدي يعد فرعا هاما من فروع القانون الدولي العام تشغل قواعد المسؤولية الدولية حيزا كبيرا لتطبيق احكامها خاصة فيما يتعلق بمساله التعويض والياتها.

---

[1] رضا هميسي، **المسؤوليه الدوليه**، الجزائر:دار القافله، 1999، ص 5.

وللإحاطة بقواعد المسؤولية الدولية في هدا القانون، قسمنا هدا الباب إلى ثلاث فصول اساسية كالآتي:

الفصل الاول: فكرة المسؤولية الدولية.

الفصل الثاني: نظام المسؤولية والتعويض في إطار اتفاقية قانون البحار 1982.

الفصل الثالث: نظام المسؤولية والتعويض في إطار الاتفاقيات الدولية دات الصلة باتفاقية 1982.

الفصل الأول
فكرة المسؤولية الدولية

بالرغم من استقرار فكرة المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، إلا ان الفقه الدولي لم يتفق في وضع تعريف موحد لها، ودلك لاختلافهم حول اساس موحد لها في القانون الدولي.[1]

ففي الفقه الدولي الغربي، نجد تعاريف كثيرة للمسؤوليه الدوليه، اهمها:

1. عرف الفقيه الفرنسي "**شارل روسو**" المسؤوليه الدوليه بانها:"وضع قانوني تلتزم بموجبه الدوله التي ينسب إليها ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون بان تصلح الضرر الدي لحق بالدولة التي ارتكب في مواجهتها هدا الفعل".[2]

2. وعرفها الفقيه "**كلسن**"بأنها:" المبدا الدي ينشئ التزاما بإصلاح اي انتهاك للقانون الدولي، ارتكبته دولة مسؤولة، ويرتب ضررا".[3]

اما على صعيد الفقه الدولي العربي، فنجد كدلك عدة تعاريف للمسؤولية الدولية اهمها:

1. عرفها الاستاد "عبد العزيز سرحان"، بأنها: " النظام القانوني، الدي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تاتي عملا غير مشروعا طبقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هدا العمل".[4]

2. كما عرفها الاستاد "إبراهيم العناني" بأنها :" ما ينشا نتيجه عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه احد اشخاص القانون الدولي وسبب ضررا لشخص دولي اخر وان غايتها تعويض ما يترتب على هدا العمل من ضرر".[5]

---

[1] نشات فكرة المسؤولية في القانون الداخلي اولا، حيث عرفها الاستاد"**السنهوري**" بأنها:" التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع"، كما عرفها الاستاد"سليمان مرقس" بأنها:"حالة الشخص الدي يستوجب الماخدة". انظر في هدا على التوالي:

- عبد الرزاق احمد السنهوري، **الموجز في النظريه العامه للالتزامات في القانون المدني المصري**، الطبعة التالتة، القاهرة: لجنة التاليف والترجمة والنشر، 1970، ص 113.
- سليمان مرقس، **المسؤوليه المدنيه في تقنينات البلاد العربيه**، الجزء الاول، القاهرة: معهد الدراسات العربيه، 1972، ص1.

[2] Charles Rousseau, **La Responsabilité Internationale**, Cours De Droit International Public De La Faculté De Droit, Paris, 1960,P7.

[3] Kelsen J.M, **State Responsibility, And The Abnormally Dangerous Activity**, H.J.T.L. Vol 13, N02, 1972, P198.

[4] عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضه العربيه، 1991، ص 130.

[5] إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1984، ص 127.

3. وفي تعريف للاستاد "**محمد السعيد الدقاق**" نجد ان المسؤولية الدولية هي: " نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي عن الاضرار التي لحقت به نتيجه نشاط اتاه شخص اخر او اكثر من اشخاص القانون الدولي".[1]

تشير هده التعاريف الخاصة بالمسؤولية الدولية، إلى:

- إسناد المسؤوليه الدوليه إلى الدول وحدها، إذ ان تعبير "اشخاص القانون الدولي" يتيح للمنظمات الدوليه ان تصبح شخصا من اشخاص المسؤوليه الدوليه، كما انها لا يغلق الباب امام الافراد العاديين إذ انه اعتبرهم اشخاصا للقانون الدولي، وهدا ما تداركته بعض التعاريف.
- التركيز على التعويض كاثر وحيد يترتب على المسؤولية الدولية، حيث انه يبقى الجزاء الغالب في القانون الدولي لإصلاح الضرر، إضافة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه إن كان ممكنا او إزالة مسببات الضرر. لان مفهوم المسؤوليه الدوليه قد تطور تطورا كبيرا، بحيث لم يعد قاصرا على الاثار او العواقب القانونيه التي يرتبها القانون الدولي على مخالفه احكامه، بل إن مفهوم المسؤوليه الدوليه قد اتسع ليشمل وظيفه وقائيه قانونيه وهو مفهوم يسعى لمنع وقوع الخسارة او الضرر او تقليله إلى ادنى حد ممكن ودلك بوضع نظام قانوني لمواجهة اي خسارة او ضرر والتعويض عنها، باعتبار ان دلك يعد من الالتزامات الاولية للمسؤولية، يترتب على الإخلال بها التزام تانوي بإصلاح هده الاضرار والتعويض عنها.[2]

كان ما استعرضناه من تعاريف يخص الفقه الدولي، ولو رجعنا إلى لجنه القانون الدولي، نجدها قد تعرضت في مشروعها النهائي المتعلق بـ"مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا" المقدم إلى الجمعية العامة عام 2001 إلى تعريف المسؤولية الدولية في مادتها الاولى، وهدا كالاتي:

"كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". واضافت في المادة التانية من دات المشروع:"ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إدا كان التصرف المتمثل في عمل او إغفال:

ا) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛

ب) يشكل خرقا للالتزام على الدوله".

---

[1] محمد السعيد الدقاق، **شرط المصلحه في دعوى المسؤوليه عن انتهاك الشرعيه الدوليه**، بيروت: الدار الجامعية، 1982، ص 11.

[2] صلاح هاشم، **المسؤوليه الدوليه عن المساس بسلامه البيئه البحريه**، القاهرة: دار رافت للطباعه 1991، ص 73.

ونلاحظ ان اللجنة اعتمدت في تعريفها للمسؤولية الدولية على الفعل غير المشروع دوليا، سواء تم في شكل عمل ايجابي او كان نتيجه إغفال مادام انه يشكل في ضوء القانون الدولي خرقا للالتزام دولي على الدولة.[1]

إذن؛ إن مخالفة قواعد القانون الدولي تستدعي إقامة نظام قانوني دولي يحكمها ويرتب اثارا على تلك المخالفات، اي ضرورة وجود نظام للمسؤولية الدولية الذي يفرض على اشخاص القانون الدولي التزامات قانونية من جهة، ويقرر حقوقا لهم من جهة اخرى.

لدا فإن ارتكاب الشخص الدولي عملا مخالفا للالتزامات المقررة وفقا لاحكام القانون الدولي ويلحق اضرارا يكون ملزما بإصلاح الاضرار الناتجه عن هدا التصرف.

وللإحاطة اكثر بفكرة المسؤولية الدولية، قسمنا هدا الفصل إلى ثلاث مباحث اساسية:

المبحث الاول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية.

المبحث الثاني: اساس المسؤولية الدولية.

المبحث الثالث: اثار المسؤوليه الدوليه.

المبحث الاول: الطبيعه القانونيه للمسؤوليه الدوليه

كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تعترف بالحرب كوسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية وكانت تمثل سمه من سمات العلاقات الدوليه ومع تطور الحياة الدوليه ادركت الدول ان التفاهم افضل وسيله لفض النزاعات وإيجاد تسويه لها دون الحاجه إلى مواجهات عسكريه.

ولقد ترسخ مبدا التفاهم تدريجيا بإقرار ميثاق الامم المتحدة لفكرة الامن الجماعي كوسيله لحفظ الامن والسلم لدوليين. فمن اهداف الامم المتحدة اتخاد التدابير الفعالة لدرء الاخطار التي تهدد السلام والقضاء على كل عدوان وتسوية المنازعات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم بوسائل سلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي.

وكانت المسؤوليه الدوليه من المبادئ المسلم بها على صعيد القانون الدولي وواحدا من اعظم واعقد مواضيعه، وقد عبر البعض عنها بانها:" مشكله من اوسع واصعب المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بصفة عامة".[1]

---

[1] لخضر زازة، **احكام المسؤوليه الدوليه في ضوء القانون الدولي العام: دراسه مدعمه بالامثال والسوابق القضائيه واعمال لجنه القانون الدولي**، عين مليله: دار الهدى، 2011، ص 26.

ويعتبر موضوع الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية من اهم الجزئيات التي تثير نقاشا كبيرا حولها نظرا للخلط الدي يقع بينها وبين اساس المسؤوليه الدوليه لدا سنحاول في هدا المبحث التطرق إلى اهم المميزات والخصائص التي تحدد الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية من خلال هده المطالب:

المطلب الاول: المسؤولية الدولية مبدا من مبادئ القانون الدولي.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية علاقة بين اشخاص القانون الدولي.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة.

المطلب الرابع: المسؤوليه الدوليه التعاقديه والتقصيريه.

المطلب الاول: المسؤوليه الدوليه مبدا من مبادئ القانون لدولي

إن إخلال الشخص الدولي بالتزام دولي يترتب عليه ضرر يستوجب بالضرورة نشوء او قيام علاقه قانونيه بين الشخص الدولي المخل بالتزامه وبين الشخص الدولي الدي اصابه الضرر او وقع الإخلال في مواجهته.[2]

وبموجب هده العلاقه القانونيه ينشا التزام على عاتق الشخص الدولي مضمونه إزاله او إصلاح ما تترتب عن إخلاله من اثار وفي المقابل يتقرر في دلك الوقت حق للشخص المتضرر مضمونه المطالبة بالتعويض.[3]

ولقد اكد هدا الالتزام الدولي الدي يرتبط بالمسؤولية الدولية، كل من الفقه الدولي ونصوص قانونيه عديدة واحكام قضائيه.

---

[1] تونسي بن عامر، **المسؤوليه الدوليه العمل الدولي عير المشروع كاساس لمسؤوليه الدوله الدوليه**، الجزائر: منشورات دحلب، 1995، ص3.

[2] لخضر زازة، مرجع سابق، ص، ص: 27، 28.

[3] عرف الفقيه "De Aréchaga" المسؤولية الدولية بانها:" العلاقة الجديدة التي تنشا عن انتهاك لواجب دولي وبمقتضاها يلتزم الشخص الدي ينسب إليه الانتهاك بان يقدم إصلاحا كافيا للضرر الدي لحق بشخص دولي اخر"، انظر في هدا صلاح هاشم محمد، مرجع سابق، ص ص: 68، 69.

الفرع الاول: الفقه الدولي

بالرغم من تعريف الفقه للمسؤوليه الدوليه على انها نظام قانوني او مفهوم يتسع لنظامين، احدهما دو طابع وقائي يستهدف منع الضرر، والاخر يتسم بطابع علاجي ويستهدف إصلاح الضرر، إلا انه لم يشك ابدا في ان هدا النظام يقوم على مبدا من المبادئ العامة للقانون.

فالفقيه "**Eagleton**" يرى بان المسؤوليه الدوليه هي:" المبدا الدي ينشئ الالتزام بالتعويض عن خرق للقانون الدولي تقترفه دوله مسؤوله ويسبب ضررا.[1]

كما اكد الاستاد "**صلاح الدين عامر**" هده الطبيعه قائلا:"ويمكن القول بصفه عامه ان مبدا المسؤولية الدولية قد اصبح من مبادئ القانون الدولي المستقرة منذ القرن التاسع عشر، بعد ان تجاوز بعض الخلافات الفقهية حوله من حيث المفهوم والطبيعة والشروط واصبح من المبادئ المسلمة، ان المسؤوليه الدوليه تعني مجموعه من القواعد القانونيه التي تحكم اي عمل او واقعه تنسب إلى احد اشخاص القانون الدولي وينجم عنها ضرر لشخص اخر من اشخاص القانون الدولي وما يترتب على دلك من الالتزام الاول بالتعويض".[2]

الفرع الثاني: النصوص القانونيه والاحكام القضائيه

لقد اكدت الكثير من النصوص والاحكام القضائيه الطبيعيه القانونيه للمسؤوليه الدوليه باعتبارها مبدا من مبادئ القانون الدولي.

فقد جاء في مشروع تقنين "لاهاي لعام 1930 والمتعلق بالمسؤولية الدولية" ان هده الاخيرة :"تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إدا نتج عن إخلال الدوله بالتزاماتها الدوليه ويمكن ان تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدوله التي اصابها الضرر".[3]

وعلى صعيد القضاء الدولي، تبنت المحكمه الدائمه للعدل الدولي نفس الطبيعه القانونيه للمسؤوليه الدوليه، وكان دلك في مصنع "Chorzow"، حيث جاء حكمها كالآتي:"من مبادئ القانون

---

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص، 29 وما يليها.

[2] صلاح الدين عامر، **مقدمه لدراسه القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضه العربيه، 2007، ص ص:803، 804 نقلا عن لخضر زازة، مرجع سابق، ص 29.

[3] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 28.

الدولي ان مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن دلك...ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقيه على حدى".[1]

المطلب الثاني: المسؤوليه الدوليه علاقه بين اشخاص القانون الدولي

اختلف فقهاء القانون الدولي في صياغة تعريف جامع ومانع للمسؤولية الدولية هدا من جهة، ومن جهه اخرى فان التعاريف التي وردت بشانها اقتصرت في بادئ الامر على اعتبار الدوله الشخص الوحيد للقانون الدولي تاثرا منهم بالمفهوم التقليدي لهدا القانون.

وبالتالي فإن قواعد المسؤوليه الدوليه ونطاق تطبيقها كان يشمل الدول فقط دون غيرها من اشخاص القانون الدولي الاخرى.

ومن دلك فقد عرف الاستاد بادفان "Basdevant" المسؤولية الدولية بانها:

"نظام قانوني يترتب بمقتضاه على الدوله التي اقترفت فعلا مخالفا للقانون الدولي التعويض عن الاضرار التي لحقت بدوله اخرى معتدى عليها".[2]

في حين عرفها الاستاد ايكلتون "Eagleton" بأنها:" المبدا الدي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضررا".[3]

وقد اكدت هده الطبيعة ايضا، محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري الصادر في 11 افريل 1949 حول مسالة تعويض الاضرار في خدمة الامم المتحدة وهدا بخصوص مقتل الوسيط الاممي "الكونت فولك برنادوت" في إسرائيل. حيث انه رغم ان المحكمه كانت تفحص الاستفسار عن حق الامم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بموظفيها اثناء قيامهم باعمال المنظمه في مختلف الدول والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية إلا ان المحكمة عرجت على الموقف الكلاسيكي السائد بخصوص طبيعة المسؤولية، وذكرت بان:" المطالبة بالمسؤولية الدولية تاخد شكل

---

[1] تتمثل وقائع مصنع "Chorzow " في ان المانيا طلبت من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ان تعلن ان القانون البولندي الصادر في 14 جويلية 1920 والدي صادر عدة ممتلكات المانية في "سيليزيا العليا" بما في دلك المصنع محل لنزاع – يعد تصرفا يخالف المادة السادسة وما يليها من معاهدة "جنيف" التي ابرمت في 15 ماي 1922 بين بولونيا والمانيا، وقد ردت بولونيا من ضمن دفوعاتها انه كان يتعين على الرعايا الالمان ان يستنفدوا الوسائل القضائية الداخلية في بولونيا.

[2] عبد المالك يونس محمد، **مسؤوليه المنظمات الدوليه عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دارسه تحليليه)** ، عمان: دار الثقافه، 2009، ص ص: 135، 136.

[3] المرجع نفسه، ص 137.

المطالبة بين وحدتين سياسيتين متساويتين في القانون متماثلتين في الشكل وهما معا من الاشخاص المباشرة للقانون الدولي".[1]

إدن، طرا تغيير كبير على الاتجاه الكلاسيكي في تعريف المسؤولية الدولية، مباشرة بعد التغيرات والمستجدات التي شهدها المجتمع الدولي لاسيما بعد الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية فراي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر في 11 افريل 1949 والمتعلق بحق الامم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بموظفيها اكد على دلك وما جاء في راي المحكمه انه :"رغم ان الامم المتحدة ليست دوله او حكومه فوق الدول إلا انها شخص دولي، ولها بهدا الوصف الاهليه اللازمه لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدوليه على الدول الاعضاء وغير الاعضاء في الهيئة، ودلك للحصول على التعويض المناسب عن الاضرار التي تلحق بها او بموظفيها.

إن الامم المتحدة حين ترفع هده الدعاوى لا تستطيع القيام بدلك إلا إدا كان اساس دعواها المساس بحق تابت لها".

وبعد هدا الاعتراف، اصبحت المنظمه الدوليه اهلا لتحمل المسؤوليه والمطالبه بالتعويض، غير ان هدا الإقرار لا يجعل المنظمه شخصا قانونيا اصيلا يتساوى مع الدول سواء في موضوع المسؤوليه او غيرها من مواضيع القانون الدولي. فشخصية المنظمة محدودة بحدود وظائفها والاهداف التي تتبناها وما ينص عليه نظامها الاساسي وهدا ما يظهر صراحة من راي المحكمة السابق دكره، فالحق التابت للمنظمة هو ما تضمنته اتفاقية إنشائها او ما نص عليه نظامها الاساسي.

كما ان منح الشخصيه القانونيه للمنظمه لا يمكنها من التقاضي امام محكمه العدل الدوليه استنادا إلى الفقرة الاولى من المادة (34) من نظامها الاساسي، والتي تنص على ما يلي: " للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة...".

وقد كيف بعض الفقهاء هدا المنع المنصوص عليه في المادة (34) فقرة (1) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على انه مجرد إجراء قضائي شكلي ينتظر رفعه او تعديله، لكنه لا

---

[1] تتلخص وقائع قضية الكونت "برنادوت" وسيط الامم المتحدة بين الدول العربية وإسرائيل انه قتل عام 1948 في إسرائيل على يد جنود الإسرائيليين اتناء تاديته لعمله المكلف به من طرف الامم المتحدة، وقد تار على إتر هده الحادته البحث عن إمكانية مطالبة الامم المتحدة بالتعويض في مواجهة إسرائيل، فطلبت من محكمة العدل الدولية رايا استشاريا في هدا الموضوع، واصدرت المحكمه رايها في 11 افريل 1949.
لمزيد من التفاصيل انظر: لخضر زازة، مرجع سابق، ص 33.

ينتقص من اهلية المنظمات الدولية في شيء ولا يعدل من شخصيتها القانونية، ولا يؤثر – باي حال على مدى تحملها للمسؤوليه او مطالبتها بإصلاح ما اصابها من اضرار او التعويض عنها.[1]

هدا عن المنظمات الدولية، اما المسالة الثانية فهي تتعلق بمسؤولية الفرد ومدى اعتباره شخصا من اشخاص القانون الدولي ام لا؟

في الماضي، اي قبل ظهور المنظمات الدولية في القرن العشرين، كان يسود اعتقاد بان شؤون الفرد هي من اختصاص الدولة وحدها، وان معاملة الدولة لمواطنيها والمقيمين فيها تخرج عن نطاق القواعد والمبادئ الدوليه، وبتعبير اخر: لم يكن الفرد من رعايا القانون الدولي العام، غير ان الامر تغير مع قيام عصبه الامم تم الامم المتحدة ومع ظهور العديد من الحركات والتنظيمات والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان.

ولو اطلعنا على القانون الدولي العام المعاصر لوجدنا انه يتضمن قواعد ومبادئ تطبق مباشرة على الفرد بهدف حماية حياته وكيانه وحريته واخلاقه، او بهدف معاقبته لارتكاب جرائم ضد الإنسانية او ضد السلام العالمي، او بهدف السماح له بصفته هده باللجوء إلى المحاكم الدوليه والمثول امامها، والادعاء ضد الدول، فالاتفاقيه الاوروبيه لحقوق الإنسان مثلا، تمنح الفرد في الدول الموقعه عليها حق اللجوء إلى المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان لمقاضاة دولته عند انتهاك حقوقه وحرياته وفشل الحلول التي رتبتها الاتفاقية.[2]

ولدينا اليوم قواعد قانونية دولية عديدة خاصة بالفرد:

- إما لحمايته، مثل: الاتفاقيه الخاصه بقمع جريمه إبادة الجنس والاتفاقيه الخاصه بتحريم الفرصنه وحظر استعمال الغازات السامه.

- وإما لحمايته في عمله وحريته، مثل: اتفاقية مكافحة الرق واتفاقية إلغاء السخرة واتفاقية منع التعديب.

- وإما لحمايته في صحته، مثل: اتفاقية مكافحة تجارة المخدرات ومنع تعاطيها والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الامراض والاوبئة.

- وإما لحمايه فئات معينه من البشر، مثل: الاتفاقيات الخاصه بالنساء والاطفال والعمال والاقليات واللاجئين والمسجونين.

---

[1] لحضر زازة، مرجع سابق، ص 36.

[2] محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 286.

إذن؛ إن حرمان الافراد من حق مقاضاة الدول امام المحاكم الدولية، امر منتقد من جانب الفقه على اساس: [1]

1 صحيح ان لكل دولة مصلحة في ان ترى حقوق رعاياها مكفولة ومصانة من جانب الدول الاخرى، إلا ان حرمان الافراد من اللجوء إلى القضاء الدولي مباشرة لمقاضاة الدولة التي اصابتهم بالاضرار إنما يتضمن إجحافا وتعسفا.

2 إن لجوء الفرد إلى دولته طالبا حمايتها، لا يعني بالضرورة ان هده الدولة لابد ان تستجيب لمطالبه، فدعاوى المسؤوليه الدوليه حكر على الدوله ولاحق للافراد فيها وهي تستطيع رفعها متى شاءت ولها ان تتنازل عنها في اي وقت بعد رفعها لاعتبارات سياسيه او بسبب مقتضيات المجامله والحرص على العلاقات الودية بينها وبين الدولة المسؤولة.

3 إن إجراءات رفع الدعاوى بين الدول تستغرق وقتا طويلا يؤدي إلى تاخر الفرد في الحصول على حقه زيادة على الصعوبة في تقديم الادلة والقيام بعبء الإثبات.

ومع إقرارنا بصعوبه وجود مستويات متكافئه بين الفرد والدوله للإسهام في العلاقات الدوليه، وصعوبه الاعتراف للفرد بالانضمام او المنظمات الدوليه، فإن التعامل الدولي يتبت ان هدين الامتيازين لا يشكلان المقياس الوحيد للإقرار بوجود مركز معين للفرد في نطاق القانون الدولي العام، تم إن التطور الراهن يشير إلى ان اهتمام المجتمع الدولي بالفرد اخد يتضاعف وان روابط الفرد بالقانون الدولي العام اخدت تزداد وتتشابك.[2]

---

[1] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص، ص: 287، 288.

[2] لقد تقررت الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ثلاث نصوص من ميثاق الامم المتحدة:

- الاول: المادة الثالثة فقرة 1 التي تعتبر ان مقاصد المنظمة العالمية "تحقيق التعاون الدولي..بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية".

- الثاني: المادة 55 فقرة (ج) التي تحث المنظمة العلمية على ان تعمل على :"إشاعة الاحترام العالمي والفعال الحقوق الإنسان والحريات الاساسية".

- الثالث: المادة 56 والتي يتعهد فيه جميع الاعضاء بالقيام منفردين او مشتركين، بما يتوجب عليهم من عمل، بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"

ولقد تمت إجراءات الحماية الدولية بوسائل اربع:

1 ما تنص عليه الاتفاقيات الدوليه الخاصه بحقوق الإنسان.

2 ما تتخذه لجنة حقوق الإنسان من إجراءات للحفاظ.

3 ما يصدره مجلس الامن من قرارات للحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

4 ما تصدره المحاكم الجنائيه الدوليه من احكام ضد المسؤولين عن جرائم الحرب او الجرائم ضد الإنسانيه.

المطلب التالت: المسؤوليه الدوليه المباشره وعير المباشره

تتميز المسؤوليه الدوليه بتعدد صورها باختلاف الزاويه التي ينظر إليها من خلالها، فبالنسبة للشخص الدي يصدر عنه الفعل الضار، فإن المسؤولية تنقسم إلى المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة.

الفرع الاول: المسؤوليه الدوليه المباشرة

نكون بصدد المسؤولية الدولية المباشرة، عندما ينسب إلى الدولة عمل غير مشروع بما يخالف التزاماتها الدولية، سواء كان العمل صادرا عن حكومتها او عن احد اجهزتها الرسمية كالسلطة التشريعية او التنفيدية او القضائية او ممتليها او موظفيها. وتعد هده الصورة الطبيعية للمسؤولية الدولية.[1]

اولا/ السلطه التشريعيه

للدولة الحق في إصدار ما يحلو لها من التشريعات، المهم ان تضمن عدم تعارضها مع القواعد الدولية. فإدا اصدرت السلطة التشريعية قوانين مخالفة للالتزامات الدولية للدولة او إدا لم تقم بسن قانون يلغي قانونا سابقا مخالفا لهده الالتزامات، فإن الدولة تسال عن كل ما يترتب عن تنفيد هده التشريعات او عدم تنفيدها من مساس بحقوق الدوله او رعاياها. فالدوله إدن مسؤوله عن كل التصرفات غير المشروعه التي تصدر عن سلطتها التشريعيه سواء كان هدا التصرف سلبيا او إيجابيا[2]. وقد طبق القضاء الدولي هدا المبدا في حالات عديدة، ندكر منها:

- قرار محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1922 بصدد مصادرة الولايات المتحدة الامريكية بعض السفن النرويجية المحايدة اتناء الحرب العالمية الاولى، وقد جاء في هدا القرار انه:" على الدولة احترام اموال الاجانب وعدم التصرف بها إلا لقاء دفع تعويض عادل تحدده محكمه عادله".

- كدلك قرار المحكمه نفسها بشان قضيه مصنع "شورزو" حيث اقرت بان تصرف بولونيا (استغلال المصنع دون تعويض المانيا) يتعارض مع احكام الاتفاقيه الالمانيه البولونيه.

كما تعتمد المسؤولية الدولية للدولة ايضا إلى احكام الدستور التي تصدر خلافا لقواعد القانون الدولي، وهدا ما اكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1932 في رايها الإفتائي حول النزاع بين "بولندا" ومدينه "دانزينغ" الحرة، إد جاء فيه: " لا يحق لدوله ان تحتج باحكام دستورها قبل دوله اخرى

انظر في هدا: محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 300 وما يليها.

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 40.

[2] محمد المجدوب، مرجع سابق، ص256.

بغية التخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي او الاتفاقات التي هي طرف فيهـــا... ويترتب على دلك ان مساله معامله الرعايا البولنديين إنما يفصل فيها على اساس قواعد القانون الدولي و احكام المعاهدات القائمة بين بولندا ودانزينغ".[1]

وإدا ما تراخت الدولة في إصدار القوانين (تصرف سلبي ترتبت مسؤوليتها الدولية، ومثال دلك قضية السفينة الالاباما، إد قرر المحكمون تحميل بريطانيا المسؤولية الدولية دون قبول دفعها المتمثـــل في عدم وجود تشريعات داخلية تكفل لها القيام بتنفيد التزامات الحياد، واعتبر التراضي موجبا لإقامـــة المسؤوليه ضدها).

ثانيا/ مسؤوليه الدوله عن اعمال السلطه التنفيديه

ومدلول السلطة التنفيدية يرجع إلى جميع الهيئات والمؤسسات التي تتولى شـــؤون الإدارة فـــي الدوله، وتسال هده الاخيرة عن التصرفات الإداريه الناتجه عن اعمال تلك السلطه وموظفيها متى كانت إخلالا بالالتزامات الدوليه التي تعهدت بها الدوله سواء كانت التصرفات مطابقه او غير مطابقه لقوانين الدوله.[2]

وكان الفقه سابقا يميز بين امرين:

1 الاعمال التي ياتيها الموظفون بامر من حكومتهم او في حدود اختصاصهم، او اتنـــاء قيـــامهم بوظائفهم، فيقدر مسؤولية الدولة إدا نتج منها إخلال بالواجبات الدولية.

2 والاعمال المخله بالواجبات الدوليه التي ياتيها الموظفون بصفتهم الشخصيه او عند تجـــاوزهم حدود صلاحياتهم. فينفي الفقه المسؤولية الدولية عن الدولة ويعتبر تصرفاتهم بحكم التصرفات الصادرة عن الاشخاص العاديين، ويسمح للاشخاص المضرورين برفع الامر إلى محـــاكم الدولـــة ومقاضـــاة الموظف المدنب.

اما في وقتنا الحاضر، فالفقه يقول بقيام مسؤولية الدولة في الحالتين، لان الموظف يعمل باســـم الدول، ومن واجب الدولة ان تحسن اختيار موظفيها وتراقب سير اعمالهم. فتجاوز الموظـــف حـــدود اختصاصه يعتبر تقصيرا من الدوله في القيام بهدا الواجب؛ اي ان القانون الـــدولي يشـــترط لنســـبه

---

[1] محمد المجذوب مرجع سابق، ص257.

[2] عمر حسن عدس، **مبادئ القانون الدولي المعاصر**، بدون بلد نشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007، ص672.

التصرف إلى الدولة، ان يكون قد صدر من عضو من اعضائها بوصفه ممتلا لها، ويستوي في ذلك كبار الموظفين او صغارهم.[1]

ثالثا/ **مسؤوليه الدوله عن اعمال السلطه القضائيه.**

تسال الدولة عن الاحكام القضائية الصادرة عن محاكمها، عندما تكون هذه الاحكام مخالفه للقواعد الدوليه، وهنا لا يمكن الاحتجاج بمبدا استقلال القضاء لان هدا المبدا يشكل قاعدة داخليه تطبق في نطاق علاقه السلطه القضائيه بغير من سلطات الدوله ولا دخل للدوله الاجنبيه بهده العلاقه، تم لان الدوله في ميدان العلاقات الخارجيه تواجه الدول الاخرى كوحدة مسؤوله عن تصرفات سلطاتها المختلفه.[2]

وتعارض الاحكام القضائية مع القواعد الدولية قد يرجع إلى:

1 تفسير او تطبيق خاطئ لنص يتماشى والالتزامات الدوليه.

2 تطبيق نص داخلي يتعارض مع الالتزامات الدوليه.

3 إنكار العداله من قبل سلطه الدوله القضائيه.

ويقصد بإنكار العدالة الخطا الواضح في ممارسة العدالة او التدليس في الحكم، او سوء النية فيه، ويفرق بين إنكار العدالة وبين الحكم القضائي الدي ينطوي على خطا في الوقائع، فالاول يستوجب المسؤولية والثاني لا يرتبها.[3]

وقد اعتبر من قبيل إنكار العداله في هدا المجال:[4]

1 حرمان الاجانب عموما، او رعايا دولة واحدة او عدة دول خصوصا من الالتجاء للقضاء او رفض الدولة النظر في القضية لمجرد ان المدعي ليس وطنيا.

---

[1] عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص673.

[2] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 48.

[3] ذكرت هده التفرقة في المادة التاسعة من مشروع الاتفاقية التي اعدتها جامعة "هارفارد" في موضوع مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تقع على إقليمها لاشخاص اجانب او لاموالهم: " يوجد إنكار للعداله إدا وقع في المحكمه تسويف لا مبرر به، او وجد نقص كبير في إجراءات التقاضي، او إدا صدر حكم ينطوي على ظلم واضح. اما الخطا الدي تقع فيه المحكمة والدي لا يتبين الظلم الواضح فلا يعد إنكارا للعدالة" انظر في هدا: مصطفى احمد فؤاد، **دراسات في النظام القضائي الدولي**، الإسكندريه: منشاة المعارف، 2007، ص80.

[4] عبد الكريم عوض خليفه، **قانون المنظمات الدوليه**، الإسكندريه: دار الجامعيه الجديدة، 2009، ص 200.

2 فساد الجهاز القضائي، ويعتبر فاسدا إذا ما كان مستوى تنظيمه او سيره دون المستوى المعقول المتعارف عليه بين الدول، كانتشار الرشوة بين القضاة او تاخير الفصل في الدعاوى المرفوعه من الاجانب لمدة مبالغ فيها. وتعتبر من قبيل فساد الجهاز القضائي تدخل الحكومة للتاتير على القضاة.

3 الاحكام الظالمة ظلما بينا، وهي الصادرة بسوء نية في مواجهة الاجانب.

الفرع الثاني: المسؤوليه الدوليه عير المباشره

تكون المسؤوليه الدوليه غير مباشرة، في الحاله التي تتحمل فيها الدوله مسؤوليه الاعمال غير المشروعه التي تصدر عن دوله اخرى. وتفترض تلك المسؤوليه وجود رابطه خاصه بين هاتين الدولتين. ومن امثلة دلك:

- مسؤولية الدولة الاتحادية عما يصدر عن ولايتها من اعمال غير مشروعة.
- مسؤوليه الدوله الحاميه عن اعمال الدوله المحميه المخالفه للقانون الدولي.[1]
- مسؤوليه الدوله القائمه بالانتداب او الوصايه عن افعال الدوله المشموله بالانتداب او الوصايه.

اولا/ الدوله الفيدراليه.

تتار المسؤولية الدولية غير المباشرة، عندما ترتكب دولة عضو في الاتحاد الفيدرالي عملا غير مشروعا دوليا يسبب ضرر للغير، والدولة الفيدرالية هي التي تتحمل مسؤولية هدا العمل غير المشروع لانها هي المعترف بها دوليا كصاحبة الاهلية في الدخول في علاقات دولية مع دول اخرى ودلك فيما يتعلق بشؤون الدولة التي ارتكبت الفعل.[2]

وعليه لا يمكن قبول ادعاء الدولة المسؤولة والقاضي بان الفعل المرتكب من طرف الدولة العضو يدخل ضمن اختصاصاتها الخالصة، كما ان توزيع الاختصاص الداخلي بين الدولة الفيدرالية والدولة مرتكبة لا ينفي قيام المسؤولية بطريقة غير مباشرة على الدولة الفيدرالية، وهدا ما اعلنته بريطانيا في مؤتمر لاهاي سنة 1930الخاص بتدوين قواعد القانون الدولي، وهدا تطبيقا لمبدا سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي، ومن القضايا التي توضح صورة المسؤوليه الدوليه غير المباشرة قضيه الاطفال اليابانيين.

---

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

وتتلخص وقائع هذه القضية في ان اطفالا يابانيين طردوا من "San Francixo" تنفيذا للقرار الذي اصدره مجلس التعليم في ولايه كاليفورنيا في 11 اكتوبر 1906 والذي فرض على الطلبه الذين هم من اصل اسيوي التعلم في مدارس خاصة.

اعتبر هدا القرار انتهاكا للمادة الاولى من معاهدة التجارة المبرمة بين الدولتين في 22 نوفمبر 1894 المسماة "Gresha, Krino". وقد اثار هدا الإجراء خلافا حادا بين البلدين، فاكدت الحكومة الاتحادية الامريكية بانها لن تسمح باي تفرقة في المعاملة فاعترضت ولاية كاليفورنيا على تدخل الحكومه الاتحاديه في سلطتها الخاصه.

وقد قابلت الحكومه الاتحاديه هدا الموقف بضغط شديد بلغ التهديد بالتدخل العسكري الامر الدي انتهى في الاخير تسوية المسالة على اساس تغليب احكام القانون الدولي على احكام القانون الداخلي.[1]

ثانيا/ الدوله الحاميه.

تتور مسؤوليه الدوله الحاميه في كامل الامور التي تجرى داخل إقليم الدوله المحميه والتي لها انعكاسات على صعيد العلاقات الدوليه، دلك لان الاختصاصات الدوليه في نظام الحمايه الدولي تقوم به الدولة الحامية.[2]

ثالثا/ الانتداب.

تسال الدولة المنتدبة مسؤولية غير مباشرة عن الاضرار التي تحصل للدولة الغير بالنسبة لكافة الاعمال غير المشروعة التي تحصل على إقليم الدولة الخاضعة للانتداب. وقد قررت اللجنة الدائمة للانتداب في عصبة الامم في دورتها السابعة عشر، ان سلطة الانتداب هي وحدها المسؤولة قبل عصبة الامم عن الإقليم التي تديره باسمها. وإن ابرز قضية طرحت على القضاء الدولي هي قضيته "Mavro Matis" التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 30 اوت 1924. تتلخص وقائع هذه القضية في ان السيد "Mavro Matis" اليوناني الاصل، كان قد تحصل عقد امتياز لإنجاز الاشغال العامه في فلسطين (القدس ويافا) من طرف الدوله العثمانيه اثناء حكمها لفلسطين.[3]

وبعد خضوع فلسطين للانتداب البريطاني، قامت بريطانيا بسحب تلك الامتيازات، فرفعت اليونان قضية ضد بريطانيا على اساس الحماية الدبلوماسية طالبة من المحكمة تقرير إرجاع تلك الامتيازات إلى موطنها، وقد قررت المحكمة ان على السلطات البريطانية احترام تلك الامتيازات وان

---

[1] محمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، منشورات جامعه دمشق، 2001، ص 104.

[2] المرجع نفسه، ص 105.

[3] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 41.

انتهاكها لها يقيم عليها المسؤولية الدولية لانها هي التي تدبر العلاقات الخارجيـــة للإقلـــيم الخاضـــع للانتداب.[1]

وكخلاصة لكل ما قلناه بصدد نوعي المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة نلاحظ ان هناك اتجاه في فقه القانون الدولي لا يسلم بالتفرقة هاته لانها -حسب رايهم- لا تستقيم مع المنطق القانوني السليم، ويعللون دلك بان فقهاء القانون الدولي القائلون بضرورة إجراء هده التفرقة قد وقعوا في خطـــا مصدره القانون المدني في المنظمة الداخلية التي تتضمن هدا التمييز بين المسؤولين المباشرة وغيـــر المباشرة، ومهد لهدا الخطا ان احكام المسؤوليه في العصور الاولى استمدت من القـــانون الرومـــاني وقوانين اخرى.

فالمسؤولية الدولية في نظرهم هي دائما مباشرة، اي تلتزم الدولة بتعويض كل ما ينشا عن عدم احترامها لالتزاماتها الدولية، بينما يدهب فريق اخر من الفقهاء إلى تاييد تقييم المسؤولية الدولية إلـــى مباشرة وغير مباشرة، ويقولون بان الفرق بين هاتين الصورتين من المسؤولية الدولية تظهر خـــلال الاتار المترتبه عن كل منهما فتتميز المسؤوليه المباشرة عن المسؤوليه غير المباشرة بانه يجب علـــى الدوله في الاولى ان تقدم التعويض المادي عن ايه اضرار ماديه تنشا عن عملها، في حـــين انهـــا لا تكلف باكتر من قيامها بالتسهيل على المجني عليه للحصول على التعويض عن طريق اللجـــوء إلـــى المحاكم او ما شابه دلك إدا كانت مسؤوليتها غير مباشرة، اما إدا اخلت بهدا الالتزام الاخير وهو التزام قانوني، تترتب عليها مسؤولية مباشرة.[2]

المطلب الرابع: المسؤوليه الدوليه التعاقديه والتقصيريه

تتميز المسؤولية الدولية بتعدد صورها واختلافها باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالهـا، فمن حيث مصدر الالتزام او الواجب الدي يؤدي الإخلال به إلى قيام المسؤولية الدولية، فإنها تصـــنف إلى المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية.[3]

---

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 42.

[2] عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق، ص ص: 142، 143.

[3] يقسم بعض الفقهاء المسؤوليه الدوليه من حيث الركن المعنوي للعمل غير المشروع إلى مسؤوليه عمديه ومسؤوليه غير عمديه، انظر في هدا: المرجع نفسه، ص 138.

الفرع الاول: المسؤوليه الدوليه التعاقديه

تنشا هده المسؤوليه عند إخلال الدوله باحد التزاماتها التعاقديه، كان تخل بالمعاهدات والاتفاقات التي ابرمتها مع الدول الاخرى، فترفض متلا تنفيد بنود اتفاق مالي او تجاري، او ترفض تسديد ديونها او ما شابه دلك، وعند حصول الإخلال تلتزم الدولة المخلة التعويض عن الاضرار التي نتجت، ولو لم ينص على دلك في الالتزام الدي اخلت به.

وقد تار تساؤل بخصوص حكم التعهدات التي تلتزم بها الدوله تجاه الافراد التابعين لدوله اجنبيه، هل يترتب على الإخلال بها مسؤوليه تعاقديه تلقى على عاتق الدوله المخله؟.[1]

إن الفقه هنا يفرق بين التعهدات والالتزامات التي تبرمها الدولة بصفتها شخصا معنويا عاديا، وبين الالتزامات التي تعقدها الدولة بصفتها سلطة عامة.

ففي الحاله الاولى، إن الدوله لا تتحمل مسؤوليه دوليه مباشرة، والشخص الدي اصيب بضرر ما من جراء الإخلال بالالتزام يستطيع ان يلجا إلى القضاء ويطالب بالتنفيد او التعويض.[2]

اما في الحاله التانيه، فهي معقدة اكتر من الاولى لان التزامات الدوله تدخل في نطاق اعمال السيادة التي لا يملك القضاء حق النظر فيها، اي ان الإخلال بعقد ابرمته الدولة باعتبارها سلطة عامة للأطراف المتضررة برفع القضية إلى القضاء لمطالبتها بالتنفيد او التعويض، والحل -إدا اصرت الدولة المخلة على عدم الوفاء بالتزاماتها ان يلجا المتضرر إلى حكومته لتسعى بوسائلها الخاصة لتحصيل حقوقه.[3]

وبخصوص تساؤل تاني اتير حول موقف الفقه الدولي من الدولة الموقعة او المنظمة إلى معاهدة تمنع الحروب وتحتم اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات إدا قامت هده الدولة بحرب عدوانية؟ وما موقف الفقه كدلك من الدولة التي تبرم معاهدة خاصة بقواعد تم تخرج على هده القواعد دون مبرر مشروع؟ هل تعتبر هده الاعمال من جانب الدولة إخلالا بالتزام تعاقدي تترتب عليه مسؤولية تعاقدية؟ يجيب الفقه بالإيجاب، وقد ايدت محكمة نورمبورغ الدولية هدا الاتجاه، فهده المحكمه التي انشئت بعد الحرب العالميه التانيه لمحاكمه كبار مجرمي الحرب استندت في ترتيب المسؤولية التي يتحملها الزعماء النازيون إلى جميع الاتفاقات الدولية التي سبق لالمانيا إبرامها،

---

[1] محمد المجدوب، مرجع سابق، ص ص: 255، 256.

[2] محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 170.

[3] محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 257.

واعتبرت ان الجرائم والاعمال الفظيعة التي ارتكبوها إخلال صريح بتعهدات المانيا، بالإضافة إلى كونها منافيه لمبادئ العداله والإنسانيه، ومناقضه لاحكام القانون الدولي.[1]

الفرع الثاني: المسؤوليه الدوليه التقصيريه

هدا النوع من المسؤولية الدولية لا يرتبط عموما بالتزام تعاهدي بينها وبين دولة اخرى إلا في حاله تراخيها عن اتخادها ما يكفل تنفيد دلك الالتزام، كتقصير الدوله في مراقبه ما يصدر عن اجهزتها الرسميه او موظفيها او ممتليها من افعال غير مشروعه من شانها ان تقدر مسؤوليتها على النطاق الدولي.[2]

وبصدد هده المسؤولية، فقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الداخلي بشان التفرقة بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية، فاتجه بعضهم إلى وجوب التمييز بينها لوجود اختلافات وفروق هامة تقتضي دلك. في حين دهب البعض الاخر إلى عدم التمييز لانعدام الفروق بينهما، لدا فإن جدلا مماثلا قد ثار بين فقهاء القانون الدولي في هدا المجال، فمنهم من يرى انه لا مجال للتفرقه بين المسؤوليتين في القانون الدولي كون ان مصدر هده التفرقه يكمن في القوانين الداخليه، ولا محل للقول بها في ميدان العلاقات الدولية. كما ان احكام المسؤولية الدولية هي نفسها سواء في حالة الإخلال بالتزامات اتفاقية او قانونية، وبالتالي فلا مجال للقول بالتمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في إطار المسؤولية الدولية بصفة عامة.[3]

ويدهب جانب من الفقه إلى محاوله التشكيك اصلا في قيام المسؤوليه التقصيريه على صعيد القانون الدولي، باعتبارها تستوجب وقوع إخلال بالقواعد الدولية التي بدورها لم تصل بعد إلى الحد الدي تعد ملزمة للاشخاص المخاطبين باحكامها.

اما الراي الراجح في الفقه الدولي، فإنه يؤكد قيام المسؤولية التقصيرية في القانون الدولي المعاصر، فالسوابق التاريخية على حد قولهم تكشف عن دلك بدليل ان الدول كاشخاص دولية اعتبرت مسؤولة في كثير من المجالات نتيجة قيامها بعمل ينطوي على مخالفة لقواعد القانون الدولي او

---

[1] محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 258.

[2] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 44.

[3] مصطفى سلامة حسين، **التحلل المشروع من الالتزامات الدوليه**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 60.

امتناعها عن القيام بعمل توجبه عليها قواعد هدا القانون، فالمسؤولية في هده الحالة لا يمكن ان تكون إلا مسؤوليه تقصيريه وفقا لمفهومها المتبع في القانون.[1]

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية

يقصد باساس المسؤولية الدولية تلك النظرية او المبدا القانوني، الدي يستند إليه في إقامة المسؤولية الدولية على عاتق اشخاص القانون الدولي او هي:"السبب الدي من اجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الدي وقع على عاتق شخص معين".[2]

وقد اجتهد فقهاء القانون الدولي في وضع النظريات الفقهية التي تنظم اساس المسؤولية في العلاقات الدولية، فاقترحت لدلك عدة نظريات في هدا المجال تبعا للتطور الزمني الدي تمر بها هده المسؤوليه والمتزامنه مع تطور قواعد القانون الدولي المنظمه لها.

وقد خصصنا لهده النظريات اربعة مطالب مرتبة كالاتي:

المطلب الاول: نظرية الخطا.

المطلب الثاني: الفعل الدولي غير المشروع.

المطلب الثالث: نظرية المخاطر.

المطلب الرابع: نظريه التعسف في استعمال الحق.

المطلب الاول: نظريه الخطا

تعد نظرية الخطا النظرية التقليدية في مجال المسؤولية الدولية، دلك ان الفقه التقليدي كان يرى ان الواقعة التي تثير المسؤولية الدولية يجب -بجانب عدم مشروعيتها ان تكون خطا سواء اكان متعمدا او مجرد إهمال او ان ياخد شكلا ايجابيا كالقيام باعمال يحظر القانون إتيانها، او شكلا سلبيا يتجلى في الامتناع عن اداء واجب يلزم القيام به طبقا لاحكام القانون.[3]

ويرجع الفضل في نقل نظرية الخطا من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي الفقيه الهولندي "غروسيوس" وكان دلك في نهاية القرن الثامن عشر، وقد استقرت هده النظرية في الفقه الدولي، منذ دلك الحين وطبقتها احكام عديدة في القضاء الدولي.[4]

---

[1] احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ص 350.

[2] صلاح هاشم محمد، مرجع سابق، ص 87.

[3] عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص 81.

[4] دهب الفقيه الهولندي "غرسيوس" إلى القول بان الجماعه الدوليه لا تسال عن تصرف يدهب احد افرادها إلا إدا نسب إليها خطا او إهمال. وبمعنى دلك انه يقيم مسؤوليه الدوله على اساس الاشتراك، سواء بسبب إهمالها في منع التصرف

الفرع الاول: نظريه الخطا في فقه القانون الدولي

إن المسؤوليه الدوليه حسب هده النظريه لا تترتب إلا إدا قامت الدوله بخطا اضر بغيرها من الدول او إتيان الدولة لسلوك مخالف لالتزام مفروض عليها، يترتب عليه إلحاق ضرر بغيرها من الدول.

ولقد لقيت نظريه الخطا تاييدا واسعا من قبل الفقه الدولي، فاصبحت الاساس النظري الوحيد للمسؤوليه الدوليه حتى مطلع القرن العشرين وهدا بالرغم من عدم وضوح الخطا كفكرة اصلا، حيث لم يعرف لا في القوانين الداخليه للدول ولا في القانون الدولي في نصوص محددة بل ترك الامر لجهود الفقهاء الدين اختلفوا بدورهم في وضع تعريف موحد له حتى قيل عن الخطا انه:"شيء يستعصى عن التعريف وانه مصطلح سهل لإخفاء غموض الفكرة".[1]

ومن بين التعاريف المقدمه للخطا نستعرض ما يلي:

عرف الفقيه "Planiol" الخطا بانه:" عدم الوفاء بالتزام سابق".[2]

كما عرفه "Savatier" بأنه:" إخلال بواجب في الإمكان معرفته ومراعاته".[3]

لقد اكدت هده التعاريف ان مسالة "الإخلال بالواجب" هي الفكرة الاساسية للخطا في الفقه الداخلي لكنها لم تطرح او تحدد الالتزامات التي يعد الإخلال بها خطا.

وقد تدارك الفقيه"بلانيول" هدا النقد بحصره للالتزامات في اربع حالات وهي:

- الامتناع عن العنف.
- الكف عن الغش.
- الإحجام عن كل عمل لم تتهيا له الاسباب من قوة ومهارة ويقظة.
- والالتزام ببدل العناية في رقابة الاشخاص والاشياء. ومع دلك اعتبر هدا التحديد مجرد تقسيم او تصنيف لانواع الخطا فقط.

ويؤيد جانب كبير من الفقه نظرية الخطا، فالدكتور "حامد سلطان" دهب إلى وجوب التفرقة بين الخطا كاساس للمسؤوليه الدوليه، ونظريه المخاطر التي تصلح اساسا للمسؤوليه الدوليه في بعض

او لانها سمحت بإفلات المخطئ من العقاب، انظر: صالح بدر الدين، **المسؤوليه الموضوعيه في القانون الدولي**، القاهرة: دار النهضه العربيه، 2004، ص 9.

[1] عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص 83.

[2] عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 643.

[3] عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص 84.

التشريعات الداخلية. فالخطا شرط رئيسي لوجود المسؤولية الدولية، اما المخاطر فلا تستوجب هذه المسؤوليه.[1]

وفي قراءة لنظرية الخطا اكد الاستاد "طلعت الغنيمي" انها النظرية الاقوى وهي التي تتوفر لها الغلبة كاساس لقيام المسؤولية الدولية، ومع هدا تراجع الفقيه عن موقفه وهجر فكرة التقيد بهذه النظرية.[2]

لان العبرة ليست في توافر الخطا او عدم توافره وإنما في تحديد مضمون وجود الالتزام الدي جرى انتهاكه. وبدلك بدات نظريه الخطا بالتراجع وواجهت العديد من الانتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي ودلك لعدة اسباب اهمها:

- إن انتقال نظرية الخطا من القانون الداخلي إلى القانون الدولي لم يضع في الاعتبار ان نظرية انتهاك القانون ونظرية الخطا كثيرا ما تختلطان في القانون الداخلي على نحو لا يساير الوضع في القانون الدولي.
- تتضمن نظريه الخطا عنصرا نفسيا يصعب تحليله وقياسه من شانه التسبب في تعقيدات في العلاقات الدوليه من حيت انها تقر بالشخصيه الدوليه وحقيقتها التي تكمن وراء الطبيعه الميتافيزيقيه.

واما هده الانتقادات، لجا انصار نظرية الخطا إلى إعطائها مفاهيم واسعة بحيث لا يقتصر عندهم مفهوم الخطا على الجانب الشخصي فقط، وإنما يمتد ليشمل ايضا الجانب الموضوعي وهو مخالفة قواعد القانون الدولي او خرق القاعدة القانونية، ومع دلك تعرضت نظرية الخطا مع مطلع القرن العشرين لهجوم شديد من قبل عديد من الفقهاء، ومنهم "انزيلوتي Anzilotti" الدي طرح نظريته حول المسؤوليه الموضوعيه او على اساس المخاطر.[3]

ومهما يكن من امر، فإنه يجب الاعتراف لنظرية الخطا بانها كانت اساسا لعدة حالات من المسؤولية الدولية، نشير فيها إلى ما نصت عليه المادة 231 من اتفاقية "فرساي 1919" حيث استندت إلى الخطا لترتب مسؤولية المانيا عن اضرار الحرب العالمية الاولى.

الفرع الثاني: نظريه الخطا في احكام القضاء الدولي

لقد ركز القضاء الدولي على هده النظرية في سابقة من اكبر السوابق القضائية وهي قضية "مضيق كورفو" بين البانيا وبريطانيا امام محكمة العدل الدولية عام 1949. وفي هده القضية لم تتمكن

---

(1) عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص 90.

(2) صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 97.

(3) رضا هميسي، مرجع سابق، ص 19.

المحكمة من إثبات ادعاءات بريطانيا من ان واقعة زرع الالغام قد تمت بفعل البانيا او بتواطئها او – على الاقل بعملها، حيت لم تتمكن المحكمه من إثبات اي خطا من جانب البانيا، وصعب عليها الكشف عن اي قصد للاضرار بالغير. دلك ان البانيا كانت في حالة توتر مع اليونان، فاعلنت رقابتها المستمرة على مياهها الإقليمية بما في دلك قطاعا من "مضيق كورفو" المعرف بانه طريق حيوي للملاحة البحرية الدولية. كما فرضت على جميع السفن –بما فيها الحربية الحصول على ترخيص مسبق من السلطات الالبانية قبل المرور إلى المضيق. وعند مرور بعض القطع الحربية البريطانية بدون الحصول على الترخيص المدكور، تعرضت إلى إطلاق النيران من مدفعيه الساحل الالباني، وقد ادت هده الواقعه إلى احتجاج بريطانيا على اعتبار ان حق المرور البري عبر المضايق الدوليه هو حق مكرس بموجب قواعد العرف الدولي من دون وقفه او تعليقه على اي شرط او ترخيص مسبقين، وقد طالبت الحكومة البريطانية من قائد اسطولها العسكري التوجه عبر المضيق ثانية للنظر في موقف البانيا هده المرة.

غير ان المرور هده المرة ادى إلى كارثه حقيقيه نتيجه اصطدام بارجتين حربيتين بريطانيين بالغام بحريه في قطاع من المياه الإقليميه الالبانيه بمضيق كورفو ادى إلى وفاة 44 بحار وإصابه 42 اخرين بجروح.

نتيجة لدلك، عمدت بريطانيا إلى تطهير المياه الإقليمية للمضيق من الالغام المزروعة من دون ترخيص البانيا، مما ادى إلى احتجاج هده الاخيرة فتصاعد الموقف دبلوماسيا حتى وصل محكمة العدل الدوليه التي طلبت من بريطانيا إثبات مسؤوليه البانيا عن عمليه زرع الالغام وان تحدد التعويض الواجب عليها.

وقد بحثت المحكمة عن العلاقة بين عملية زرع الالغام وبين السلطات الالبانية وإمكانية ان تكون هده الاخيرة قد قامت بها فعلا او بتواطئها او – على الاقل بعلمها بما يجعل لعنصر القصد وجود وسبيل في هده الحالة. غير انها لم تتمكن من إثبات دلك، فاكتفت حينئد ببعض القرائن غير المباشرة المتمثلة فيما للدولة من سلطة على إقليمها تمكنها من اكتشاف ما يحدث فوقه، فاسست في ضوء دلك مسؤوليه البانيا على اساس الإهمال.[1]

ومما جاء في حكم المحكمة: "إن واقعة العثور على حقل الالغام بالمياه الإقليمية الالبانية ادى لإنفجارات بالسفن الحربية البريطانية لا تفيد بداتها علم حكومة البانيا رمي الالغام بمياهها الإقليمية،

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 54.

ومن الصحيح ايضا وكما يشهد بذلك العمل بين الدول، انه إذا وقع بإقليم دولة او بمياهها الإقليمية عمل يتعارض مع القانون الدولي، فإن هذه الدوله تلتزم بتفسيره إذا طلب منها ذلك ولا يجوز لها ان تتنصل من الرد انها تجهل ملابسات هذا العمل والمسؤولين عنه".[1]

إذن، لقد اسست محكمة العدل الدولية مسؤولية البانيا على اساس نظرية الخطا وهذا بتقدير إهمال البانيا في مراقبة سواحلها. وللإشارة فقط انه في هذه القضية لم تهمل المحكمة عنصر القصد، رغم عدم تمكنها من إثباته، وعلى ذلك قررت مسؤولية البانيا على نظرية الخطا.[2]

المطلب الثاني: الفعل الدولي غير المشروع

بعد الانتقادات الكثيرة الموجهة لاسس النظرية التقليدية، إتجه جانب كبير من الفقه والقضاء إلى البحث عن اساس اخر يتفق وطبيعة القانون الدولي، فكان العمل الدولي غير المشروع الاساسي الحديث للمسؤوليه الدوليه.

ولقد عرف العمل الدولي غير المشروع كالاتي:

1 عرفه "محمد حافظ غانم" بأنه:"مخالفه الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجه لقيامها بعمل او امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي او يترتب عليه المساس بالحقوق التي قدرها ذلك القانون لاشخاص القانون الدولي الاخرين".[3]

2 اما "إبراهيم العناني" فيرى "ان العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف للالتزامات الدوليه، او هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي".[4]

3 ويشير الاستاذ "تونسي بن عامر" إلى وصف العمل غير المشروع، بانه "يكون كذلك عندما يخالف العمل بقاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية او اتفاقية النشاة".[5]

---

(1) لخضر زازة، مرجع سابق، ص 54.

(2) هناك العديد من السوابق القضائية التي فصل فيها على اساس نظرية الخطا، اهمها:

- قضية "السفينة الالاباما" بين الو م ا وبريطانيا عام 1872.
- القضية المعروفة باسم "Home missionary society case".
- قضية "Tellini" بين اليونان وايطاليا عام 1923.
- قضية "Noyes" عام 1933 بين الو م ا و بنما.

للمزيد من التفاصيل حول هذه القضايا انظر: لخضر زازة، مرجع سابق، ص 56 وما يليها.

(3) رضا هميسي، مرجع سابق، ص 28.

(4) المرجع نفسه، ص 29.

(5) تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص23.

إذن من خلال هذه التعاريف الفقهية، نستنتج ان كل مخالفة للالتزامات القانونية الدولية تعتبر عملا غير مشروعا، وهذا ما اخذت به لجنه القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقه بالمسؤوليه الدولية. فقد نصت في مادتها الاولى على ان:"كل فعل دولي غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية".

وحسمت هذه المادة الخلاف التقليدي بين انصار نظرية الخطا وايضا نظرية المخاطر، حيث اكدت وبوضوح ان اساس المسؤولية الدولية هو عدم المشروعية التي يتصف بها سلوك شخص القانون الدولي سواء اكان الشخص دولة او منظمة دولية.[1]

وحتى نكون امام عمل دولي غير مشروع، يشترط توافر عنصرين:

1 **العنصر الشخصي**: او الشرط الشخصي، ويقصد به إسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى دوله بصفتها شخصا من اشخاص القانون الدولي، بحيث يكون هذا السلوك او الفعل الايجابي او السلبي من عمل الدوله او منسوبا إليها.[2]

وإذا كانت الدوله ككائن قانوني لا تستطيع ان تتصرف من الناحيه الواقعيه بذاتها، فهذا السلوك لا يمكن ان يكون صادرا إلا من فرد او جهاز جماعي يمثلها وان يترتب عليه ضرر يصيب دوله اخرى مباشرة او غير مباشرة في ارواح واموال رعاياها.

2 **العنصر الموضوعي**: او الشرط الموضوعي وهو ان يكون العمل او الامتناع عنه مخالفا لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة.[3]

وينقسم الشرط الموضوعي إلى عنصرين اثنين، هما:

- وجود قاعدة قانونية دولية.
- ارتكاب الدولة لسلوك مخالف لاحكام هذه القاعدة التي تامر بالقيام بعمل او الامتناع عنه.

ولقد قرر العديد من الفقهاء ان مخالفته الالتزامات الدولية هي الشرط الضروري لوجود الفعل الدولي غير المشروع، حيث يتطلب وجوده تصرفا سواء كان فعلا او امتناعا منسوبا إلى الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي، ومخالفه هذا التصرف لاحد الالتزامات الدوليه.

واما لجنه القانون الدولي، فالظاهر انها لم تغفل وجهه النظر هذه فاكدت عليها في مشروعها حول المسؤولية الدولية، حيث جاء في مادتها الثالثة، انه :"ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا حين:

1. يمكن ان تحمل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا تتمثل في عمل او إغفال.

---

[1] علي إبراهيم، **القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضه العربيه، 1995، ص 734.

[2] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 30.

[3] المرجع نفسه، ص ص: 30، 31.

ب يكون هدا التصرف مشكلا انتهاك لالتزام دولي على الدولة".

إدن، إن مخالفه الدوله لالتزاماتها الدوليه بغض النظر عن وجود خطا او عدم وجوده تعتبر كافية لتكوين عمل دولي غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية.

إن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لالتزام دولي بغض النظر عن مصدر الالتزام، اي بمعنى سواء كان هدا الالتزام دو منشا عرفي او اتفاقي او مبدا من المبادئ العامة للقانون الدولي.

وقد اكدت لجنة القانون الدولي هدا الامر في نص المادة 1/17 من المشروع:"فعل الدولة الدي يشكل انتهاكا كالتزام دولي هو فعل غير مشروع دوليا بصرف النظر عن كون هدا الالتزام عرفيا او تعاقديا او غير دلك".

يظهر من خلال هده المادة ان لجنة القانون الدولي فضلت تحديد مصدر الالتزام فحصرته في العرف والمعاهدات بالرغم من ان صياغتها لا تدل على ان دكر هدين المصدرين كان على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وهدا ما يستشف من عبارة "او غير دلك".

وفي مشروعها النهائي، فضلت لجنه القانون الدولي تحاشي دكر هده المصادر تحديدا وتركت المجال إلى التجريد والعموميه، حيت جاء في مادتها (12) من مشروعها النهائي ما يلي:" تخرق الدوله التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هدا الالتزام، بغض النظر عن منشا الالتزام وطابعه".[1]

إدن، إن المسؤولية الدولية تترتب على انتهاك التزام دولي تعاهدي او عرفي او من المبادئ العامه للقانون الدولي.

1 مخالفه التزامات تعاهديه:

تحتل المعاهدات الدولية مركز الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي، بعد ان تزايدت اهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية المعاصرة.

فالمعاهدة الدولية تتميز بالدقة، كما انها تعبر عن الإرادات الصحيحة لاطرافها وقد كان هدا دافعا لان تفضلها الدول لاسيما النامية منها عن غيرها من المصادر الاخرى. .[2]

وقد اتجه الفقه الدولي إلى دراسة المعاهدات، فافرد لها تعاريف مختلفة تبعا لمنظور كل فقيه على حدى، كما انها خضعت لدراسة مستفيضة من طرف لجنة القانون الدولي التي اعدت مشروعا

---

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 96 وما يليها.

[2] المرجع نفسه، ص99.

كاملا يتضمن كافة مراحل إبرامها إلى الجمعية العامة التي دعت –في شأنه الدول إلى عقد مؤتمر دولي بقصد اعتماد مشروع اللجنه في شكل معاهدات دوليه، وقد تم للجمعيه العامه دلك واسفر مؤتمرها عن اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969. .[1]

وقد تكفلت اتفاقية فيينا بتعريف المعاهدة، حيث نصت في مادتها الثانية على انها تعني:" اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية للقانون الدولي، سواء اثبت في وثيقة وحيدة او اثنين او اكثر من الوثائق المترابطة وايا كان تسميته الخاصة"..[2]

وما يظهر من هدا التعريف، انه ينطبق فقط على المعاهدات التي تكون اطرافها دولا، ومع دلك فإن بالإمكان تعميمه على كل المعاهدات المبرمه بين جميع اشخاص القانون الدولي، كما اشترط الكتابة الدي لم يكن ضروريا في القانون الدولي الكلاسيكي اصبح ضروريا بموجب هدا التعريف، وهدا حتى يتماشى ونص المادة (102) من ميثاق الامم المتحدة التي تشترط تسجيل المعاهدة قبل الاحتجاج بها في مواجهة الغير، وتسجيلها يتطلب بالضرورة ان تكون مكتوبة.[3]

وتتناول المعاهدات الدوليه التي تبرمها الدوله مع غيرها من الدول في شتى الموضوعات العديد من الالتزامات الدوليه الايجابيه والسلبيه، وان عدم تنفيد الواجبات المنصوص عليها في صلب المعاهدة يعتبر انتهاكا لها ويرتب المسؤولية الدولية. ويلزم الدوله المسؤولة بدفع التعويضات المناسبة للدولة او الدول التي اصابها الضرر من جراء عدم الوفاء بما فرضته المعاهدة من التزامات.

لقد اشارت الكثير من النصوص القانونية إلى اهمية احترام الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدولية واعتبرتها الشرط الاساسي لبناء علاقات دوليه سليمه ومستقرة.

فقد اكدت متلا ديباجه الامم المتحدة على ضرورة توفير الاحوال التي يمكن في ظلها احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

---

[1] محمد المجدوب، مرجع سابق،255.

[2] المرجع نفسه، ص ص:255،256.

[3] تنص المادة (102) من ميثاق الامم المتحدة على ما يلي:"1 كل معاهدة وكل تفاق دولي يعقده اي عضو من اعضاء الامم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب ان يسجل في امانة الهيئة وان تقوم بنشره باسرع ما يمكن.

2 ليس لاي طرف في معاهدة او اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الاولى من هده المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة او دلك الاتفاق امام اي فرع من فروع الامم المتحدة".

وتستمد المعاهدات الدولية قوتها الإلزامية كقانون نافذ بين اطرافها من اساس قانوني مهم الا وهو مبدا حسن النيه الدي يعد الدعامه الاولى والاساسيه للعلاقات الدوليه، كما انه يمثل عنصرا هاما في تنفيذ المعاهدات.

ولقد تعرضت لهدا المبدا، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها (26) والتي تنص على ان: "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيدها بحسن نية".

والمقصود بحسن النية انتهاج الدولة سلوكا معينا في تنفيذ بنود المعاهدة وامتناعها عن كل سلوك من شانه إفساد الغرض من المعاهدة او الهدف منها، وان عدم الامتثال لنصوص المعاهدة او خرقها يعد عملا دوليا غير مشروع يرتب المسؤوليه الدوليه وإصلاح الاضرار. .[1]

2 مخالفه العرف الدولي:

العرف الدولي هو سلوك يتكرر مرة بعد اخرى في صورة القيام بعمل ما او الامتناع عنه بواسطه اشخاص القانون الدولي حتى يستقر في دهن هؤلاء الاشخاص بان السلوك اصبح ملزما، وان مخالفته تشكل انتهاكا للقانون يرتب المسؤوليه الدوليه.

ويلعب العرف دورا هاما في خلق قواعد قانونية دولية، ويفضل مرونة قواعده وتطورها التلقائي والتدريجي وملاءمتها لحاجات المجتمع الدولي اصبح ينافس المعاهدات الدولية لدرجة ان البعض اعتبر ان مكانة العرف اسمى من المعاهدات لم يتسم به من طابع العلمية.

ويتكون العرف الدولي من عنصرين اساسيين هما:

- العنصر المادي: والمتمثل في تكرار الاعمال المتماثلة الصادرة عن اشخاص القانون الدولي في مجال معين، فالقاعدة العرفية لا تكتسب قوتها الإلزامية إلا إذا طبقت باستمرار واتصفت بالشمول وقامت على اساس التبادل. ولا يقصد بدلك إجماع الدول على قبولها، بل موافقة تلك التي طبقتها وعدم اعتراض تلك التي لم تطبقه.[2] . فالتحكيم الدولي مثلا كان اسلوبا عارضا لجات إليه بعض الدول لتسوية منازعاتها ولكن نجاحه وتكراره وعدم احتجاج الدول الاخرى على ممارسته ما لبث ان حوله إلى عرف تابت له قواعده واحكامه.

---

[1] فيما يتعلق بمبدا حسن النية بصفة عامة ،انظر: محمد مصطفى يونس، "**حسن النيه في القانون الدولي العام**"،المجلة **المصريه للقانون الدولي**،1995،ص 147 و ما بعدها.

[2] رضا هميسي ،مرجع سابق ، ص35.

ودراسة العنصر المادي في العرف تشير مسالة هدا التعامل المتكرر، هل يكفي ان يقوم على السوابق الايجابيه ام ان الامتناع المتكرر يكفي لتوليد قاعدة عرفيه عندما يتسم بالدرجه داتها من الاستمرارية والعموميه؟.

لقد ناقشت محكمة العدل الدولية الدائمة، لدى إصدارها الحكم في قضية الباخرة لوتوس "Lotus" هده المسالة، ورفضت الحجة الفرنسية التي اعتبرت ان الاختصاص الجنائي، في حالات الجرائم والجنح المرتكبة في اعالي البحار، يعود لمحاكم دولة العلم ويتسم بصفة حصرية. واقرت المحكمة بعدم وجود قاعدة في القانون الدولي، متعلقه بحالات التصادم، تترك مساله الملاحقات الجنائيه للاختصاص الحصري لدوله العلم، ولكن المحكمه وجدت ان هناك دولا تمتنع عن ممارسه الملاحقات الجنائية دون الإقرار بانها ملزمة بدلك. ولهدا لا يمكن الحديث عن عرف دولي إلا إدا كان الدافع إلى الامتناع نتيجة الشعور بواجب الامتناع.

وهكدا يتجه الاجتهاد الدولي إلى رفض مفهوم القاعدة العرفية القائمة على اساس الامتناع المتكرر، إدا خلت عمليات الامتناع من صفتي العموميه والإلزام.

إدن الركن المادي هو سلوك يتكرر مرة بعد اخرى، وبمرور فترة معينه من الوقت يصبح هدا السلوك ناضجا ويتحول إلى قاعدة عرفية، إلا ان اشتراط فترة زمنية لا يعد امرا مطلقا، وإنما يتوقف على نوع السلوك وظروف كل حالة. فهناك قواعد عرفية ترسخت بعد مرور قرون عديدة، وهناك قواعد اخرى ظهرت خلال سنوات قليلة لمجرد إحساس الدول باهميتها، لدلك فإن مسالة اشتراط مرور فترة من الزمن في تكوين الركن المادي للقاعدة العرفيه لم يعد دا اهميه فالعرف الدولي اصبح يتكون في مدة قصيرة بفضل التقدم العلمي السريع.

ولا يكفي العنصر المادي لتكوين القاعدة العرفية، إنما يجب ان يصاحبه شعور واعتقاد بضرورة إتباع السلوك الدولي وهدا هو العنصر المعنوي في القاعدة العرفي[1] ة.

فالشعور والاعتقاد بالإلزام هو تعبير عن القبول التلقائي والإرادي لهده القواعد من قبل اشخاص القانون الدولي ورغبتهم في الحفاظ على السلوك في شكل معين، وان هدا الاعتقاد نابع من شعورهم بان التصرف على نحو معين هو امر مطلوب قانونا وضروري ومناسب لحسن النظام الدولي.

[1] رضا هميسي، مرجع سابق، ص36.

وهكذا نلاحظ ان العرف الدولي هو عبارة عن قواعد قانونية غير مكتوبة وملزمة ومصدر من مصادر القانون الدولي، وهي تحظى بقبول صادر عن إرادة صريحه الامر الدي يجعل خرقها او انتهاكها يشكل عملا دوليا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية.

3 مخالفه مبادئ القانون العامه:

تحدد الدول بواسطه المعاهدة او العرف مضمون حقوقها والتزاماتها. وتستطيع باتفاق مشترك الإقرار بوجود مبادئ قانونيه في مجالات اخرى للقانون، وبموافقتها على تطبيقها في علاقاتها المتبادله.

ويقصد بهدا التعبير بعض المبادئ المشتركة في الانظمة القانونية للدول المتطورة وبإمكان هده الدول عندما لا يكون فيها علاقات قائمة على قاعدة اتفاقية او عرفية، ان ترجع او تستند إلى هده المبادئ العامه وتستوحي منها الحلول لخلافاتها.[1]

فهده المبادئ تشترك فيها مختلف الانظمه القانونيه للدول، باعتبارها مبادئ مستمدة من فكرة القانون الطبيعي وروح العداله، ولا يقتصر تطبيقها على دوله محددة، وبالتالي فهي صالحه لحكم العلاقات الدولية وفض المنازعات بين اشخاص القانون الدولي لان هدفها تحقيق العداله والمساواة في الحقوق.[2].

ومن الصعب الإعلان عن إقامة متكاملة تعدد -بشكل حصري المبادئ العامة للقانون، فالانظمة القانونيه الداخليه تعرف الكثير من المبادئ العامه للقانون والتي يمكن تطبيقها من قبل القضاء الدولي ومحاكم التحكيم الدولية، ندكر من بينها:

- العقد شريعة المتعاقدين، او التزام المتعاقد بما تعاقد عليه.
- القوة القاهرة.
- تفوق المعاهدة الدولية على القانون الداخلي.
- المطالبة بوجود سببية بين الحادثة التي ولدت المسؤولية والضرر الحاصل.
- حسن النية وعدم مشروعية التعسف في استعمال الحق.

وتترتب المسؤولية على خرق هده المبادئ القانونية، كونها مبادئ متواجدة في كافة الانظمة القانونية الداخلية للدول، واغلبها يتلاءم مع ظروف العلاقات الدولية ومتطلبات المجتمع الدولي، وهدا

---

[1] محمد المجدوب، مرجع سابق، ص ص: 112، 113.

[2] رضا هميسي ، مرجع سابق ،ص 38.

اكبر رد على القائلين بان اهمية المبادئ العامة اخدت، في المواضيع التقليدية للقانون الدولي العام تتضاءل وتتقلص بسببين اثنين:

1 التباين المتصاعد في المجتمع الدولي بين الانظمة السياسية والاجتماعية: حيث يصعب عملية العثور على مبادئ مشتركة في القوانين دات مستوى او وزن عالمي.

2 الصفة الانتقالية او العابرة للمبادئ العامة، فهي تشكل مصدرا انتقاليا او مؤقتا من مصادر القانون الدولي، لان تطبيقها المتكرر يحولها إلى قواعد عرفية، فهي لن تختفي، ولكنها ستظهر في رداء قواعد عرفيه يتضمن المحتوى داته. [1]

المطلب الثالث: نظريه المخاطر

قد يعجز في كثير من الاحيان، المضرور عن إثبات الخطا، لدلك فإن القوانين الداخلية للدول اتجهت للبحث عن اسس اخرى تقوم عليها المسؤوليه دون حاجه إلى إقامه الدليل على خطا المسؤول وهدا خاصه بعد ظهور التورة الصناعيه وما افرزته من تقدم علمي وتقني كبيرين.

وتقوم فلسفه هده النظريه على اساس ان "الغنم بالغرم" [2]، فمن يدخل شيئا خطرا في الجماعه يكون مسؤولا عن الاضرار التي تنجم عن هدا الشيء حتى ولم ينسب إليه خطا او إهمال.

إن هدا التوجه الجديد لنظام المسؤولية، قد سانده ظهور افكار وتيارات قانونية منها تيار المدهب المادي في القانون "الدي يعطي الاولوية للمظهر الخارجي للإدارة ولا يعتد بالإرادة الباطنة في داتها التي لا تقوم إلا في ضمير الفاعل ولا تقوم بين دمه ماليه واخرى". [3]

وقد ساهم المدهب المادي في تعزيز النظرية الموضوعية عندما اوجب هجر فكرة الخطا وتعويض المصاب بمجرد وقوع الضرر، لان المسؤولية القانونية وفقا لهدا المدهب تهدف إلى إعادة التوازن بين دمتين افتقرت إحداهما بسبب إثراء الاخرى دون الاخد بعين الاعتبار سلوك المتسبب في الغرر. [4]

---

[1] صلاح هاشم، مرجع سابق، ص141

[2] ليلى بن حمودة ، **المسؤوليه الدوليه في قانون الفضاء**،الجزائر : دار هومة ،2009، ص11.

[3] إن الالتزام عند اصحاب المدهب المادي في القانون هو عنصر مالي اكثر من كونه علاقة شخصية، الامر الدي يجعل لمحل الالتزام قيمة مالية مستقلة عن شخص الدائن والمدين، ويمكن ان ترد عليه كافة التصرفات القانونية التي ترد على الحق العيني. من بين اصحاب هدا التيار الفقيه جيرك "Girikke"والفقيه كوهلر "Köhler".
للمزيد من التفاصيل انظر: عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج1، القاهرة: دار النهضه العربيه، ص 108.

[4] ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص ص: 12، 13.

الفرع الاول: نظريه المخاطر في فقه القانون الدولي

يقصد بنظريه المخاطر، إقامه التبعه على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من اضرار ودون اللجوء إلى إثبات الخطا في جانبه. [1]

وتعد هذه النظرية، احد انماط المسؤولية الموضوعية، التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤوليه الدولية.

وقد ادخلت هذه النظريه لاول مرة إلى مجال القانون الدولي، عام 1900، بفضل الفقيه "فوشي" الدي اتخذ منها ركيزة لحصول الاجانب على تعويضات عما اصابهم من اضرار بسبب الحروب الاهلية والاضطرابات التي تقع في الدول المقيمين بها.

وعلى اساس هذه الإقامة تلتزم الدولة بتحمل تبعات المخاطر، اما اليوم فيتخذ الفقه الدولي من هذه النظريه، وسيله لحمايه المضرورين من عواقب الانشطه الخطرة (فيما يتعلـق بالاضرار ذات المصدر التكنولوجي والصناعي). ومرد تاييد فقهاء القانون الدولي لهذه النظريه هو:[2]

- فكرة العداله.
- التطور العلمي والتكنولوجي والانشطة المتعلقة به.
- الانشطة البالغة الخطورة.
- استخدام الإقليم او السماح باستخدامه بشكل يضر بالدول الاخرى.
- حمايه البيئه.

إن النظرية الموضوعية لها مزايا عديدة، فهي اكثر ملائمة للاساس الحقيقي للمسؤولية الدولية الدي هو تامين العلاقات بين الدول بشكل ودي. هدا التامين الدي يبدو خيالا لو ان الدولة كانت تستطيع ان تتحلل من المسؤولية عن افعال يرتكبها موظفوها لمجرد الادعاء انها تمثل خطا طبقا لقانونها

---

[1] تعرف هذه النظرية في الفه الداخلي والدولي بعدة مسميات، اهما:

- نظرية المخاطر.
- المسؤولية المطلقة.
- المسؤولية المشددة او الكاملة.
- المسؤولية بدون خطا او اللاخطئية.
- النظريه الموضوعيه. وقد اثارت التسميه الاخيرة جدلا بين الفقهاء، حيث رفضها البعض باعتبار انها ليست النظرية الوحيدة التي لا تستند إلى معايير شخصية في إقامة المسؤولية إذ تتشارك في ذلك مع نظرية الفعل الدولي غير المشروع، مما يجعلها من النظريات الموضوعيه. انظر في هدا: صلاح هاشم محمد، مرجع سابق، ص 135.

[2] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 22.

الداخلي وهو القانون الدي يمكن ان تعدل فيه حسب مصالحها. كدلك فإن هده النظرية هي القادرة على ان تفسر مسؤوليه الدوله عن اعمال موظفيها غير المختصين.

الفرع الثاني: نظريه المخاطر في احكام القضاء الدولي

إن هده النظرية بالغت كثيرا في فكرة ضمان تامين مطلق للشخص المضرور حيث اننا نجد الكثير من الاحكام التي تاسست على فكرة المخاطر، من اهمها:

1 قضيه السفينه الفرنسيه "Le phone"[1]

حيث تتلخص وقائع هده القضية في ان سلطات دولة نيكاراغوا صادرت صناديق من الاسلحة على السفينة الفرنسية "Le phone" خشية ان تقع الاسلحة في يد الثوار، فاحتج قبطان السفينة وطلب تدخل حكومته، حيث اتفقت الحكومتان على ان تقوم محكمة النقض الفرنسية بدور المحكم بينهما. وقد انتهت المحكمه من عملها واصدرت حكمها في 29 جويليه 1880، حيث اكدت فيه على مشروعيه تصرف دولة نيكاراغوا واعتبرته من قبيل الدفاع الشرعي، ومع دلك اعتبرتها مسؤولة عن الضرر الدي اصاب السفينة وقبطانها وحكمت عليها بالتعويض.

2 قضية "Tubantia" بين هولندا والمانيا عام 1916[2]

من اهم ما جاء في هده القضيه، ان هولندا طالبت المانيا بتحمل مسؤوليه إغراق السفينه الهولنديه "Tubantia" على إثر إصابتها بطوربيد اطلقته سفينه حربيه المانيه، وقد دفعت المانيا بان الطوربيد كان في الاصل موجها إلى سفينة حربية بريطانية معادية، وان اصطدامه بالسفينة الهولندية كان من باب الصدفة فقط. غير ان لجنة التحقيق لم تاخد بالمزاعم الالمانية، إد انه بالرغم من عدم استطاعة اللجنة إثبات ان إصابة السفينة الهولندية كان متعمدا او نتيجة خطا من السفينة الالمانية، إلا انها اقرت بمسؤوليه المانيا عن غرق السفينه.

والملاحظ هنا ان اللجنه قد اخدت بنظريه المسؤوليه الموضوعيه على اساس ان الدوله تسال عن الاضرار التي تسببت في إلحاقها لدوله اخرى بمجرد توافر علاقه السببيه بين الفعل والضرر بغض النظر عن توافر حسن النية من عدمه لدى الدولة المتسببة في هدا الضرر.

---

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص56.

[2] عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص 91.

المطلب الرابع: نظريه التعسف في استعمال الحق

تعد هده النظريه من ابرز النظريات التي ساعدت على تطور قواعد المسؤوليه الدوليـــه. وقـــد انتقلت من نطاق القوانين الداخلية إلى القانون الدولي نظرا لنجاحها وتوالي تطبيقاها من قبل القضـــاء الدولي.

فعبارة التعسف في استعمال الحق تتضمن بعض القيود على ممارسه الشخص لحقه، وتعني منع الشخص من استعمال حقه بطريقه ينتج عنها إلحاق الضرر بالغير او السعي لتحقيق غرض اخر غير الدي وجد من اجله الحق.[1]

الفرع الاول: نظريه التعسف في استعمال الحق في فقه القانون الدولي

لقد اشار الكثير من الفقهاء إلى فكرة التعسف في استعمال الحق، لكن البداية الاولى لظهور هدا المبدا في الفكر القانوني الدولي، كانت على يد الفقيه الالماني "H.Veilboron" حيث انه طالـــب فـــي عام 1896م بنقل هدا المبدا إلى القانون الدولي. وبعد دلك تناولته اللجنة الاستشارية المكلفـــة بوضـــع مشروع النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من المناقشات. باعتباره من المبـــادئ العامة للامم المتمدنة والتي يمكن للمحكمة ان تلجا إليها للفصل في المنازعات الدولية التـــي تعـــرض عليها.[2]

وفي عام 1925م، قدم الفقيه اليوناني"Politis" دراسته المنشورة حول المبدا والتي مكنته من ان يصبح الرائد في نقل النظرية من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، بالرغم من وجـــود الدراســـات السابقة.

فهدا الفقيه يرى بان:" الدولة التي تستخدم حقها بغية الإضرار بغيرها، تعد متعسفة في استعمال هدا الحق، مما يرتب مسؤوليتها، باعتبار انها إرتكبت فعلا غير مشروع".[3]

ونجد الكثير من الفقهاء الدين ابدوا رغبتهم في تطبيق هده النظرية في مجال القـــانون الـــدولي واكدوا على دلك، من بينهم:

- الفقيه كيس "KISS" الدي يقول:" إن منع التعسف في استعمال الحق هو مبدا من مبادئ القانون الدولي، بل انه مبدا عام باتم معنى الكلمة، وانه ناتج من الهيكل العام للنظام القانوني. وهدا المنع هـــو

---

[1] صلاح هاشم، مرجع سابق، ص ص: 165، 166.

[2] عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق،ص،9.

[3] رضا هميسي، مرجع سابق ، ص24.

مبدا عام ليس فقط بسبب اصله ولكن ايضا بسبب وظيفته، فهو موضوع لكل القواعد الخاصة بالقانون الدولي".[1]

- كما اكد الفقيه الفاريز "ALVAREZ" على ان هدا المبدا قد حاز تاييدا عاما ولا مجال لما اثير حوله من جدل، لانه توجد حاليا ثلاث اجهزة هامة يمكنها تحديد وجود التعسف من عدمه وهي: مجلس الامن، الجمعية العامة للامم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، وتوجد اجهزة اخرى متفرعة عن منظمة للامم المتحدة.[2]

ومع وجود تاييد كبير لدى فقهاء القانون الدولي لهده النظريه، إلا انها قوبلت بالرفض من قبل فقهاء اخرين على اساس ان المطالبه بالتعويض عن الضرر لا تتم استنادا إلى اعتبارات قانونيه لعدم وجود فعل غير مشروع إنما تستند وفقا لمعطيات اخرى غير قانونية، كما يصعب إقامة الدليل على وجود مبدا منع التعسف في استعمال الحق فيما جرى عليه العمل بين الدول.[3]

ومع هدا الرفض لهده النظرية، إلا ان منع التعسف في استعمال الحق اصبح اليوم من المبادئ العامه للقانون الدولي المشار إليها في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمه العدل الدوليه التي اعترفت بما استقرت عليه تطبيقات المحاكم الدوليه كمبادئ عامه يمكن الاستعانه بها.

الفرع الثاني: نظريه التعسف في استعمال الحق في احكام القضاء الدولي

بالرغم من الاختلاف الدي وقع فيه الفقهاء حول تحديد معيار التعسف، حيث دهب انصار المدهب الشخصي إلى الاخد بمعيار القصد بقولهم إن التعسف يتحقق عندما يستعمل صاحب الحق حقه بنية الإضرار بالاخرين.

بينما يؤكد اصحاب المدهب المادي على ان العبرة في تحديد التعسف هي بالظروف التي يتم فيها استعمال الحق وبالاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي وجدت من اجلها، فإن الدولة تكون مسؤولة عن الاضرار الناشئة عن ممارسة حقوقها، ولقد طبق القضاء الدولي في بعض احكامه مبدا التعسف في استعمال الحق كاساس للمسؤولية الدولية، ومن بين هده القضايا:

---

[1] المرجع نفسه، ص 24.

[2] عبد المالك يونس محمد ،مرجع سابق ،ص،98.

[3] من بين الرافضين كدلك لهده النظرية الدكتورتونسي بن عامر" الدي يقول بعدم صلاحية هدا المبدا في مجال العلاقات نظرا لاختلاف المصالح من بلد إلى اخر.

انظر في هدا: تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 167.

1 قضية "Second Admission" او ما يعرف بقبول الاعضاء في الامم المتحدة:

تعتبر هده القضيه اهم سابقه تكرس فيها هدا المبدا، دلك انه طبقا للفقرة التانيه من المادة الرابعه من الميتاق الاممي، فإن الجمعية العامة للامم المتحدة لا تقبل اي طلب انضمام إلى عضوية الامم المتحدة إلا بناء على توصية من مجلس الامن.

وقد عرفت بدايه عمل المنظمه تعصبا كبيرا بين الكتلتين الشرقيه والغربيه حيت ترفض كل واحدة انضمام دوله إلى المنظمه إدا كانت تابعه لاي واحدة منهما دون مراعاة لاي اعتبار للشروط المقررة للانضمام إلى عضويه هده الهيئه.[1]

وامام هده المعطيات انتهى الامر إلى محكمة العدل الدولية التي اصدرت فتواها عام 1948 ومما جاء فيها:" انه لا يحق لعضو ان يسوغ تصويبه ضد قبول طلب انضمام دولة اخرى للعضوية إلا على اساس قصورها عن مطابقه شروط العضويه الواردة في المادة الرابعه من الميتاق، وانه يتعين فحص كل طلب انضمام والتصويت عليه على إنفراد بها يستحقه من التقدير".

2 قضية "**نوتبوهم Nottebohm**" والتي فصلت فيها محكمه العدل الدوليه عام 1955، حيت مما جاء في حكمها، ان ترفض "غواتيمالا" السماح للسيد"Nottebohm" بالعودة إلى البلد الدي فيه محل إقامته المعتادة والدي تم اخراجه منه بالمخالفة لحقه المضمون والمنصوص عليه في القانون الدولي، وهدا بالرغم من تكرار طلبه في السماح له بالعودة، يشكل في حد داته إجراء غير عادلا، وهو بدلك يشكل تعسفا واضحا في استعمال الحق.[2]

المبحث الثالث: آثار المسؤولية الدولية

تنشا المسؤوليه الدوليه عند قيام دوله او شخص من اشخاص القانون الدولي بعمل مخالف للالتزامات الدوليه، حينئد تصبح ملزمه بإصلاح الاضرار الناجمه عن هده التصرفات، وهو الامر الدي يتطلب البحث في توافر اركان او عناصر هده المسؤولية.

---

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 80.

[2] المرجع نفسه، ص 81.

وتتمثل عناصر المسؤولية الدولية في: الخطا، الضرر والعلاقة السببية بينهما.

1 **الخطا**: يقصد بالخطا؛ الإخلال بالتزام سابق او انحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الانحراف[1] ويعرف ايضا بانه:" عدم تنفيذ واجب تبينه والتزامه "[2] ويقوم الخطا على ركنين اثنين:

ا/ **الركن المادي**: وهو العمل الذي يقع من شخص في تصرفه بحيث يمتنع عن القيام بالالتزام المفروض عليه على الوجه الاكمل او تعمده الاضرار بالغير عند تصرفه.

ب/ **الركن المعنوي**: يجب ان يدرك القائم باعمال التعدي باعماله هده، سواء كان دلك الشخص طبيعيا او معنويا.

2 **الضرر**: لا يكف وقوع الخطا لقيام المسؤولية الدولية، بل لابد ان يرافقه ضرر. وقد يكون الضرر ماديا او معنويا.

ا/ **الضرر المادي**: وهو الدي يتعلق بتلك الاضرار التي تتعرض لها املاك الدولة بشكل مباشر كتدمير باخرة حربيه من اسطولها او حجز طائرة او الاستيلاء غير المشروع على مبنى سفارة. (مثالها طلبته بريطانيا سنه 1949 في قضيه مضيق كورفو من البانيا تعويضها الخسائر التي تعرضت لها سفنها وبحارتها من جراء انفجار مجموعة من الالغام الموضوعة في المضيق).[3]

ب/ **الضرر المعنوي**: ويتعلق بتلك الاضرار التي تصيب الشخص الدولي في شرفه، ومثالها إهانة ممثل دبلوماسي لدولة اجنبية او القيام بعمل ما من شانه الإساءة إلى الدولة التي صدر في مواجهتها العمل. (ما تقدمت به البانيا في إطار قضية مضيق كورفو من ان بريطانيا قامت بتنظيف المضيق دون ان تطلب إدنا من السلطات الالبانية رغم انه يقع في المياه الإقليمية لألبانيا).

وبالفعل، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية ان ما قامت به بريطانيا يعتبر مساسا بالسيادة الالبانية.

ويشترط في الضرر الشروط التالية:[4]

- ان يكون الضرر اكيدا وليس مجرد احتمال، اي يمكن ان يحدث او لا تحدث مستقبلا.
- ان يكون الضرر ثابتا لا عارضا.

---

[1] احمد سرحال، مرجع سابق، 358.

[2] عصام زناتي، **مفهوم الضرر في دعوى المسؤوليه الدوليه**، القاهرة: دار النهضه العربيه، 1994، ص 2.

[3] المرجع نفسه، ص 3.

[4] انظر في شروط الضرر بالتفصيل: **حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني: الضرر**، عمان: دار وائل، 2006، ص 205 وما يليها.

- الا يكون الضرر قد تم التعويض عنه، لانه لا يجوز التعويض عن ضرر واحد مرتين من قبل نفس الدوله.

- ان يمس الضرر بحق وليس مجرد مصلحة، وهكذا تقبل الدعوى من رتة تعرض مورتهم لضرر على المستوى الدولي، ولكن لا تقبل الدعوى من دائني شركة تعرضت لمتل هدا الضرر باستتناء حالة ما إذا كانت هناك اتفاقية تجعل من مجرد المصالح حقوقا محمية عند دلك الحماية الدبلوماسية ومبدا التعويض عن الضرر.[1]

3 **العلاقه السببيه بين الخطا والضرر**: وهو العنصر التالت في المسؤوليه ومعناه قيام علاقه مباشرة ما بين الخطا والضرر، اي إتبات كون الخطا هو السبب في الضرر.

إدن، بعد توافر عناصر المسؤولية الدولية من خطا وضرر وعلاقة سببية تتار مرحلة جديدة لاحقه لقيام المسؤوليه والانتهاء من تقريرها، الا وهي مساله اتار المسؤوليه الدوليه.

وسوف نتناول اهمها في اربعه مطالب اساسيه:

المطلب الاول: وقف السلوك او الفعل غير المشروع.

المطلب الثاني: التعويض (الرد) العيني او إعادة الحال إلى ما كان عليه.

المطلب التالث: التعويض النقدي.

المطلب الرابع: الترضية.

المطلب الاول: وقف السلوك او الفعل عير المشروع

يعتبر وقف السلوك غير المشروع الصورة الاولى من صور اتار المسؤولية الدولية التي تهدف إلى إصلاح الضرر والعودة إلى الوضع السابق قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا.

ويلاحظ ان وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض تعتبر وقايه بالنسبة للمستقبل فقط بشان المصالح المتضررة وليس محو للضرر الحادث بسبب هدا النشاط وعلى دلك، فإدا كان بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن ان يمنع فقط وقوع اضرار جديدة في المستقبل.

ولهدا يجب عدم الخلط بين وقف السلوك غير المشروع والتعويض عنه او إعادة الحال إلى ما كان عليه، فالكف عن ارتكاب الفعل إنما يكون في موجهة فعل غير مشروع ولا يزال مستمرا، وهو لا

[1] محمد المجدوب، مرجع سابق، 254.

يهدف إلى إلغاء نتائجه القانونية والفعلية فما هو إلا الخطوة الاولى التي تسبق إصلاح الضرر بالمعنى المتعارف عليه في المسؤوليه الدوليه.[1]

وتعد قضية الدبلوماسيين الامريكيين المحتجزين بالسفارة الامريكية في طهران عام 1980 مثالا واضحا لهده الوضعية، حيث قررت المحكمة في خطوة اولى:" بان توقف إيران فورا الحجز غير المشروع لاعضاء البعثة الدبلوماسية الامريكية وان تؤمن تحريرهم حالا وبدون استثناء، وفي خطوة لاحقة على إيران دفع التعويض المناسب لإصلاح الاضرار التي اصابت الولايات المتحدة الامريكية ورعاياها".[2]

وفي قضيه اخرى، وهي قضيه الانشطه العسكريه وشبه العسكريه في نيكاراغوا وضدها لعام 1986، امرت محكمة العدل الدولية:" على الولايات المتحدة الامريكية ان توقف فورا وتتخلى عن كل عمل يشكل انتهاكا للالتزامات القانونية المذكورة...وعلى الولايات المتحدة الامريكية واجب تجاه نيكاراغوا في إصلاح كل الاضرار التي سببتها لها".

من خلال هدين المتالين، يتضح لنا انه لا يمكن طلب وقف الفعل غير المشروع او الفعل الضار إلا إدا كان الانتهاك قائما ومستمرا، كما ان وقف السلوك غير المشروع لا يهدف في حد داته إلى وضع حد نهائي للانتهاك، وإنما هو مرحلة اولى تتبعها مراحل لاحقة تتمثل في تقديم تعويضات او اعتدارات تهدئ من تازم الوضع.

المطلب الثاني: التعويض (الرد) العيني او إعادة الحال إلى ما كان عليه.

يعد التعويض العيني الصورة الاصلية لإصلاح الضرر، بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي او الترضية إلا إدا اصبحت إعادة الحال كما كانت عليه امرا غير ممكنا.[3]

وهدا ما اكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع "شورزو" حيث مما جاء في حكمها: " إن إصلاح الضرر يجب ان يمحو بقدر الإمكان كافة الاثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يتركب هدا الفعل".

---

(1) رضا هميسي، مرجع سابق، ص 82.

(2) المرجع نفسه، ص 83.

(3) عبد السلام منصور الشيوي، **التعويض عن الاضرار في نطاق القانون الدولي العام**، مصر: دار الكتب القانونية، بدون سنه نشر، ص36.

إن إعادة الحال إلى وضعه الطبيعي قبل حدوث الانتهاك، يشمل إعادة الاوضاع القانونية والاوضاع الماديه، فإذا كان الفعل الضار في صورة قرار إداري بحجز شخص اجنبي بدون وجه حق، فيجب إلغاء هذا القرار وإطلاق سراح الشخص المحتجز.

وإذا كان الفعل في صورة حكم قضائي صادر عن المحاكم الداخلية بالاستيلاء على اموال شركة اجنبية بدون مبرر، وجب إلغاء الحكم ورد الاموال المصادرة والإفراج عن الارصدة النقدية المجمدة. اما إذا كان الفعل الضار نتيجة لإهمال الدولة في القيام بالتزام ورد في اتفاقية دولية التزمت الدولة باحكامها، وجب عليها تنفيذه.

اما إعادة الحاله الماديه إلى ما كانت عليه فإنها تشمل إرجاعها إلى وضعها الطبيعي. فإذا كان الفعل الضار في صورة استيلاء على اشياء وممتلكات وجب إرجاعها، اما إذا كان الفعل في صورة هدم للمباني او للإدارات او مداهمة لمقرات سفارات او الاستيلاء على وثائقها ومكاتبها، ففي هذه الحالة وجب بناء ما تهدم من مباني وإرجاع الوثائق إلى ادراجها.

وتعد قاعدة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، او الإعادة العينيه كما عبر عنها بعض الفقهاء تغيرا هاما في مجال احكام محاكم التحكيم، إذن ان القاعدة التي جرت عليها تلك الاحكام هي ان إصلاح الاضرار التي نتجت عن انتهاكات القانون الدولي إنما يكون في صورة تعويض نقدي على اساس ان المسؤولية الدولية ايا كان اصلها فإنها في النهاية تعد بالنقود وتتحول إلى إلزام يجب دفعه.[1]

وإذ ان الغالبية العظمى من الاتفاقات التي كانت تعرض على التحكيم نصت على حكم المطالبات النقديه فحسب ومن هنا فإن التغير في احكام التحكيم إلى الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه إنما يعد استثناء من القاعدة وهي الحكم بالتعويض النقدي.

وإذا كان الفقه والقضاء الدوليان وحكومات الدول من حين لاخر تؤكد على اعتبار الإعادة العينية هي الصورة الاصلية لإصلاح الضرر، فإنه مع افتراض قانونية هذا المبدا من الناحية العملية يصعب تطبيقه، لانه كثيرا ما تتغير الظروف ففي الفترة بين تحقق الضرر والفعل في النزاع، بحيث تصبح العودة إلى الوضع السابق على نحو كامل ضربا مستحيلا؛ فعندئذ يحل محله التعويض النقدي.

ولكن هناك العديد من المصالح التي يحميها القانون الدولي والتي تتلاءم طبيعتها مع الإعادة العينية وذلك مثل احتلال دولة لإقليم دولة اخرى او إعادة سريان المياه في إقليم الدولة المجاورة.

---

[1] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص 37.

كما ان الرد العيني او إعادة الحال إلى ما كانت عليه، يمكن ان تكون محل اتفاق خاص بين دولتين، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (165) من الاتفاقيه البترولية الفرنسيه الجزائريه والتي وقعت في جانفي 1965. وبدورها تكفلت لجنة القانون الدولي بإدراج هذا المبدا ضمن نطاق مشروعها النهائي بشان مسؤولية الدول، فقد نصت في المادة (35) من هذا المشروع على ان:" على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، اي إعادة الحالة إلى ما كنت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا شرط ان يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:[1]

- غير مستحيل ماديا.
- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعه المتاتيه من الرد بدلا من التعويض".[2]

المطلب الثالث: التعويض النقدي (المالي).

حينما يتعذر الحكم بالتعويض العيني، يلجا إلى طريق التعويض المالي والذي يعتبر اكثر صور إصلاح الضرر شيوعا بل هو الصورة المثلى بعد التعويض العيني والتي يمكن ان تتدارك جميع اثار الفعل غير المشروع فتمحوها. ويكاد الفقه الدولي يجمع على اعتبار التعويض الصورة المالوفه لإصلاح الضرر:

فالفقيه "**لوترباخت Lauterpacht**" يذكر بان:"النتيجة القانونية الرئيسية للمسؤولية الدولية هو التعويض المادي والمعنوي عن الضرر الناتج".[3]

ويؤكد الدكتور"**حافظ عانم**" هذا المبدا ايضا، فيقول:"ويترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء إلزام على عاتق الشخص المسؤول بتعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع".[4]

والتعويض المالي هو الصورة العادية لإصلاح الضرر، حيث النقود هي المعيار المشترك لتقييم الاشياء ولما كان بقدر الإمكان، ان يزيل التعويض المالي كل النتائج المترتبه على الفعل غير المشروع وان يكون مساويا لقيمه تكاليف التعويض العيني، الزم ان يغطي ايضا مقدار الخسائر في الارباح وان تحدد قيمه الممتلكات المصادرة في تاريخ دفع التعويض وليس في تاريخ المصادرة.

---

(1) لخضر زازة، مرجع سابق، 523.

(2) المرجع نفسه، ص 524.

(3) تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص ص: 372، 373.

(4) المرجع نفسه، ص 373.

ويجب ان يغطي التعويض المالي كذلك جميع الاضرار التي قد يؤدي إليها ارتكاب الفعل غير المشروع بما في دلك الفوائد الممكن تحقيقها في الاحوال العاديه، إلا انه لا يشمل المكاسب الاحتماليه التي يعتبر تحقيقها غير اكيد.

وشرح دلك، إن القول بان التعويض يجب ان يكون مساويا لحجم الضرر وقيمة خسائره ان يناسب التعويض الضرر حين وقوعه فحسب، بل يجب ان يشمل كل اتاره الحاضرة والمستقبلية لاسيما ما فات المتضرر من كسب. وقد اشار التحكيم الدولي إلى هدا المبدا في العديد من القضايا، فقد اكدته المحكمه الدائمه للعدل الدولي في قضيه "مصنع شورزو" وجاء في حكمها: " إن الخسائر المحتمله لا تغطيها الإعادة العينيه او التعويض عنها، ويجب ان يؤخد في الحسبان عند تقديرا لتعويض الارباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع".[1]

وفي قضية "Cape Horn Pigeon"، دكرت هيئة التحكيم:"إن المبادئ العامة للقانون الداخلي التي تقتضي بان ما يحكم به كتعويض يجب ان يشمل ليس فقط تعويض الخسائر التي اصابت المضرور ولكن ايضا ما فاته من كسب، وهي قابله للتطبيق على النزاعات الدوليه ايضا".

وقد اكد الفقيه"سالفيوني" على هدا المبدا، حينما دكر بان التعويض عما فات من كسب هو مبدا عام وضعي من مبادئ القانون الدولي، يستقي مباشرة من المبدا القاضي بان التعويض يجب ان يعيد بناء الحالة التي يجب ان يجد المضرور فيها نفسه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع.[2]

وفيما يخص مسالة مقدار التعويض، نرى انه يجب ان يغطى جميع اثار الضرر وما ترتب عليه من خسائر، بما في دلك ما فات المضرور من كسب.

ولكن لا يفهم من هدا الكلام ان يلقي على عاتق الدوله المرتكبه للفعل غير المشروع التزام بتعويض كل ضرر يقترن بالضرر الرئيسي، بل يجب تقدير التعويض المالي على اساس معايير محددة اهمها وجوب قصره على الاضرار المباشرة فقط اما الاضرار المحتملة او غير المباشرة، فلا يمكن اعتبارها ضمن نطاق مبلغ التعويض.

فالضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطا، ويعتبر كدلك إدا لم يستطع المضرور ان يتجنبه ببدل جهد معقول. والتعويض عن الاضرار المباشرة كما في قضيه مضيق كورفويين المملكه المتحدة والبانيا سنة 1949، حيث طالبت المملكة المتحدة بتعويض الضرر المادي الدي اصاب قاربي

---

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 525.

[2] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص ص: 370، 371.

الصيد البريطانيين الذين انفجرت فيهما الالغام خلال مرورهما في المضيق وعلاج الاشخاص الذين كانوا على ظهر القاربين فقتلوا او اصيبوا في الانفجار وقد وافقت محكمه العدل الدوليه على هذه الطلبات والزمت البانيا بدفع هده المبالغ. فقد تم تعويض الاضرار السابقة على اساس الخسائر الفعلية التي اصابت الدولة المدعية.[1]

اما التعويض عن الاضرار غير المباشرة، فالمساله هنا ليست مجرد الخسائر الفعلية وقت وقوع الفعل الضار ولكنها الخسائر المتلاحقة والتي ترتبت على هدا الفعل غير المشروع.[2]

وتتمثل خصائص الاضرار غير المباشرة في انها:[3]

- اضرار ملحقه بالضرر الاساسي.
- لها طابع الانعكاس، إذ انها تصيب اشخاصا غير الاشخاص الدين لحق بهم الضرر الاساسي.
- لا تنتج دائما عن منشا المسؤولية الدولية، إذ لا يربطها بها سوى علاقة بعيدة.

وقد ثارت مشكلة التعويض عن الاضرار غير المباشرة في قضية "الالاباما" حيث حملت الولايات المتحدة الامريكيه بريطانيا المسؤوليه الدوليه المترتبه على إخلالها بواجب الحياد، لما سمحت ببناء وتسليح السفن التابعه للولايات المتحدة الامريكيه الجنوبيه في الموانئ الانجليزيه، والتي كان من بينها السفينة السالفة الدكر: والتي الحقت بالولايات الامريكية الشمالية خسائر فادحة وادت إلى إصابة البحرية الامريكية باضرار شديدة.

ومن هنا عرضت القضية على محكمة التحكيم في جنيف (1872)، بموجب معاهدة واشنطن (1871)، وامام المحكمه طالبت الولايات المتحدة الامريكيه بنوعين من التعويض:[4]

الاول: التعويض عن الاضرار المباشرة وهو ما يتعلق بالخسائر الفعليه التي حدتت بفعل هده السفن، وهدا التعويض لم تتر بشانه اية مشكلة.

الثاني: التعويض عن الاضرار غير المباشرة والتي كانت السفن سببا فيها ومن هده الاضرار: ارتفاع اجور الشحن، والتامين البحري وغيرها من الاضرار التي المت بالاقتصاد الامريكي.

ورغم ان محكمه التحكيم اعلنت اختصاصها بنظر المطالب الامريكيه، إلا انها رفضتها من حيث الاساس، حيث قررت عدم التعويض عن الاضرار المباشرة. وبسبب دلك انه لا توجد الاسس الكافيه

---

(1) لخضر زازة، مرجع سابق، ص 525.

(2) المرجع نفسه، ص 526.

(3) عمر حسن عدس، مرجع شابق، ص 704.

(4) لخضر زازة، مرجع سابق، 527.

للحكم بالتعويض في مثل هده الحالات او لتقدير قيمته بين الدول في ظل مبادئ القانون الدولي المعمول به.

وبعد مرور الوقت، خرجت احكام التحكيم المعاصرة عن هدا المسار، واهتدت إلى ان الذي ينبغي التعويل عليه في التعويض هو مدى قوة علاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر. وبناء عليه فإن الاضرار غير المباشرة يجب التعويض عنها إدا كانت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، بحيث يكون السبب القريب في حدوتها ويستتنى من التعويض عن الاضرار غير المباشرة الضرار التي ارتبطت بالفعل الضار نتيجه ظروف استتنائيه غير متوقعه ومستقله تماما عن دلك الفعل.

اما بالنسبه للكسب الفائت او الارباح الفائته، والتي نعني بها الربح الدي كان سيجنيه المالك من ملكه في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار، والتي لا تقصد بها الخسارة الفعلية التي حدتت بالفعل ولكن الخسارة التي ستحدث مستقبلا نتيجة العمل غير المشروع، فقد دهبت محاكم التحكيم قديما إلى معاملة الارباح الفائتة معاملة الاضرار غير المباشرة ورفضت التعويض عنها. إلا انه في ظل القانون الدولي المعاصر اتجهت احكام التحكيم إلى التعويض عن الارباح الفائته وهدا ما اكدت عليه المحكمه الدائمه للعدل الدولي في قضيه "مصنع شورزو"، حيت جاء في حكمها انه:"...يجب ان يؤخد في الحسبان عند تقرير التعويض الارباح المتوقعة.." فالارباح الفائتة يعوض عنها ما دامت ممكنة في ظل الظروف العادية. [1]

وفضلا عن كل هدا، وانطلاقا من المبدا الدي ارسته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "مصنع شورزو" من ان التعويض يجب ان يزيل كافه الاتار المترتبه على العمل غير المشروع، فان الدوله تلتزم بدفع الفائدة عن مبلغ التعويض، لان التعويض الشامل لا يتضمن قط المبلغ الواجب اداؤه بل ايضا التعويض عن الخسارة المترتبة على عدم استعمال هدا المبلغ.

وفيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار المعنوية، فقد كان القضاء الدولي التقليدي يرفض الاخد به، بسبب ان الاضرار المعنوية غير قابلة للتقييم ماليا، غير انه عدل عنه هدا الاتجاه في احكام لاحقة له.

فقد اقرت لجنة المطالبات الامريكية الالمانية المختلطة في حكمها الصادر في عام 1923 في قضيه السفينه "Lusitania" بالتعويض عن الاضرار المعنويه التي لحقت بعائلات ضحايا هده السفينه نتيجة إغراقها من طرف غواصة المانية خلال الحرب العالمية الاولى وكان على متنها عدد كبير من الرعايا الامريكيين.

---

[1] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 88.

ومما ذكرته محكمة التحكيم، ان المبلغ النقدي الدي يجب دفعه ليس في مقابل الضرار المادية فحسب، ولكن ايضا في مقابل الالام النفسيه والاحزان الناجمه عن فقدان الاشخاص الاعزاء.[1]

المطلب الرابع: الترضيه

تكون الترضية عندما يكون ضرر غير قابل للتقويم بالنقود وهي الاضرار المعنوية او الادبية والتي قد تكون اكثر وقعا من الاضرار الماديه بالنسبه للدول.

ويقصد بالترضيه قيام الدوله بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عنها او عن احد اجهزتها، وهدا بالاعتدار عنها او معاقبه مرتكبيها.

ولا يمكن ابدا حصر جميع التصرفات غير المشروعة التي تؤدي إلى اضرار ادبية او معنوية، ولكن القول بان كل ما يمس بسيادة الدولة وكرامتها وهيبتها وحرمة بعثاتها الدبلوماسية يؤدي إلى اضرار ادبيه.[2]

ومثلما تتنوع صورة الاضرار الادبيه، فإن صور الترضيه والاعتدار عنها عديدة ومتنوعه كدلك، فقد تاخد الترضيه شكل اعتدار رسمي من جانب الدوله التي صدر عنها الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة المضرورة مع إبداء الاسف والتعهد بعدم تكرار الفعل مرة اخرى. او تتم بإرسال مدكرات دبلوماسية تعترف فيها الدولة بخطئها او تعمد إلى إيفاد بعثة دبلوماسية لتقديم الاعتدار عنها إلى الدولة المضرورة، او تبادر إلى تحية علمها كتعبير عن الاعتدار. كما تتخد الترضية شكل عمل تاديبي تتخده ضد الموظف او المسؤول الدي صدر عنه الفعل غير المشروع...

وفي بعض الحالات، فإن مجرد إعلان القضاء الدولي او هيئة التحكيم عن مسؤولية دولة ما يعد في حد داته ترضية مناسبة للدولة المتضررة. وقد اشارت محكمة العدل الدولية إلى هده الفكرة في حكمها في قضية مضيق كورفو بقولها:" إن الفعل الدي قامت به بريطانيا في المياه الالبانية موافقة البانيا يعتبر مخالفة وانتهاكا لسيادة البانيا...".

واضافت المحكمة:"إن الإعلان عن عدم مشروعية هده الافعال يعد في حد داته ترضية ملائمة لحكومه البانيا". كما اصدرت محكمه التحكيم في قضيه "Rainbow Warrior" بين فرنسا ونيوزلندا في 30 افريل 1990، حكما مماثلا للحكم السابق دكره.

---

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، 527.

[2] المرجع نفسه، 529.

فلقد تم إغراق السفينة "Rainbow Warrior" في ميناء اوكلاندانبيوزيلندا عام 1985 من قبل عملاء تابعين لاجهزة المخابرات الفرنسيه، كما قد استعملوا جوازات سفر سويسريه للدخول إلى نيوزيلندا.

وقد طالبت هده الاخيرة بان تقدم فرنسا اعتدارا رسميا غير مشروط فضلا عن دفع مبلغ 9 ملايين دولار على سبيل التعويض. غير ان فرنسا، وبالرغم من إقرارها واعترافها بمسؤوليتها عن الحادث، رفت دفع التعويض، وتدخل الامين العام للامم المتحدة بعد ان عرض عليه النزاع في إطار اتفاق تحكيمي عام 1986. حيث طالب فرنسا بتقديم اعتدار رسمي ودفع مبلغ 7 ملايين دولار لنيوزيلندا كشكل من اشكال الترضيه. تم بعد دلك تم عرض النزاع على هيئه التحكيم عام 1990، حيث جاء في حكم المحكمة:" إن إدانة فرنسا ونشر هده الإدانة امام الراي العام يشكل ترضية مناسبة عن الاضرار القانونية والمعنوية التي اصابت دولة نيوزيلندا".[1]

وقد حددت لجنة القانون الدولي صور وشروط الاعتدار في المادة (37) من مشروعها النهائي بشان مسؤوليه الدول، فنصت على انه: [2]

"1 على الدوله المسؤوله عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضيه عن الخسارة التي تترتب على هدا الفعل إدا كان يتعدر إصلاح هده الخسارة عن طريق الرد والتعويض.

2 قد تتخد الترضية شكل إقرار بالخرق، او تعبير عن الاسف او اعتدار رسمي او اي شكل مناسب.

3 ينبغي الا تكون الترضيه غير متناسبه مع الخسارة ولا يجوز ان تتخد شكلا مدلا للدوله المسؤوله".

وتعتبر هده المادة ردا على الاستعمال الغير موضوعي للاعتدار، لانه كتيرا ما اقترن بالتعسف لاسيما من الدول الكبرى التي استخدمته لإدلال الدول الضعيفة، فلقد استخدمت ايطاليا مثلا القوة العسكرية واحتلت شبه جزيرة "كورفو" لإجبار اليونان على الاعتدار بقوة السلاح على إثر حادثة مقتل الجنرال "Tellini" عام 1923.

---

[1] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 91.

[2] لخضر زازة، مرجع سابق، 534.

الفصل الثاني:
نظام المسؤولية والتعويض في إطار اتفاقية قانون البحار 1982

لقد نصت اتفاقيه قانون البحار 1982 على مجموعه من المبادئ التي تشكل في حقيقتها ضوابط للسلوك، يجب ان يراعيها كل من يمارس او يستعمل حقه او يفي بالتزامه في مجال قانون البحار.

ومن اهم هده المبادئ التي يجب مراعاتها ما يلي:[1]

1 **مبدا حسن النيه:** لقد اكدت الاتفاقية على ان تفي الدول الاطراف -بحسن نيه بالالتزامات التي تتحملها تطبيقا لاحكامها. فتوافر الثقه والامن القانوني يستدعيان تحقيق هدا المبدا.

2 **مبدا عدم التعسف في استعمال الحق:** يطبق هدا المبدا في الكثير من النظم القانونية الداخليه والدولية، وهو يهدف إلى تحقيق اكبر حماية لحقوق الغير وضمان عدم التعدي عليها. وقد طالبت الاتفاقيه في مادتها 300 على ضرورة ممارسه الدول الاطراف لكل حقوقها واختصاصاتها والحريات المعترف بها بطريقه لا تشكل تعسفا في استعمال الحق.

3 **مبدا استخدام البحار في اعراض سلميه:** نصت اتفاقية قانون البحار في ديباجتها على ما يلي:"تتمتع الدول الاطراف في ممارستها لحقوقها وادائها لواجباتها بموجب هده الاتفاقية، عند اي تهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة او اي صورة اخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنه في ميثاق الامم المتحدة".

إن السلام العالمي هو الهدف المنشود للنظام الدولي الراهن، لدا نجد ان الاتفاقية سارت في هدا الاتجاه واكدت على ضرورة تدوين القواعد الخاصة بقانون البحار للمساهمة في تعزيز السلم والامن الدوليين.

4 **مبدا حمايه الاشياء الاتريه والتاريخيه:** والتي يعتر عليها في البحر لانها تشكل حقيقة الامه وهويتها، لدا قررت الاتفاقيه في مادتها 303 الفقرتين 1 و4 على إلزام الدول بحمايه الاشياء دات الطابع الاتري والتاريخي التي يعتر عليها في البحر وان تتعاون فيما بينها لتحقيق هده الغايه دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية الاخرى، ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الاشياء دات الطابع الاتري والتاريخي.

---

[1] احمد ابو الوفا، **القانون الدولي للبحار على ضوء المحاكم الدوليه والوطنيه وسلوك الدول واتفاقيه 1982**،القاهرة: دار النهضه العربيه، 2006، ص 38 وما يليها.

5 **المسؤوليه عن الاضرار**: إن اي نظام قانوني لا يرتب مسؤولية الاشخاص الخاضعين له عن الاضرار الناجمه عن افعالهم او امتناعهم، نظام لن تكتب له الاستمراريه.

وفي هدا السياق نصت الاتفاقية في مادتها 304 على ما يلي:"لا تخل الاحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الاضرار في هده الاتفاقية بتطبيق القواعد القائمة ووضع قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الدولي". فكل فعل غير مشروع يسبب ضررا يلزم فاعله بإصلاحه كيفما كان شكله، وبما أن التعويض عن الضرر يمثل أهم نتيجة للمسؤولية الدولية، سنتفحص اتفاقية قانون البحار 1982 لتحديد مواضعه وإبراز أهمية المواضيع التي خص بها. لذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية:

المبحث الاول: حماية البيئة البحرية.

المبحث الثاني: المنازعات الخاصة بالحدود البحرية.

المبحث الثالث: المنازعات الخاصة بالإفراج الفوري عن السفن المحتجزة.

المبحث الأول: حماية البيئة البحرية

إن إلقاء نظرة على اتفاقيه المتحدة لقانون البحار لعام 1982، يتضح لنا ان هناك إلتزاما عاما يقع على عاتق الدول مضمونه البيئه البحريه والحفاظ عليها.[1]

لدا فمن الواجب على كل دوله ان تتخد الإجراءات المناسبه لإعمال هدا الالتزام كما يجب عليها ان تتعاون في تبني وتنفيد القواعد والمعايير والإجراءات المؤدية إلى:

- منع التلوث او اية اضرار اخرى للبيئة البحرية.
- حمايه وحفظ التروات الطبيعيه الخاص بها ومنع إلحاق الادى بالمجموعه النباتيه والمجموعه الحيوانيه للبيئه البحريه. لدا استطاعت الاتفاقيه ان تحدد مضمون الالتزام الدولي بحمايه البيئه البحريه والمحافظة عليها، ويتمثل دلك في واجبين اساسيين، هما:

• **واجب وقائي**: يتضمن هدا الواجب التزام كل دولة بالامتناع عن كل ما من شأنه ان يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية، مع اتخاد الإجراءات الممكنة ووضع القواعد الكفيلة لمنع التلوث او نقله بطريقة مباشرة او غير مباشرة من منطقة إلى اخرى.

• **واجب علاجي**: يتضمن التزام كل دولة بالتعاون مع غيرها من الدول سواء على المستوى الإقليمي او من خلال المنظمات المتخصصة بمكافحة اخطار التلوث البحري.

[1] المادة 192 من اتفاقيه قانون البحار.

تم حددت الاتفاقية المسؤولية الدولية على مخالفة هدين الواجبين، حيث اكدت ان حجم وطبيعة الالتزام الواقع على عاتق الدول يختلف تبعا لاختلاف مصدر التلوث ومكان حصول الحادث الدي نجم عنه التلوث.

وحماية البيئة البحرية تقتضي حمايتها ضد اخطار التلوث الدي يهدد بان يدهب بكل انواع الحياة فيها، كدلك يحتم تنمية البيئة البحرية والاستفادة منها إلى اقصى حد واستمرار البحث العلمي وتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها، وسيتم هده العناصر من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: حمايه البيئه البحريه من التلوث.

المطلب الثاني: إستمراريه البحث العلمي البحري.

المطلب الثالث: تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها.

المطلب الاول: حمايه البيئه البحريه من التلوث

تمثل البيئه احد المجالات التي تتواجد فيها مصلحه مشتركه لدول العالم اجمع. فهي التي تحافظ على نقاوة الهواء ونظافه الماء وبراءة الارض وجمالها لبقاء واستمرار حياة الإنسان الذي خلقه الله وسخر له كل شيء على الارض لينعم بخيراتها. والإنسان مخلوق عظيم ميزه الله عن باقي المخلوقات بالعقل والتفكير وحسن التدبير والتطور نحو الافضل. والبيئة هي بمتابة الروح للتوازن الطبيعي وتامين استمرار جميع المخلوقات الحية والمتعاقبة مستقبلا.[1]

والإنسان مند زمن بعيد هو المساهم الاول في خلل الطبيعه، فطموحه للتطور الحق الضرر في التوازن الطبيعي للبيئة بشكل مدهل. فهده الاخيرة وحدة واحدة لا يتجزا البحري منها او الجوي او البري وتتاكد هده الوحدة في ان الاضرار التي تلحق بعنصر من عناصر البيئة تمتد إلى غيره من العناصر الاخرى، فتلوث البحار والمحيطات متلا يؤدي إلى تلوث الهواء الدي يؤدي بدوره إلى تلوث الامطار التي تتساقط لتلوث التربة والانهار. وهكدا ينتشر التلوث بين عناصر البيئة المختلفة.[2]

---

[1] علي علي السكري، **البيئه وقيم المجتمع**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2002، ص15. نقلا عن: احمد ابو الوفاء، مرجع سابق، ص 47.

[2] تشمل البيئة البحرية كافة صور الكائنات الحية، الحيوانية والنباتية التي تعيش في البحار والمحيطات ومياهها وقيعانها وباطن تربتها بما تحتويه من التروات الطبيعية.

انظر في هدا: علي قائد احمد الحوباني، **القانون الدولي للبحار -الحفاظ على البيئه البحريه**، إصدارات جامعة عدن، 2004، ص 189.

وفي إشارة إلى المقصود بالتلوث البحري، نجد ان الاتفاقيات الدولية البحرية ومن بينها اتفاقية قانون البحار 1982 [1] اتفقت في مجموعها على انه:"إدخال الإنسان في البيئه البحريه مواد يمكن ان تسبب نتائج مؤدية كالإضرار بالثروات البيولوجية والاخطار على الصحة الإنسانية وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الاسماك وإفساد مزايا البحر عوضا عن استخدامها والحد من الفرص في مجالات الترقية". [2]

نجد هدا التعريف يقر بان نشاط الإنسان هو السبب الرئيسي في تلوث البحر، وكدلك هو الضحية الرئيسيه لتشويه البيئه البحريه، إلا انه اغفل امرين اثنين، هما: [3]

1 لم يتم الإشارة في هدا التعريف إلى مبدا التوازن الطبيعي الدي يشكل قاعدة المراقبه البيئيه.

2 لم يشر هدا التعريف إلى مساله الاستثمار البحري المفرط، والدي يشكل في حقيقته نشاطا بحريا مسببا لاضرار كبيرة على المجموعات البيئية وتوازناتها. ويرجع تلوث البحار إلى اسباب عديدة، اهمها:

1 التلوث يسبب إلقاء المخلفات في البحر، كالبضائع الفاسدة او القادورات او يسبب تفريغ المواد البترولية في ماء البحر "كالزيت المستعمل او الماء المستخدم في غسل مستودعات البترول في السفن...الخ".

2 التلوث الإشعاعي الدري الناتج عن انفجارات درية في قيعان البحر والمحيطات.

3 التلوث بسبب الحوادث البحرية (حوادث تصادم سفن شحن المنتجات النفطية او غرقها حيث تؤدي إلى تسرب النفط في البيئه البحريه ومن تم التلوث بها).

الفرع الاول: طبيعه المسؤوليه الدوليه عن تلوث البيئه البحريه

يشكل التلوث عاملا من عوامل الإخلال بالنظم البيئية، لدا رصدت الاتفاقية الجزء الثاني عشر (المواد 192 إلى 237) لتقنين احكام حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث. [4]

---

[1] المادة الاولى، الفقرة الرابعة من الاتفاقية.

[2] إيناس الخالدي، **تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي**، عمان: دار الحامد، 2012، ص 23.

[3] المرجع نفسه، ص 23.

[4] يشتمل الجزء الثاني عشر على 48 مادة (192 إلى 237) موزعة ما بين الفروع التالية:

الفرع الاول: احكام عامه (192 196).

الفرع الثاني: التعاون العالمي والاقليمي (197 201).

الفرع الثالث: المساعدة التقنيه (202 203).

الفرع الرابع: الرصد والتقييم البيئي (204 206).

1 **الموازنه بين الالتزام بالحمايه وبين السياده الوطنيه**: لقد ربطت المادة 193 من الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان "الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعيه" بين امرين هامين، هما:

- النص على حق الدوله السيادي الدي لا يمكنه المنازعة فيه بشان استغلال مواردها الطبيعية من جهة.
- والتزامها بحمايه البيئه البحريه والمحافظه عليها من جهه اخرى.

وفي إطار الالتزام بحمايه البيئه، تلتزم الدول بمنع تلوث البيئه البحريه وخفضه والسيطرة عليه ودلك باتخاد الإجراءات والتدابير التي يراد بها الإقلال إلى ابعد مدى ممكن من:

ا/ إطلاق المواد السامة او الضارة او المؤدية سواء كان مصدرها في البر او من الجو او عن طريق الإغراق.[1]

ب/ التلوث من السفن، وبصفة خاصه التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهه حالات الطوارئ وتامين سلامه العمليات في البحر ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد.

وتعد الحوادث البحريه واحدة من اهم مصادر تلوث البيئه البحريه نظرا لانسكاب الحمولات الكبيرة من النفط عند تعرض الناقلات إلى حادث وصعوبة السيطرة على دلك الانسكاب في وقت مبكر. ومن اهم الحوادث البحرية جنوح السفن او الإنسكابات النفطية منها. وفضلا عن الاسباب التي لا دخل للإنسان فيها كالصدفة والظروف الجوية البيئية فإن من اهم اسباب الحوادث البحرية، عدم توفر شروط السلامه والامان في ناقلات النفط وتجهيزها او بطاقم السفينه او في قواعد سلامه الملاحة.

الفرع الخامس: القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه (207 2012).

الفرع السادس: التنفيد (213 222).

الفرع السابع: الضمانات (223 233).

الفرع الثامن: المناطق المكسوة بالجليد (234).

الفرع التاسع: (المسؤولية (235).

الفرع العاشر: الحصانة السيادية (236).

الفرع الحادي عشر: الالتزامات بمقتضى اتفاقية اخرى بشان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (237).

[1] يقصد بالإغراق حسب المصطلحات المستخدمه في الاتفاقيه المادة الاولى ما يلي:"يعني الإغراق:

ا/ اي تصريف متعمد في البحر للفضلات او المواد الاخرى من السفن او الطائرات او الارصفة او غير دلك من التركيبات الاصطناعيه.

ب/ اي إغراق متعمد في البحر للسفن او الطائرات او الارصفه او غير دلك من التركيبات الاصطناعيه."

ج/ التلوث من المنشات والاجهزة المستخدمة في استكشاف او استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن ارضه وبخاصه التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهه حالات الطوارئ وتامين سلامه العمليات في البحر.

د/ لقد اتاحت الاتفاقية للدول حرية التعاون العالمي او الإقليمي او عن طريق المنظمات الدولية المختصة لمنع ضرر التلوث البحري.

كما الزمت بضرورة الإخطار عند وجود ضرر وشيك او فعلي يهدد البيئة البحرية بالتلوث مع وضع خطط الطوارئ اللازمه لمواجهته.

ومن البديهي ان تتعاون الدول في إعداد الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بتلوث البيئة البحرية.[1]

ونصت الاتفاقية ايضا على ضرورة رصد مخاطر التلوث واثاره وتقييم الاثار المحتملة للانشطة ونشر التقارير.[2]

هـ/ في إطار الدراسات والبحوث والمساعدات العلميه، اعطت الاولويه للدول الناميه ودلك عن طريق:

- تدريب الاعضاء العلميين والتقنيين من الدول النامية.
- تيسير اشتراك الدول النامية في البرامج الدولية التي تهتم بهدا المجال.
- تزويد الدول النامية بالمعدات والتسهيلات اللازمة.
- تقديم المساعدة والمشورة بشان برامج البحث العلمي بهدف التقليل إلى ادنى حد من اثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئه.

2 العلاقة بين التشريعات الوطنيه والقواعد الدوليه في إطار التلوث:

لقد نصت الاتفاقية على ما يجب إصداره من قواعد دولية وتشريعات وطنية تهدف إلى منع تلوث البيئة البحرية والإقلال منه والسيطرة عليه:

ا/ ففي مجال التلوث من مصادر في البر، يجب ان تصدر الدول القوانين والانظمه التي تؤدي إلى منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الانهار ومصابها وخطوط الانابيب ومخارج التصريف مع مراعاة ما تم الاتفاق عليه من معايير دولية وقواعد تؤدي إلى خفض التلوث او السيطرة عليه.[3]

---

[1] المواد(197 201) من الاتفاقية.

[2] المواد(204 206) من الاتفاقيه.

[3] المادة 207 من الاتفاقيه.

وفي هدا الإطار، يجب ان تسعى الدول عن طريق المنظمات الدولية او عن طريق مؤتمر دبلوماسي إلى وضع قواعد ومعايير وتحديد الإجراءات اللازمه سواء على المستوى الإقليمي او على المستوى الدولي لمنع التلوث مع مراعاة الخصائص الإقليمية وما للدول النامية من قدرات اقتصادية محددة وحاجتها إلى التنمية وتعاد دراسة التوصيات من وقت لاخر حسب الضرورة.

ب/ في مجال التلوث من قاع البحار، حيث تلتزم الدول بإصدار القوانين والانظمة التي تؤدي إلى منع تلوث البيئة البحرية والناشئ عن الانشطة في المناطق الخاضعة لولايتها والتي تخص قاع البحار ويدخل في هدا النطاق الجرف القاري والجزر الاصطناعيه والمنشات والتركيبات.[1]

ومن الضروري ملاحظه الا تكون تلك القوانين والانظمه اقل فعاليه من القواعد والمعايير الدولية ومن الإجراءات التي اوصت بها المنظمات الدولية المعنية.

ج/ في مجال التلوث بمنطقة التراث المشترك، يجب على الدول التي تقع تحت ولايتها بعض السفن او المعدات او التركيبات وغيرها من الاجهزة التي ترفع عملها او تكون مسجلة فيها او تعمل تحت سلطتها ان تصدر القوانين والانظمه التي تؤدي إلى خفض او السيطرة على التلوث الناشئ عنها خلال عملها بمنطقه التراث المشترك.

ولا يجب ان تكون تلك القوانين والانظمة اقل فعالية من القوانين والإجراءات الدولية التي تتطلبها المنظمات الدولية المعنية.[2]

د/ في مجال الإغراق: لا يجب ان تقوم الدول باعمال الإغراق داخل البحر الإقليمي او المنطقة الاقتصاديه او على الجرف القاري بدون موافقه صريحه مسبقه من الدول الساحليه التي لها الحق في هدا الإغراق.[3]

لهدا يجب على الدول الساحلية ان تصدر القواعد والنظم الكفيلة بالحد من التلوث إلى اقصى حد مع مراعاة التشاور مع الدول المجاورة التي قد تتاثر تاثرا بالغا بسبب موقعها الجغرافي، ويجب الا تكون تلك القرارات والنظم والإجراءات اقل من المتبع دوليا في هدا الشان.

هـ/ في مجال التلوث من السفن، يجب على الدول إصدار القوانين والنظم وتزود بها السفن التي ترفع عملها او تكون مسجله لديها بهدف خفض التلوث إلى حده الادنى والسيطرة عليه ومنع التصادم

---

(1) المادة 208 من الاتفاقية.

(2) المادة 211 من الاتفاقيه.

(3) المادة 210 من الاتفاقيه.

باعتماد نظم المرور المختلفة في المناطق البحرية اي في البحر الإقليمي او في المنطقة الاقتصادية اوفي المياه الداخليه وإخطار الدول الاخرى بتلك القواعد والنظم حتى يمكن لربابنه السفن العلم بها.

اما إذا تطلبت بعض الدول شروطا اكثر مما تتطلبه الممارسة الدولية فعليها ان تحدد تلك الشروط بوضوح وإعلانها لكافة الدول ولا يتم العمل بها إلا بعد 15 شهرا من تقديم التبليغ إلى المنظمة الدولية المختصة وبشرط ان توافق عليه خلال 12 شهرا.[1]

و/ في مجال التلوث من الجو: في هدا المجال يجب على الدول ان تصدر القواعد والنظم اللازمه لخفض التلوث والسيطرة عليه والناشئ عن طريق الجو، حيث تلتزم به الطائرات والسفن المسجله لديها او الرافعه لعملها، على ان تراعي الدوله في دلك ما تم الاتفاق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات مع ضمان سلامة الملاحة الجوية.[2]

الفرع الثاني: اساس المسؤوليه الدوليه عن المساس بسلامه البيئه البحريه

تتعدد النظريات التي يستند إليها في إقامه المسؤوليه الدوليه في القانون الدولي وهده النظريات هي: نظريه الخطا، الفعل غير المشروع الدولي، نظريه المخاطر، وكدلك نظريه التعسف في استعمال الحق ومبدا حسن الجوار.

إن دراسة معمقة للاسس التي تقوم عليها هده النظريات، تجعل بعضها ملائما كاساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

ومع دلك تبقى طبيعه النشاط الضار هي المعيار الملائم والدي يحدد مساله اختيار الاساس الانسب لإقامة المسؤولية الدولية بين هده النظريات والتي يبقى البعض منها لا يصلح لان يكون اساسا وحيدا لقيام المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية.

اولا/ نظريه الخطا كاساس للمسؤوليه الدوليه عن المساس بسلامه البيئه البحريه:

يعتبر الخطا الاساس التقليدي للمسؤولية الدولية والدي يمكن ان ينسب إلى شخص قانوني دولي تسبب في حدود ضرر، بحيث إذا انتفى الخطا فلا مبرر للحديث عن المسؤوليه ولو كان نشاطه قد احدث او ترتب عليه ضرر للاخرين.

ولو بحثنا فيما مدى ملائمة نظرية الخطا كاساس للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية لوجدنا إتجاهين مختلفين:

---

[1] المادة 211 من الاتفاقيه.

[2] المادة 212 من الاتفاقيه.

1 **اتجاه يؤيد إقامه المسؤوليه الدوليه على اساس الخطا، لاعتبارات**، اهمها:

●إن النظام القانوني الدولي، يعتمد معيار الخطا كاساس للمسؤوليه الدوليه عن التلـــوث العـــابر للحدود الوطنية، فالمناقشات التمهيدية التي سبقت وضع مشروع إعلان اســتكهولم للبيئـــة الإنســـانية استندت على هدا المعيار وهدا ما يؤكده المبدا الحادي والعشرين 21 من هدا الإعلان.[1]

●استندت اتفاقيه البحار 1982 في مادتها 139 فقرة 1 و 235 فقرة 1 إلى معيار الخطا لقيـــام المسؤوليه الدوليه.[2]

2 **اتجاه يرفض قيام المسؤوليه الدوليه على اساس الخطا لاعتبارات** اهمها:

●اصبحت المسؤولية القائمة على اساس الخطا وسيلة لتحاشي المسؤولية في حد داتها، والـــدليل على دلك، انه عند إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث النفطي عـــام 1969، وفي وجود اقتراح بإقامه المسؤوليه على الخطا واخر يستهدف إقامتها على اساس المســـؤوليه المطلقة، كان ان عرضت شركات التامين في سوق لندن، تغطية التامينات بموجب هده الاتفاقية بمـــا قيمته 40 مليون دولار، إدا ما اسست المسؤولية على اساس الخطا، وخفضت القيمة إلى 9.6 مليـــون دولار، إدا ما تم تاسيس الاتفاقية على اساس المسؤولية المطلقة، وهدا تاكيد على ما تحققـــه نظريـــة الخطا من فوائد لمزاولي الانشطة الخطرة في البيئة البحرية، وتهربهم من المسؤولية لصعوبة إتبـــات الخطا.[3]

●إن التطور التكنولوجي الدي يشهده العالم يزيد من صعوبة إتبات الخطا خاصة فـــي حـــالات الاضرار البيئية العابرة للحدود، فقد يتاخر ظهور الضرر مدة طويلة بعد وقوع الحادث"التلوث بســـبب إغراق النفايات السامة في البحر" مما قد يتعدر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة.

ومما سبق دكره، نستنتج انه لا يوجد مبرر لإقامة مسؤولية الدولة على اساس الخطا في مجـــال حماية البيئة البحرية وعدم المساس بها لتطبيق قيام ودلك للقصور الدي يشوب إعمال هده النظرية.

ولكن ومع دلك، وجد مجال اخر للتطبيق في إقامه المسؤوليه الدوليه عن الضرر البيئي العـــابر للحدود والدي تحدته انشطه الكيانات الخاصه التابعه للدوله، حيث:

---

[1] صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 110.

[2] المرجع نفسه، ص 111.

[3] صالح عطية الفرجومي، **احكام القانون الدولي في تامين البيئه البحريه ضد التلوث**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعه الإسكندريه، 1980، ص 716.

- تنشا مسؤولية الدولة على اساس فشلها في منع وقوع الضرر الذي تحدثه انشطة الكيانات الخاصه التابعه في نطاق ولايتها او تحت رقابتها إذ عندئذ يمكن نسبه التقصير إلى جانب الدوله.
- او لعدم قيامها ببدل العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر او لانها لم تقم بمساءلة هؤلاء الافراد عن هده الاضرار، ولكن في الوقت داته يجب ان يوضع الخطا في إطار صحيح بحيث يمكن استنتاجه من القصور العام او العجز في نسيج الدولة او في إدارتها العامة، وبعيدا عن اي مضمون شخصي.[1]

إدن ما نستنتجه من هدا المعيار، هو ان نظرية الخطا مازالت موجودة في العلاقات الدولية وهي إحدى صور المسؤوليه الدوليه دات المفهوم الشخصي، وترتكز بالدرجه الاولى على عناصر شخصيه او نفسيه عند تقدير مسؤوليه الشخص، ومع دلك فإنه من غير الملائم على الإطلاق إمتداد إعمال هده النظرية إلى مجال المسؤولية الدولية عن الانشطة الخطرة لان دلك سيؤدي إلى تهرب المستفيدين من هده الانشطة من مسؤوليتهم.

ثانيا/ نظريه الفعل غير المشروع كاساس للمسؤوليه الدوليه عن المساس بسلامه البيئه البحريه:

لقد حظيت نظرية الفعل الدولي غير المشروع بقبول لدى المجتمع الدولي، مما دفعه إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن التزامات محددة في مختلف اوجه العلاقات الدولية، فاصبح اي انتهاك لالتزام دولي تضمنه اي من هده المعاهدات يرتب مسؤولية الدولة التي ينسب إليها هدا الانتهاك.

وبدلك اصبحت اللامشروعية الدولية هي الركيزة الاساسية للمسؤولية الدولية ومقتضاها في "كون التصرف الدي قامت به الدولة فعلا، جاء مناقضا او بالادق غير مطابق للتصرف الدي كان عليها انتهاجه، مراعاة لالتزام دولي معين".[2] وقد اتجهت العديد من الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية والتي تنطوي على التزامات محددة كتعبير لها عن قبولها الكامل لهده النظرية.

وقد كان لموضوع حمايه البيئه البحريه جانبا من الاتفاقيات الدوليه التي تضمنت قواعد والتزامات محددة تستهدف حمايه البيئه، سواء من حيث اشتراطات بناء السفن وتدريب اطقمها، او من حيث حظر انشطة او افعال معينة بسبب ما تحدثه من مساس بسلامة البيئة البحرية، فاصبح بدلك اي

---

[1] صلاح هاشم، مرجع سابق، ص121.

[2] المرجع نفسه، 125.

انتهاك لالتزام دولي تضمنه ايا من هده المعاهدات، يرتب مسؤولية الدولة التي ينسب إليها هدا الانتهاك.

ومع القبول الكبير لهدا المبدا والتاكيد عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية، نجد ان ما يعوق عمومية تطبيقه هو قاعدة الاتر النسبي للمعاهدات.

فالمعاهدة الدولية لا تلزم إلا اطرافها وبالتالي لا يمكن مساءلة شخص دولي عن خرق التزام في معاهدة ما لم يكن طرفا فيها؟ وقد كان العمل لتصدي لهدا العائق إيجاد التزام عام بحماية البيئة البحريه يفرض على كافه الدول، وتقوم المسؤوليه عند انتهاكه.

وعلى العموم، فإن الاتفاقيات الدوليه دات الصله بحمايه البيئه البحريه والحفاظ عليها تتضمن العديد من الالتزامات القانونية الدولية التي تفرض على الدول الاطراف واجبات محددة تستهدف تحقيق هده الحماية.

ومما سبق، نستطيع ان نقول بان الفعل الدولي غير المشروع هو مخالفة الشخص القانوني الدولي لاحد التزاماته الدوليه، ايا كان مصدر الالتزام، سواء المعاهدات الدوليه او العرف الدولي او المبادئ العامه للقانون، فتتحمل الدوله المسؤوليه عن اي فعل او امتناع مخالف لاحد التزاماتها الدوليه ويبرز هدا الدور الفعال لهده النظرية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ثالثا/ نظريه المخاطر كاساس للمسؤوليه الدوليه عن المساس بسلامه البيئه البحريه:

يشهد العصر الحديث تقدما علميا وتقنيا في شتى مجالات الحياة، عاد بفوائد جمه على الإنسان غير انه من جانب اخر افرز هدا التقدم التقني سلبيات كثيرة، ترجع إلى جسامة الاضرار التي تنشا عن القيام بممارسة هده الانشطة، خاصة وان الضرر لا يقتصر على إقليم الدولة التي مارست الفعل بل هو ضرر عابر لحدود ولاية واختصاص الدولة ليصيب اقاليم دول اخرى.

ولقد تاثرت الدول بالمسؤولية عن المخاطر وتبنتها في المعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف، مثل اتفاقية التلوث بعيد المدى عبر الحدود (1979) والاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤوليه المدنيه عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي 1969. [1]

وبخصوص موضوع سلامة البيئة البحرية، يكاد الفقه يجمع على ان مسؤولية المخاطر بصورها المختلفة ، تعد معيارا اساسيا وملائما لتقرير المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة، الدي

---

[1] جمال عبد الفتاح عثمان، **المسؤوليه الدوليه عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في احكام القانون الدولي: دراسه مقارنه**، الإسكندريه: دار الكتاب القانوني، 2009، ص 251.

تحدثه الانشطة ذات الطبيعة الخطرة. فهدا النمط من المسؤولية يحقق فائدتين هامتين في القانون الدولي البيئي:[1]

اولهما: فائدة وقائية، إدا تكون حافزا لوقف الانشطة الهامشية ذات الاخطار او الاضرار التي تفوق فوائدها.

ثانيهما: فائدة تعويضية، حيث ان إدراك الدولة للنشاط الدي يباشر على إقليمها او تحت رقابتها يمكنها من اتخاد الترتيبات اللازمة للوفاء بمسؤوليتها الدولية عن الاضرار المتوقعة العابرة للحدود.

والملاحظ على اتفاقيه قانون البحار 1982 في مختلف المواد التي تضمنتها انها لا تؤكد اللجوء إلى نظريه المخاطر، وفي دات الوقت فهي لا تنفي الإستناد إلى هده المسؤوليه، كما ان لجنه القانون الدولي، حين شرعت في معالجة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال غير محظورة دوليا اشارت إلى مصطلحات مختلفة تحمل في مفهومها الاستناد إلى نظرية المخاطر، متل "المسؤولية عن المخاطر الناشئة عن القيام ببعض الانشطة المشروعة، كالانشطة الفضائية والنووية".

وعلى الرغم من عزوف الدول عن قبول التزامها المسبق بالمسؤوليه المطلقه، لان معظم النشاطات التي تناولتها الاتفاقيات الدوليه الخاصه بالمسؤوليه الدوليه، تمارس إما بمعرفه الدول داتها او تشارك فيها بقدر كبير، يبرز الدور الهام الدي يمكن او تؤديه نظرية المخاطر كاساس للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، حيث اصبحت ضرورة لا مفر منها لإقامة المسؤولية عن نتائج الانشطة الخطرة ومع هدا فهي لا تعتبر الاساس الوحيد لقيام المسؤولية الدولية، لاقتصارها فقط على الانشطه الخطرة التي تؤثر في البيئه البحريه.

رابعا/ منع التعسف في استعمال الحق وحسن الجوار والمسؤوليه الدوليه عن المساس بسلامه البيئه البحريه:

يعتبر هدان الاساسان المبداين الوحيدين الدين لم يحظيا بالتقدير الكافي فيما يتعلق بمدى ملائمتهما ليكون اساسا للمسؤوليه الدوليه عن المساس بسلامه البيئه البحريه.

1 نظريه التعسف في استعمال الحق:

يرى بعض الفقهاء مدى اهمية هده النظرية ولكن يجب تقييدها وإعمالها في بعض الحالات دون غيرها:

[1] صلاح هاشم، مرجع سابق، 159.

- يرى الفقيه "**دي ارتشاجا** " بان هدا المبدا يجب إعماله في نطاق المسؤولية الدولية عن اضرار التجارب النوويه".[1]
- ويقر الفقيه ليستر "**Lester** "باهمية هدا المبدا في تاسيس المسؤولية الدولية، إلا انه يقتصر نطاق هدا الاساس على حل المنازعات، في مجال الانهار الدولية".[2]
- اما الاستاد "**صلاح الدين عامر**" يرى بان هدا المعيار مازال ملائما، لمواجهه بعض المشاكل البيئية.[3]

ومع هدا التوجه الدي يؤيد إعمال هدا المبدا كاساس لقيام المسؤولية الدولية، إلا ان هناك من الفقهاء من يرفض دلك على اساس غموض احكامه.

وبين مؤيد لهدا الاساس ومنكر له، قرر الفقه الراجح قبول هدا المبدا ودلك من منظور ان التعسف في استعمال الحق يعد وبلا جدال صورة من صور الفعل الدولي غير المشروع وفي حقيقه الامر فإن هدا المبدا قد عرفته الانظمة القانونية سواء على الصعيد الداخلي او على الصعيد الدولي، وان إدخاله في إطار القانون الدولي جاء نتيجة لارتباطه بالمصلحة العامة لكل مجتمع إنساني، لانها هي الهدف الاساسي لاي تنظيم.

2 **مبدا حسن الجوار اساس المسؤوليه الدوليه عن المساس بسلامه البيئه البحريه:**

انكر معظم الفقه فكرة إعمال مبدا حسن الجوار كاساس للمسؤوليه الدوليه عن المساس بسلامه البيئة البحرية بالرغم من ان جل تطبيقاته في العلاقات الدولية تدور في مجال حماية البيئة.

- اكد الفقيه "**ديبوي Dupuy**" انه لا وجود لاي التزام عام يستند إلى مبدا حسن الجوار فهدا المبدا غير واضح ولا يمكن تطبيقه بصورة مطلقه في مجال حمايه البيئه من التلوث، فإنعدام وجود علاقات الجوار التبادليه تفصف بوجود هدا المبدا على الإطلاق.[4]
- ويرى الفقيه "**هاندل Handl**" بان مبدا حسن الجوار مبدا محدود التطبيق يقتصر على الاضرار التي تقع في المناطق الحدودية بين الدول.[5]

---

[1] صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 182.

[2] المرجع نفسه، ص 183.

[3] فيسي إبراهيم البدري، **القنار للقانون الدولي للبحار**، بغداد: دار الكتب، 2001، ص 340.

[4] المرجع نفسه، ص 340.

[5] صلاح هاشم،مرجع سابق، ص 186.

• وقد اتجه الفقه العربي تقريبا نفس الاتجاه الرافض لفكرة إعمال هـدا المبـدا كاسـاس لقيـام المسؤوليه الدوليه، لانه يقتصر على علاقات الجوار المباشرة ولا يمتد ليشمل المسؤوليه عن الاضرار التي قد تلحق بالدول البعيدة عن الدوله مصدر الانشطه الضارة والتي يمكن ان يكون قد تاثرت بهـده الانشطه نتيجة لفعل التيارات البحرية.

وعلى الجانب الاخر، راي فريق من الفقهاء إمكانية إقامة المسؤولية الدولية عن بعـض اوجـه المساس بسلامة البيئة على اساس مبدا حسن الجوار، وإن قصر بعضهم مجال تطبيقه علـى حـالات تلوث الانهار والهواء.

إن مساله التلوث في معظم صوره –على حسب رايهم– اصبحت واسعه المدى وذات تاثير يمتد إلى مسافات بعيدة ولا يقتصر على علاقات الجوار الحدودية بمفهومها الضيق، فالبيئة البحرية تتصـل ببعضها إتصالا حرا وطبيعيا، وتساعد حركة التيارات البحرية على دمج عناصرها وزيادة على دلـك امتداد نطاق التاثيرات الضارة بهده البيئة، دون حدود سياسية مما يوفر وجود جوار طبيعي بين معظم انحاء هده البيئه وبالتالي تطبيق معه قواعد الجوار.[1]

الفرع الثالث: قواعد الاختصاص والمسؤوليه في مجال التلوث.

يعتبر تلوث البيئة البحرية من السفن المصدر الوحيد من مصادر تلوثها الدي يتصور فيه إمكانية تنازع الاختصاص فيما بين الدولة الساحلية ودولة العلم في مناطق معينة.

وقد تناول القانون الدولي للبحار هدا المصدر بمزيد من التفصيل نظرا لتنـوع الاختصاصـات المخولة لحماية البيئة البحرية من التلوث الدي تسببه السفن بين كل من: الدولة الساحلية ودولة العلـم ودولة الميناء.

اولا/ تحديد معنى الاختصاص في مجال حمايه البيئه البحريه من التلوث:

يدهب جانب من الفقه العربي –وعلى راسهم الاستاد عبد العزيز سرحان– في تحديده لمـدلول مصطلح "الاختصاصات" بأنه:"تلك السلطات التي يمكن للدوله ان تقوم بها والسلطات التي تملك القيـام بها على سبيل الانفراد طبقا للقانون الدولي العام هو ما كان يطلق عليه في الفقه التقليدي للقـانون العام مصطلح السيادة".[2]

---

[1] صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 187.

[2] عبد الهادي محمد عشري، **الاختصاص في حمايه البيئه البحريه من التلوث**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعه الزقازيق، 1989، ص ص: 126، 127.

وتملك الدولة ثلاث انواع من الاختصاصات -وفقا للقانون الدولي العام وهي:[1]

- **الاختصاص الإقليمي**: ويقصد به ذلك الاختصاص الذي تباشره الدوله على الاشخاص الذين يعيشون على إقليمها، والاشياء التي توجد على هذا الإقليم، والاعمال القانونية التي تتم داخلها.
- **الاختصاص الشخصي**: ويقصد به الاختصاص الذي تباشره الدولة على طائفة من الاشخاص وذلك بغض النظر عن وجودهم على إقليم الدوله او خارجها.
- **الاختصاص الخاص بالمرافق العامه**: ويقصد به ذلك الاختصاص الذي تباشره الدولة على المرافق العامة الخاضعة لها بقصد وضع القواعد والاحكام اللازمة لتسيير المرافق وإدارتها.

ثانيا/ انواع الاختصاص في مجال حمايه البيئه البحريه من التلوث:

إن الاختصاص الذي يعني دراسه موضوع "حمايه البيئه البحريه من التلوث" هو الاختصاص الإقليمي اولا ويتمثل في سلطة الدولة في وضع القواعد الوطنية وسن التشريعات المحلية بهدف حماية إقليمها من التلوث، سواء في المناطق التي تخضع لولايتها الإقليمية او تلك التي تتمتع عليها بولاية إقليمية محددة.

وثانيا الاختصاص الشخصي باعتباره من الإختصاصات المخوله للدوله والتي تباشرها على السفن التي تحمل علمها، وتتمثل في حقها في تطبيق المعايير والقواعد في مجال بناء السفن، وتجهيزها واختصاصها في محاكمة رعاياها في حالة ارتكابهم لمخالفات تلوث البيئة البحرية في المناطق التي تخضع فيها السفينة -بموجب احكام القانون الدولي لاختصاص الدولة التي تحمل علمها.[2]

1 اختصاص دوله علم السفينه:

نصت المادة 217 فقرة 1 من الاتفاقية على ما يلي:" تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها او المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة او مؤتمر دبلوماسي عام ولقوانينها وانظمتها المعتمدة وفقا لهده الاتفاقية من اجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

وتعتمد تبعا لذلك من القوانين والانظمة وتتخذ من التدابير الاخرى ما يلزم لتنفيد هده القواعد والمعايير والقوانين والانظمة، وتؤمن دولة العلم التنفيد الفعال لهده القواعد والمعايير والقوانين والانظمة بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك".

---

[1] عبد الهادي محمد عشري، مرجع سابق، ص 128.

[2] عبد الهادي محمد عشري، مرجع سابق، ص 129.

1 المقصود بدوله علم السفينه:

إن السفينه كما يراها الفقهاء منشاة قابله للتنقل والتوجيه وتقوم بالملاحه البحريه على وجه الاعتياد.[1]

ولقد نصت اتفاقية قانون البحار [2] على ان:

- تحدد كل دوله شروط منح جنسيتها للسفن وتسجيلها في إقليمها والحق في رفع علمها. ويكون للسفينه جنسيه الدوله التي يحق لها رفع علمها، ويجب ان تقوم رابطه حقيقيه بين الدوله والسفينه.
- وتصدر كل دوله للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الداله على دلك.

وتشترط معظم الدول العديد من الشروط لمنح الجنسية للسفينة البحرية، وبالتالي إعطائها حق رفع علمها[3]، اهمها:

- **البناء الوطني**: يتمثل هدا الشرط في عدم منح الجنسيه للسفن إلا للتي تم بناؤها داخل إقليم دولها، ونظرا لعدم قدرة غالبية الدول على صناعة السفن امتلكت السفن الاجنبية وسمحت لها برفع علمها الوطني.
- **الملكيه الوطنيه**: يتطلب القانون الوطني ان تكون السفينة مملوكة كلها للوطنيين حتى يمكن ان تكتسب الجنسيه الوطنيه.
- **إشتغال المواطنين على ظهر السفينه**: تباينت مواقف الدول حول هدا الشرط والمتمثل في قيام رعايا الدولة بالعمل على ظهر السفينة، نظرا لعدم توافر العدد الكافي من الكوادر الوطنية المدربة على اعمال الملاحه او الربانيه والبحارة.

ويترتب على منح السفينه جنسيه دوله ما بعض الاثار اهمها: الاستفادة مما تقرره الدوله من مزايا لتشجيع اسطولها الوطني وكدلك بسط الحمايه الدبلوماسيه على السفن الوطنيه في زمن السلم وزمن الحرب، واخيرا الرابطة القانونية او الرابط الجوهري بين السفينة والدولة التي ترفع علمها، والتي تؤدي إلى تحديد الاختصاص عند تنازع القوانين حيث تسري تشريعات دولة الجنسية لتنظيم اعمال السفينة ونشاطاتها وما يقع على ظهرها من اعمال.[4]

---

[1] عبد المنعم محمد داود، **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحريه العربيه**، الإسكندريه: منشأة المعارف، 1999، ص 15.

[2] المادة 91 من اتفاقيه قانون البحار.

[3] Laurent Lucchini Et Michel V.Celckel, **Droit De La Mer, Navigation Et Pêche**, Tome2 Paris : Pedone, 1996, P24.

[4] Laurent Lucchini Et Michel V.Celckel, OP. Cit, p26.

وإذا كانت السفينة تخضع لاختصاصات دولة الجنسية، فيجب ان تمارس هذه الدولة اختصاصاها ممارسه فعليه، ودلك بان تقوم بالإشراف على صلاحيه السفينه للملاحه ومدى توافر الامن والسلامه.

اما من حيث الجزاءات في حالة عدم احترام شروط منح الجنسية[1] نستعرض ما يلي:

- عدم الاعتراف بالعلم، لان عدم احترام الدول لشروط منح جنسيتها إلى السفن التي ترفع علمها ومنها على وجه التحديد شرط الرابط الجوهري، يعطي الحق لكافة الدول بعدم الاعتراف بالعلم.
- قيام المسؤولية الدولية لدولة العلم لعدم احترامها شروط الجنسية بالنسبة للسفن، حيث يترتب على دلك فقدان الرابطه الفعليه بين السفينه والدوله التي تمنحها علمها ومنها لا تتحقق الرقابه والولايه التي الزم القانون الدولي دوله العلم بها.
- تحمل دولة العلم في ظل غياب هده الولاية والرقابة المسؤولية عن تعويض الضرر وفقا لاحكام القانون الدولي إدا ما ارتكبت السفينة في اعالي البحار لاعمال وتصرفات يمكن ان تعد سلوكا غير مشروع.

ا/ اختصاص دوله علم السفينه في اعتماد القوانين والانظمه البيئيه بشان مكافحه التلوث البحري خارج إطار القانون الدولي للبحار:

نصت الفقرة الثانية من المادة 211 من الاتفاقية على ان:"تعتمد الدول قوانين وانظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها او تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه، ولا تكون هده القوانين والانظمة اقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة او مؤتمر دبلوماسي". ولقد جاء هدا النص تاكيدا لسلطة دولة العلم التي ترفعه السفينة بان تعتمد تشريعات وانظمة لتطبقها على سفنها.

يستنتج من هده المادة، انه باستطاعة دولة العلم ان تعتمد تشريعات وانظمة لمكافحة التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه اكثر تشددا من الانظمة الدولية الموضوعة عن طريق المنظمة الاستشاريه الحكوميه للملاحه او مؤتمر دبلوماسي عام. وقد صدرت بهدا الشان تشريعات وطنيه هامه منها:

- التشريع الفرنسي الصادر في 1964 والخاص بمنع تلوث البحر بالزيت والمعدل بموجب القانون الصادر في 1973. حيث نصت المادة الاولى منه على عقوبة الغرامة او السجن -بعد تشديدها بموجب تعديل 1973 لربابنة السفن التي تحمل العلم الفرنسي والخاضعة لاحكام الاتفاقية الدولية لمنع

[1] عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 17.

تلوث البحر بالزيت سنة 1954 وتعديلاتها -إذا ارتكبت جريمة إلقاء الزيت او المزيج الزيتي بالمخالفة لاحكام المادة التالته من هده الاتفاقيه.[1]

- التشريع الاسترالي الصادر في 1965في إطار التشريعات التي اعتمدتها دولة العلم لمكافحة ظاهرة التلوث البحري. ولقد نص القانون في الفصل السادس منه على تجريم اي تصريف للمزيج الزيتي في المناطق البحرية المختلفة. وقد كيف هدا التصرف على انه جريمة إذا وقع من السفينة مسجلة في استراليا او ترفع العلم الاسترالي.[2]
- التشريع الامريكي الصادر في 1972، حيث يطلق على هدا القانون بالقانون الفيدرالي للسيطرة على تلوث المياه النظيفه.[3]

ويعد اهم تشريع امريكي في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث قبل صدور قانون التلوث بالزيت عام 1990. ولقد حظر هدا القانون إلقاء الزيت او المواد الاخرى الخطرة في او على المياه الامريكية الصالحة للملاحة البحرية او على شواطئها او في المنطقة المتاخمة.

وضمانا لفعاليه هدا الحظر، فرض القانون جزاءات مدنيه واخرى جنائيه على المخالفين لاحكامه، إذ يتعرض مالك السفينه ومجهزها والشخص القائم على حراستها وكدلك من يقوم بتشغيل التسهيلات الشاطئية وغير الشاطئية لجزاءات مدنية عند تسرب الكمية غير المسموح بها من الزيت او المواد الخطرة.

ويتمثل هدا الجزاء المدني في غرامة تصل إلى مبلغ خمسة الاف دولار لكل تعدّ يحصل من المتسبب في التلوث، ويعتبر كل تعد فعلا مستقلا بداته[4]. كما قد يتعرض هؤلاء الاشخاص لجزاءات جنائيه ايضا في حالات الخرق العمدي للقانون.

وقد صدر قبل قانون المياه النظيفة قانون اخر هو "قانون تحسين نوعية المياه" لعام 1970، ولقد حظر هدا القانون على السفن القيام بتسريب الزيت في المياه الامريكية او على شواطئها او في مياه

---

[1] عبد الهادي محمد عشري، مرجع سابق، ص 161.

[2] إن المزيج الزيتي: " هو مزيج يحتوي على مائة جزءا او اكثر من الزيت في 1.000.000 جزء من المزيج"، وقد عدل هدا التعريف سنة 1969 حيث اعتبر ان المزيج الدي يحتوي اية كمية من الزيت يعتبر مزيجا زيتيا، انظر في هدا: محمد طلعت الغنيمي، **القانون الدولي البحري في ابعاده الجديده**، الإسكندريه: منشاة المعارف، 1998، ص 331.

[3] جلال وفاء محمدين، **الحمايه القانونيه للبيئه البحريه من التلوث بالزيت**، الإسكندريه: دار الجامعه الجديدة، 2001، ص 22.

[4] المرجع نفسه، ص 23.

المنطقة المتاخمة، ولم يضع هدا القانون عقوبات جنائية على محدث التلوث بل اقتصر النص على عقوبات مدنيه لا تزيد على عشرة الاف دولار للمخالف.

يفهم من هدا العنصر، ان الدول إدا ارادت الحد من التلوث البحري الإسراع بوضع تشريعات وطنية لحماية البيئة البحرية من التلوث تواكب التطورات الدولية الحديثة.

ب/ سلطات دوله العلم في سن القوانين والانظمه لتطبيق القواعد والمعايير الدوليه على السفن الرافعة لعلمها:

إن الإسراع بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية يمكن دولة العلم من مواجهة اي تلوث محتمل وهدا يؤدي إلى توفير مستوى فعال من الحماية المطلوبة للبيئة البحرية.

وتصدر دولة علم السفينة –بناء على دلك بعض القوانين لتطبيق القواعد والمعايير الدولية على السفن الرافعه لعلمها او المسجله في إقليمها.

ومن بينها، ندكر ما يلي:

- **الاتفاقيه الدوليه لمنع تلوث البحر بالزيت سنه 1954:**

تعتبر هده الاتفاقية الموقعة في لندن 1954 وتعديلاتها في سنوات 1962، 1969، 1971 اقدم الاتفاقيات الدوليه التي افرت العديد من القواعد والمعايير الدوليه التي وضعت بهدف حمايه البيئه البحريه ضد التلوث الناجم عن السفن بزيت البترول.

ولم تسعى الاتفاقية –في بدايتها إلى تحريم الإلقاء او الصرف في البحر تحريما مطلقا، وإنما قصر دلك المنع على على تصور معين يتقيد بتعريف خاص للزيت والمزيج الزيتي الممنوع والمناطق التي يحرم فيها التلوث.[1] واكدت الاتفاقية في مجملها على مجموعة من الشروط التي تهدف إلى مواجهه التلوث، منها ما يتعلق بسلامه المعدات، والجانب الاخر يتعلق بضرورة توافر عدد من الشهادات الفنيه البحريه للضباط البحريين والمهندسين.[2]

- **الاتفاقيه الدوليه لمنع التلوث البحري من السفن 1973:**

تضمنت هده الاتفاقية العديد من القواعد والمعايير الدولية التي تلزم كل دولة متعاقدة بتطبيقها على السفن التي تحمل علمها او المسجله في إقليمها.

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 326.

[2] يلعب الاتحاد الدولي لهيئات التصنيف دورا بارزا في تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة ببناء السفن ومراقبة مدى توافر المتطلبات الفنيه في عمليه البناء. فبناء السفن العامله في البحرين والتي وزنها 100 طن إجمالي فما فوق يتم تحت رقابه إحدى جمعيات التصنيف المعترف بها رسميا. ومن ابرز هده الجمعيات "لويدز" لتسجيل السفن ومقرها لندن.

ومن بين هذه القواعد الاحكام الخاصة بسجلات الزيت والتي تدعو إلى:

- إلزام كل سفينه او ناقله تنطبق عليها المعاهدة بان تمسك سجلا للزيوت سواء كان ذلك السجل جزء من دفتر الحوادث الرسمي للسفينة ام غير ذلك.

- يجوز للسلطات المختصة في اي قطر تابع لحكومة متعاقدة ان تطلع على سجل الزيت اثناء وجود السفينة بميناء البلد المذكور.

وبالنسبة لضمان تطبيق احكام الاتفاقية على السفن التي ترفع علم الدولة او المسجلة فيها، فإن:

• كل ناقله بترول يبلغ وزنها 150 طن فما فوق، وكل سفينه اخرى يبلغ وزنها 400 طن فما فوق

يجب ان تخضع لفحوص خاصة قبل ان يسمح لمالكها بتشغيلها او قبل إصدار الشهادة الدولية عن التلوث البحري.[1]

وتشمل هذه الفحوص هيكل السفينة ومعداتها ومدى صلاحيتها للإبحار...الخ ويلزم ان توضح بالتفصيل من طرف حكومه الدوله المرخصه للسفينه. والهدف من هذه القواعد هو ضمان صلاحيه السفينه للإبحار وقدرتها على منع التلوث البحري.

• كل ناقلة بترول وزنها 150 طن فما فوق وايضا كل سفينة اخرى وزنها 400 طن فما فوق والتي تبحر بين الموانئ التي لها محطات عائمة، يلزم ان تصدر لها شهادة دولية خاصة بمنع التلوث البترولي في البحار بعد إتمام الفحص المشار إليه في الشرط الاول. وتصدر الشهادة من دوله العلم التي ترفع السفينه او الناقله علمها وتكون هذه الدوله مسؤوله عن اتخاذ هنا الإجراء.[2]

ج/ اختصاص دوله العلم في اتخاذ التدابير اللازمه لضمان احترام سفنها للقوانين والانظمه البيئيه:

بهدف إضفاء قدر من الفاعلية للقوانين والانظمة الخاصة بمكافحة التلوث البحري، تقوم دوله العلم بممارسة الرقابة الفعلية بما لها من سلطات البوليس للتحقق من احترام وتطبيق تلك القوانين والانظمة من جانب السفن التي تحمل علمها، اينما وجدت وحيثما كانت. كما انه يتعين عليها اتخاذ الإجراءات القانونيه والتدابير الإداريه اللازمه لضمان دلك التطبيق.

---

[1] الشهادة الدوليه لمنع التلوث هي نظام رقابه مستحدث بمقتضى احكام الاتفاقيه الدوليه لمنع التلوث الناجم عن السفن والموقعة في لندن عام 1973، حيث نظمت المادة السابعة منها الاحكام الخاصة بها من حيث إصدارها ومدى صلاحيتها وطريقه التفتيش عليها.

[2] عبد الهادي محمد عشري، مرجع سابق، ص170.

ومن اهم هده الإجراءات التي تلتزم دولة العلم باتخادها لتحقيق اغراض الرقابة على السفن التي ترفع علمها او المسجله في إقليمها، ما يلي:[1]

- خضوع كل سفينة قبل التسجيل، وعلى فترات مناسبة بعد دلك، للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل، وان تحمل السفينة من الخرائط والوتائق الملاحية ومن ادوات واجهزة الملاحة ما يكون ملائما لسلامة ملاحتها.

- قيام دولة العلم بالتفتيش بصفة دورية حول مدى التزام السفن الرافعة لعلمها او المسجلة في إقليمها، بإمساك دفاتر الزيت والشهادة الدوليه لمنع التلوث البحري بالزيت [2] والمقدرة وفقا للاتفاقيات الدوليه او قرارات المنظمه الدوليه المختصه التي توضح التزام دوله العلم بالتفتيش على السفن الرافعه علمها للتاكد من مدى التزامها بالقواعد والمعايير الدولية بشان مكافحة التلوث البحري او سلامة الارواح الإنسانية في البحر.

وفيما يخص ولايتها القضائية على السفن الرافعة لعلمها او المسجلة فيها، وضعت المادة 217 من اتفاقيه قانون البحار القواعد والضوابط الخاصه بممارسه دوله العلم لهده الولايه، حيت في حاله انتهاك السفينه للنظم والمعايير الدوليه تبادر دوله العلم بإجراء تحقيق فوري وإقامه الدعوى عندما يكون دلك مناسبا بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك. ولدولة السفينة التي تباشر التحقيق ان تطلب مساعدة اية دولة اخرى يمكن ان يكون تعاونها مفيدا في ظروف القضيه.

وقد يتم التحقيق بناء على طلب مكتوب من اية دوله في اي انتهاك، وإدا امتنعت دولة السفينة رغم توافر الادله الكافيه التي تمكن من إقامه الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه، عملت الدوله الاخرى دون تاخير على إقامه الدعوى وفقا لقوانينها الوطنيه.

ويلاحظ انه يجب ان تكون العقوبات التي توقعها الدولة على السفينة التابعة لها شديدة إلى حد يمنع الغير من ارتكاب مثل تلك المخالفة وبصرف النظر عن مكان حدوتها.

---

[1] إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص55.

[2] المرجع نفسه، ص56.

2 اختصاص الدوله الساحلية:

نصت المادة 220 فقرة 1 من اتفاقيه قانون البحار والمعنونه بـــ"التنفيذ من قبل الدوله الساحليه" على ما يلي:

"1 عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل احد موانئ دولة او في إحدى محطاتهـــا النهائيـــة البحريه القريبه من الشاطئ، يجوز لهده الدوله رهن بمراعاة الفرع 7، ان تقيم الدعوى فيما يتعلق باي انتهاك لقوانينها وانظمتها المعتمدة وفقا لهده الاتفاقيه او للقواعد والمعايير الدوليه المطبقه من اجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي او المنطقه الاقتصادية لتلك الدولة".

تشرف الدولة الساحلية على عدد من المجالات البحرية بصورة متفاوتة كالمياه الداخلية، البحـــر الإقليمي، المنطقه المتاخمه والمنطقه الاقتصاديه الخالصه، ولها في دلك ان تعتمد قوانين وانظمه لمنع التلوث البحري من السفن الاجنبيه بما في دلك السفن التي تمارس حق المرور البري.

والملاحظ على الإجراءات التي تعتمدها الدوله الساحليه انها لم تقرر بشـــكل مباشـــر لمكافحـــه التلوث البحري، الناتج عن السفن، وإنما –وبشكل غير مباشر– تخدم الهدف من المحافظة على البيئـــة البحرية.

- **في البحر الإقليمي والمنطقه المتاخمة:**

إن حق المرور البري المقرر لجميع السفن الاجنبية لا ينقص من الصلاحيات المقـــررة للدولـــة الساحلية من اجل حماية البيئة البحرية في البحر الإقليمي –والتي ارستها اتفاقية قانون البحار– والتـــي تتلخص فيما يلي:[1]

- للدولة الساحلية ان تفرض على الناقلات من اجل سلامة الملاحة وحماية البيئة البحريـــة فـــي البحر الإقليمي استخدام ممرات بحرية تعينها، على ان يؤخد عند تعيين هـــده الممـــرات الاعتبـــارات التاليه:
  - توصيات المنظمه الدوليه المختصه.
  - كثافة حركة المرور.
  - ان تبين هده النظم والتقسيمات على خرائط يؤمن لها النشر الواجب.

[1] إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص59 وما يليها.

- للدولة الساحلية حق اشتراط الإخطار المسبق بوصول الناقلات إذا كان في دخولها -دون إخطار مسبق- ضرر على البيئه البحريه.
- للدولة الساحلية حق التفتيش على الوثائق والشهادات المطلوبة من الناقلات حملها والدالة على صلاحيتها للملاحة.
- **في المنطقه الاقتصاديه الخالصه:**

تقوم الدوله الساحليه -من اجل منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه- بوضع القوانين والانظمه اللازمه لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه والتي يجب ان تراعي ما يلي:

- ان تتماشى مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة او مؤتمر دبلوماسي عام.
- ان تهدف هده القوانين والانظمه إلى إعمال القواعد والمعايير الدوليه المقبوله عموما بهدا الشان.
- وللدوله الساحليه تفتيش السفن الاجنبيه فيا يتعلق بالوثائق والشهادات داله على صلاحيتها للملاحة ومدى التزامها بالإجراءات الدولية الخاصة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

- **في البحر العالي:**

إن القاعدة المقررة في هدا المجال البحري، هي ان دولة علم السفينة هي الدولة المختصة باتخاد جميع الإجراءات الواقية والمانعة على سفنها العاملة في البحر العالي. وتستند هده القاعدة إلى كون البحر العالي لا يخضع لسيادة دولة من الدول، ومع هدا فقد تضمنت احكام الجزء الثاني عشر من الاتفاقية على تقرير اختصاصات محددة للدولة الساحلية لحماية مصالحها المتاثرة او المهددة باي حادث بحري قد تسبب سفن لا ترفع علمها، بالتدخل في البحر العالي وفق الشروط التالية:

- قيام الدولة الراغبة في التدخل باستشارة الدول الاخرى المعنية بالحادث، وخاصة دولة علم السفينه او السفن المتسببه بالحادث.
- إخطار الدوله الساحليه -بعد التدخل ودون تاخير- الدول والحكومات والاشخاص الدين لهم علاقة بالموضوع مثل: الامين العام للهيئة البحرية للحكومات.

ج/ اختصاص دوله الميناء:

نصت المادة 218 فقرة 1 على ما يلي:"1- عندما تكون سفينه موجودة طوعا داخل احد موانئ دولة او في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، يجوز لتلك الدولة ان تجري تحقيقا

وان تقيم، حيث تبرز الادلة دلك، الدعوى فيما يتعلق باي تصرف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخليه او البحر الإقليمي او المنطقه الاقتصاديه الخالصه لتلك الدوله انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة او مؤتمر دبلوماسي عام".

وتضيف المادة 218 فقرة 2 انه:" إدا تم التصريف في المياه الداخلية او البحر الإقليمي او المنطقة الاقتصادية لدولة اخرى، لا يجوز لدولة الميناء ان تقيم الدعوى إلا بناء على طلب من تلك الدولة او دولة العلم او اي دولة اصابها ضرر او إدا سبب الانتهاك تلوثا في المياه الداخلية او البحر الإقليمي او المنطقه الاقتصاديه للدوله رافعه الدعوى".

لقد حاولت اتفاقيه قانون البحار 1982 إيجاد نوع من التوازن بين اختصاصات الدول في مساله حماية البيئة البحرية من التلوث، لان الدول البحرية الكبرى تعمل على خلق مجال واسع لاختصاص دولة العلم على حساب الدولة الساحلية التي ترغب في مد اختصاصاتها إلى مساحات تبعد كثيرا عما هو مقرر لها بمقتضى القانون الدولي. فكان الحل هو خلق اختصاصات ومنحها لدولة الميناء التي تلعب دورا كبيرا في مجال حمايه البيئه البحريه من التلوث. [1]

تعتبر دوله الميناء الدوله التي تلعب دور المضيفه للسفن الاجنبيه (دوله الترانزيت) فهي ليست الدولة الساحلية التي لها موانئ على الشواطئ الخاضعة لسيادتها الإقليمية، ولا هي دولة العلم.[2]

- **اختصاصات دوله الميناء في تنظيم حركه الملاحه وضبط مخالفات التلوث البحري:**

تستطيع دوله الميناء فرض شروط على دخول السفن إلى مياهها الداخليه او احد موانئها وإحدى محطاتها النهائية من بينها:

- عدم السماح لناقلات الزيت العملاقة بالمرور بالقرب من الشواطئ او الموانئ وتحديد مسافات معينة لمرورها او لدخولها احد الموانئ.

- تنظيم عملية تفريغ حمولة السفن الاجنبية في إحدى محطاتها البحرية النهائية القريبة من الشواطئ.

وفي مقابل الحقوق التي تتمتع بها دوله الميناء في مواجهه السفن الاجنبيه، اقرت إتفاقيه قانون البحار العديد من القيود الملقاة على عاتقها حين مباشرتها لهاته السلطات، ومن اهمها:

---

[1] يلاحظ ان هده الاحكام التي جاءت بها اتفاقيه قانون البحار 1982 بخصوص اختصاصات دوله الميناء تدهب إلى ابعد مما جاء في اتفاقية لندن 1973 بشان منع التلوث من السفن التي تكتفي بسلطة التفتيش من قبل سلطات دولة الميناء.

[2] عبد الهادي محمد عشري، مرجع سابق، ص362.

- ان تقوم دولة الميناء بإخطار المنظمة الاستشارية للملاحة البحرية بالقوانين واللوائح البيئية المتخذة من قبلها، على ان يكون هدا الإخطار في وقت كاف قابل للتطبيق.[1]

- الا تنطوي القوانين واللوائح الصادرة عن دولة الميناء في هدا الشان على معنى التمييز بين سفن الدول المختلفة. [2]

- يجب الا تعرض هده القوانين واللوائح الموضوعة بمعرفة دولة الميناء سلامة الملاحة للحظر او تسبب باية طريقة مخاطر لسفينة ما او تقتادها إلى ميناء او مرسى غير مامون. [3]

وقد حددت المادة 218 في فقراتها 1، 2، 3، 4 سلطات دوله الميناء في مجال حمايه البيئه البحريه من التلوث البحري، ودلك كالاتي:

- **حق دوله الميناء في تفتيش السفن الاجنبيه:**

لدوله الميناء الحق في تفتيش السفن الاجنبيه بشروط، هي: [4]

- يجب ان يكون هناك تحقيق مع السفينه بناء على طلب دوله ما لارتكابها مخالفه تلوث في مياهها الداخليه او بحرها الإقليمي او منطقتها الاقتصاديه الخالصه.

- يجب ان تكون الواقعة محل التحقيق بمعرفة دولة الميناء؛ هي التي سببت واقعة التلوث البحري التي حدثت في المياه الداخلية او البحر الإقليمي او في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة التي طلبت إجراء التحقيق مع السفينة مرتكبة المخالفة.

- يجب ان تكون السفينه الاجنبيه الموجودة طوعا في احد موانئ دوله الميناء او بإحدى محطاتها قد رفضت إعطاء معلومات عن هويتها او اي معلومات اخرى دات صله بمخالفه التلوث محل التحقيق.

- لا يجوز ان يمارس التفتيش إلا بمعرفة اشخاص لهم صلاحيات التنفيد قانونا ومخولين بصفة رسمية من قبل دولة الميناء.

- إدا تبين ان السفينة لا تحمل اية شهادات وسجلات صحيحة وبخاصة سجل الزيت والشهادة الدوليه لمنع التلوث البحري المقررة وفقا لاحكام الاتفاقيه الدوليه لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن الموقعة في لندن 1973.

---

[1] المادة 211 من اتفاقيه قانون البحار 1982.

[2] المادة 227 من الاتفاقية.

[3] المادة 225 من الاتفاقيه.

[4] المادة 226 من الاتفاقيه.

- **حق دوله الميناء في احتجاز السفن المخالفه:**

يتعلق هدا الاحتجاز بعدم صلاحيه السفن للإبحار مسببه بدلك تهديدا للبيئه البحريه. حيت خولت الاتفاقية لدولة الميناء اتخاد مجموعة من التدابير، اهمها:

- منع السفينة من المغادرة إدا كان في خروجها ضرر على البيئة البحرية مع إبلاغ الممثل الدبلوماسي للدوله التي ترفع علمها.
- منع السفينه من دخول الميناء إدا كان في دخولها ضرر على البيئه البحريه مع إبلاغ الممثل الدبلوماسي للدوله التي ترفع علمها.
- اقتياد السفينة إلى اقرب حوض لإصلاحها، ويتوجب على دولة الميناء في هده الحالة التاكد من ان توجيه السفينة إلى حوض الإصلاح يكون دون تعرضها للخطر.

وعموما يجب على دوله الميناء ان تسمح للسفينه بمواصله سيرها فورا بعد التاكد من صلاحيتها للإبحار، وبعد التاكد من ان خروجها للبحر لن يرتب اضرارا على البيئه البحريه.

وفي مقابل دلك، الزمت الاتفاقيه الدوليه الخاصه بمكافحه التلوث البحري دوله الميناء، تزويد الميناء التابعة لها بالاجهزة الفنية التالية:

- احواض مناسبة لإصلاح السفن.
- حواجز لاحتواء التلوث الزيتي ومنع انتشاره.
- وسائل ضخ لتنظيف بقع الزيت من فوق سطح الماء.

د/ حق دوله الميناء في محاكمه السفن الاجنبيه:

إن تخويل دولة الميناء –التي توجد السفينة الاجنبية طوعا في احد موانئها اختصاصا يتمثل في محاكمة هده السفن في محاكمها ووفقا لقوانينها الوطنية كان بهدف تحقيق المزيد من الفعالية للجهود المبدولة في إطار مكافحة التلوث البحري الناجم عن السفن، وايضا لضمان عدم إفلات السفن المخالفة من تحمل مسؤوليه العقاب بالهروب خارج المناطق البحريه التي ارتكبت فيها المخالفه.

ويلاحظ ان لا يمكن لدوله الميناء إقامه الدعوى في حال قيام السفينه بتصريف في المياه الداخليه لدولة اخرى او في بحرها الإقليمي او منطقتها الاقتصادية إلا بناء على طلب تلك الدولة او دولة العلم او اية دولة اصابها ضرر.

ويجب على دولة الميناء ان تنقل محاضر التحقيق الدي تجريه إلى دولة السفينة او إلى الدولة الساحليه، كما تنتقل ادله وسجلات القضيه وايه كفاله او ضمان مالي اخر مودع لدى سلطاتها إلى الدولة الساحلية، ويحول هدا النقل دون مواصلة النظر في الدعوى.

الفرع الرابع: حدود المسؤوليه عن تلوث البيئه البحريه.

بينت اتفاقية قانون البحار 1982 حدود المسؤولية عن تلوث البيئة البحرية، في المادة (325) ودلك كالاتي:

1 الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.

2 تكفل الدول ان يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونيه، من اجل الحصول السريع على تعويض كاف او على اي ترضية اخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة الدي يسببه الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

3 لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيد القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من اجل تقييم الضرر الناجم عنه وتسوية المنازعات المتصلة بدلك، وتتعاون حيتما يكون دلك مناسبا في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف، متل التامين الإجباري او صناديق التعويض.

4 وقد قررت الاتفاقية في المادة (230) انه لا يجوز ان تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الاجنبية خارج البحر الإقليمي من مخالفات للقوانين والانظمة الوطنية، وكدلك المعايير الدولية لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، ومع مراعاة الحقوق المعترف بها للمتهم.

وقد اوضحت الاتفاقيه في مادتها 237 من انها لا تتعارض و وجود اتفاقات اخرى خاصه بشان المحافظه على البيئه البحريه ومنع تلوتها، وإن كانت قد جعلت تطبيق هده الاتفاقيه الخاصه رهن تعارضها مع مبادئ واهداف الاتفاقية.

ويفهم من هده المادة ما يلي:

1 إن اتفاقية قانون البحار لا تلغي الاتفاقات السابقة على إبرامها والخاصة بحماية البيئة البحرية.

2 لا تمنع اتفاقية قانون البحار من إبرام إتفاقات خاصة جديدة لتحقيق غرض حماية البيئة البحرية ومنع تلوتها.

3 تجعل اتفاقية قانون البحار تطبيق الاتفاقيات الخاصة الاخرى -السابقة او اللاحقة على إبرامها رهنا بعدم تعارضها مع المبادئ العامة التي قررتها.

إدا حصل متل هدا التعارض، تكون الاولوية لاتفاقية قانون البحار 1982 باعتبارها -على حد راي الاستاد احمد ابو الوفا" الاتفاقية الشاملة لكل مسائل قانون البحار، وعملا بنص المادة 237 نفسها والمعنى من دلك ان الاتفاقيه لا تلغ الاتفاقيات الاخرى التي تتعارض معها، و إنما تعطي لنفسها فقط اولويه في التطبيق.[1]

المطلب الثاني: البحث العلمي البحري

نصت المادة 238 من اتفاقيه قانون البحار 1982 على ما يلي:" لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وللمنظمات الدوليه المختصه الحق في إجراء البحث العلمي البحري، وهدا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الاخرى كما تنص عليها الاتفاقيه".

الفرع الاول: المبادئ التي تحكم إجراء البحث العلمي البحري

يحكم إجراء البحث العلمي، العديد من المبادئ[2]، اهمها:

1 يجرى البحث العلمي البحري للاغراض السلمية وحدها.[3]

2 عدم مساس إجراء البحث العلمي باوجه الاستخدام الاخرى المشروعة للبحار العالية.

3 يجري البحث العلمي البحري وفقا لكافة الانظمة دات الصلة المعتمدة طبقا لهده الاتفاقية، بما فيها الانظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

4 يجرى البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع الاتفاقية.

اما بالنسبة للقواعد التي اقرتها الاتفاقية والتي تحكم البحث العلمي البحري هي:[4]

---

[1] احمد ابو الوفا، "**تاملات حول الحمايه الدوليه للبيئه من التلوت**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والاربعين، 1993، ص ص: 79، 80.

[2] المادة 240 من الاتفاقية.

[3] لقد جاء هدا المبدا تجسيدا للقاعدة الاساسية الواردة في المادة 88 من الاتفاقية والتي تقضي بتخصيص اعالي البحار للاغراض السلمية، وقد تساءل العديد من الفقهاء حول مدى تعارض تجارب السلاح، وخاصة النووي منه، مع الاغراض السلميه المحددة للبحث العلمي البحري. محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار**، عمان: دار الثقافه، 2008، ص 454.

[4] المادة 241 من الاتفاقيه.

- لا تشكل انشطة البحث العلمي البحري الاساس القانوني لاية مطالبة باي جزء من البيئة البحريه او مواردها.

- يكون إجراء البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري. من حق الدولة الساحلية او بموافقتها، ويكون للدولة الساحلية حق حجب مواقفها على قيام دولة اخرى او منظمة دولية متخصصة بمثل هدا البحث، إدا كان المشروع:

ا/ دا اثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها او غير الحية.

ب/ ينطوي على حضر في الجرف القاري او استخدام المتفجرات او إدخال مواد ضارة إلى البيئه البحريه.

ج/ ينطوي على بناء او تشغيل الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات المشار إليها في المادتين (60 و 80) من الاتفاقية.

د/ يتضمن معلومات تتعلق بطبيعة واهداف المشروع ولكنها غير دقيقة او إدا كانت على الدولة او المنظمه الدوليه المختصه القائمه بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدوله الساحليه في مشروع بحث سابق (المادتان 245 و246) من الاتفاقيه.

الفرع الثاني: حدود المسؤوليه

لقد قررت الاتفاقية مبدا مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الاضرار المترتبة على قيامها باعمال البحث العلمي سواء قامت بنفسها او قام به اخرون نيابه عنها. وهكدا تنص المادة 263 من الاتفاقية على ما يلي:

1 تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري، سواء اجري من قبلها هي او نيابة عنها وفقا لهده الاتفاقية.

2 تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عما تتخده من تدابير خرقا لهده الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الدي تجريه دول اخرى او اشخاصها الطبيعيون او الاعتباريون او الدي تجريه منظمات دولية مختصه، تقدم تعويضا عن الاضرار الناجمه عن تلك التدابير.

3 تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عملا بالمادة (235) من الاتفاقية عن الاضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الدي تجريه هي او يجرى نيابة عنها.

وتستطيع الدولة التي تجري البحث العلمي في المياه الداخلية او البحر الإقليمي ان تفرض شروطا اهمها:[1]

- تقرر إمكانية إلغاء البحث العلمي في اي وقت ودون إبداء الاسباب.
- تشترط الحصول على نسبة معينة من النتائج المالية او غيرها المترتبة على البحث العلمي او على استغلال نتائجه.
- تنص على خضوع منطقة البحث العلمي للتفتيش من جانب الجهات المختصة في الدولة في اي وقت.
- تقرر تفتيش السفن والاشخاص والمعدات عند دخولها إلى منطقه البحث العلمي حمايه لامنها.
- تنص على تشديد العقوبة على كل مخالفة للقوانين او النظم المعمول بها إذا وقعت المخالفة في منطقة البحث العلمي.
- تصادر دون تعويض معدات البحث العلمي ومنشاته.

وكل هذه الإجراءات منصوص عليها في المادة 245 من الاتفاقيه، والتي نجدها قد خففت من غلوها في ضرورة الحصول على موافقه الدوله الساحليه، بالنسبه لمشاريع البحث العلمي التي تجرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة او على الامتداد القاري، ودلك في حالتين:[2]

الحاله الاولى: وهي حالة "الموافقة التنظيمية" اي ان تكون الدولة عضوا في منظمة دولية ستقوم بالبحث العلمي او تحت رعايتها، في هده الحاله تقرر الاتفاقيه ان الدوله موافقه على إجراء البحث العلمي إذا اتخذت المنظمة قرارا في هدا الخصوص، ولم تبد الدولة اعتراضا خلال اربعة اشهر من قيام المنظمة بإخطارها بالمشروع.

الحاله الثانيه: وهي حالة "الموافقة الضمنية"، ومن المعلوم ان الموافقة إما ان تكون صريحة (وقد اخدت الاتفاقية بها بالنسبة لإجراء البحث العلمي في البحر الإقليمي) او ضمنية (تستفاد من عدم الاعتراض، او مرور فترة زمنيه معينه) وهدا ما اخدت به الاتفاقيه بالنسبه لاجراء البحث العلمي في المنطقه الاقتصاديه وعلى الامتداد القاري، إذ تقرر ان للدوله او المنظمه الدوليه المختصه الشروع في مشروع البحث العلمي البحري بعد ستة اشهر من التاريخ الدي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة وفقا للمادة (248) من الاتفاقية (طبيعة المشروع، اهدافه، الوسائل المستخدمة، مدى مشاركة

---

[1] احمد ابو الوفا، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص ص: 62، 63.

[2] احمد ابو الوفا، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص ص: 64، 65.

الدولة الساحلية...الخ) ما لم تقم الدولة الساحلية في غضون اربعة اشهر من تاريخ استلام هذه المعلومات بإبلاغ الدولة او المنظمة انها:

- حجبت موافقتها وفقا للمادة 246 من الاتفاقية.
- ان المعلومات المقدمة غير صحيحة.
- انها تشترط تقديم معلومات تكميلية.
- ان هناك عدم وفاء بالتزامات مترتبة على مشروع بحث علمي سابق قامت به تلك الدولة او المنظمة (المادة 252) من الاتفاقية.

المطلب الثالث: تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

نظرا لاهمية تنمية التكنولوجيا ونقلها في المجال البحري، فقد نصت الاتفاقية على ضرورة النهوض بها وتنمية التعاون الدولي في هذا المجال عن طريق تنسيق البرامج الدولية وإنشاء مراكز علمية وتكنولوجية بحرية وطنية وإقليمية والتعاون بين المنظمات الدولية.[1]

ولقد اكدت الاتفاقية على بعض الاهداف الاساسية في هذا المجال، فقررت ان تشجع الدول مباشرة او عن طريق المنظمات الدولية المختصة، إلى ما يلي:

ا/ الحصول على المعرفة التكنولوجية وتقسيمها ونشرها وتيسير الوصول إلى هذه المعلومات والبيانات.

ب/ تنمية التكنولوجيا البحرية المناسبة.

ج/ تنمية الهياكل التكنولوجية الاساسية اللازمة لتيسير نقل التكنولوجيا البحرية.

د/ تنمية الموارد البشرية عن طريق تدريب وتعليم رعايا الدول والبلدان النامية وخاصة رعايا الدول الاقل نموا بينها.

هـ/ التعاون الدولي على جميع المستويات، وخاصة على المستويات الإقليمية والثنائية.

ولتحقيق هذه الاهداف، نصت الاتفاقية على اتخاذ تدابير معينة منها:[2]

ا/ وضع برامج تعاون تقني للنقل الفعال لجميع انواع التكنولوجيا البحرية إلى الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ولاسيما الدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، وكذلك الدول النامية الاخرى التي لم تستطع إنشاء او تنمية تكنولوجية خاصة بها.

---

[1] المواد من (266 إلى 278) من الاتفاقية.

[2] احمد ابو الوفاء، "**تاملات حول الحمايه الدوليه للبيئه من التلوث**"، مرجع سابق، ص 128.

ب/ تعزيز الظروف المواتية لإبرام الاتفاقات والعقود وغير دلك من الترتيبات المشابهة، بشروط منصفه ومعقوله.

ج/ عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات بشان المواضيع العلمية والتكنولوجية.

د/ تولي المشاريع وتشجيع المشاريع المشتركة وغير دلك من اشكال التعاون التنائي والمتعددة الاطراف.

كدلك نصت الاتفاقية على ان تضمن السلطة (وهي المنظمة الدولية المختصة بالمنطقة التي تعد تراثا مشتركا للإنسانيه جمعاء) فيما يتعلق بالانشطه في المنطقه:

ا/ ان يلتحق على اساس مبدا التوزيع الجغرافي العادل ولاغراض التدريب رعايا من الدول النامية، ساحلية كانت او غير ساحلية او متضررة جغرافيا بجهاز الموظفين والإداريين والباحتيين والتقنيين المشكل من اجل مشاريعها.

ب/ ان تتاح الوثائق التقنية عن المعدات والالات والاجهزة والعمليات دات الصلة لكافة الدول، وخاصه الناميه منها، التي تحتاج إلى مساعدة فنيه في هدا الميدان.

ج/ ان تقوم السلطه بتوفير الاموال الكافيه لتيسير حصول الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنيه في ميدان التكنولوجيا البحرية وتطلبها، ولاسيما الدول النامية منها، على تلك المساعدة.

د/ ان تساعد الدول التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في هدا الميدان وتطلبها ولاسيما الدول النامية، في الحصول على ما يلزم من معدات وعمليات ومصانع وعلى غير دلك من الدراية التقنية بواسطة اية ترتيبات ماليه منصوص عليها في الاتفاقيه.

واخيرا؛ نصت الاتفاقيه على ضرورة قيام الدول بالتنسيق مع او عن طريق المنظمات الدوليه المختصة بإنشاء مراكز علمية وتكنولوجية بحرية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

المبحث الثاني: المنازعات الخاصة بالحدود البحرية

تعرف الحدود البحرية، بحسب قاموس مصطلحات القانون الدولي، بانها الخط الدي يحدد بداية الاقاليم التي تعود لدولتين متجاورتين ونهايتها.[1]

ولقد اكدت هدا التعريف محكمه التحكيم المكلفه بتحديد الحدود البحريه بين "غينيا والسنغال" والتي قالت بان الحدود البحريه الدوليه هي الخط الدي يتشكل من تتالي نقاط يعود لصلاحيه دوله ما.

اما تعيين الحدود البحرية قنعني به وضع الحدود بين منطقتين بحريتين متشاطئتين. وهدا التحديد عادة ما يكون نتيجة مفاوضات بين الدول المعنية، وفي حال النزاع فيعود الامر إلى إحدى الجهات القضائية المنصوص عليها في المادة 287 من اتفاقية قانون البحار.

إن الحدود البحرية تتير العديد من المشاكل لكونها لا تفصل بين دولة واخرى بمعالم واضحة متلما هو الامر بالنسبه للحدود البريه فهي لا تقتصر على الدولتين اللتين يفصلهما حد بحري بل يمتد دلك إلى باقي في دول العالم، لان الحد البحري يضع الحد النهائي للدولة ومنطقة اعالي البحار التي تلتقي فيها مصالح كل دول العالم.

ونظرا لكون منازعات الحدود البحرية في مقدمة اسباب التوتر الدولي، عكفت اتفاقية قانون البحار 1982 على وضع ضوابط لتحديد المساحات البحرية وكدلك ارست هيئات قضائية عهدت لها النظر في ما تحمله هده الحدود من منازعات، وتحميل الطرف المعتدي المسؤولية الدولية وفقا لاحكام القانون الدولي.

وسوف نستعرض في هدا المبحث كل ما يتعلق باحكام الاتفاقية فيما يخص الحدود البحرية والمنازعات التي تتيرها من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: اهمية وجود شواطئ للدولة في تحديد إمتدادتها البحرية.

المطلب الثاني: وسائل تحديد الإمتدادات البحرية.

المطلب التالت: تسويه المنازعات الخاصه بالإمتدادات البحريه.

المطلب الاول: اهميه وجود شواطئ للدوله في تحديد إمتداداتها البحريه

إن الدولة الساحلية هي تلك الدولة التي تتمتع بإطلالة على البحر، بغض النظر عن طول إمتداد سواحلها ومدى حقوقها على البحار فبعض الدول لها سواحل واسعه متل الولايات المتحدة الامريكيه

[1] احمد عاكف نجم، **قاموس مصطلحات القانون الدولي**، عمان: دار الثقافه، 2006، ص 25.

واستراليا وجنوب إفريقيا. فهذه الدول تتمتع بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية، وهذا ما وفر لها الاستغلال الامثل للبحار.[1]

وهناك بعض الدول لا تملك ساحلا على الإطلاق، اطلقت عليها إتفاقية قانون البحار –مصطلح "الدول المغلقةLand-Loked States ".[2]

ولقد نصت المادة 69 من الاتفاقية على مجموعة من الحقوق للدول غير الساحلية، والتي من اهمها: الحق في المشاركة على اساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصاديه الخالصه للدول الساحليه الواقعه في المنطقه نفسها بموجب اتفاقيه تعقد مع الدول في المنطقه.

يشير هذا التقسيم إلى اهمية وجود شواطئ للدولة بجوار إقليمها البري، لانه يرتب امورا عديدة، اهمها:[3]

1 لا تملك الدول المغلقه او غير الساحليه ايه حقوق على المساحات البحريه التي لا تجاورها باستثناء اعالي البحار، والتي تخضع لمبدا حريه البحار بمعنى انها مفتوحه امام جميع الدول ساحليه كانت او غير ساحلية.

2 ويفهم من هذه الاهمية، ان الشاطئ يمثل مصدرا لحقوق الدولة على إمتداداتها البحرية خاصة في المياه الداخلية، البحر الإقليمي، الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.[4]

3 يلعب طول الشاطئ دورا كبيرا في تحديد مدى عرض المساحات البحريه الخاضعه للدوله، اخذين في عين الاعتبار حقوق الدول المجاورة او المقابله.

4 يؤثر شكل الشاطئ واتجاهه العام، وكذلك المنحنيات الموجودة فيه ومدى انتظامه من عدمه على تحديد كمية او حجم المساحات البحرية الخاضعة للدولة.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 58.

(2) المرجع نفسه، ص 59.

(3) احمد ابو الوفا، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص 73.

(4) سنفصل في هذه المصطلحات في الفصل الاول من الباب الثاني من الاطروحه.

المطلب الثاني: وسائل تحديد الامتدادات البحريه

إن توفر الدوله على شواطئ تطل بها على مساحات بحريه، يؤدي بنا إلى الحديث عن كيفيه تحديد هده الامتدادات البحرية. حيث تعتبر هده المساله غاية في الصعوبة والتعقيد نظرا لاختلاف الظروف الجغرافية والجيولوجية من منطقة لاخرى.

اولا/ المعايير المستخدمه لتحديد الامتدادات البحريه.[1]

من اهم المعايير المستخدمة لتحديد الامتدادات البحرية، والتي استندت عليها محاكم التحكيم والقضاء الدولي، ما يلي:

1 المعيار الدي يقرر ان الارض تتحكم في البحر او تسيطر عليه.

2 المعيار القاضي بضرورة تقسيم المناطق المشتركة المتعلقة بشواطئ الدول المتجاورة إلى اجزاء متساويه.

3 المعيار الدي يؤكد على ضرورة عدم اعتداء البروز البحري لشاطئ دولة على المساحات القريبة لشاطئ دولة اخرى.

4 المعيار الدي يؤكد على ضرورة استنباط النتائج الملائمة التي على عدم المساواة المتحملة لامتداد شواطئ الدول الواقعة في منطقة التحديد.

ثانيا/ الطرق العلميه المتبعه لتحديد الامتدادات البحريه

تتنوع الطرق العلمية المتبعة لتحديد الامتدادات البحرية، ومن اهمها:[2]

1 طريقة رسم مسافة متساوي جانبي او خط وسط. (وهو ما اخدت به اتفاقية جنيف 1985، مـا لم توجد ظروف خاصة تبرر اللجوء إلى طريقة او مجموعة طرق اخرى).

2 طريقه رسم خط عمودي على شاطئ يجسد اتجاهه العام.

3 طريقه رسم خط تحديد الامتدادات البحريه بالنظر إلى حد فاصل طبيعي يوجد في المناطق المتنازع عليها.

4 طريقة التحديد المتوازي في رسم الحد الخارجي للمياه الإقليمية مع إتباع الشاطئ في كل حركاته وتعرجاته، وهي قطعا تصلح للشواطئ التي لا توجد فيها تعرجات كثيرة وعميقة.

---

(1) احمد ابو الوفا، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص 90.

(2) احمد ابو الوفا، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص 88 وما يليها.

5 نظرية البروز البري الداخل في البحر، وبمقتضاها تدعي الدولة الشاطئية حزاما من المياه الإقليميه يتم قياسها ابتداء من خطوط اساس طويله تبتعد عن خط الشاطئ.

6 طريقة المسافة المتساوية او البعد المتساوي، وتمتثل هده الطريقة في انها تمنح الدول المعنية كل اجزاء الامتداد القاري الاكثر قربا من شاطئها بالنسبة لتلك الواقعة على شاطئ الدولة الاخرى. وقد يكون خط المسافة المتساوية خط وسط إدا كانت الدول متقابلة او خطا جانبيا (إدا كانت الدول متجاورة).

وفي مساله تطبيق اي من المعايير المدكورة سابقا، يراعى ما يلي:

- يتوقف اختيار اي معيار او ايه طريقه على ظروف كل حاله، وخصائص كل نزاع، فهو ليس تطبيقا مجردا وإنما هو تطبيق واقعي يجب ان يتلاءم والاوضاع القائمة.
- قد يتم الجمع بين اكثر من معيار او اكثر من طريقة ليتم التحديد، لانه لا توجد طرق ملائمة للتحديد وطرق غير ملائمة.وقد اكدت اتفاقية 1982 على جواز الجمع بين طرق تحديد خطوط الاساس في المادة 143 منها.

ثالثا/ السلوك اللاحق لاطراف النزاع.

يقصد بالسلوك اللاحق، كل ما يصدر عن اطراف من تصريحات او بيانات او خرائط، وما يتبادل بين هده الاطراف من مراسلات. وتعتبر ايضا من قبيل السلوك اللاحق اعمال السيادة التي تباشرها الدول الاطراف في المناطق محل النزاع.[1]

ومن المعلوم ان السلوك اللاحق لاطراف النزاع، يمكن ان يلعب دورا ما في تبيين نيتهم اتجاه الحل الواجب الإتباع، ومنه ايضا على كيفية تحديد الامتدادات البحرية.

ويشترط في السلوك اللاحق ثلاث شروط، لكي يكون منتجا في الدعوى، وهي:

1 ان يصدر عن الدولة او ممثليها المعتمدين.

2 ان يبين بوضوح نية الدولة في اتخاد نهج معين.

3 ان يتعلق بالمساله المتنازع عليها.

وتبدو اهمية السلوك اللاحق في انه يبين بوضوح نية او إرادة الدولة على الصعيد الدولي ولدلك ترجع قوته الملزمة إلى العديد من الاسباب، اهمها:

- مبدا الاثر الملزم لسلوك الدولة وخصوصا إلزامية الاعمال الانفرادية الصادرة عنها.

---

[1] فيصل عبد الرحمن علي طه، **القانون الدولي ومنازعات الحدود**، ابو ظبي: دار الامين، 1999، ص 131.

- مبدا استقرار وتبات العلاقات الدولية (فكرة الامن القومي).
- مبدا اتساق مواقف الدول على الصعيد الدولي، اي عدم وجود تناقض في سلوكها، إذ لا يجوز للدولة ان تدعي عكس ما اتخذته من سلوك قبل رفع الدعوى عليها.

وقد استندت المحاكم الدولية، وخصوصا محكمة العدل الدولية إلى فكرة السلوك اللاحق لاطراف النزاع لتاسيس حكم صادر عنها او الحكم لصالح دولة اخرى.[1]

رابعا/ الخرائط البحريه كوسيله للإعلان عن تحديد الامتدادات البحريه للدوله

نصت اتفاقيه قانون البحار 1982 على ضرورة ان يتم الإعلان عن مختلف المساحات وحدودها الخاصة بالبحر الإقليمي والمياه الارخبيلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري على خرائط بحرية مناسبة او باستخدام الإحداثيات الجغرافية مع تركيز على الإعلان الواجب عنها، مع إيداعها لدى سكرتير عام الامم المتحدة والدي يعلن عنها إلى جميع الدول الاطراف في الاتفاقيه.

وقد اثار موضوع حجيه الخرائط الكثير من الجدل على الصعيد الدولي بالنسبه لمنازعات الحدود الدوليه البريه والبحريه. ويلاحظ ان الاطراف المعنيه قد ترفق بمعاهدة تعيين الحدود البحريه خريطه مؤقته إلى ان يتم رسم الخريطة النهائية بواسطة المختصين. وفي هده الحالة تكون هده الخريطة -بعد رسمها- هي التي يجب الاستناد إليها، باعتبارها دات حجية في تعيين الحدود البحرية لاطراف الاتفاق. ومثال دلك الاتفاقية البحرية بين المملكة العربية السعودية وحكومة البحرين المبرمة بتاريخ 22 فيفري 1958.

إن مسالة تحديد الامتدادات البحرية تعتبر من ادق المشاكل التي تواجهها الدول والقانون الدولي المعاصر، فإستعمال الخرائط الدي يمثل إحدى الوسائل التي يتم بها فصل نطاق سيادات واختصاصات الدول قد لا يكون دو حجية دائما، بدليل تضمن الخرائط لاخطاء لا تكتشف إلا بعد عملية تعيين الحدود بين الاطراف المتنازعة. ومثال دلك انه بعد حكم عام 1977 بين بريطانيا وفرنسا بخصوص الامتداد القاري، ادعت بريطانيا وجود خطا في خريطة خط الحدود وبالتالي طلبت ضرورة تصحيحه وكدلك تصحيح الحكم نفسه، وقد سلمت فرنسا بوجود بعض الاخطاء في الخرائط البحريه، وكدلك محكمه التحكيم نفسها.

[1] المرجع نفسه، ص 131.

المطلب الثالث: تسويه المنازعات الخاصه بالامتدادات البحريه

اكد القضاء الدولي انه عندما تقوم دولتان بتعيين الحدود بينهما، فإنهما تهدفان اولا واخيرا إلى تحقيق الاستقرار، ودلك بتسوية الحدود نهائيا وعلى اساس ثابت ومؤكد.

ويعتبر تحقيق هدف الاستقرار بين الدول من الامور صعبة التحقيق، لان عملية الطعن في الوسائل التي تم بها تحديد الحدود ممكن وجائزة، كإكتشاف خطا ما في الخريطه.

وفي مساله تحديد الحدود دائما، اقر بعض فقهاء القانون الدولي بضرورة التفرقه بين نزاع الحدود والدي يقصد به الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود، والنزاع الإقليمي والدي يقصد به الخلاف الدي ينشا بسبب ادعاءات سيادة متعارضة على إقليم ما. إذ انه لا يتسنى تحديد الحدود البحرية بين البلدين إلا بعد الفصل في مساله السيادة على الجزر بسبب ما قد ترتبه هده الجزر ومساحتها من اتر على مسار الحدود البحريه.[1]

ورجوعا إلى احكام القانون الدولي في هدا الموضوع، نجد انه لم يهتم بايجاد تفرقه بين منازعات الحدود الإقليميه، بل اكدت في بعض الحالات بتداخل خصائص منازعات الحدود وخصائص المنازعات الإقليمية.

لقد انشا الجزء الخامس عشر من اتفاقية 1982 نظاما مرنا ومعقدا او إلزاميا للتسوية القضائية للمنازعات الناجمة عن تفسير او تطبيق الاتفاقية. إلا ان هدا النظام لا يمتد إلى جميع تلك المنازعات. فالمادة (297) تستثني بعض الانواع بحكم طبيعتها، في حين ان المادة (298) تصنع قائمه بانواع من المنازعات التي يمكن ان لا تخضع إلى هدا النظام بتصريح انفرادي. هده القائمة تشمل بشكل خاص "المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق المواد 15 و 74 و 83 المتصلة بتعيين الحدود البحرية، او تلك التي تشمل خلجانا او سندات تاريخية".

ومع دلك لم يستبعد النص هده المنازعات كليا من التقييم من قبل طرف ثالث طالما انه يمكن عرضها -بطلب انفرادي على إجراءات التوفيق الواردة في الملحق الخامس من الاتفاقية، إدا كان النزاع قد نشا لاحقا على دخول الاتفاقيه حيز التنفيد. إضافه إلى انه يمكن لاطراف النزاع في اي لحظة قبول احد الإجراءات القضائية للجزء الخامس عشر او اية طريقة اخرى للتسوية حسب اختيارهم (المادة 299 من الاتفاقيه).

---

[1] فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص 174.

لقد كانت المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية كثيرة، ويمكن ان تزداد في المستقبل بسبب إنشاء المنطقه الاقتصاديه الخالصه وتوسيع مدى الجرف القاري، ومما يؤسف لـــه ان إجــراءات التســويه الإلزامية الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية يمكن ان تستبعد من التطبيق على المنازعــات المتعلقة بالتحديدات البحرية. [1]

وقد برر مؤيدو هدا الحل دلك بحجتين اتنتين:

الحجه الاولى: تستند إلى ان تسوية منازعات التحديدات البحرية تتطلب اللجــوء إلــى مبــادئ منصفه، وان لجنه التوفيق تكون اكتر تاهيلا لتطبيق هده المبادئ من الجهاز القضــائي. ولقــد اغفــل مؤيدو هدا الاتجاه ان مبادئ الإنصاف تعتبر جزء لا يتجزا من القانون الدولي الوضعي وانها لا تتميز عن تلك التي يمكن ان تطبق من قبل جهاز قضائي يفصل وفق "مبادئ العدل والإنصاف" إضافة إلــى ان عدد كبيرا من منازعات الحدود البحريه قد تمت تسويته من قبل الاجهزة القضائيه.

والحجه التانيه: مفادها ان منازعات الحدود البحريه، رغم انها قابله للعرض بشــكل انفــرادي على التوفيق، إلا انها لم تستبعد من اية وسيلة اخرى للتسوية ومع دلك فإن إجراء التوفيق افضل مــن لاشيء وانه من الخطا التقليل من اهميته. ولكن هل ان إجراءات التوفيق تسمح بتسوية كافة المنازعات من هدا النوع؟

إضافة إلى ان هدا الإجراء غير إلزامي إلا بالنسبة للمنازعات من هدا النوع كما انه غير إلزامي إلا بالنسبة للمنازعات التي تنشا بعد دخول الاتفاقية حيز النفاد، وقد عبر البعض عن هده الحجج بانها مؤسفة بان تقود الدوافع السياسية واضعي اتفاقية 1982 إلى السماح للدول الاطراف بإخراج نوع من المنازعات بهده الاهمية من النظام الإلزامي للتسوية الواردة في الجزء الخامس عشر. [2]

وعلى هدا الاساس، إن الوسائل القضائية للتسوية المدكورة في الفصل الخامس عشر يمكــن ان تجمد او تقيد بالتصريحات الانفرادية. ويمكن لهده التصريحات ان تستبعد الاستفادة من المادة 290 من الاتفاقيه والتي تسمح للهيئات القضائيه فرض الإجراءات التحفظيه بناء على طلب احد الاطراف، وقد جاءت الفقرة التالته من المادتين (74)(83) لتحاول سد هدا النقص، إلا انه يمكن التشكيك بفائدتها، لان

---

(1) Richard Meese, "**délimitations Maritimes : Règlement juridictionel et conciliation International**", Annaire International du droit de la mer, Paris, pedone, PP 164-165.

(2)Richard Meese, OP. Cit, P 178.

الدعوى التي توجهها إلى الدول المعنية ببدل قصار جهودها "لعقد الترتيبات المؤقتة" بروح من التفاهم والتعاون لا تتعدى الواجب المعنوي فقط. فضعف الصيغ الامرة للنص هو العيب الرئيسي فيه.[1]

إذا ثار نزاع بخصوص تحديد الامتدادات البحرية في منطقة معينة، وبغض النظر عن اسـبابه ودوافعه، فإن حله يكون إما من جانب واحد.

- عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية.
- اللجوء إلى الغير (القضاء والتحكيم).

اولا/ تحديد الامتدادات البحريه من جانب واحد

إن التحديد من جانب واحد هو عمل قانوني تتخذه الدولة بمفردها، ويتم تقدير مشروعيته او عدم مشروعيته عن طريق معرفة ما إذا كان قد تم او لم يتم وفقا لقواعد القانون الدولي المطبقة في هدا الخصوص.[2]

وتعتبر الدوله الشاطئيه –في حدود القواعد التي يقدرها القانون الدولي صاحبه الاختصاص الاول في اختيار طرق تحديد امتداداتها البحريه بالنظر إلى معرفتها ودرايتها اكثر من غيرها بالظروف الجغرافية والاوضاع الخاصة بشاطئها، ولكن سلطتها مطلقة في هدا المجال بل ترد عليها العديد من القيود، واهمها:[3]

1 **قيد جغرافي**: إن اليابسة هي التي تعطي الدولة حقوقا على المياه المجاورة لها وبالتالي إذا لم تراع الدولة دلك بان اخدت مساحات بحرية اكثر من امتدادها البري فنكون هنا امام حالة التعسف في استعمال الحق.

2 **قيد مترتب على قواعد القانون الدولي العام**: لما يتعلق تحديد الامتدادات البحرية بالدول الاخرى، يكتسب طبيعه دوليه خاصه في مساله الاثار التي يمكن ان يرتبها لهده الدول. وبالتالي وجوب احترام الكثير من القواعد التي يقررها القانون الدولي وقانون البحار من قبل الدول.

3 **قيد خاص بحق الدول الاخرى في الاعتراض**: تمتلك كل دوله الحق في الاعتراض على تحديد دولة اخرى لامتداداتها البحرية (خاصة الدول المقابلة او المجاورة لها)، إذا وجدت ان دلك يخالف ما يقرره القانون الدولي في هدا الشان، او يمثل اعتداءا على حقوقها المكتسبه، او يمثل ضررا لمصلحه

---

[1] محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص ص 388، 389.

[2] احمد ابو الوفا، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص 117.

[3] احمد ابو الوفا، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص 118 وما يليها.

المجتمع الدولي. ويجب ان يقوم هدا الاعتراض على اسس جدية وحقائق موضوعة لا مجرد الكيد او إساءة استعمال الحق.

4 **قيد خاص بعدم تعارض التشريعات الوطنيه مع القانون الدولي العام**: يجب ان تتطابق او تتفق التشريعات الداخلية للدول مع قواعد القانون الدولي العام، لان الدوله لا تستطيع التحلل من التزاماتها الدوليه بحجه مخالفتها لقوانينها الداخليه. وبالتالي وجوب التنسيق بين القوانين الوطنيه الخاصه بالامتدادات البحريه مع القواعد القانونيه الدوليه السائدة.

ثانيا/ تحديد الامتدادات البحريه عن طريق الاتفاق

يترتب على قاعدة ضرورة حل المنازعات الخاصة بالحدود البحرية عن طريق الاتفاق، النتائج التالية:[1]

1 إن اي تحديد للامتداد القاري (او غيره من الحدود البحريه) تقوم به بالدوله من جانب واحد، دون النظر إلى مصالح الدولة او الدول الاخرى المعنية، لا يمكن الاحتجاج به قبلها على الصعيد الدولي ولا يسري تجاه هده الدول.

2 وجوب التفاوض اولا للتوصل إلى اتفاق بشان تعيين الحدود البحرية.

3 إن المبدا الدي يقرر ضرورة تعيين الحدود البحرية عن طريق الاتفاق اولا يفترض ان اللجوء إلى وسائل اخرى (كالتحكيم او القضاء) لتعيين هده الحدود ليست إلا اشياء بديلة للتسوية المباشرة والودية بين الدول عند غياب الاتفاق بينهم.

4 إن تعيين الحدود البحرية عن طريق الاتفاق يجب الا يؤثر على حقوق الدول الاخرى، تطبيقا لمبدا ثابت في قانون المعاهدات وهو مبدا نسبية اثار المعاهدات الدولية وعدم سريانها تجاه غير اطرافها دون موافقتهم لدلك دهبت اتفاقية قانون البحار 1982 إلى تقرير ان اتفاق الدول على الخروج على احكامها يجب الا يؤثر، بين امور اخرى، على حقوق والتزامات الغير. وهدا ما نصت عليه المادة 311 في فقرتها الثالثه:

(3 يجوز لدولتين او اكثر من الدول الاطراف عقد اتفاقيات او تعلق سريان احكام هده الاتفاقية، ولا تكون قابله للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على ان لا تكون متعلقة باحكام هده الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيد الفعال بهدف هده الاتفاقية ومقصدها، وان لا تمس تطبيق

[1] المرجع نفسه، ص 122.

المبادئ الاساسية المتضمنة فيها وكذلك على ان لا تؤثر احكام تلك الاتفاقيات على تمتع دول اطـــراف اخرى بحقوقها او على وفائها بالتزاماتها بموجب هده الاتفاقيه).

ثالثا/ تحديد الامتدادات البحريه بواسطه القضاء او التحكيم

يعتبر القضاء الدولي متمثلا في محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار المستحدثة بموجب اتفاقيه قانون البحار، وكذلك التحكيم الدولي اهم وسائل التسويه السلميه للمنازعات الدوليه.

وبما ان التحكيم يبقى وسيله مرهونه بإرادة الاطراف الدين يلجاون إلى محكمه موجودة فعلا او إلى محكمه خاصه للتحكيم يتم تشكيلها باتفاق اطراف النزاع، نجد ان محكمه العدل الدوليه لعبت دورا كبيرا في تسوية العديد من منازعات قانون البحار -في ظل حداثة المحكمة الدولية لقانون البحار.[1]

وقد عرضت على محكمة العدل الدولية العديد من المنازعات الخاصة بقانون البحار، ومثال ذلك اتفاق إحاله النزاع الخاص بالامتداد القاري بين ليبيا ومالطا عام 1984، حيث تنص المادة الاولى منه على ما يلي: يرجو الطرفان المحكمه ان تفصل في السؤال التالي:

(ما هي مبادئ وقواعد القانون الدولي القابله للتطبيق على تحديد منطقه الامتداد القاري الخاصه بجمهورية مالطا وتلك الخاصة بالجمهورية العربية الليبية وكيف يمكن تطبيق هده المبادئ والقواعـــد، من الناحية العملية بواسطة الطرفين على الحالة المعروضة حتى يمكنهم تحديد هـــده المنـــاطق بـــلا صعوبة عن طريق الاتفاق)؟

وقد وجدت المحكمه انه ليس هناك اي سبب يمنعها من استخدام معيار التناسب والدي يتمثل في تحديد المناطق المناسبة والشواطئ المناسبة للامتداد القاري، وفي حساب العلاقات الحسابية بين طول الشواطئ ومساحات الامتداد القاري التي يجب منحها لكل طرف، واخيرا مقارنة هده العلاقات للتاكـــد من عدالة التحديد بين الشواطئ المتقابلة كما هو الحال بين الشواطئ المتجـــاورة، بمـــا يـــؤدي إلـــى الوصول إلى نتيجة عادلة بالتطبيق للمبادئ العادلة.

وسواء تم حل النزاع الخاص بالامتدادات البحرية عن طريق القضاء او التحكيم، فإن هناك مبدا عاما لا يجوز تجاهله، هو دلك الدي يقضي بعدم تاثر الغير بالحكم الصادر تطبيقا لقاعدة نســـبيه اثـــر الاحكام القضائية واحكام التحكيم.[2]

---

[1] Richard Meese, OP. Cit , PP 164-165.

[2] احمد ابو الوفا، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص 117 وما يليها.

إذن؛ وفيما يخص تسوية منازعات الحدود البحرية في اتفاقية 1982، نجد ان المؤتمر الثالث لقانون البحار اولى اهتماما خاصا بهذا الموضوع وجعل بحثه مرتبطا بموضوع التحديدات البحرية نفسها.

المبحث الثالث: المنازعات الخاصة بالإفراج الفوري عن السفن المحتجزة

حرصت اتفاقيه قانون البحار على توفير الحمايه للسفن وطواقمها وكذلك ركابها، حتى ولو قامت إحدى هذه السفن بخرق انظمة وقوانين الدولة التي تتواجد في إحدى مجالاتها البحرية وخاصة المنطقة الاقتصادية الخالصة. حيث نصت المادة 292 من الاتفاقية على انه إذا احتجزت السلطات في دولة طرف سفينة تحمل علم دولة طرف اخرى، وتم إدعاء ان الدولة الحاجزة لم تراع نصوص الاتفاقية بخصوص الإفراج الفوري "Prompte mainlevée" عن السفينة او طاقمها، فإن على تلك الدولة الإفراج الفوري عن السفينه وطاقمها بمجرد إيداع كفاله معقوله او ايه ضمانه ماليه اخرى، كذلك يمكن طرح مسالة الإفراج امام محكمة تتفق عليها الدولتين، وإن لم يتم الاتفاق خلال 10 ايام من تاريخ الاحتجاز، يتم رفع الامر إلى محكمة تقبلها -وفقا للمادة 287 من الاتفاقية الدولة المحتجزة او امام المحكمة الدولية لقانون البحار ما لم يتفق الاطراف على خلاف دلك.

وسنتعرض لكل الامور الخاصة بمسالة الكفالة وكيفيات تحديدها في الباب الثالث والموسوم بـ" القضايا التي نظرت فيها المحكمة" تفاديا لاي تكرار.

وسنتناول في هذا المبحث هذه الحماية في مشروع لجنة القانون الدولي في **مطلب اول**، ونخصص **المطلب الثاني** لدراسة خصائص الإفراج الفوري في اتفاقية 1982.

المطلب الاول: حمايه اطقم السفن في مشروع لجنه القانون الدولي

إن المقصود بهذه الحماية هو ان تتكفل دولة علم السفينة بحماية كافة افراد الطاقم وجبر الاضرار التي تلحق بهم بصرف النظر عن الجنسيات التي يحملونها، وبصرف النظر ايضا عن الحماية الدبلوماسية التي يمكن ان تعمد إليها الدول التي ينتمي إليها افراد الطاقم بجنسياتهم. ويعتبر هذا المظهر خروجا عن المفهوم التقليدي للحماية الدبلوماسية التي تقوم اساسا على رابطة الجنسية.[1]

وتعد قضية السفينة "Iam Alone" الكندية والتي اغرقت من طرف البحرية الامريكية وهلك جميع طاقمها، من اهم السوابق القضائية حيث سمحت محكمة التحكيم لكندا بممارسة حمايتها لفائدة

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص 413.

تلاث من البحارة غير الكنديين وتمكنت من إحراز تعويض عنهم وعن الاضرار التي تكبدتها عائلاتهم.

وتاترا بهده القضية، اعتمدت لجنة القانون الدولي هده المسالة وادرجتها ضمن مشروعها حول الحماية الدبلوماسية. حيث جاءت المادة (18) منه كالآتي: "لا يتاتر حق دولة جنسية افراد طاقم السفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم بحق دولة جنسية السفينة في التماس الجبر بالنيابة عن افراد دلك الطاقم، بغض النظر عن جنسيتهم، عندما يصيبهم ضرر يتعلق بضرر يصيب السفينة جراء فعل غير مشروع دوليا".

ما يفهم من هده المادة، ان لجنه القانون الدولي قد سبقت الإقرار بحق دوله جنسيه السفينه في حماية طاقمها على حق دولة جنسية افراد الطاقم ولكنها تقدم تبريرا كافيا عن الحق الممنوح لدولة جنسية السفينة في ممارسة الحماية لفائدة افراد طاقم لا ينتمون إليها بجنسياتهم.[1]

ونجد كدلك ان لجنة القانون الدولي وشدة من حرصها في المادة (18) سالفة الذكر على تاكيد حق دوله علم السفينه في حمايه افراد الطاقم ممن لا يتمتعون بجنسيتها، قد وضعته جنبا إلى جنب مع حق دوله السفينه في حمايه افراد الطاقم دبلوماسيا، إلا انها اكدت على عدم اعتبار حق دوله علم السفينة في التماس الجبر لصالح افراد الطاقم انه من قبيل الحماية الدبلوماسية بل ينبغي فقط الاعتراف به إلى جانب حق دولة الجنسية في الحماية الدبلوماسية من دون منح الاولوية لاي هاتين الوسيلتين، وهدا لكون "اطقم السفن" تتعرض احيانا كتيرة للصعوبات الناشئة في دولة العلم ودلك في شكل ظروف عمل سيئه او في دوله تالته في حال توقيف السفينه، وفي هده الظروف ينبغي ان يلقوا اقصى حمايه يمكن ان يوفرها القانون الدولي".

المطلب الثاني: خصائص الإفراج الفوري في اتفاقيه 1982

يصدر طلب الإفراج عن السفينة المحتجزة من دولة العلم او باسمها، وتنظر المحكمة فقط في طلب الإفراج دون الإضرار بما يلي دلك من دعاوى خاصة بالسفينة او مالكها او طاقمها امام المحاكم الوطنيه المختصه.

ولقد تناولت اتفاقية قانون البحار مساله "الإفراج الفوري" في تلاث مواضع، هي:

1 المادة 73 الفقرة الاولى والتي تسمح للدولة الشاطئية -من اجل المحافظة على الموارد الحيه في المنطقة الاقتصادية الخالصة ان تقوم بتفتيش السفينة والصعود إليها، واحتجازها لكفالة تنفيدها

[1] المرجع نفسه، ص 414.

للقوانين واللوائح المنصوص عليها في الاتفاقية، واكدت المادة في فقرتها الثانية او السفينة المحتجزة وطاقمها يجب الإفراج عنهم فورا عند تقديم كفاله معقوله او اي ضمان اخر.

2 المادة 220 والتي تعطي للدولة الساحلية -في إطار تنفيذ قوانينها ولوائحها المطبقة بخصوص منع والإقلال والسيطرة على التلوث من السفن احتجاز السفن المخالفة لذلك، واكدت المادة في فقرتها السابعة ضرورة إطلاق سراح السفينة المحتجزة إذا تم تقديم كفالة او اي ضمان مالي اخر.

3 المادة 226 الفقرة الاولى "ج" والتي تنص على ان الإفراج عن السفينة، التي تشكل اقرب مكان غير معقول للبيئه البحريه، يمكن رفضه او تعليقه على شرط الذهاب إلى اقرب مكان ملائم للإصلاح. وإذا تم رفض الإفراج او تعليقه على شرط فإن دوله علم السفينه يجب إخطارها فورا، والتي لها ان تطلب الإفراج عن السفينة وفقا للجزء الخامس عشر.

يتضح من نصوص اتفاقية قانون البحار، وكذلك من احكام المحكمة الدولية لقانون البحار، ان الإفراج الفوري.[1]

1 هو إجراء إلزامي وفقا لاتفاقيه 1982 بين الاطراف فيها، بغض النظر عما إذا كانت قد قبلت ذلك بتطبيق المادة 287 من الاتفاقيه، اي ان هذا الإجراء يطبق عند عدم الاتفاق.

2 إن طلب الإفراج الفوري يشكل دعوى مستقلة وليس طلب عارضا يتم اتخاذه على هامش إجراء اصلي.

3 إن الإجراء المنصوص عليه في المادة 292 هو إجراء اصيل ايضا، بمعنى انه لا يشكل استئنافا لحكم صادر من محكمه وطنيه، لذلك لا يشترط استنفاد طرق الطعن الداخليه اولا قبل اللجوء إلى المحكمه الدوليه.

ولقد قررت الاتفاقية إجراء اخر يمنع من خلاله محاولة التهرب من تطبيق قوانين ولوائح الدولة الساحلية عن طريق مخالفتها تم الإسراع بالخروج من الامتدادات البحرية للدولة الشاطئية او تلك التي يمكنها ان تمارس عليها بعض الاختصاصات، والمتمثل في المطاردة الحثيثة او المطاردة الحارة.[2]

ولقد تناولت المادة (111) من الاتفاقية الشروط التي تحكم هذه المطاردة، وهي:

---

[1] احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 140.

[2] يعبر عن"المطاردة الحثيثة" بعدة مصطلحات، اهمها: المطاردة المستمرة او الحارة وقد فضلت مجموعة الدول العربية في لجنه الصياغه في المؤتمر الثالث لقانون البحار واستعمال تعبير المطاردة الحثيثه، لانه يقرب المفهوم القانوني للفكرة من المفهوم اللغوي.

1 يجب توافر اسباب جدية للاعتقاد بان السفينة ارتكبت فعلا يشكل انتهاكا لقوانين وانظمة الدولة الساحليه اثناء تواجها في المياه الداخليه او البحر الإقليمي او المنطقه المتاخمه او المنطقه الاقتصاديه الخالصة او الامتداد القاري وكذلك مناطق السلامة المحيطة بمنشات توجد فوق الامتداد القاري للدولة المطاردة (لا يكف مجرد الاشتباه).

2 يجب بدء المطاردة اثناء وجود السفينة او احد زوارقها داخل حدود البحر الإقليمي او حسب الحالة في المنطقة المتاخمة او المنطقة الاقتصادية الخاصة او فوق الامتداد القاري. ولا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة بالتوقف، ضوئيه او صوتيه، من مسافه يمكن ان تراها او تسمعها السفينه.

3 يجب ان تكون المطاردة مستمرة دونما انقطاع من بدئها وحتى القبض على السفينة المطاردة.

4 يجب ان يتم القبض على السفينة المطاردة قبل دخولها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها او البحر الإقليمي لدولة اخرى. ويبدو ان الغرض من ذلك هو تفادي حدوث تصادم بين سيادتين.

5 يجب ا تقوم بالمطاردة السفن او الطائرات الحربيه او اي سفن او طائرات اخرى تحمل علامات خارجيه تدل بوضوح على انها مخصصه لخدمه عامه ومخصصه لهدا الغرض.

6 لا يجوز المطالبة بإطلاق سراح سفينة ضبطت في مكان يخضع لولاية الدولة ويتم اقتيادها إلى ميناء تابع لها للقيام بتحقيق من جانب السلطات المختصة استنادا إلى ان السفينة عبرت جزء من البحر العالي او المنطقة الاقتصادية الخالصة إدا استدعت الظروف دلك.

7 يتم تعويض ايه سفينه عن الاضرار او الخسائر التي لحقتها إدا تم إيقافها او القبض عليها خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسه حق المطاردة الحتيته والسبب في دلك انه في القانون الدولي يكيف الخطا في التقدير على انه موجبا للمسؤولية الدولية للدولة المنسوب إليها الفعل.[1]

[1] احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 353.

الفصل الثالث
نظام المسؤولية والتعويض في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باتفاقية قانون البحار 1982

تعتبر اتفاقية قانون البحار لعام 1982، الاساس العام لقواعد القانون الدولي للبحار، فقد تضمنت الاتفاقية والملحقات التابعة لها تفاصيل قواعد هدا القانون. كما اجازت للدول ان تعقد الاتفاقيات الدولية لتنظيم العلاقات بينها فيما يتعلق بالبحار.

ومع تاكيد بعض الفقهاء على ان إبرام دول اطراف في الاتفاقيه لإتفاق دولي ينصب على موضوعات دات صله بالموضوعات التي تنظمها الاتفاقيه إلى حد بعيد امرا عديم الجدوى، لان الاتفاقية تكاد تنظم مختلف الموضوعات المتعلقة بالبحار.

ولكن رجعنا إلى الكم الهائل من الاتفاقيات المبرمة لتنظيم استخدام البحار لاستوعبنا بان هده الاتفاقيات تاخد بالتطورات الجديدة التي يشهدها استخدام البحار اولا. اما تانيا فعلى الرغم من ان نظام المحكمه الدوليه لقانون البحار اشار إلى ان القواعد التي تطبقها المحكمه هي اتفاقيه قانون البحار إلا ان الاتفاقيات التنائية والإقليمية التي تعقدها الدول الاعضاء والتي لا تتعارض مع القواعد الامرة الواردة في الاتفاقيه تكون لها الاولويه في التطبيق. لانها تعبر عن إرادة الدول الاعضاء وتاخد بخصوصيتهم بشكل مباشر.

ولقد ركزنا في هده الدراسه على تلاث اتفاقيات هامه في هدا المجال وقمنا بتوزيعهم على المباحث التاليه:

المبحث الاول: اتفاقية التنوع الإحيائي او البيولوجي.

المبحث التاني: اتفاقية تعزيز امتتال سفن الصيد في اعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية.

المبحث التالث: المبحث التالث: الإتفاق الخاص بحفظ وإرادة الارصدة السمكية المتداخلة المناطق والكتيرة الارتحال.

المبحث الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي أو الإحيائي

إن اتفاقية التنوع البيولوجي هي اتفاقية دولية وضعت تحت إشراف برنامج البيئة التابع للامم المتحدة. تم اعتمادها في مؤتمر قمة الارض في "ريودي جانيرو" بالبرازيل في 22 جوان 1992. ودخلت حيز النفاد في ديسمبر 1993 لتحقيق اهداف رئيسية، هي:

1 الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

2 المشاركه العادله والمنصفه للفوائد الناتجه عن استخدام المصادر الوراثيه.

3 تعكس اتفاقية التزامها بتحقيق الموازنة بين الحاجة للحفاظ على التنوع البيولوجي وبين دواعي التنمية كجزء من الاهتمام الوطني والدولي بالتنمية المستدامة.

وقد حرص واضعوا الاتفاقية عل إبراز دور التكنولوجيا الحيوية الحديثة في المساهمة في التنمية المستدامة طالما تم تطويرها واستخدامها بطريقة امنة ومسؤولة. ولقد إعتمد المؤتمر الدولي لاتفاقية التنوع البيولوجي المنعقد بـ"مونتريال" بكندا الاتفاق التكميلي لاتفاقيه تعرف باسم بروتوكول قرطاجنه للسلامة الإحيائية، حيث دخل حيز النفاد في سبتمبر 2003 والهدف منه المساهمة في ضمان وجود مستوى ملائم من الحياة في مجال نقل واستخدام الكائنات الحية المحورة وراثيا والناشئة عن استخدام التكنولوجيا الحيوية.

وسنقسم هدا المبحث إلى مطلبين اساسيين، هما:

المطلب الاول: طبيعة المسؤولية الدولية في اتفاقية التنوع البيولوجي.

المطلب الثاني: تسوية المنازعات في الاتفاقية.

المطلب الاول: طبيعه المسؤوليه الدوليه في الاتفاقيه

نصت المادة 206 من اتفاقية قانون البحار 1982 على انه:"عندما تكون لدى الدول اسباب معقوله للاعتقاد بان انشطه يعتزم القيام بها تحت ولايتها او رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئه البحريه او تغييرات هامه وضارة فيها، تعمد هده الدول، إلى اقصى حد ممكن عمليا، إلى تقييم الاثار المحتمله لمثل هده الانشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقاريرا عن نتائج تلك التقسيمات على النحو المنصوص عليه في المادة 205".

ما يلاحظ على هده المادة، ان مساله حماية البيئة البحرية من التلوث عبر الحدود لا تتطلب مجرد الامتناع عن القيام بنشاط معين او التعاون لتحقيق هدف الحمايه بل يتجاوز دلك إلى الالتزام

بتقييم الاثر البيئي للتلوث والدي يقصد به تحليل النتائج البيئية للانشطة البشرية المختلفة، ويهدف إلى المساعدة على منع او تخفيف التاثيرات العكسيه للانشطه.[1]

الفرع الاول: اساس المسؤوليه

لقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الاولى من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالتلوث، "التلوث عبر الحدود" بكونه:"التلوث الدي تحدثه الانشطه التي تمارس في إقليم الدوله او تحت إشرافها وتنتج اثارها الضارة في بيئه دوله اخرى او في بيئه المناطق التي تخضع للاختصاص الوطني".[2]

واستنادا لهدا التعريف، فإن التلوث العابر للحدود لا يقتصر على التلوث الدي ينتج اثاره في اقاليم الدول الاخرى، بل يشمل ايضا التلوث الدي ينطلق من اقاليم الدول ويحدث اثاره في المناطق التي تخضع لسيادة دولة ما، كما يشمل ايضا التلوث الدي ينشا عن الانشطة التي قد تحدث في الاقاليم التي تخضع لإشراف الدول.[3]

إن استعراضنا للتلوث العابر للحدود ما هو إلا مدخل للحديث عن الضرر العابر للحدود، والدي اعتبر كاساس جديد لقيام المسؤوليه الدوليه خاصه في مجال التلوث البيئي.

فقواعد المسؤولية الدولية لم تعد بإمكانها مواجهة عدد من المشاكل البيئية الدولية، فالتلوث الدي يحصل في البيئة ينتج عادة عن فعل غير مشروع صادر من دولة معينة، كإنشاء مشاريع صناعية متلا وهده الاعمال مشروعة دوليا ولكنها قد تسبب اضرارا بيئية كبيرة لدول اخرى نتيجة للتلوث. لدلك تقوم هده المسؤوليه بمجرد حدوث الضرر دون اشتراط تحقق العمل غير المشروع.

وقد اكد مؤتمر "استوكهولم" الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972 على ان:"طبقا لميثاق الامم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، للدول الحق في استغلال مواردها الداتية وفقا لسيادتها البيئية الخاصة

---

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديتي، **النظام القانوني الدولي لحمايه البيئه**، بدون بلد نشر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 167.

[2] عبد العزيز مخيمر، "**التعليق على مجموعه المبادئ والقواعد القانونيه لحمايه البيئه من التلوث عبر الحدود**"، المجله المصريه للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص 240.

[3] إن مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالتلوث معدة من طرف مركز الدراسات والبحوث القانونية، اكاديمية القانون الدولي، لاهاي، للفترة من 19 اوت 13 سبتمبر 1985. انظر في هده القواعد: عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 244 وما يليها.

وهي تتحمل مسؤولية ضمان ان الانشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها او تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول اخرى او بيئه مناطق تقع خارج حدود الولايه الوطنيه".[1]

ولهذا، بدا يتضح إعتماد اساس جديد لقيام المسؤولية الدولية وهو الضرر العابر للحدود حتى وإن كان النشاط لمسبب للنتائج الضارة غير محظورة دوليا مادام قد ادى إلى اضرار او نتائج خطيرة.[2]

وقد طبقت اتفاقية التنوع الإحيائي هدا المبدا من قبل إعلان مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية بشان حق الدول في استغلال مواردها الطبيعيه وحسب السياسه البيئيه العائدة لها، مقابل تحمل المسؤوليه، إدا كانت الانشطه التي قامت بها تضر بشكل او باخر بيئه دول اخرى، او مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.[3]

وقد عهد إلى مؤتمر الاطراف في الاتفاقية تنظيم موضوع المسؤولية والتعويض حيث اكدت المادة 24 فقرة 2 من الاتفاقية على ما يلي:"يقوم مؤتمر الاطراف بإجراء الدراسات بشان المسؤولية والتعويض بما في دلك إعادة التنوع الإحياتي إلى حالته السابقه...الخ".

وقد عقد مؤتمر الاطراف العديد من الاجتماعات لمتابعه موضوع تنظيم المسؤوليه والتعويض بشكل جدي. والحصول على المعلومات اللازمة بشانهما في القانون الدولي. وفي اجتماعه السادس انشا المؤتمر فريقا متخصصا من الخبراء التقنيين والدين نظموا حلقة علمية في باريس 2001، والتي خلصت بضرورة جمع المعلومات اللازمة بخصوص التعاريف، والمفاهيم والانشطة التي تسبب الضرر للتنوع الإحياتي.[4]

وفي سياق اهتمام الجماعه الاوروبيه بموضوع البيئه وسعيها لتطبيق معاهدة الجماعه وتنفيد التشريع البيئي الاوروبي، وبتوجيه من البرلمان الاوروبي للجماعة الاوربية، اصدرت اللجنة الاوروبية

---

(1) حول المبائ التي يتضمنها اعلان استوكهولم، انظر: صباح العشاوي، **المسؤوليه الدوليه عن حمايه البيئه**، الجزائر: دار الخلدونية، 2010، ص 93 وما يليها.

(2) P.W. Birni and A.E.Boyle**, International law and the environment**, second Edition, Oxford University Press, 2002, P351.

(3) المادة 3 من اتفاقيه التنوع الإحيائي.

(4) حول هده الاجتماعات، انظر موقع الاتفاقية:

سنة 2000 كتابا ابيضا يهتم بالخصائص العامة المقترحة لنظام المسؤولية للبيئة للجماعة الاوروبية، مركزين على موضوع التنوع الإحيائي.[1]

فقد اشار الكتاب إلى ان النظام الخاص بالمسؤولية قائم على اساس الخطا بالنسبة للضرر الناشئ عن نشاط غير خطر يلحق بالتنوع الإحيائي ونظام للمسؤولية المشددة عن الضرر الناشئ عن انشطة خطرة بطبيعتها، تلحق بالتنوع الإحيائي، وإن مسالة تقدير خطورة النشاط من عدمه امر يعود إلى التشريع البيئي للجماعة الاوروبية.[2]

ولقد اهتمت الدول بتنظيم وتطوير قواعد المسؤوليه البيئه ومنها اتفاقيه التنوع الإحيائي، ففي الترويج مثلا نظم قانون التكنولوجيا الجينيه لسنه 1993، إدخال الكائنات الحيه المحورة جينيا، وفرض مسؤولية مشددة لا تتطلب إثبات الخطا على الشخص المسؤول عن إدخال تلك الكائنات إذ ما سببت اضرارا للبيئة البشرية والتعويض او إعادة البيئة إلى حالتها الاصليه.[3]

إن حماية البيئة والحفاظ عليها لم تعد مسالة رفاهية، بل إنها مسالة حياة او موت، لانه يتوقف عليها حياة الكائنات الحيه بجميع انواعها، وهي مساله مستمرة ما استمر الإنسان على سطح الارض، لدا فإن موضوع المسؤوليه الدوليه في اتفاقيه التنوع الإحيائي وبقيه المواضيع المتعلقه المسؤوليه الدولية عن الاضرار العابرة للحدود مازالت طور الدراسة وجمع المعلومات لتتلاءم وتطور قواعد المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: الضرر

يتطلب التعويض عن الضرر الدي يصيب التنوع الإحيائي، تحديد طبيعة الضرر اولا والدي تتاسس عليه المسؤولية الدولية والتعويض عنها.

وفي إطار اهتمام لجنة القانون الدولي بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة في مناطق تقع خارج الولاية الوطنية، اشار المقرر الخاص لتلك اللجنة بمناسبة الحديث عن المسؤولية الدولية، ان المفهوم الخاص للضرر ينطبق على حالتين[4]، هما:

---

[1] Yves van der Lensbrugghe, " **sécurite Maritime et protection de l'envirenement marin**" Annuaire du droit de la mer, Paris : pedone, 1996, P48.

[2] Georges wiederkheh**, Dommage Ecologique et Responsabilité civile**, Frison, Roche Paris, 1998, P92.

[3] Ibid, P93.

[4] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص:248، 249.

الحاله الاولى: الضرر الدي يؤدي إلى التاثير في الافراد او الممتلكات خارج نطاق الولايه الوطنيه وهدا المعمول به في إطار قواعد المسؤوليه الدوليه، إذ نجد ان اغلب الاتفاقيات الدوليه تقيم المسؤولية على اساس الضرر الدي يصيب الافراد او الممتلكات.

الحاله الثانيه: الضرر البيئي الدي يحصل في مناطق تقع خارج الولاية الوطنية، وهنا وجد انه من الصعوبه الاعتماد على الضرر بهدا المفهوم لإقامة المسؤوليه الدوليه، لان الضرر يجب ان يكون ملموسا ويؤدي إلى الاضرار بالاشخاص او الممتلكات، ومن تم فإن الاضرار البيئية لابد ان تكون ضمن هدا الإطار دات بعد اقتصادي ليتم تحديد الضرر والتعويض على هدا الاساس، لدا لابد من وضع مفهوم للضرر البيئي، وتحديد –عتبة للضرر تتعلق بالاضرار البيئية.[1]

اما فيما يتعلق بطبيعة الضرر في اتفاقية التنوع الإحيائي، نجد المادة 14 من الاتفاقية تنص على ما يلي:"على الاطراف المتعاقدة التي ينشا داخل ولايتها القضائيه –اي خطر او تلف وشيك او جسيم يتعرض له التنوع الإحيائي في مناطق او ولاية تخضع لسيطرة دول اخرى باتخاد الإجراءات اللازمة و إخطار الدول التي من المحتمل ان تتاثر بهدا الخطر او التلف، مع التزام الدول عند القيام بالمشاريع او الانشطة بتقييم الاثار البيئية الناتجة عنها والتي من الممكن ان تؤدي إلى اثار معاكسة كبيرة على التنوع الإحيائي».

ما يلاحظ على هده المادة هو تاكيدها على الدول الاطراف في الاتفاقية على إعتماد بعض التدابير في حال إكتشاف اي خطر يهدد التنوع الإحيائي، وهده إشارة واضحة إلى تبني الإتفاقية لمفهوم الضرر المحسوس او الملموس[2].

---

[1] إن المقصود بعتبة الضرر، وجود حد ادنى من الضرر من الضرر وعند تجاوزه يتم تحريك المسؤولية الدولية، انظر في هدا: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن اعمال دورتها 42، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الامم المتحدة، 1990، ص 288.

[2] وجدت تفرقة اخرى لمفهوم الضرر، اعتمدها فريق عمل معني بالمسؤولية والتعويض عن الاضرار البيئية الناشئة عن الانشطة العسكرية سنة 1996 عن خطة برنامج الامم المتحدة للبيئة.

ويتمثل هدان المفهومان في :

- المفهوم الاول: يشمل كل الاضرار بمكونات البيئة، والتي في نطاقها المكونات الإحيائية وغير الإحيائية، كالهواؤ والتربه والنباتات والماء والكائنات الحيه والنظام الايكيولوجي. وكدلك كل ما يتعلق بالتراث الثقافي وما تسببه الاضرار من تشويه لمناظر الطبيعة.
- المفهوم الثاني: يتمثل في إستنزاف الموارد الطبيعيه وللإضرار بها، كما ينصرف إلى مكونات البيئه التي لها قيمه اقتصاديه في المقام الاول ومتعلقه بإنخفاض مقدار معنى تلك الموارد.

وقد دعت الإتفاقية في مادتها التالتة كل الاطراف المتعاقدة إلى تحمل المسؤولية الخاصة بالاضرار التي قد تسببها الانشطه التي تنشا داخل حدود سلطتها وتمتد اتارها إلى مناطق لا تخضع لسلطتها او خارج حدود ولايتها القضائية، حتى و إن كانت غير اطراف في إتفاقية التنوع الإحيائي.

ودائما وفي مجال اعمال المسؤولية الدولية، اكد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية على ان اي نقل عبر الحدود او مناولة او إستخدام للكائنات الحية المحورة، مادام دلك يؤدي إلى اتار ضارة بحفظ التنوع الإحيائي و استخدامه القابل للاستمرار[1].

الفرع التالت: التعويض.

تقوم المسؤولية المدنية الدولية من اجل تعويض الضرر الحاصل، وعلى الدولة المتضررة إتبات ما لحق بها من ضرر نتيجة تصرف دولة اخرى. وبالتالي فالتعويض هو النتيجة المنطقية والطبيعة المسؤوليه الدوليه.

وبإستقراتنا لمواد اتفاقيه التنوع الإحيائي والخاصه بمساله التعويض، ندرج الملاحظات التاليه.

1. اشارت الاتفاقيه إلى قيام المسؤوليه بمصطلح «مسؤولية داخلية صرفة» وهدا للتعويض عما يلحق التنوع الإحيائي من ضرر.ولما تبين الاتفاقية المقصود من مصطلح«داخلية صرفة»، والتي يفهم منها ان المسؤولية وما تستلزمه من تعويض تكون ضمن نطاق الولاية الوطنية للطرف المتعاقد، ولم يتعدى إترها دلك النطاق.

2. اشارت الاتفاقيه إلى احد اهم صوار التعويض وهو التعويض العيني او إعادة الحال إلى ما كان عليه، وعبرت على دلك بمصطلح«Restoration»، اي إعادة التنوع الإحيائي إلى حالته السابقة.

3. إن عدم إمكانية إصلاح الضرر الحاصل للتنوع الإحيائي، يوجب الانتقال او التحـول إلى التعويض المالي النقدي. عن الخسائر التي لحقت به، مع تطبيق شروطه التعويض في هده الحالة. اي ان يكون مساويا او مماتلا للضرر ليغطي كل الخسائر وكدلك احتساب الفائدة او الكسب. وفي هدا الخصوص اصدرت محكمة الاستئناف التي لحقت بالبيئة البحرية. وشمل هدا التعويض الضرر الإيكولوجي من جانب اخر اهتم مشروع المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايه البيئه من التلوث عبر الحدود لسنة 1985 بالتعويض عن الاضرار البيئية، إدا اشارت المادة «10» منه إلى عدم مراعاة القواعد والاسس البيئية في الاتفاقيات الدولية يترتب عليه إلزام المسؤولية بدفع التعويض المناسب[2].

---

[1] المادة 04 من البروتوكول.

[2] عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص248.

المطلب الثاني: تسويه المنازعات المتعلقه بتفسير الاتفاقيه او تطبيقها

تتلخص مصادر النزاعات البيئيه في اغلب الحالات بمدى الاستفادة من مصادر البيئه، فقد تؤدي بعض النشاطات التي تقع ضمن الاختصاص الإقليمي لدوله إلى وقوع اضرار مباشرة في دوله اخرى.

وقد تؤدي بعض النشاطات التي تقوم بها دوله ضمن حدودها السياسية نتائجا ضارة على المصادر التي تشترك بها هده الدوله مع الدول الاخرى وبالتالي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح البعيدة المدى.

كما ان بعض الانشطه يمكن ان تؤدي إلى تفسيرات متعارضه بشان ملائمه بعض الانشطه المضرة بيئيا، مما يدفع الاطراف إلى استخدام إحدى الوسائل الدبلوماسية او القضائية لحسمها.[1]

وبدورها اشارت اتفاقية التنوع الإحيائي إلى عدة وسائل يتم من خلالها تسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها او تطبيقها، وهي على العموم لا تختلف كثيرا عن الاتفاقيات الدوليه البيئيه الاخرى.

الفرع الاول: الوسائل الدبلوماسيه

انسجاما مع ممارسة الدولية فإن الوسائل الدبلوماسية التي يتم اللجوء إليها لتسوية المنازعات الدولية هي: المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة والتوفيق.

وقد اخدت اتفاقية التنوع الإحيائي بهده الوسائل بهدف حل النزاعات المتعلقة بتفسيرها او تطبيقها.

اولا/ المفاوضات

يعتبر التفاوض الخطوة الاولى في حل المنازعات البيئية، وتنص عليه العديد من الاتفاقيات الدولية[2]، وهو يمثل اول وسيلة يتم الرجوع إليها في حل النزاعات في اتفاقية التنوع الإحيائي.[3]

ويقصد بالمفاوضه:" تبادل الراي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسويه للنزاع القائم"[4] ولضمان نجاح المفاوضه كوسيله دبلوماسيه وطريق عادي لتسويه النزاع، يجب ان تتميز بما يلي:

---

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديتي، مرجع سابق، ص 264.،

[2] هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي دعنت إلى التفاوض، وإعتمدته كاسلوب لتسوية المنازعات المتعلقة بها، منها: اتفاقية "بازل" بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود لسنة 1989، حيث نصت في المادة 20 فقرة 1 منها على اعتماد التفاوض في حالة حصول نزاع حول تفسير الاتفاقية او تطبيقها.

[3] المادة 27 فقرة 1 من الاتفاقيه.

[4] علي صادق ابو هيف، **القانون الدولي العام**، الإسكندريه: منشاة المعارف، 1990، ص 728.

1 إن التفاوض فن لا يخل من المساومات والتنازلات، لدا يفترض نوعا من المرونة لدى الاطراف، حيت يصبح الحصول على مكاسب متقابله الغايه من إجراء المفاوضه.

2 يجب قبل بدء المفاوضات، تحديد طبيعة النزاع، اسبابه وإختيار الوقت المناسب لعمليه التفاوض.

3 إن إجراء وإنهاء المفاوضات لا يتوقف على زمن معين، فهي قد تنتهي بسرعة وقد تطول في بعض الاحيان وتدوم لسنوات.

ولاهميه المفاوضات ودورها في تسويه المنازعات، اعتمدت بعض الاتفاقات المتعلقه بحمايه الموارد الحيه ومنها اتفاق حفظ الحيتان مبدا اللجوء إلى التفاوض بوصفه من اهم الوسائل لفض النزاعات الناشئة عن تفسير الاتفاق او تطبيقه.

ثانيا/ المساعي الحميدة

وتهدف المساعي الحميدة إلى تسهيل إجراءات التفاوض او إقناع الاطراف باستئناف المفاوضات دون الاشتراك فيها، او تقديم حل للنزاع.[1] وهي في الحقيقه دلك المسعى الدي تقوم به -مبدئيا- دوله او عدة دول بقصد تقريب وجهات النظر، وإيجاد ارضية مشتركة بين دولتين متنازعتين او اكثر، تمكنهما من الشروع في المفاوضات او استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة.[2]

وقد اجازت اتفاقية التنوع الإحيائي اللجوء إلى هدا الاسلوب في حال فشل المفاوضات وعدم التوصل إلى حل نزاع. فيجتمع الاطراف المتنازعه وتطلب تدخل شخص تالت ليقوم بالمساعي الحميدة للتوصل إلى تسوية في اقرب الاجال.[3]

ثالثا/ الوساطه

تعتبر الوساطة وسيلة سلمية لإنهاء النزاع وتتشابه إلى حد بعيد مع المساعي الحميدة، حيث نجد ان اتفاقية لاهاي 1907 والخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية تجمع بين الوسيلتين في بند واحد مفضله التحدث عن القواعد المتعلقه بهما دون اي تمييز بينهما.

وقد لجا الكثير من الاتفاقيات البيئيه إلى هده الوسيله، حيث جاء في الفصل التاني عشر الخاص بتسوية المنازعات في اتفاق حفظ الحيتان لسنة 1996 إلى ان الوساطة او المصالحة من قبل طرف

---

(1) احمد سرحال، مرجع سابق، ص 438.

(2) المرجع نفسه، ص 439.

(3) المادة 27 فقرة 25 من الاتفاقيه.

اخر هي احد اهم الاساليب المتبعة لتسوية المنازعات التي تحصل بين طرفين او اكثر من اطراف الاتفاقيه.

وبالنسبة للوساطة والعمل بها في اتفاقية التنوع الإحيائي فهي مقيدة بشرط اللجوء اولا إلى اسلوب المفاوضات، وفي حال فشلها يكون طلب وساطة طرفا تالتا امر ممكنا.[1]

رابعا/ التوفيق

التوفيق هو إجراء تقوم به لجنه يعينها اطراف النزاع، او إحدى المنظمات الدوليه لدراسه اسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسويه معينه للنزاع.[2]

تقوم اللجنة بدراسة مختلف الجوانب الخاصة بالوقائع المعروضة للتعرف على مواطن الخلل في العلاقات بين الاطراف المتنازعة والبحث عن الحلول الجدية لتسوية النزاع بطريقة ودية.

وقد اخدت اتفاقيه التنوع الإحيائي بهدا الاسلوب، ونصت عليه في مادتها 27 فقرة 4، ودلك كالآتي:" إدا لم تكن اطراف النزاع قد قبلت الإجراء داته او اي إجراء وفقا للفقرة التالته اعلاه، يحال النزاع إلى التوفيق وفقا للجزء التاني من المرفق التاني...".

وقد بين الجزء التاني من هدا المرفق عمل لجنة التوفيق، ودلك كالاتي:

- تتكون لجنة التوفيق من خمسة اعضاء، وتنشا بناء على طلب احد اطراف النزاع، حيث يعين كل طرف عضوين في اللجنه، تم يقومون باختيار رئيسها.[3]

وإدا كان النزاع بين اكتر من طرفين، فتعين الاطراف التي لها نفس المصلحه اعضاءها في اللجنة بالاتفاق المشترك، وفي حالة وجود طرفين دوي مصالح منفصلة او كان اختلاف على ما إدا كانت دات المصلحة، تقوم الاطراف بتعيين اعضائها بصورة منفصلة، وإدا لم التعيين خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم طلب إنشاء اللجنة، يجوز للطرف الدي قدم طلب إنشائها ان يطلب من الامين العام للامم المتحدة القيام بتعيين اعضاء لجنة التوفيق.[4]

- تقوم اللجنة بعد تشكيلها بتحديد الإجراءات المتعلقة بالنزاع المعروض امامها إلا إدا اتفق الاطراف على خلاف دلك، ويتم اتخاد قرارات اللجنه على اساس الاغلبيه، ولها البت في اي دفع يتار

---

[1] المادة 27 من الاتفاقيه.

[2] المادة 27 من الاتفاقية.

[3] المادة الاولى من الجزء التاني من المرفق التاني للاتفاقيه.

[4] المادة 2 من الجزء التاني من المرفق التاني للاتفاقيه.

بعدم اختصاصها، وتصدر اللجنة بشان المعروض امامها اقتراحا، وعلى الاطراف المتنازعة النظر فيه بحسن نيه.

الفرع الثاني: التحكيم والوسائل القضائيه

اولت اتفاقية التنوع الإحيائي اهتماما كبيرا بالتحكيم كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها او تطبيقها، وقد اوجبت الاتفاقيه ضرورة وجود موافقه صريحه ومكتوبه من الدول الاطراف لإعمال هده الوسيله.

ولقد انفردت الاتفاقيه بهدا التوجه لان هناك العديد من الاتفاقيات البيئيه لا تستلزم صدور إعلان مكتوب من الاطراف المتنازعة للخضوع إلى الإجراءات الإجبارية كالتحكيم، إذ تترك امر تسوية النزاع المتعلق بتفسير الاتفاقية او تطبيقها -في حالة عدم حله بالطرق الدبلوماسية إلى اتفاق الاطراف المتنازعه على عرضه للتحكيم او تسويته قضائيا.

وفيما يخص إجراءات التحكيم تناول الجزء الاول من المرفق الثاني للاتفاقيه.

تشكيل هيئه التحكيم: يتم تشكيل الهيئة من ثلاث اعضاء، حيث يعين كل طرف في النزاع محكما واحدا، ومن تم يقوم هؤلاء الاعضاء من خلال الاتفاق المشترك باختيار محكما ثالثا يكون رئيسا لهيئة التحكيم.

وبالنسبة لتكاليف إنشاء هيئة التحكيم وسير عملها، فتتحملها الاطراف المتنازعة وعلى اساس حصص متساوية، إلا إدا ارتات الهيئة خلاف دلك ووفقا للظروف الخاصة بالقضية المعروضة امامها.[1]

إجراءات التحكيم: يقوم التحكيم الطرف المدعي بإخطار امانة الاتفاقية بإحالة النزاع إلى التحكيم مع تضمين هدا الإخطار المعلومات الخاصة بموضوع النزاع. وتلزم اتفاقية التنوع الإحيائي اطراف النزاع تزويد هيئة التحكيم بكل المعلومات والوثائق التي لها علاقة بموضوع النزاع.[2]

وللطرف المتعاقد الدي قد تتاثر مصالحه بالحكم الدي سيصدر في القضيه، ان يتدخل في إجراءات التحكيم ودلك بعد موافقه الهيئة على هدا التدخل.[3]

واثناء نظرها في النزاع، تستطيع هيئة التحكيم الامر باتخاد تدابير مؤقتة لحماية حقوق احد الاطراف وبناء على طلبه، كما تستطيع الفصل في اية ادعاءات ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة.[1]

---

[1] المادة 9 من الجزء الاول من المرفق الثاني للاتفاقية.

[2] المادة 7 من الجزء الاول من المرفق الثاني للاتفاقيه.

[3] المادة 10 من الجزء الاول من المرفق الثاني للاتفاقيه.

وقد اكدت المادة 13 من الجزء الاول من المرفق الثاني للاتفاقية بان غياب احد اطراف النزاع او عجزه عن الدفاع عن قضيته لا يعد عائقا امام الاستمرار في الإجراءات والفصل في النزاع.

قرار هيئه التحكيم: يصدر القرار بالاغلبية، يحتوي على الاسباب ويصدر كذلك وفقا لاحكام اتفاقية التنوع الإحيائي او البروتوكول المعني وقواعد القانون الدولي.[2]

إن القرار النهائي الصادر عن هيئه التحكيم يكون ملزما لاطراف النزاع وغير قابل للاستئناف، إلا إذا اتفقت الاطراف المتنازعه على خلاف ذلك.[3]

وفي حاله نشوء خلاف بين اطراف النزاع حول تفسير او تنفيذ القرار النهائي يجوز لاي طرف منها إحاله هذا الخلاف إلى هيئة التحكيم التي اصدرته للفصل فيه[4]، وقد حددت مدة خمسة اشهر ابتداء من تاريخ إكمال تشكيلة هيئة التحكيم لإصدار القار النهائي، إلا إذا وجدت انه من الضروري تمديدها على الا تتجاوز خمسه اشهر اخرى.[5]

إذن؛ اجازت اتفاقيه التنوع الإحيائي اعتماد التحكيم كوسيله لتسويه المنازعات المتعلقه بتفسيرها او تطبيقها واولته اهميه كبيرة، إلا انه خلافا للتحكيم المنصوص عليه في اتفاقيه قانون البحار 1982 والذي ينقسم إلى تحكيم عام وتحكيم خاص، نجد ان الاتفاقية اكتفت بتبني هيئة تحكيم واحدة تستوعب جميع المنازعات المتعلقة بتفسيرها او تطبيقها.[6]

ثانيا/ التسويه القضائيه

يسود التسوية القضائية مبدا اساسي، وهو التقاضي في الشؤون الدولية مرتبط بتوافق إرادات في النزاع على عرض نزاعاتها إليها فهي في الاصل ولاية اختيارية.

1 محكمه العدل الدوليه

يمكن لمحكمه العدل الدوليه ان تفصل في المنازعات البيئيه المتعلقه بتفسير او تطبيق الاتفاقيات الدوليه الخاصه بحمايه البيئه.

---

(1) المادة 11 من الجزء الاول من المرفق الثاني للاتفاقية.

(2) المادة 14 من الجزء الاول من المرفق الثاني للاتفاقية.

(3) المادة 16 من الجزء الاول من المرفق الثاني للاتفاقيه.

(4) المادة 17 من الجزء الاول من المرفق الثاني للاتفاقية.

(5) المادة 14 من الجزء الاول من المرفق الثاني للاتفاقيه.

(6) انظر في التحكيم العام والتحكيم الخاص المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من الاطروحه.

وبالفعل تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية نصوصا تشجع الاطراف على عرض نزاعاتها على المحكمه، من بينها: المادة 18 الفقرة التانيه من اتفاقيه هلسكي لعام 1974 الخاصه بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، وكدلك المادة 13 من اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول.[1]

ومن اهم المنازعات التي عرضت على المحكمة وفصلت فيها، قضية "اراضي الفوسفات في تورو 1989" بيت استراليا ونورو حول تدهور تربة اراضي الجزيرة بسبب تعدين الفوسفات الدي سبق حصول نورو على استقلالها.[2]

اما القضيه التانيه فتتمتل في النزاع البيني بين "هنغاريا وسلوفاكيا"حول احد المشاريع التي يترتب عليها اثار بيئية ضارة، تم عرضه على محكمة العدل الدولية سنة 1993.[3]

وعلى غرار الاتفاقيات الدولية البيئية، نجد ان اتفاقية التنوع الإحيائي اهتمت بتسوية المنازعات وعرضها على محكمة العدل الدولية وفقا للإجراءات التي اشارت إليها الاتفاقية في المادة 27 الفقرة التالته.

2 المحكمه الدوليه لقانون البحار

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار في النظر في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة تلوتها وما يتبع دلك من مشكلات.

وعلى خلاف محكمه العدل الدوليه الدي يقتصر اختصاصها القضائي والاستشاري على الدول، فإن محكمة قانون البحار يمتد اختصاصها لنظر المنازعات البيئية المرفوعة من كافة الاشخاص القانونية الدولية، المعنوية والطبيعية، ولدلك يمكن لاي كيان قانوني اللجوء إليها وفقا لنظامها الاساسي.[4]

وقد فصلت المحكمة في النزاع القائم بين "نيوزلندا واستراليا ضد اليابان" حول صيد التونة.

---

[1] رياض صالح ابو العطا، **دور القانون الدولي العام في مجال حمايه البيئه**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص 160.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديتي، مرجع سابق، ص ص، 274، 275.

[3] رشيد مجيد محمد الربيعي، **دور محكمه العدل الدوليه في تفسير وتطبيق ميثاق الامم المتحدة**، عمان: المكتبه الوطنيه، 2001، ص 260.

[4] رياض صالح ابو العطا، مرجع سابق، ص 162.

لقد كان إنشاء محكمة دولية متخصصة في قانون البحار يعتبر إضافة هامة لمنظومة تسوية المنازعات الدوليه، وتطور يتماشى وتطور القانون الدولي البيئي الدي اصبح بحاجه إلى هدا النوع من الفضاء، لان المشاكل البيئية غالبا ما تكون دات طبيعة فنية وتحتاج إلى حلول سريعة.

المبحث الثاني: اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية

وفقا للمادة 14 من الوثيقة التاسيسية لمنظمة الفاو، صادق مؤتمرها في جلسته رقم 27 وفي 1993/11/24 على الاتفاقية المتعلقة بتعزيز امتثال سفن الصيد في اعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية.

تتضمن هده الاتفاقيه سته عشر مادة، والهدف الاساسي منها هو تجنب التصرفات الضارة لإجراءات حفظ وتنظيم وإدارة الصيد في اعالي البحار. وفي نوفمبر 1992، فوض مجلس الفاو الامني العام للمنظمة لإجراء مفاوضات سريعة للتوصل إلى اتفاق دولي بخصوص مسالة تغيير علم السفينة، وقد تمت المفاوضات بشكل سريع، تم تم التصديق على الاتفاق في 24 نوفمبر 1993.[1]

وقد حاولنا الإحاطة بهده الاتفاقية والإلمام بالجوانب التي تناولتها مقسمين هدا المبحث إلى ثلاث مطالب اساسيه:

المطلب الاول: مسؤوليه دوله العلم.

المطلب الثاني: تطبيق الاتفاقية والتعاون بشان احترامها وتنفيدها.

المطلب الثالث: تسوية منازعات الصيد في اعالي البحار.

المطلب الاول: دوله العلم

وفقا للمادة الثالثة من الاتفاقية تكون دولة العلم مسؤولة عن تصرفاتها وسلوك السفن التي تحمل جنسيتها، بحيث لا يجوز لان طرف في الاتفاقية الترخيص لاي سفينة يحق لها رفع علمه بان تستخدم للصيد في اعالي البحار يطمئن هدا الطرف إلى قدرته، بعد مراعاة الصلاة القائمة بينه وبين سفن الصيد المعنية، بانه يستطيع ممارسة الرقابة الفعالة اتجاهها.

---

[1] عبد الله محمد الهواري، **مشكلات الصيد في اعالي البحار: دراسه في ضوء اتفاقيه الامم المتحده لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقات الدوليه الاخرى دات الصله بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في اعالي البحار**، الإسكندرية: دار الجامعه الجديدة، 2009، ص 61.

ووفقا لنفس المادة دائما، يتخذ كل طرف ما يراه ضروريا من إجراءات وتدابير لضمان الا تمارس سفن الصيد التي يحق لها ان ترفع علمه اي نشاط يفوض فعاليه التدابير الدوليه للصيانه والإدارة.[1]

ويتعين على كل طرف ان يتخذ إزاء سفن الصيد التي يحق لها ان ترفع علمه، إن هي خالفت احكام هده الاتفاقية، التدابير اللازمة والتي قد تشمل عند الاقتضاء تجريم مخالفة تلك الاحكام بموجب تشريعاته الوطنية.

ويجب ان تكون العقوبات المطبقة فيما يتصل بهده المخالفات شديدة بما يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لاحكام هده الاتفاقيه وحرمان مرتكبيها من الانتفاع بالمكاسب المستمدة من انشطتهم غير المشروعة، ويجب ان تشمل هده العقوبات بالنسبة للمخالفات الخطيرة رفض منح التراخيص الخاصة بالصيد في اعالي البحار او وقفها او سحبها.[2]

ويتعين على كل طرف ان يضمن ان جميع سفن الصيد التي يحق لها رفع علمه والتي ادرجها في السجل الدي يمكنه بموجب المادة الرابعه من هدا الاتفاق تحمل علامات يسهل تمييزها طبقا للمعايير المقبوله عموما مثل المواصفات الموحدة التي اعدتها منظمه التغديه والزراعه لوضع العلامات على سفن الصيد وتميزها.

ويتعين كدلك على كل طرف في هده الاتفاقية ان يضمن ان تزوده كل سفينة صيد يحق لها رفع علمه قد يكون ضروريا من معلومات بشان عملياتها لكي يتمكن هدا الطرف من اداء التزاماته بموجب هده الاتفاقيه بما في دلك على وجه الخصوص المعلومات المتعلقه بالمنظمه التي تمارس فيها عمليات الصيد، كميات الصيد والإنزال.

وتسمح هده النصوص إلى تحقيق هدفين اساسيين هما:

1 تكوين بنك معلومات يكون اساسا للصيد في اعالي البحار.

2 تساعد في الرقابة على مدى احترام تطبيق الاتفاق.

المطلب الثاني: تطبيق الاتفاقيه والتعاون بشان احترامها وتنفيدها

تطبق اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في اعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية على جميع سفن الصيد المستخدمة او المعدة للصيد في اعالي البحار. ويجوز لاحد اطراف الاتفاقية ان يعفى

---

[1] المادة 3 فقرة 1 من الاتفاقيه.

[2] المادة 3 فقرة 6 من الاتفاقيه.

سفن الصيد التي يقل طولها عن 24 متر، والتي يحق لها رفع علمه من الخضوع لتطبيق هذه الاتفاقيه، ما لم يقدر الطرف المذكور ان هذا الإعفاء سيقوض الهدف والغرض من هذه الاتفاقيه، بشرط ان هذه الإعفاءات: [1]

1 لا تمنح لسفن الصيد العملة في مناطق الصيد المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا الاتفاق، بخلاف سفن الصيد التي يحق لها رفع علم دولة ساحلية في منطقة الصيد المشار إليها.

2 لا تطبق على الالتزامات التي يتعهد بها احد الاطراف بموجب الفقرة الاولى من المادة الثالثة او الفقرة السابعه من المادة السادسه من هذه الاتفاقيه.

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة الثانيه من تلك الاتفاقيه، فإنه يجوز في اي إقليم صيد لم تعلن فيه الدول الساحلية المطلة عليه مناطق اقتصادية خالصة او ما يماثلها من مناطق الولاية على مصائد الاسماك، ان تتفق هذه الدول الساحلية بوصفها اطرافا في هذه الاتفاقية بصورة مباشرة او من خلال منظمات مصائد الاسماك الإقليمية المعنية على تعيين حد ادنى لطول سفن الصيد لا تطبق هذه الاتفاقية دونه على اي سفن صيد ترفع علم اي من هذه الدول الساحليه وينحصر نشاطها في إقليم الصيد المذكور.

اما بخصوص مساله تنفيذ الاتفاقية والتعاون بشان احترامها، فإنه يتعين على جميع الدول الاطراف ان تتعاون في تنفيذ الاتفاقية -وعليها بوجه خاص ان تتبادل المعلومات بما فيها المواد الاستدلالية المتعلقة بانشطة سفن الصيد بغية مساعدة دولة العلم على تحديد سفن الصيد التي ترفع علمها وتفيد التقارير انها تمارس انشطه تفوض التدابير الدوليه للصيانه والإدارة لكي يتسنى لهذه الدوله ان تؤدي التزاماتها.

وعلى الاطراف ان تقوم على النحو الملائم، بإبرام اتفاقيات تعاونية او ترتيبات لتبادل المساعدات على اساس عالمي او إقليمي او شبه إقليمي او ثنائي من اجل التشجيع على تحقيق اهداف هذه الاتفاقية.

ويتعين على الاطراف كذلك تشجيع اي دولة غير طرف في الاتفاقية على قبولها فيها، وان تشجع اي جهه غير طرف على سن قوانين ولوائح تتفق مع احكام هذه الاتفاقيه.

ويجب على الاطراف ان تتعاون بطريقة تتفق مع هذه الاتفاقية ومع القانون الدولي للحيلولة دون قيام سفن الصيد التي يحق لها ان ترفع اعلام جهة غير طرف بانشطة تقوض فعالية التدابير الدولية

[1] عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص63.

للصيانة والإدارة. [1]

كما تتعاون الدول الاطراف –وفقا للاتفاقية على المستوى العالمي والإقليمي وشبه الإقليمي او التنائي، وحينما يكون مناسبا بدعم من المنظمة والمنظمات الدولية –او الإقليمية الاخرى، على تقديم المساعدة بما فيها المساعدة الفنية إلى الاطراف التي تتدرج في عداد البلدان النامية ودلك بغرض مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها بموجب هده الاتفاقيه.

المطلب التالت: تسويه المنازعات

تخضع تسوية المنازعات الخاصة بتفسير او تطبيق احكام اتفاقية تعزيز امتتال سفن الصيد في اعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية إلى الاحكام العامة بشان تسوية المنازعات الخاصة بقانون البحار. ويتعلق الامر بتسوية المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليها في المادة 33 الفقرة الاولى من ميثاق الامم المتحدة.

فقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على انه ينبغي على اي طرف ان يسعى إلى إجراء مشاورات مع الطرف الاخر او الاطراف الاخرى بشان اي نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق هده الاتفاقية بغية التوصل باسرع ما يمكن إلى حل مرض لاطراف هدا النزاع.

وفي فقرتها التانية قررت الاتفاقية انه في حالة عدم حسم النزاع من خلال هده المشاورات في غضون فترة زمنيه معقوله، على الاطراف المعنيه ان تتشاور فيما بينها باسرع ما يمكن بغيه تسويه النزاع عن طريق التفاوض، او التحقيق او الوساطه او التوفيق او التحكيم او التسويه القضائيه او اي وسيله سلميه اخرى تختارها.

وفي الفقرة التالتة من نفس المادة، اكدت الاتفاقية على ان اي نزاع من هدا القبيل لا يتسنى حسمه بهده الصورة، يحال بموافقة اطراف النزاع على محكمة العدل الدولية او على المحكمة الدولية لقانون البحار عند سريان اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار 1982 او على التحكيم. وفي حاله عدم التوصل إلى اتفاق بشان إحاله النزاع على محكمه العدل الدوليه او المحكمه الدوليه لقانون البحار او التحكيم، على الاطراف ان تواصل التشاور والتعاون بغيه التوصل إلى تسويه النزاع وفقا لقواعد القانون الدولي المتعلقة بصيانة الموارد البحرية الحية. [2]

---

[1] Laurent Lucchini / Michel Vcelckel, OP. Cit. P 671.

[2] حول حماية التروة السمكية في المناطق المختلفة للبحار، انظر: بدرية العوضي، "**تاتير اتفاقيه البحار الجديده لعام 1982 على التروة السمكيه للدول العربيه**". مجلة الحقوق، العدد الاول، السنة الحادية عشر، 1987، ص 99 وما يليها.

المبحث الثالث: الاتفاق الخاص بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال

يتكون هدا الاتفاق من خمسين مادة موزعة على ثلاث عشرة جزء مع ملحقين. ويهدف إلى ضمان حفظ الارصدة السمكية المتداخلة المناطق والارصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستعمالها المستديم على المدى الطويل من خلال التنفيد الفعال للاحكام دات الصلة من الاتفاق.

كما تهدف تدابير الحفظ المنصوص عليها في الاتفاق إلى حفظ وإدارة نوع او اكثر من انواع الموارد البحرية الارصدة السمكية المتداخلة المناطق والارصدة السمكية الكثيرة الارتحال.[1]

وللإحاطة بهدا الاتفاق ودراسة كل الاحكام التي جاء بها، سنقسم هدا المبحث إلى ثلاث مطالب اساسية

المطلب الاول: مبادئ عامه تتعلق بالحفظ والإدارة.

المطلب الثاني: إجراءات الحفظ والإدارة.

المطلب الثالث: تسوية المنازعات.

المطلب الاول: مبادئ عامه تتعلق بالحفظ والإداره

لغرض ضمان حفظ وإدارة الارصدة السمكيه المتداخله المناطق والكثيرة الارتحال تضمنت المادة الخامسة من الاتفاق مجموعة من المبادئ العامة التي يتعين على كافة الدول الساحلية منها وغير الساحلية تطبيقها.

ويمكن تقسيم تلك المبادئ بالنظر إلى موضوعاتها او بالنظر إلى ما تهدف إليه:

اولا/ مبادئ تعمل على تشجيع حفظ وإدارة الارصدة السمكية المعنية، وهي:

1 ان تعتمد الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد تدابير لضمان استدامة الارصدة السمكية المتداخلة المناطق والارصدة السمكية الكثيرة الارتحال على المدى الطويل وتشجيع الهدف المتمثل في الانتفاع على النحو الامثل.

2 ان تعتمد الدول المعنية -عند الاقتضاء- تدابير الحفظ وإدارة الانواع المنتمية إلى نفس النظام الايكولوجي او المرتبطة بالارصدة المستهدفة او المعتمدة عليها بقصد صون او تجديد ارصدة تلك الانواع بمستويات اعلى من المستويات التي يصبح عندها تكاثرها مهددا بشكل خطير.[2]

3 ان تحمي التنوع البيولوجي في البيئة البحرية.[1]

---

[1] عبد الله الهواري، مرجع سابق، ص72 وما يليها.

[2] المادة 5 فقرة هـ من اتفاق 1995.

ثانيا/ مبادئ تاخذ في عين الاعتبار مصالح من يمارس الصيد الحرفي والصيد لاغراض الاستهلاك المعيشي، وفي هدا الصدد تنص المادة الخامسه من الاتفاق على ان تؤخد في الاعتبار مصالح صيادي الاسماك الحرفيين، والصيادين لاغراض الاستهلاك المعيشي.[2]

ثالثا/ مبادئ تتعلق بالبيئة وبتقليل التلوث البيئي.

في هدا الموضوع، ينص الاتفاق على ان تعمل الدول المعنيه والدول الساحليه على الإقلال إلى ادنى حد من التلوث وكدلك الاخد في عين الاعتبار مسالة تطوير واستخدام ادوات وتقنيات للصيد تكون امنة بيئيا وتتسم بفعالية التكاليف.[3]

رابعا/ مبادئ تتعلق بانشطة الصيد وبتشجيع البحث العلمي، وهي:

1 ان تجتمع وتتبادل الدول الساحليه والدول الاخرى المعنيه -في الوقت المناسب- بيانات وافيه ودقيقة عن انشطة الصيد فيما يتعلق بجملة امور منها موقع السفن والمصيد من الانواع المستهدفة وغير المستهدفة ومجهود الصيد، فضلا عن المعلومات الاخرى المستقاة من برامج البحث الوطنيه والدولية.

2 ان تشجع الدول الساحلية والدول الاخرى التي يعكف رعاياها على الصيد في اعالي البحار وتجرى البحوث العلميه وتستحدث التكنولوجيا الملائمه لحفظ وإدارة مصائد الاسماك.[4]

خامسا/ مبادئ تتعلق بفعاليه نظام المراقبه والحفظ.

في هدا الصدد يقضي الاتفاق بتطبيق تدابير الحفظ والإدارة وتنفيدها عن طريق عمليات الرصد والمراقبه والإشراف.

وضمن المبادئ العامه المشار إليها سابقا والمتعلقه بحفظ وإدارة الارصدة السمكيه المتداخله المناطق والارصدة السمكيه الكثيرة الارتحال، ان تاخد الدول الساحليه والدول التي تمارس الصيد في اعالي البحار بالنهج التحوطي[5]. وقد ثار تساؤل كبير حول ما المقصود بهدا المصطلح وهل هو نفسه الاحتياط الوارد في إعلان ريو عام 1992؟

---

(1) المادة 5 فقرة ز من اتفاق 1995.

(2) المادة 5 فقرة ط من اتفاق 1995.

(3) المادة 5 فقرة ف من اتفاق 1995.

(4) المادة 5 فقرة ك من اتفاق 1995.

(5) عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 75.

ويبدو ان مبدا النهج التحوطي يشبه إلى حد كبير او يختلط مع مبدا الوقاية الدي ورد صراحة في مشروع الاتفاق الدي قدم بواسطه رئيس مؤتمر الامم المتحدة بخصوص الارصدة السمكيه المتداخلة والارصدة الكتيرة الارتحال.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الحفظ والإدارة

اولا/ تحديد التزامات وسلطات دوله العلم.

في تحديد للالتزامات التي تقع على عاتق دولة العلم، اعد اتفاق 1995 قائمة من الالتزامات كدلك التي حددتها المادة 94 من اتفاقية 1982.

وبشكل عام، يتعين على دولة العلم بان تتخد التدابير اللازمة والضرورية لضمان احترام السفن التي ترفع علمها والتي تمارس الصيد في منطقة اعالي البحار ومن بينها:

1 مراقبه تلك السفن في اعالي البحار عن طريق تراخيص وادونات وتصاريح الصيد.

2 وضع انظمة من اجل ما يلي:

- حظر صيد السمك في منطقة اعالي البحار غير مرخصة او مادون لها حسب الاصول للصيد.
- ضمان ان لا تمارس السفن الرافعة لعلمها صيد غير مادون به داخل مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول اخرى.
- إنشاء سجل وطني لسفن الصيد المادون لها في اعالي البحار وإتاحة إمكانية الاطلاع على المعلومات التي يضمنها دلك السجل بناء على طلب الدول المهتمة مباشرة بدلك، مع مراعاة اي قوانين وطنية لدولة العلم فيما يتعلق بالإفراج عن تلك المعلومات.

ثانيا/ الامتثال والتنفيد لتدابير الحفظ والإدارة.

يتوجب على دوله العلم –وفقا للاتفاق ان تضمن امتثال السفن التي ترفع علمها للتدابير دون الإقليميه لحفظ وإدارة الارصدة السمكيه المتداخله المناطق والارصدة السمكيه الكتيرة الارتحال، ويجب ان يتم تنفيد تلك التدابير بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاكات.

وفي اي انتهاك يدعى وقوعه للتدابير دون الإقليمية والإقليمية للحفظ والإدارة يتم التحقيق على الفور في هدا الادعاء. وقد يشمل التحقيق التفتيش المادي للسفن المعنية، وتقديم تقرير فوري إلى الدولة التي تدعي وقوع الانتهاك والى المنطقه او الترتيب دون الإقليمي او الإقليمي المعني بشان سير التحقيق ونتيجته.

---

[1] عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص ص، 75، 76.

وتطالب اي سفينة ترفع علم الدول بتقديم معلومات إلى السلطات القائمة على التحقيق عن موقع السفينه وكميه الصيد وادواته والانشطه –دات الصله في المنطقه التي يدعى وقوع الانتهاك فيها.

وفي حالة الإقناع بوجود ادلة كافية فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه يتم إحاله القضية إلى سلطات الدوله بغرض إقامة الدعوى، دون تاخير وفقا لقوانينها والقيام عند الاقتضاء باحتجاز المعنية.

وإذا ثبت –وفقا لقوانين الدولة ان السفينة قد ارتكبت انتهاكا جسيما لتدابير الحفظ والإدارة، يتعين على الدولة ضمان عدم قيام تلك السفينة الرافعة لعلمها بالدخول في عمليات صيد في اعالي البحار إلى ان تستوف جميع الجزاءات القائمه التي فرضتها دوله العلم فيما يتعلق بالانتهاك. ويعد الانتهاك جسيما في الحالات الاتيه:

- الصيد دون ترخيص او إذن او تصريح ساري المفعول صادر عن دولة العلم وفقا للفقرة الثالثة (ا) من المادة 18 من الاتفاق.
- عدم إمساك سجلات دقيقة للمصيد والبيانات المتصلة به على النحو الذي تقتضيه المنظمة دون الإقليميه او الإقليميه دات الصله لإدارة مصائد الاسماك.
- الصيد في منطقه مغلقه او الصيد اثناء موسم مغلق.
- استخدام ادوات صيد مخطورة.
- تزييف او إخفاء علامات سفينة الصيد او هويتها او تسجيلها.

المطلب الثالث: تسويه منازعات الصيد في اعالي البحار

جاء اتفاق 1995 بغرض تنفيذها ما تتضمنه اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 من احكام بشان حفظ الارصدة السمكية المتداخلة المناطق، وكذا الارصدة السمكية كثيرة الارتحال.

وما يلاحظ على نظام تسوية منازعات الصيد في إطار اتفاق 1995، ما يلي:

اولا/ تطبيق احكام اتفاقيه 1982 بشان تسويه المنازعات على اتفاق 1995

نظرا لعلاقه التدرج بين اتفاق 1995 واتفاقيه 1982، كان من المنطقي ان يتضمن الاتفاق نظام تسويه المنازعات الدي اشارت إليه الاتفاقيه في الجزء الخامس عشر منها (تسويه المنازعات).

ووفقا للمادة (30) من الاتفاق، نجد انه تبنى نظام تسوية المنازعات الموجودة في اتفاقية 1982 ولكن بشكل إجمالي. حيث ان الاحكام المبينة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية تطبق على كل نزاع بين الدول الاطراف في اتفاق يتعلق ليس فقط بتفسيره او تطبيق هدا الاتفاق ولكن ايضا بتفسير او تطبيق الاتفاقات دون الإقليميه او الإقليميه او العالميه بشان الارصدة السمكيه المتداخله المناطق او

الارصدة السمكية الكتيرة الارتحال تكون طرفا فيه، بما في دلك اي نزاع بشـــان حفــظ وإدارة تلــك الارصدة، سواء كانت اطرافا ايضا في الاتفاقيه ام لا.

وهكدا يطبق الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية 1982 على المنازعات المتعلقــه بتفسير او تطبيق اتفاق 1995 او اي اتفاق اخر دون إقليمي او إقليمي او عالمي يتعلــق بالارصــدة السمكية المتداخلة المناطق او كتيرة الارتحال بما في دلك اي نزاع بشان حفظ وإدارة تلك الارصــدة، وبالتالي تخضع تلك المنازعات لمبدا الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة.

ثانيا/ الخروج عن احكام اتفاقيه قانون البحار 1982 بشان تسويه المنازعات

تضمن اتفاق 1995 نصين فريدين بصدد تسوية المنازعات:

- **الاول**: يتعلق بمنع المنازعات، ووفقا له تتعاون الدول من اجل منع نشوب المنازعات وتحقيقا لهده الغايه، تتفق الدول على إجراءات تتسم بالكفاءة والسرعة لصنع القرار داخــل المنظمــات لإدارة مصائد الاسماك، وتعمل على تعزيز إجراءات صنع القرار حسب الاقتضاء.
- **الثاني**: يتعلق بالمنازعات دات الطبيعة التقنية، ووفقا له: في الحالات التي تكون فيها المســائل المتنازع عليها دات طبيعة تقنية، يجوز للدول المعنية ان تحيل النــزاع إلــى فريــق مــن الخبــراء المتخصصين، تقوم بإنشائه ويتباحث مع الدول المعنيه ويسعى إلى تسويه النزاع على وجه السعه دون اللجوء إلى إجراءات ملزمه لتسويه المنازعات، وهدا الإجراء (تشكيل فرقه خبراء) والدي تناولته نص المادة 29 من الاتفاق يختلف عن نص المادة 289 (الخبراء) من اتفاقية 1982. [1]

[1] عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص ص: 98، 99.

خاتمة الباب الأول:

شغلت قواعد المسؤولية الدولية مجالا كبيرا في نصوص اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث يمكن ان نستنتج ما يلي:

1. شكل موضوع حماية البيئة البحرية مجالا خصبا لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية، حيث اقرت اتفاقية قانون البحار موادا عديدة للحديث عن كل ما يهدد البيئة البحرية وضرورة التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الإخطار التي تحدق بها وكذلك تطبيق المسؤولية الدولية واحكامها خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار التي تصيبها.

2. يعتبر التعويض عن الضرر، وخاصة التعويض النقدي اهم صور الردع للاضرار التي تمس البيئه البحريه.

3. صحيح انه لا توجد ممارسه دوليه تشير إلى اعتماد اساس معين لقيام المسؤوليه عن المساس بسلامة البيئة البحرية لكن العمل الدولي غير المشروع وكذلك نظرية الخطا ونظرية المخاطر تعتبر اهم الاسس لقيامها.

4. طبقت الاتفاقيات الدولية او الإقليمية ذات الصلة باتفاقية قانون البحار قاعد المسؤولية الدولية متل شروط قيام المسؤوليه الدوليه كتوافر العلاقه بين الخطا والضرر.

النظام القضائي الدولي للبحار

- الفصل الاول: القواعد العامه لتسويه المنازعات المتعلقه بقانون البحار.
- الفصل الثاني: ولايه المحكمه الدوليه لقانون البحار في تسويه المنازعات المتعلقه بقانون البحار.
- الفصل الثالث: الوسائل القضائيه الاخرى الخاصه بتسويه المنازعات المتعلقه بقانون البحار.

الباب الثـــاني
النظام القضائي الدولي للبحـــــار

تمهيد:

يقصد بالنزاع الدولي:"الخلاف الدي ينشا بين دولتين على موضوع قانوني او حادث معـين او بسبب وجود تعارض في مصالحها الاقتصادية او السياسية او العسكرية وتبـاين حججهـا القانونيـة بشأنها".[1]

كما عرفته محكمه العدل الدوليه بانه:" عدم اتفاق على نقطه حقوقيه او وقائع قرار او اخـتلاف وتناقض قضايا قانونيه او مصالح بين شخصيتين".[2]

والمنازعات البحريه تعد منازعات دوليه تخضع لقواعد القانون الدولي، لانها منازعـات بـين اشخاص قانونية دولية، موضوعاتها مواضيع دولية تنشا بسبب تطبيق اتفاقية قانون البحار او تتعلـق بالحقوق المتولدة عن الحدود البحرية او بمناطق الاستغلال البحرية.

ولقد اجازت اتفاقيه قانون البحار 1982، نوعين من الوسائل القضـائيه لتسـويه المنازعـات البحريه:

- وسائل قضائية طبقا لقواعد القانون الدولي وتحديدا الوسائل الواردة في الفصل السـادس مـن ميثاق الامم المتحدة والمتمثلة في محكمة العدل الدولية والتحكيم العام.
- وسائل قضائية واردة في اتفاقية قانون البحار من خلال محاكم دولية تتمثل في المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاكم التحكيم الخاص.

وعليه؛ نجد ان النظام القضائي الدولي للبحار يعتمد على وسائل هي:

1. المحكمة الدولية لقانون البحار.
2. محكمة العدل الدولية.
3. التحكيم العام.
4. التحكيم الخاص.

---

[1] مفتاح عمر درباش، **ولايه محكمه العدل الدوليه في تسويه المنازعات الدوليه**، مصراته: الدار الجماهريـة، سـنة 1999، ص 13.

[2] غي اشيل، **قانون العلاقات الدوليه**، ترجمه: نور الدين اللباد، القاهرة،: مكتبه مدبولي، سنه 1999، ص 129.

وبما ان المحكمه الدوليه لقانون البحار تمثل محور دراستنا، فسنخصص لهـا فصـلا مسـتقلا وسنتناول الوسائل القضائية الاخرى في فصل اخر بعدما نتحدث اولا عن القواعـد العامـه لتسـوية المنازعات وهدا كالاتي:

الفصل الاول: القواعد العامة لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار.

الفصل الثاني: ولايه المحكمه الدوليه لقانون البحار في تسويه المنازعات المتعلقه بقانون البحار.

الفصل الثالث: الوسائل القضائيه الاخرى الخاصه بتسويه المنازعات المتعلقه بقانون البحار.

الفصل الأول
القواعد العامة لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار

انشات اتفاقيه قانون البحار 1982 نظاما مميزا لتسويه المنازعات الناشته عن تفسيرها او تطبيقها جاءت احكامه في الجزء الخامس عشر منها (المواد 279 إلى 299) والمرفقين الخامس والسادس الملحقين بالاتفاقية. والملاحظ ان موضوعا تفسير الاتفاقية وتطبيقها يتداخلان كثيرا إلى حد عدم الفصل بينهما.

فالتفسير يقصد به الغموض او الاختلاف في فهم نصوص الاتفاقية، فيتفق الاطراف على توضيحه وإزالته عن طريق عرضه على احد الهيئات القضائيه المنصوص عليها في الاتفاقيه [1]. وبالتالي إن عملية التفسير تظهر وقت تطبيق النص القانوني ولذلك يجب تفسيره اولا لتجنب الاختلاف تم تطبيقه.

ولقد اخضعت الاتفاقية بعض المنازعات إلى التسوية الإختيارية والبعض الاخر إلى التسوية الإلزامية واستثنت بعض المنازعات من التسوية الإلزامية واخضعتها إلى وسائل محددة.

وبهدف إلقاء الضوء على النظام القانوني لتسويه المنازعات ومعرفه اهميه هدا التقسيم قسمنا هدا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسيه.

المبحث الاول: الوسائل الاختيارية والإلزامية لتسوية المنازعات.

المبحث الثاني: الإستثناء من الوسائل الإلزامية لتسوية المنازعات.

المبحث الثالث: التوفيق.

المبحث الأول: الوسائل الاختيارية لتسوية المنازعات

افرد الفرع الاول من الجزء الخامس عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 مبداين اساسيين بشان تسوية المنازعات الدولية:

المبدا الاول: يتعلق بالالتزام بتسويه المنازعات بالطرق السلميه.

المبدا الثاني: يتعلق بحرية الاطراف في اختيار وسيلة لتسوية المنازعات سلميا.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 271.

ووفقا لهذين المبدأين لا يوجد في الاتفاقية ما يخل بحق اي من الدول الاطراف في ان تتفق في اي وقت على تسويه نزاع فيما بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقيه او تطبيقها بايه وسيله سلميه من إختيارها.

المطلب الاول: الوسائل الاختياريه

يتوقف إختيار الوسيله على اتفاق الاطراف حتى ولو كان منصوصا عليه في اتفاقيه ثنائيه او إقليميه غير اتفاقيه قانون البحار.

الفرع الاول: الوسائل الواردة في اتفاقيه قانون البحار.

تسوى الدول الاطراف اي نزاع فيما بينهما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقيه او تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة. وتحقيقا لهذا الغرض تسعى الدول المعنيه إلى إيجاد حل بالوسائل المبينه في المادة33 الفقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة، وهي: المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارهم.

والالتزام بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق الاتفاقية بالوسائل السلمية لا يتعلق فقط بالدول الاطراف ولكن ايضا بالمنظمات الدولية , وفقا لنص المادة 7 فقرة 2 من الملحق التاسع من ملاحق الاتفاقية التي تكون المنظمة طرفا فيها والتي تنص على ما يلي:"ينطبق الجزء الخامس عشر مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على اي نزاع بين الاطراف في هذه الاتفاقية يكون واحدا منهم او اكثر منظمات دولية".

وبالتالي، إذا كانت إحدى المنظمات طرفا في النزاع فإنه يجوز لها وفقا للفقرة 1 و2 من المادة السالفة الذكر ان تختار اية محكمة لتسوية منازعاتها، اي يحق لها اللجوء إلى الوسائل الإلزامية حيث نصت الفقرة 1 على انه:"يجوز للمنظمة عند إيداع وثيقة تثبيتها الرسمي او انضمامها او في اي وقت بعد ذلك ان تختار بواسطه تصريح كتابي واحد او اكثر من وسائل تسويه المنازعات المتعلقه بتفسير هذه الاتفاقيه او تطبيقها والمشار إليها في المادة 287 وهي:

- المحكمة الدولية لقانون البحار.
- محكمة العدل الدولية.
- محكمة التحكيم.
- محكمه التحكيم الخاص".

وبالتالي، مادام ان للمنظمة الحق في اختيار وسيلة تسوية المنازعات الإلزامية، فمن باب اولى يكون لها الحق كذلك في إختيار وسيله اختياريه قبل اللجوء إلى الوسائل الإلزاميه لان المبدا العام ينص على جواز اللجوء إلى الوسائل الاختيارية لكيانات اخرى غير الدول إلا ان هناك الكثير من فقهاء قانون البحار ابدو تحفظهم على دلك على اساس ان هدا الامر سيخلف صعوبات حقيقية في التطبيق العملي.[1]

وبناءا على ما سبق، نجد ان اتفاقية قانون البحار، اكدت في المادة الاولى من الجزء الخامس عشر، على التزام الاطراف بضرورة اللجوء إلى الوسائل السلميه وتركت لهم مطلق الحريه في إختيار ايه وسيله لتسويه المنازعات بالاتفاق ولم تقيد هده المادة الدول الاطراف بزمن معين للاتفاق، حيث يكون هدا الاتفاق قبل او اثناء نشوء النزاع او بعده.

الفرع الثاني: الوسائل الاختياريه في ضوء الاتفاقيات الاخرى

نصت المادة 281 من الاتفاقيه والمعنونه "بالإجراء الدي يتبع عند عدم توصل الاطراف إلى تسويه" على ما يلي:

"1 إدا كانت الدول الاطراف هي اطراف في نزاع يتعلق بتفسير هده الاتفاقية او تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هدا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هده الوسيلة او عندما لا يستبعد الاتفاق بين الاطراف اي إجراء اخر.

2 إدا كانت الاطراف قد اتفقت ايضا على حد زمني، لا تنطبق الفقرة الاولى إلا بعد انقضاء دلك الحد الزمني".

يقابل المبدا العام الخاص بتفعيل إجراءات الجزء الخامس عشر من الاتفاقية لتسوية اي نزاع بتفسيرها او تطبيقها، استتناء يتمثل في عدم تطبيق هده الإجراءات المنصوص عليها في حالات هي:

- اتفاق اطراف النزاع على وسيلة معينة من اختيارهم لتسوية النزاع.
- إدا اتفق اطراف النزاع على مدة معينه لتسويه المنازعات.

ولقد اثار نص المادة 281 من الاتفاقية تساؤلات كثيرة، اهمها: مادا لو لم يتضمن الاتفاق حدا زمنيا معينا؟ مادا لو قررت الدول الاطراف في نزاع بخصوص تفسير او تطبيق اتفاقية 1982.قبل

---

[1] سمية رشيد جابر الزبيدي، **تسويه المنازعات الدوليه المتعلقه بقانون البحار**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة بغداد، 2003، ص 12.

ظهور النزاع -وبموجب اتفاق او إعلان ان منازعاتهم سوف تخضع لإجراء اخر بخلاف تلك المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر؟

بخصوص التساؤل الاول، اكد المؤتمرون على انه عندما لا يوجد وقت محدد متفق عليه من قبل الاطراف تطبق الإجراء الإلزامية في اي وقت طبقا للمادة السابعة لان الهدف الاساسي هو حماية الطرف الدي وافق بحسن نية على الإجراءات ضد القرار الدي يتخده الطرف الاخر للتخلص من الإجراءات الاختيارية والتمسك بالإجراءات الإلزامية وفقا للاتفاقية.[1]

اما بالنسبه للتساؤل الثاني، فالاتفاقيه في مادتها 282 قد اجابت عليه، حيت انه إدا كانت الدول الاطراف التي هي اطراف في نزاع يتعلق بتفسير هده الاتفاقيه او تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام او إقليمي او تنائي او باية طريقة اخرى، على ان يخضع هدا النزاع، بناءا على طلب اي طرف في النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق دلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هدا الجزء، مالم تتفق الدول الاطراف على غير دلك.

وهدا يعني ,ان اطراف النزاع إدا قبلت من خلال اتفاق دولي اخر -غير اتفاقيه قانون البحار او من خلال إعلان وفقا للنص الاختياري لدلك الاتفاق، محكمه التحكيم او محكمه العدل الدوليه، فإن الاختصاص يكون لتلك المحاكم ويستبعد الإجراء المنصوص عليه في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار.

ومتال دلك، إدا وافق الاطراف على اختصاص محكمة العدل الدولية بإعلان دلك وفقا للمادة 36 من نظامها الاساسي، وكان دلك في معاهدة متعدد الاطراف، متل الاتفاقيه الاوروبيه للتسويه السلميه للمنازعات الدوليه او بمعاهدة تنائيه لتسويه المنازعات، فإن محكمه العدل الدوليه تكون دات اختصاص في الحالات السابقة الدكر، ولكن إدا تمسك احد الاطراف بالتحفظ فلا يكون للمحكمة ان تمارس اختصاصها في هده القضية ويحال إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار.[2]

ولم تغفل اتفاقية قانون البحار إلزام الدول الاطراف بتبادل الاراء حول النزاع وطريقة تسويته إدا نصت المادة 283 على ما يلي:

---

[1] سميه رشيد جابر الزبيدي مرجع سابق، ص 14.

[2] Brown Edward Duncan, **The International Law of the sea**, Dartmouth: Brook field, 1994, P25.

"1 متى نشا نزاع بين دول اطراف يتعلق بتفسير هده الاتفاقية او تطبيقها قامت اطراف النزاع عاجلا بتبادل الاراء في امر تسويته بالتفاوض او غير دلك.

2 يقوم الاطراف بسرعة بتبادل الاراء، كلما انهى اي إجراء لتسويه النزاع دون التوصل إلى تسوية ام تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشان طريقة تنفيد التسوية".

إدن؛ تحمل هده المادة معان كثيرة اهمها الالتزام بالتفاوض وعدم الانتقال الفوري إلى الإجراءات الإلزامية. واللجوء المسبق إلى التفاوض يكون خصوصا في الحالات التالية:

1 وجود نص صريح في معاهدة دوليه يقرره. وقد ياخد هدا النص صورة التعهد الصريح بالتفاوض.

2 ضرورة تحديد موضوع النزاع، لان دلك يتم في صورة تبادل اراء ووجهات نظر.

3 إدا كان التفاوض لازما لتطبيق حكم عن القضاء او التحكيم الدولي تعهد اطرافه مسبقا على الدخول في مفاوضات لتنفيده.[1]

فاللجوء إلى المفاوضات للوصول إلى تسويه الخلافات بين المصالح المختلفه للدول، هو التزام بعمل وليس بتحقيق نتيجه لان المادة 283 من الاتفاقيه رتبت على الاطراف التزاما باللجوء إلى المفاوضات ولم ترتب عليهم التزاما نتيجة تلك الإجراءات . فالهدف هو تبسيط وتسهيل الوصول إلى تسوية يقبلها الجميع.[2]

المطلب الثاني: الوسائل الإلزاميه لتسويه المنازعات

إدا لم يتم تسوية النزاع سواء بسبب ان الاطراف لم يتفقوا على الوسيلة او الإجراء المناسب لتسويته او انهم اتفقوا على دلك الإجراء إلا انه لم ينجح في تسوية النزاع، فسوف يخضع -بناء على طلب احد اطرافه للمحكمة دات الاختصاص بموجب هدا الجزء.

ولا تحمل صياغة التسوية الإلزامية للمنازعات اي معنى لسلطة الإجبار، لان التقاضي في إطار القانون الدولي يقوم على مبدا التراضي بين الاطراف بهدف عرض النزاع امام القضاء الدولي. [3]

---

[1] احمد ابو الوفاء، "**الجوانب القانونيه في المفاوضات الدوليه**"، مرجع سابق، ص 9 وما يليها.

[2] افرد الجزء الخامس عشر من اتفاقية مجالا واسعا للحديث عن وسائل اختيارية اخرى لتسوية المنازعات مثل التوفيق الدي عالجته المادة 284.

[3] Brown Edward Duncan, Op.Cit, P 29.

الفرع الاول: موقف الدول من نظام التسويه الإلزاميه

دارت نقاشات كثيرة بين الوفود المشاركه في المؤتمر الثالث لقانون البحار حول نظام تسويه المنازعات وبالخصوص موضوع التسوية الإلزامية، حيث اظهرت الدول المشاركة -عند طرحه للمناقشة في الهيئة العامة للمؤتمر ردود فعل متباينة.[1]

المجموعه الاولى: رفضت هده المجموعه نظام التسوية الإلزاميه للمنازعات وتعددت حججها بشان دلك:

1 إن القبول بهده الإجراءات معناه المساس بسيادة الدولة الساحلية لانها ستخضع لجهاز قضائي دولي يسمو ويعلو الدولة في حد داتها. وبالتالي من الافضل إدراج هده الإجراءات في بروتوكول مستقل عن الاتفاقية حتى تستطيع الدول قبوله او رفضه.

2 إن القبول بهده الإجراءات معناه إجبار الدوله الساحليه على التقاضي امام المحاكم الدوليه وهي صاحبة الاختصاص المانع في جميع المسائل المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وهدا ما يعد إهدارا للمال والوقت.

المجموعه الثانيه: قبلت المجموعة الثانية الإجراءات الإلزامية واشترطت تطبيقها على المنازعات المتعلقه بالمناطق البحريه التي لا تخضع للولايه الوطنيه للدوله الساحليه، اما المناطق التي تخضع لهده الولايه فتدخل ضمن الاختصاص المانع لمحاكم الدوله الساحليه.

المجموعه الثالثه: ايدت بشكل كبير إدراج نظام التسوية الإلزامية في متن الاتفاقية واعتباره جزء لا يتجزا منها:

1 إن احترام احكام الاتفاقيه يستدعي الموافقه على التقاضي امام طرف ثالث ضمن إطار محايد للتسويه الإلزاميه للمنازعات.

2 إن إدراج هدا النظام في بروتوكول مستقل يعني إفراغه تماما من محتواه. وهدا ما يجعل الدول ترفض او تقبل حكم ملزم لطرف ثالث كيفما تشاء.

3 إن إدراج هدا النظام في الاتفاقية يشكل عاملا حاسما في مجال دعم السلم والامن الدوليين، ودلك عن طريق تسويه المنازعات بالطرق السلميه.

واستنادا إلى الاراء المختلفه للوفود المشاركه في المؤتمر حول نظام التسويه الإلزاميه حرصت الاتفاقية على التوفيق بينها وجاءت المادة 286 والمتضمنة ما يلي:

---

[1] Adede A.O, **The System for settlement of disputes under the united convention on the law of the sea,** Boston: kluwer Academic publishers, 1987, P16.

"رهنا بمراعاة الفرع الثالث، يحال اي نزاع يتعلق بتفسير هده الاتفاقية او تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسويه وفقا للفرع الاول، بناء على طلب اي طرف في النزاع إلى المحكمه دات الاختصاص بموجب هدا الفرع".[1]

وبدلك وضحت هده المادة كيفية الانتقال إلى التسوية الإلزامية بعد عدم إمكانية التوصل إلى تسوية النزاع وفقا للوسائل الاختيارية ولم يكن خاضعا للاستثناءات وفقا للفرع الثالث، يجوز إخضاعه إلى المحكمة المختصة التي اتفق عليها الاطراف وتحرك الدعوى من قبل احد الاطراف.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين المنازعات المتعلقه بتفسير الاتفاقيه وتطبيقها

ما يلاحظ على نصوص الاتفاقية في بداياتها انها تميز المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية عن المنازعات المتعلقة بتطبيقها، إذ كل مجموعة تخضع لإجراءات معينة للتسوية تختلف عن الاخرى، وهدا واضح في نص المادة الثامنة من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض[3]:

1 في الحالات التي ينص فيها الفصل الاول من الاتفاقيه على إجراء يخضع لاختصاص خالص (Exclusive procédure) لتسويه المنازعات المتعلقه بتفسير او تطبيق احكام الفصل دون غيرها، لا تنطبق المادتين 9 و10 من هدا الفصل على تسوية تلك المنازعات.

2 حين تقدر المحكمة التي يكون لها الاختصاص وفقا لاحكام الفصل الاول من هده الاتفاقية في معالجتها نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق احكام دلك الجزء، ان دلك النزاع ينطوي ايضا على مسائل تتعلق بتفسير او تطبيق فصول اخرى من هده الاتفاقيه، تكون عليها:

ا ان تقضي بان يحيل اطراف النزاع تلك المسائل اولا إلى الإجراء المناسب بموجب المادتين 9، 10 من هدا الفصل.

ب وان توقف النظر في الدعوى بانتظار انتهاء الإجراء المناسب بموجب المادتين 9، 10.

ت وان تولي في توصلها إلى قرارها الاعتبار الواجب للنتائج التي يتم إقرارها والتوصل إليها عن طريق اللجوء إلى الإجراء المناسب بموجب المادتين 9، 10 من هدا الفصل.

---

[1] Tullio Treves, **"Réflexions Sur Quelques Conséquences De L'entrée En Vigueur De La Convention De Montego Bay",** Annuaire Français De Droit International، 1994 , P 85.

[2] سمية رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 20.

[3] محمد المولدي مرسيط، "**تسويه المنازعات في اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار والدور الدي ينتظر المحكمة الدوليه لقانون البحار**،" بحث منشور في المنظمه العربيه للتربيه والثقافه والعلوم، تونس: 1989، ص18.

3 مع مراعاة احكام المادة 70، حيث تنص فصول اخرى في هده الاتفاقية على إجراءات خاصة لتسويه جميع او بعض المنازعات المتعلقه بتفسير او تطبيق اي جزء من هده الاتفاقيه، ينطبق الإجراء المحدد في الفرع الثاني من هدا الفصل ودلك شريطة ما يلي:

- ان يكون دلك الإجراء الخاص قد اختتم.
- والا يكون قد تم التوصل إلى تسويه.
- والا يكون الفصل او الإجراء الخاص المتصل بالموضوع مانعا من اتخاد اي إجراء لاحق.

4 حيث تقدر لجنه خاصه يكون لها بموجب المرفق الثاني اختصاص معالجه نزاع يتعلق بتطبيق الاحكام دات الصله من هده الاتفاقيه ان دلك النزاع ينطوي ايضا على مسائل تتعلق بتفسير الاتفاقيه يكون عليها:

ا- ان تقضي بان يحيل اطراف النزاع تلك المسائل اولا إلى الإجراء المناسب بموجب المادتين 9، 10 من هدا الفصل للبت فيها.

ب- وان توقف النظر في النزاع بانتظار الإجراء المناسب بموجب المادتين 9، 10 من هدا الفصل.

ت- وان تولي في توصلها إلى قرارها الاعتبار الواجب للنتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق اللجوء إلى الإجراءات المناسبة، بموجب المادتين 9، 10 من هدا الفصل.

ولابد من التوضيح ان النصوص الاولى في مشروع اتفاقية قانون البحار، كانت تحتوي على نصوص خاصة لتسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية وكان من المقرر ان تنظر في هده المنازعات محكمه قاع البحار، لدا احتوى الجزء الاول من مسودة الاتفاقيه على نصوص تعالج هده المسائل اما الجزء الرابع من الاتفاقيه والدي اصبح فيما بعد الجزء الخامس عشر فإنه خصص الاحكام العامة المتعلقة باتفاقية قانون البحار لدلك وضعت هده المادة التي كانت تقضي في فقرتها الاولى على انه عندما يتعلق النزاع بالمنطقة الدولية لقانون البحار، فان هده القضية تخضع لاختصاص محكمة قاع البحار، ولا تجوز للمحاكم التي اشار إليها الجزء الرابع وهي المحكمة الدولية لقانون البحار او محكمة التحكيم النظر في هده القضايا.[1]

وإدا كانت المساله دات طبيعه متشابكه تتضمن جوانب تتعلق بقاع البحار، واخرى تتعلق بالاجزاء الاخرى للاتفاقية فان محكمة قاع البحار تطلب من الاطراف ان تخضع المسائل التي تتعلق

---

[1] إبراهيم محمد الدغمة، **القانون الدولي الجديد للبحار: المؤتمر الثالث واتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار**، القاهرة : دار النهضه العربيه , 1998,ص 480.

بقاع البحار إلى الهيئات النصوص عليها في الجزء الرابع، وتتوقف محكمة قاع البحار عن النظر في القضيه بانتظار صدور القرار من المحكمه المختصه للجزء الرابع.

ويتعلق الجزء الرابع من مسودة الاتفاقية بمسائل التفسير وهي تخضع إلى المحاكم التي ذكرهـا هدا الجزء، اما مسائل التطبيق فقد خضعت إلى الإجراءات الخاصة طبقا للملحق الثاني مـن الجـزء الاول.

لقد ظهر جليا من خلال مناقشات هده المادة في الهيئة العامة، صعوبة التمييز بين مسائل التفسير والتطبيق للاتفاقيه، كما تبين من خلال هده المناقشات كدلك عدم وجود اتفاق بين الوفود المشاركه في المؤتمر حول ما إدا سيكون هناك نظامان منفصلان لتسويه المنازعات، الاول خاص بالمنطقه الدوليه والثاني خاص بمنازعات قانون البحار.

وبخصوص وجود نظام واحد لتسوية المنازعات ام نظامين، اعربت بعض الوفود مثل:(البيرو، الجزائر، والبحرين) بانها لا تؤيد تعدد الاجهزة الخاصة بتسوية المنازعات، وانها تؤيد إقامة نظام عام لتسويه المنازعات يتضمن محكمه واحدة لتسويه المنازعات.[1]

وعند إعداد النص التفاوضي غير الرسمي، الغت هده المادة واصبحت الإجراءات الخاصه على قدم المساواة مع المحاكم الاخرى، وبدلك يكون لها الاختصاص في تفسير او تطبيق احكام هده الاتفاقية وتم التوحيد بين الإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية والإجراءات العامـة لتسوية المنازعات، إد اصبح هناك نظام واحد لتسوية المنازعات وهو الجزء الخامس عشر الدي يعالج جميع المنازعات التي قد تنشا في إطار اتفاقيه قانون البحار وبدلك الغيت النصوص الخاصه بتسـويه المنازعات التي وضعت في الفصول الاخرى في اتفاقيه قانون البحار.[2]

---

[1] American Society Of International Law, **Proceeding Of The 77th Annual Meeting**, Washington, D. C, 1983, PP: 12, 13.

[2] Ibid. P14.

المبحث الثاني: الاستثناء من الوسائل الإلزامية لتسوية المنازعات

تمارس الدولة الساحلية بعض الحقوق على المناطق البحرية التابعة لها، حفاظا على امنها وسلامتها. وفي المقابل تلتزم ببعض الالتزامات اتجاه الدول الاخرى وهدا ما يشكل الاستثناءات المتعلقة بحقوق الدولة الساحلية، مثل المرور البري والولاية على السفن.

وتحدث في المجالات البحريه التي تملك فيها الدوله حقوقا سياديه بعض المنازعات التي سنحاول التعرض لها بالدراسه ومعرفه وسائل تسويتها. وهناك طائفه اخرى من المنازعات يجوز استثناؤها من التسوية الإلزامية كدلك تسمى بالاستثناءات الاختيارية.

المطلب الاول: تسوية المنازعات الخاضعة للولاية الوطنية.

المطلب الثاني: الاستثناءات الاختيارية على التسوية الإلزامية.

المطلب الاول: تسويه المنازعات الخاضعه للولايه الوطنيه

تظهر اهمية تحديد المجالات البحرية في التطرق إلى استعراض القواعد الخاصة بالمناطق البحرية الخاضعة للولاية الإقليمية للدولة الساحلية ودراسة ما يحدث فيها من منازعات وتحديد وسائل تسويتها.

الفرع الاول: البحر الإقليمي

إن البحر الإقليمي عموما هو مساحه من البحار متاخمه لشواطئ الدوله، يمتد فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية. وبمعنى اخر رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من جهة واعالي البحار من جهة اخرى.[1]

وتمتد اهميه البحر الإقليمي من عدة نواحي:[2]

- من الناحيه الامنيه، يشكل البحر الإقليمي منطقه تمكن الدوله الساحليه من المحافظه على سلامه إقليمها من اي اعتداء خارجي ياتيها عن طريق البحر.

- من الناحية الصحية، يشكل منطقة حزام امان، بحيث يمكن منع السفن القادمة من بلاد ينتشر فيها وباء معين من الدخول إلى موانئ الدولة الساحلية، او على الاقل فرز الحالات المرضية واستبعادها والسماح لغيرها من الدخول.

---

[1] محمد سلامة مسلم الدويك، **البحر في القانون الدولي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 53.

[2] حول اهميه البحر الإقليمي، انظر: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 55. وكدلك:

Louis.B. Shon et Kristen Gustafson, **The Law Of The Sea**, West Publishing company, 1984, P41.

- من الناحية الاقتصادية، يمكن الدولة الساحلية من الاحتفاظ بالثروة السمكية لرعاياها دون مشاركه احد.

والملاحظ ان اتفاقية قانون البحار لم تعرف البحر الإقليمي، غير انها حددت حدوده، حيث تمتد سيادة الدولية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، او مياهها الارخبيلية إذا دولة ارخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق. وتشمل هده السيادة الجو الدي يعلو هده المنطقة وباطنها.

وعلى دلك، فإن خصائص البحر الإقليمي، هي:[1]

1 يمتل امتداد الاراضي الدوله، وجزء منها.

2 تمارس الدوله سيادتها الكاملة عليه.

3 يخضع تنظيمه لقواعد القانون الدولي للبحار.

ويمتد البحر الإقليمي إلى مسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا تقاس من خطوط الاساس المقررة وفقا للاتفاقية [2] والمقصود بخط الاساس هو خط وهمي يقاس منه عرض البحر الإقليمي ويقصد به:"حد ادنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط دات المقياس المعترف بها رسميا من قبل الدوله الساحليه".[3]

وحرية الدولة بتحديد عرض بحرها الإقليمي، لا يقيده قيد، إلا إدا كان هدا التحديد يصطدم بحق دولة مقابلة او ملاصقة اخرى تكون المسافة بينهما تقل عن"24 ميل بحري"، وفي دلك نصت المادة 15 من الاتفاقية على ما يلي:"حيث تكون سواحل دولتين متقابلة او متلاصقة، لا يحق لاي من الدولتين في حاله عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف دلك، ان تمد بحرها الإقليمي إلى ابعد من خط الوسط الدي تكون كل نقطه عليه متساويه في بعدها عن اقرب النقاط على خط الاساس الدي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير ان هدا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي او ظروف خاصة اخرى تعين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هدا الحكم".

نرى ان ترك تحديد عرض البحر الإقليمي للدولة بحسب الاتفاق بينهما قد يخلق مشاكل بين الدول، وكان من المفروض ان تضع الاتفاقيه اسس ثابته تحدد بموجبها عرض البحر الإقليمي تبعا لموقع الدولة على البحر، ولحقوق الدول الاخرى المتقابلة والملاصقة.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 100.

[2] المادة التالته من اتفاقيه قانون البحار.

[3] المادة الخامسه من اتفاقيه قانون البحار.

وتعتبر مسالة تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدولتين دات السواحل المتقابلة من اهم المواضيع التي تتير منازعات في حاله عدم الإتفاق على تعيين الحدود. حيت يخضع النزاع إلى التسويه الإلزامية، إلا انه وفقا لنص المادة 298 من الاتفاقية يحق للدوله الساحلية ان تعلن عند توقيعها او تصديقها او الانضمام إلى اتفاقية قانون البحار عدم موافقتها على إخضاع هدا النوع من المنازعات إلى التسوية الإلزامية وفي هده الحالة يحال النزاع إلى التوفيق الإلزامي.

وفيما يخص النظام القانوني للبحر الإقليمي، نجد ان مظاهر سيادة الدولة الساحلية على مياهها الإقليميه تتجلى في عدة جوانب:

- ففي مجال الصيد واستغلال خيرات قاع البحر الإقليمي وما تحته، للدوله حق قصر هدا النشاط على مواطنيها دون غيرهم، كما لها الحق في التنازل عن دلك لصالح اطراف تالتة كالشركات الاجنبية العاملة في مجال التنقيب واستغلال البترول. وفي حالة حدوث نزاع يخضع لاختصاص المحاكم الوطنية للدولة الساحلية.
- وفيما يخص البحث العلمي البحري، فلا يجوز ممارسته إلا بترخيص من الدوله الساحليه وبموجب الشروط التي تحددها.[1] فإدا حصل بين الدولوة الساحليه والدوله او المنظمه الدوليه القائمه بالبحث، فتتم تسويته بالوسائل السلمية الاختيارية حيث يمكن لهاتين الدولتين الدخول في مفاوضات للوصول إلى التسوية او اللجوء إلى التوفيق او غيرها من الوسائل.[2]
- وفي مجال الصحة والجمارك، تختص السلطات المحلية بفرض رقابة على السفن المارة في بحرها الإقليمي تصل إلى حد الزيارة وإلقاء القبض عليها وفرض العقوبات المناسبه عليها لمخالفتها القوانين والانظمه.[3]
- وفيما يخص ملاحة السفن في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، فهي تخضع لما يسمى بنظام المرور البري، والدي تتمتع به السفن التابعة لكل الدول في البحر الإقليمي، وهو مستمد من مبدا حرية الملاحة في اعالي البحار.[4]

---

[1] المادة 245 من اتفاقية قانون البحار.

[2] سميه رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 33.

[3] المادتان 27 و 28 من اتفاقيه قانون البحار.

[4] يرى البعض ان المرور البرئ هو مجرد رخصه تمنحها الدول من باب التضامن والتعاون الدوليين، وانها تستطيع ان تعطل هده الرخصه إدا كان لهدا التعطيل مبررات مستمدة من امنها وسلامه إقليمها وشعوبها. انظر في هدا:
Joseph Martray, **Qui appartient l'océan** ? Paris : Edition Maritime Et D'outre Mer, 1985, P56.

ولقد بينت المادة الثامنة عشر من الاتفاقية غرض البحر الإقليمي وكيفيته إذ جاء فيها:"1 المرور يعني الملاحه خلال البحر الإقليمي لغرض:

ا إجتياز هدا البحر دخول المياه الداخلية او التوقف في مرسى او في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية.

ب او التوجه إلى المياه الداخلية او منها او التوقف في احد هده المراسي اقو المرافق المينائية او مغادرته.

2 يكون المرور متواصلا وسريعا. ومع دلك فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هدا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحه العاديه، او حين تستلزمها قوة قاهرة او حالة شدة، او حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى اشخاص او سفن او طائرات في حالة خطر او شدة".

ويكون المرور بريئا مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية او بحسن نظامها او بامنها ويتم وفقا لهده الاتفاقيه ولقواعد القانون الدولي.

إدن؛ من خلال تتبع بعض المظاهر الخاصه بسيادة الدوله الساحليه على مياهها الإقليميه، تبين ان ما ينشا في هدا المجال البحري من منازعات لا تخضع تسويته عن طريق الوسائل الإلزامية، والفضل في دلك يعود إلى المناقشات التي حدتت في المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث اكد المؤتمرون على تسوية المنازعات المتعلقة بالحر الإقليمي من قبل المحاكم الوطنية للدولة الساحلية، بينما تدخل المنازعات المتعلقه بقيعان ومياه البحار وراء الولايه الوطنيه ضمن اختصاص الفضاء الدولي.[1] ولم تورد اتفاقيه قانون البحار صراحه نصا يشير إلى خلاف دلك.

وبالرغم من ان الاتجاه المؤيد لإخضاع المنازعات التي تحدث في البحر الإقليمي للوسائل الاختيارية، إلا ان الاستاد "محمد مولدي مرسيط" اراد إخضاع بعض المنازعات الخاصة بهدا المجال إلى الولاية الإلزامية لاحدى المحاكم الدولية مبررا رايه ما جاء في المادة 297 من الاتفاقية والتي تنص على ما يلي:"تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير هده الاتفاقية او تطبيقها بشان ممارسة دولة ساحليه لحقوقها السياديه او ولايتها المنصوص عليها في هده الاتفاقيه للإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني –اي التسوية الإلزامية ودلك:"ا عندما يدعي ان دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف

[1] سميه رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 33.

احكام هذه الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة والتحليق او وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة او بصدد غير ذلك من اوجه البحار المشروعه دوليا والمحددة في المادة 58".[1]

لو رجعنا إلى نص المادة 58 من الاتفاقية والمعنونة بـ"حقوق الدول الاخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة" لوجدناها تتحدث عن ما يحدث في هذه المنطقة وليس البحر الإقليمي الذي تخضع منازعاته للتسوية الاختيارية التي حرصت الوفود المشاركة في المؤتمر على إقرارها.

الفرع الثاني: المنطقه المتاخمه

المنطقه المتخمه او المجاورة او الملاصقه هي منطقه تاليه للبحر الإقليمي للدوله الساحليه، تمارس عليها الدوله الساحلية بعض الاختصاصات للمحافظة على كيانها.[2]

ويرجع اصل هذه المنطقة إلى قوانين الدئاب البحرية التي اصدرتها بريطانيا في نهاية القرن السابع عشر، وكان الهدف منها هو تشديد الرقابه على السفن التي تتربص بالشاطئ وتتصرف بطريقه تحاكي طريقه الدئاب. ودلك لكي تغافل السلطات الداخليه لتفرغ شحنتها او لشحن بضائع على ظهرها تم تفر هاربه.[3]

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمنطقة المتاخمة، فالإجماع منعقد على انها جزء من البحر العام، وتتضمن هذه الفكرة النتائج التالية:[4]

---

[1] محمد المولدي مرسيط، مرجع سابق، ص 29.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي للبحار: دراسه في ضوء احكام إتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار**،الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2013،ص 66.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي للبحار** مرجع سابق، ص67. وكدلك: جمال محي الدين ،**القانون الدولي للبحار**،الجزائر:دار الخلدونيه،2009،ص 148.

[4] قد تختلط المنطقه المتاخمه بغيرها من المناطق:

- **مناطق الحياد**: هي مناطق قد تجاور البحر الإقليمي، ولكنها تختلف عن المنطقه المتاخمه، في ان مناطق الحياد عبارة عن مناطق مقرر فيها ان تكون بعيدة عن العمليات العسكرية العدوانية، كحالة حياد قناة "بنما" بموجب معاهدة "هاي بونسفوت" 1901، اما في المنطقه المتاخمه فإن الامر يختلف بحيث إندلاع الحرب البحريه خلالها وبالتالي هي ليست بعيدة عن العمليات العسكرية.
- **المنطقه الاقتصاديه**: من الواضح التداخل بين المنطقتين، لكن المنطقة الاقتصادية اشمل واعم من المنطقة المتاخمة التي تمثل جزء منها ولكنه جزء محدد بـ 12 ميل التالية للبحر الإقليمي اما بعد دلك فهو عبارة عن المنطقة الاقتصادية.
- **مناطق الصيانه**: ظهرت في منتصف القرن الحالي، بعد ان لوحظ ان الإغراق في الصيد يهدد التروة البحريه التي تعتبر ملكا مشتركا للبشريه، وكانت الو.م.ا اول دوله تشير إلى اهتمامها بها وقد عرف قانون 1966 هده المناطق بأنها:

- إن المنطقة المتاخمة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية.
- إن الملاحه فيها حرة ومكفوله، ولا يجوز للدوله الساحليه منعها او عرقلتها.
- إن الصلاحيات التي تمارسها الدولة الساحلية فيها، هي صلاحيات محدودة تقوم على فكرة المحافظة على امنها ومصالحها الحيوية.

والمنطقة –على راي الاستاد محمد طلعت الغنيمي هي منطقة الانتقال من الحقوق الإقليمية إلى مبدا حرية اعالي البحار، إذ ان سلطات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة هي سلطات وقائية ويجب الا تختلط بما لهده الدوله من سلطات على المنطقه الاقتصاديه الخالصه.[1]

إذن؛ بما ان المنطقه الاقتصاديه الخالصه تتضمن المنطقه المتاخمه فهي تخضع بالتالي للإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات التي تقع في المنطقة الاقتصادية، وهدا ما سندرسه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: المنطقه الاقتصاديه الخالصه

تعد المنطقه الاقتصاديه الخالصه من المناطق التي استحدثتها اتفاقيه 1982، ولقد اثير جوهر المنطقة الاقتصادية في اوائل عام 1971، عندما اثارها ممثل كينيا"Njenga" طالب تحديد منطقة اقتصادية يكون لدولة الساحل حق إصدار تصاريح فيها للصيد مقابل حصولها على المساعدات الفنية اللازمة. ويصبح بدلك للدولة الساحلية الاختصاص على كل الموارد البيولوجية والمعدنية.

ولقد تايدت هده الفكرة بإعلان منظمه الوحدة الإفريقيه حول قانون البحار الصادر في 24 ماي 1973، والدي جاء فيه:

"les états africains reconnaissent le droit de tous les états riverains devablir au leur mer territorial une zone économique exclusives qui ne détendra pas au de

---

«Nice nautical miles and adjacent to the present territorial water of the united states»

وللمزيد من التفاصيل حول هدا الموضوع، انظر: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 174.

[1] إن المادة 303 فقرة 2 من اتفاقية قانون البحار، اضافت اختصاصا جديدا على قائمة الاختصاصات المذكورة، واشارت تلك الفقرة إلى ان استخراج الممتلكات التقافية والتاريخية الموجودة في المنطقة المتاخمة وبدون إذن من السلطات المختصة للدولة يشكل انتهاكا لقوانين الدولة الساحلية وكان هذا الانتهاك قد حدث في اراضي الدولة او في بحرها الإقليمي.

ويبقى هذا النص مقتصرا على مسالة العثور على الاشياء الاترية والتاريخية ولا يحتمل التوسع في التفسير.

انظر في هدا الموضوع: علي خليل إسماعيل الحديتي، **حمايه الممتلكات التقافيه في القانون الدولي**، عمان: دار التقافة، 1999، ص 140.

la 200 mille mesures a partir des lignes de base servant à délimiter leur mer territorial". [1]

ولقد كرست اتفاقية قانون البحار لعام 1982، فصلها الخامس (المواد 55 إلى 77) للحديث عن هده المنطقة. والتي عرفتها في المادة 55 بأنها:"المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له والخاضعه لنظام قانوني خاص يحدد حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وولايتها وحقوق الدول الاخرى.

وقررت المادة 57 دائما من الاتفاقية ان عرض المنطقة الاقتصادية لا يمتد إلى اكتر من 200 ميل من خطوط الاساس للبحر الإقليمي، وهدا يعني ان عرضها لا يتجاوز 188 ميل بحري بعد انتقاص 12 ميل الخاصة بالحد الاقصى للبحر الإقليمي".

وما ينبغي الإشارة إليه، إلى ان المئتي ميل اقصى للمنطقة الاقتصادية لا تؤد بالضرورة إلى ان تكون لكل دوله ساحليه منطقه اقتصاديه حدها مئتي ميل بحري، لان الظروف الجغرافيه قد تؤدي إلى نقصان هدا الحد عن مئتي ميل.[2]

وفيما يخص النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية، نستطيع القول بان المنطقة تقيم نوعان من التوازن بين الحقوق المقدرة للدولة الساحلية وتلك الثابتة للدول الاخرى في المنطقة.

اولا/ حقوق الدول الساحليه

1 للدوله الساحليه حقوقا سياديه فيما يتعلق باستكشاف الموارد الطبيعيه الحيه وغير الحيه في قاع البحر وباطن الارض وسطح المياه واستغلال هده الموارد وحفظها وإدارتها.

2 للدوله الساحلية الولاية الخالصة فيما مجال الاستكشاف والاستغلال الاقتصادية للمنطقة (إنتاج الطاقة من المياه متلا).

3 للدوله الساحليه الحق في إصدار الانظمه اللازمه لتحديد كميه الصيد المسموح بها ووضع الاسس التي تكفل هده التروة من الاستنزاف.

4 للدوله الساحليه الحق -دون غيرها في إقامه او إجازة إقامه واستخدام:

- الجزر الاصطناعية.
- المنشات والتركيبات المستخدمة في الاغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غير دلك من الاغراض الاقتصاديه. وتكون للدوله الساحليه الولايه الخالصه على هده الجزر الاصطناعيه.

---

[1] Joseph Martray, OP.Cit, P59.

[2] عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 78.

5 للدولة الساحلية -فيما يخص البحث العلمي حقوق ولاية بالمسبة لإجراء البحث العلمي في المنطقه الاقتصاديه وكدا تنظيم إجرائه.

6 للدولة الساحلية الحق في سن الانظمة الخاصة بحماية البيئة البحرية، حيث تستطيع الدولة الساحلية إصدار قوانين خاصة بمكافحة التلوث في المنطقة.

ثانيا/ حقوق الدول الاخرى في المنطقه

نميز هنا نوعين من الحقوق المقررة، وهي: [1]

1 حقوق جميع الدول ساحليه كانت او غير ساحليه لما حددته المادة 58 فقرة 1 من الاتفاقيه، فالدول تتمتع بثلاث حقوق رئيسية هي:

- حق الملاحة.
- حق الطيران ومد الكابلات والانابيب المغمورة.
- الحق في الاستخدامات المشروعه دوليا.

2 حقوق مقررة للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا:

إن الدول غير الساحلية هي الدول الاقل حظا في مجال اقتسام البحار والمحيطات حيث اجتمعت هده الدول في مجموعة واحدة اثناء مؤتمر قانون البحار الثالث. وسميت بمجوعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا. حاولت الاستفادة على اكبر قدر ممكن من الحقوق في المناطق الاقتصادية الخالصه. وحصلت على مادتين من هده الاتفاقيه وهما المادتان 69 و 70.

وباستقراء نصيهما، يتضح ان حقوق هده الدول يقتصر على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية للدول الساحلية، ولا تمتد إلى الاستكشاف والإدارة.

كما ان حقها لا يمتد إلى استغلال الثروات غير الحية، وحتى بالنسبة لمشاركتها في استغلال الثروات الحية، فإن حقها يقتصر على استغلال الفائض من الثروة الحية. وتحديد هدا الفائض من اختصاص الدولة الساحلية وحدها.

وبخصوص المنازعات التي تحدث في المنطقه الاقتصاديه الخالصه ووسائل تسويتها الإلزامية يمكن تقسيمها إلى قسمين اثنين:

---

[1] Michel Voelckel, **"Les Zones Economiques Exclusives Et Leur Surveillance",** Annuaire Du Droit De La Mer, Paris: Pedone, 1999.P 8 .

اولا/ المنازعات التي تحدث في المنطقة والخاضعة لمبدا التسوية الإلزامية.

ثانيا/ المنازعات التي تحدث في المنطقه والتي يجوز استثناؤها من التسويه الإلزاميه.

اولا/ المنازعات التي تحدث في المنطقه والخاضعه لمبدا التسويه الإلزاميه.

نصت على هدا النوع من المنازعات واخضعته للتسوية الإلزامية، المادة 297 من اتفاقية قانون البحار، حيت اكدت على ما يلي:

(1 تخضع المنازعات المتعلقه بتفسير هده الاتفاقيه او تطبيقها بشان ممارسه دوله ساحليه لحقوقها السياديه او ولايتها المنصوص عليها في هده الاتفاقيه، للإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني، ودلك في الحالات التالية:

ا· عندما يدعى ان دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف احكام هده الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحه او التحليق او وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة او بصدد غير دلك من اوجه استخدام البحر المشروعه دوليا والمحددة في المادة 58.

ب· او عندما يدعى ان الدوله قد تصرفت في ممارستها والحقوق واوجه الاستخدام المذكورة اعلاه بما يخالف هده الاتفاقية او القوانين او الانظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقا لهده الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الاخرى غير المتنافية مع هده الاتفاقية.

ج· او عندما يدعى ان دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحمايه البيئه البحريه والحفاظ عليها والتي تكون منطبقه على الدوله الساحليه وتكون قد تقررت بهده الاتفاقية او تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة او مؤتمر دبلوماسي وفقا لهده الاتفاقية).

واستنادا إلى المادة 58 فإن الدولة الساحلية ملزمة باحترام حق الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الانابيب. ولتعبير الملاحة معان مختلفة في اثارها القانونية من جزء إلى اخر في البحر العالي، ففي البحر العالي خارج المنطقة الاقتصادية الخاصة. يكون لتعبير "الملاحة" معنى عاما يرتبط بحركة السفن ووجودها في البحر، بصرف النظر عن الاهداف المنشودة من هده الحركة وهدا الوجود. إد لا يهم إن كان الغرض من الملاحه النقل او الصيد او معالجة الاسلاك والانابيب او البحث العلمي. فهده جميعا من الحريات التي يحق لجميع الدول ممارستها في هدا الجزء من البحر العالي. إلا ان الامر يختلف عند ممارسته هده الملاحة في جزء البحر العالي الواقع ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة او فوق الجرف القاري قلا تدخل الملاحة هنا ضمن حريات البحر العالي إلا إدا كانت

مرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب اي ان النشاطات الملاحيـــة كالبحـــث العلمي، تخرج عن الحريات المسموح بها في البحر اعتياديا).[1]

دلك ان انشطة الصيد والبحث العلمي لا يتم ممارستها في المنطقة الاقتصادية إلا بموافقة الدولة الساحلية، كما ان للدول غير الساحلية الحق في التحليق فوق المنطقة الاقتصادية الخالصـــة ووضـــع الاسلاك والانابيب وجعلت مد هده الاسلاك والانابيب حقا لجميع الدول ولا يخضع لاي موافقة مسبقة من الدول الساحلية، إلا ان تعيين خط سير هده الاسلاك والانابيب يخضع لموافقة الدولة الساحلية.[2]

واستنادا إلى ما تقدم إد ادعت إحدى الدول غير الساحلية بان الدوله الساحليه قد تصـــرفت بمـــا يخالف احكام هده الاتفاقيه بصدد الحريات المدكورة اعلاه كان تمنع او تعرقـــل الملاحـــه او وضـــع الكابلات او غيرها فإن للدولة غير الساحلية الحق في ان ترفع هدا الامر إلى إحدى المحاكم التي ورد دكرها في المادة 287، وهدا النوع من المنازعات يخضع للتسوية الإلزامية.

وكما ان الدولة غير الساحلية الحق في إخضاع النزاع إلى التسوية القضائية الإلزاميـــة عنـــدما يدعى ان دوله ساحليه قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدوليه لحمايه البيئه البحريه والحفـــاظ عليها.

ثانيا/ المنازعات التي تحدث في المنطقه والتي يجوز استثناؤها من التسويه الإلزاميه

تخضع هده المنازعات –في طبيعتها إلى مبدا التسوية الإلزامية، ولكن اتفاقية قـــانون البحـــار قامت باستثنائها من دلك في المادة 297 فقرة 2 حيت تنص على ما يلي:

ا. تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هده الاتفاقية او تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقا للفرع2، إلا ان الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بان تقبل بان تخضع لهده التسوية اي نزاع نـــاجم عما يلي:

1. ممارسة الدولة الساحلية لحق او سلطة تقديرية وفقا للمادة 246.

2. او اتخاد الدولة الساحلية قرارا يامر بتعليق او إيقاف مشروع بحث وفقا للمادة 253.

باستقرائنا لنص المادة السالفة الدكر، نجد ان الاتفاقيه تؤكد على إخضاع المنازعـــات المتعلقـــه بتفسير الاتفاقية في نجال البحث العلمي البحري للتسوية الإلزامية لكن متى ارادت الدولـــة الســـاحلية ممارسة سلطتها التقديرية بخصوص إجراء البحث العلمي في المنطقة، او إيقافها او تعليقها لمشـــاريع

---

[1] سميه رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 38.

[2] المرجع نفسه، ص 39.

البحث العلمي بعد اكتشاف عدم مطابقتها مع المعلومات المقدمة من قبل المنظمة او الدولة المستفيدة، فإن هدا يخرج المنازعات من إطار التسويه الإلزاميه.

ويخضع استنادا إلى الفقرة ب 2 من المادة 297 إلى التوفيق الإلزامي بموجب الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر.

ولو رجعنا إلى المادة 297 في فقرتها الثالثة يتضح لنا ان المنازعات المشار إليها في المادة قد تخرج من إطار التسوية الإلزامية، حيث تنص على ما يلي:

١. تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هده الاتفاقيه او تطبيقها، فيما يتصل بمصائد الاسماك وفقا للفرع الثاني إلا ان الدوله الساحليه لا تكون ملزمه بان تخضع لمثل هده التسويه اي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة او بممارسة تلك الحقوق بما في دلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على الجني وتخصيص الفائض للدول الاخرى والاحكام والشروط المقررة في قوانينها وانظمتها المتعلقة بحفظ هده الموارد وإدارتها.

إدن؛ من خلال هده المادة يتضح ان النزاع إدا كان يتعلق بالحقوق السياديه التي اشارت إليها المادة 56، وهي المتعلقه بسيادة الدوله على مواردها الحيه وغير الحيه، فإنها تخرج عن نطاق الاختصاص الإلزامي لتسوية المنازعات وعليه لا يجوز الصيد في هده المنطقة إلا بموافقة الدولة الساحلية، والتي تستطيع من خلال المادة 73 من الاتفاقية، ان تتخد تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها لضمان الامتثال للقوانين والانظمة التي اعتمدتها الاتفاقية.

من هدا النص، يتضح ان الاتفاقيه استخدمت تعبيرات مختلفه لبيان الحقوق التي تمتلكها الدوله الساحليه في المنطقه الاقتصاديه، حيث تتدرج هده الحقوق من حقوق سياديه إلى حقوق ولائيه في بعض المجالات [1]. وبالتالي اوجدت الاتفاقية تدرجا في الحقوق التي تملكها الدولة الساحلية على المنطقة.

---

[1] تتنوع حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة بين:

- الحقوق السيادية: وهي الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية لاغراض استكشاف واستثمار والمحافظة على المصادر الحية وغير الحية لقاع البحار والمياه العلوية للمنطقة وإدارتها.
- الحقوق الخالصه: وهي الحقوق الخاصه بإنشاء الجزر الاصطناعيه والمنشات والتراكيب.
- الولاية الخالصة: وهي الحقوق التي تتعلق:

1. بالنشاطات الاخرى الخاصه بالاستكشاف والاستثمار الاقتصادي للمنطقه، مثل إنتاج الطاقه من المياه او الرياح.
2. الانشطه الخاصه بالبحث العلمي.

ويرجع هذه التدرج -حسب راي اغلب فقهاء قانون البحار إلى طبيعة المنطقة الاقتصادية ذاتها باعتبارها نظام قانوني من ابتكار الدول الناميه ومن تم فإن طبيعه هذه المنطقه تقتضي ان تتنوع الحقوق التي تملكها الدوله الساحلية فيها.

وتبعا لذلك فإن المنازعات المتعلقة بالحقوق السيادية لا تخضع للتسوية الإلزامية، وإنما تخضع تسويتها إلى الطرق الاختيارية اولا تم إلى الإلزامي تانيا (الفرع التاني من المرفق الخامس) إذا كانت الدولة الساحلية ترفض بصورة تعسفية تحديد كمية الصيد المسموح بها او تخصيص الكمية التي تشارك فيها الدوله غير الساحليه.[1]

الفرع الرابع: الجرف القاري

اتبتت الابحاث الجغرافية والجيولوجية وجود صلة وتيقة بين الطبقات الارضية اليابسة والطبقات الارضيه المغمورة بمياه البحار والمحيطات، وان اعماق البحار والمحيطات تمتل امتدادا طبيعيا لارضيه القارات.[2]

ونظرا لان قاع البحر يتدرج بعمقه من إقليم القارة حتى يصل إلى المنحدر فقد سمي الخط الدي ينتهي عنده هدا الميل التدرجي ويبدا المنحدر باسم "الحد القاري"، ومن هنا جاءت تسمية هدا الجزء من قاع البحر الدي يقع بين ساحل القارة وبين الحد القاري باسم الامتداد القاري.[3]

وقد بدا الاهتمام الدولي بالامتداد القاري او بالجرف القاري، عقب الإعلان الدي اصدره الرئيس الامريكي "هاري ترومان" في 28 سبتمبر 1945، والدي تضمن ادعاء الولايات المتحدة الامريكيه على ملكية الموارد الطبيعية الموجودة في الامتداد القاري المتاخم لبحرها الإقليمي وبادرت بعد دلك عدة دول بإصدار تصريحات مشابهة.

وقد قننت اتفاقية جنيف لعام 1958 القواعد العرفية المتعلقة بالامتداد القاري في خمسة عشر مادة، اما اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 فقد خصصت الجزء السادس منها للجرف القاري، والدي يتكون من عشر مواد 76 85.[4]

---

[1] المادتان 69 و 70 من الاتفاقية قانون البحار.

[2] إبراهيم العناني، "**النظام القانوني لاستغلال تروات الامتداد القاري**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1974، ص 80.

[3] محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ص: 257، 258.

[4] استخدم الفقه العربي عدة مصطلحات لتسميه هذه المنطقه اهمها: الجرف القاري، الافريز القاري، الامتداد القاري، العتبه القاريه، الهضبه الساحليه...

وقد حددت الاتفاقية 1982 ان الجرف القاري لاي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية او إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. اما إذا كانت الحافة القارية للدولة الساحلية تمتد إلى مسافة ابعد من ذلك، فإن الجرف القاري لهذه الدولة يتم تحديده بحدود 350 ميلا بحريا فقط.

وبخصوص النظام القانوني لموارد الجرف القاري، نظمت الاتفاقيه حقوق والتزامات الدوله الساحليه في هذه المنطقه، وذلك كالاتي:[1]

1 **بالنسبه لحقوق الدوله الساحليه**: يتضح من نص المادة 77 من الاتفاقية استقراء طبيعة حقوق للدوله الساحليه، اهمها:

- إن الحقوق التي تمارسها الدوله الساحليه على الجرف القاري هي حقوق سياديه، لاغراض استكشاف واستغلال الموارد المعدنيه وغيرها من الموارد غير الحيه لقاع البحر باطن ارضها بالإضافة إلى الكائنات الحية المعرضة للزوال.
- إن حقوق الدولة الساحلية هي حقوق خالصة، بمعنى انه في حالة عدم قيام الدولة الساحلية بممارسة هذه الحقوق، فلا يجوز لاحد ان يقوم بهذه الانشطة بدون موافقة صريحة منها.
- وفي مقابل هذه الحقوق، رتبت الاتفاقيه بعض القيود على حقوق الدوله الساحليه على الجرف القاري حماية لمصالح الدول الاخرى، اهمها:[2]
- عدم المساس بالنظام القانوني لما هو فوق الامتداد من ماء او مجال جوي.
- عدم الاعتداء على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- حق الدول الاخرى في وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة على الجرف القاري وفقا للشروط الواردة في المادة 79 ولا يجوز للدول الساحليه ان تعرقل وضع او صيانه هذه الكابلات او خطوط الانابيب.

---

[1] المادة 76 من اتفاقيه قانون البحار 1982.

[2] المادتان 78 و 79 من الاتفاقيه.

وقد نصت الاتفاقية على نظام خاص لاستغلال الموارد غير الحية فيما وراء مسافة 200 ميل بحري، إذ يجب على الدوله الساحليه ان تقدم مدفوعات ماليه ومساهمات عينيه لقاء استغلال تلك الموارد، وتقدم هده المدفوعات او المساهمات سنويا عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الاطراف في هده الاتفاقية على اساس معايير التقاسم المنصف مع الاخد بعين الاعتبار مصالح الدول النامية ولاسيما الدول الاقل نموا والدول غير الساحلية.[1]

ولا تستطيع الدولة الساحلية عدم دفع التزاماتها المالية، لان دلك سيعرضها للمساءلة، حيث تستطيع إحدى الدول المعنيه بالعوائد او مجموعه دول مجتمعه تثبت مصلحتها المباشرة اولا من رفع دعوى ضد الدوله المخله بالتزاماتها.[2]

إدن؛ لما كان الجرف يدخل ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة في اغلب الاحيان فإنه يخضع لنفس الإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات التي تحدث في المنطقة الاقتصادية عدا المسائل تقع بعد مسافة 200 ميل بحري والتي تنتهي عندها المنطقة الاقتصادية.

وبالنسبه للانشطه الخاصه بالبحث العلمي البحري والتي تجري في المنطقه الاقتصاديه والجرف القاري فهي تتم بموافقه الدوله الساحليه طبقا لنص المادة 246 من الاتفاقيه، وكل نزاع ينشا بسبب دبك كحجب الدولة الساحلية موافقتها بالنسبة لهاته المشاريع، يمكن اللجوء إلى إجراءات التسوية الإلزاميه لفض النزاع ودلك وفقا للمادة 297 الفقرة الثانية من الاتفاقية التي تشير إلى ان تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هده الاتفاقية او تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقا للفرع الثاني. إلا ان المنازعات المتعلقه بالقطاعات البحريه وراء 200 ميل بحري والتي تحددها الدوله، وتعلن انها ستجري فيها خلال فترة زمنيه معقوله عمليات استغلال واستكشاف، فهي لا تخضع للتسويه الإلزاميه وإنما يتم استتناؤها وتخضع للتوفيق الإلزامي وفقا للفرع الثاني من الجزء الخامس.[3]

المطلب الثاني: الاستتناءات الاختياريه

جاءت هده الاستتناءات على سبيل الحصر، وهي تمنح للدوله التي تكون طرفا في الاتفاقيه الحق في استبعاد نوع من المنازعات من التسويه الإلزاميه. وهده الاستتناءات منصوص عليها في المادة 298 من الاتفاقيه.

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول تحديد نسب المدفوعات والدول التي تدفع المساهمات، انظر: محمد الحاج محمود، مرجع سابق، ص ص: 265، 366.

[2] محمد المولدي مرسيط، مرجع سابق، ص 32.

[3] سميه رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الاول: المنازعات المتعلقه بتعيين الحدود البحريه

حيت تعلن الدوله كتابيا بانها لا تقبل إجراءات التسويه الإلزاميه، عند توقيعها او تصديقها او انضمامها للاتفاقيه، او في اي وقت بعد دلك. واشترطت المادة ان يكون هدا الإعلان كتابيا بهدف تسهيل معرفة المنازعات المستتناة من قبل الدولة بالرجوع مباشرة إلى هدا الإعلان.

والملاحظ على هدا التنوع من الاستتناءات انه اتار جدلا كبيرا اتناء طرحه للنقاش في الهيئه العامه للمؤتمر، فبالرغم من تمسك العديد من الدول به مند بدايه المفاوضات، كانت في المقابل بعض الدول تصر على إخضاعه لمبدا التسويه الإلزاميه.[1]

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقه بالانشطه العسكريه

نتيجة للطابع السياسي لهدا الموضوع، منحت للدول الساحلية الحق في استتناء اي منازعة ناشئة عن الاعمال العسكريه من التسويه الإلزاميه. فالانشطه العسكريه المقصودة هنا هي انشطه السفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية وايضا المنازعات المتعلقة بانشطة تنفيد القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية او ولاية مستتناة من اختصاص اية محكمة بموجب الفقرة التانية والفقرة التالتة من المادة 297.

الفرع التالت: المنازعات التي هي قيد نظر مجلس الامن الدولي

تتمتل وظيفه مجلس الامن الدولي في المحافظه على الامن والسلم الدوليين ودلك وفقا لنص المادة 24 من ميتاق الامم المتحدة، فقراراته ملزمة لجميع الدول استنادا إلى نص المادة 25 من الميتاق كدلك.

وعليه إدا خص مجلس الامن الدولي بنزاع معين، لا يجوز عرض هدا النزاع على هيئة قضائية إلا إدا:

- قرر مجلس الامن رفع المساله من جدول اعماله. ففي هده الحاله يجوز للاطراف عرض النزاع على الهيئه القضائيه، او إدا امكن تسويته بالوسائل السلميه.
- طلب مجلس الامن من الاطراف حل النزاع بالوسائل المنصوص عليها في هده الاتفاقية.

ومن الواضح ان هده المنازعات المستتناة وفقا لنص المادة 298 من الاتفاقية هي منازعات دات طبيعه سياسيه بحته سواء تعلقت بتعيين الحدود البحريه او الانشطه العسكريه او المنازعات التي ينظر فيها مجلس الامن الدولي، ويستوجب في هده الاستتناءات إصدار إعلان مكتوب من طرف الدوله

[1] سميه رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 54.

والتي تستطيع سحبه في اي وقت، او ان تقبل بإخضاع نـــزاع اســـتبعدته بهـــدا الإعـــلان لاي مـــن الإجراءات المحددة في هده الاتفاقيه اي التسويه .

المبحث الثالث: التوفيق

منحت اتفاقية البحار 1982 مكانة متميزة للتوفيق وجعلته من اهم الوسائل السلمية المقررة لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار. ويجمع التوفيق بين الصفة القانونية والسياسية، لدا فهو يعرف بانه التدخل في تسويه منازعات دوليه بواسطه جهاز ليس له سياسه ولكنه يتمتع بثقه الاطراف ومخول لفحص كل جوانب النزاع واقتراح حلول تكون غير ملزمه للاطراف [1]. فهو بدلك وسيله قانونيه تستخدم الطرق السياسيه لحل المنازعات الدوليه. والامر الدي شجع الدول على اللجوء إلى هده الوسيلة هو عدم إجبارها على قبول نتائجه، فلها الحق في رفضه وعدم الالتزام به.[2]

وقد انشا مؤتمر "لاهاي 1899" نظاما متكاملا للتحقيق ونصت عليه بعد دلك العديد من المعاهدات كوسيلة لتسوية المنازعات منها: مشروع المسؤولية الدولية الدي اعدته لجنة القانون الدولي سنة 1998، حيث خصصت له المرفق الاول، واتفاقية قانون البحار لعام 1982.

ولقد نصت هده الاتفاقيه على نوعين من التوفيق، احدهما إختياري والاخر إلزامي وهدا ما سندرسه في مطلبين مستقلين كالاتي:

المطلب الاول: التوفيق الاختياري.

المطلب الثاني: التوفيق الإلزامي.

المطلب الاول: التوفيق الاختياري

نصت المادة 284 من الفرع الاول من الجزء الخامس عشر من الاتفاقيه على التوفيق الاختياري، ودلك كالاتي:

1) لاي دولة تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هده الاتفاقية او تطبيقها ان تدعو الطرف الاخر او الاطراف الاخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع الاول من المرفق الخامس، او وفقا لاي من إجراءات التوفيق الاخرى.

2) إدا قبلت الدعوة وإدا اتفقت الاطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لاي طرف ان يخضع النزاع لدلك الإجراء.

---

[1] نبيل احمد حلمي، **التوفيق كوسيله سلميه لحل المنازعات الدوليه في القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضه العربيه، 1983، ص 63.

[2] سميه جابر رشيد الزبيدي، مرجع سابق، ص 63.

(3 إذا لم تقبل الدعوة او لم تتفق الاطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهيا.

(4 متى خضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه، مالم تتفق الاطراف على غير دلك).

من خلال هده المادة، يفهم ان اللجوء إلى التوفيق الاختياري يكون بقيام الدولة الطرف في النزاع بدعوة الطرف الاخر لتسوية النزاع الدي يتعلق بتفسير هده الاتفاقية او تطبيقها او بالاتفاق بين الاطراف على إخضاع نزاعهم لهده الوسيلة. ويمكن للجنة التوفيق التدخل من تلقاء نفسها وتقديم خدماتها بخصوص تسويه النزاع في بعض الحالات التي يتردد فيها اطراف النزاع في اللجوء إلى التوفيق خشيه تفسير هدا السلوك على اساس انه ضعف وخوف من الطرف الاخر.[1]

وبما ان التوفيق وسيلة وسطى تقع بين التحقيق والتحكيم خاصة [2]، فإنه تبعا لدلك تتشابه طريقة اختيار الموفقين مع الطريقة التي يتم بها اختيار المحكمين في المحكمة، إد يقوم الامين العام للامم المتحدة بوضع قائمة باسماء الموفقين ويحتفظ بها، ولكل دولة طرف ان تسمى اربعة موفقين، يتمتع كل منهم بشهرة واسعه في الإنصاف والكفاءة والنزاهه. [3]

وما يلاحظ على مواد هدا الفرع، انها لم تحدد المدة التي يبقى فيها الموفق في عمله إد جاء النص خاليا من تحديدها. اما عن طريقة تشكيل لجنة التوفيق، فقد اوضحت المادة 3 من المرفق الخامس ان اللجنة تتكون من خمسة اعضاء، يعين الطرف الدي حرك الإجراءات موفقين اتنين يفضل اختيارهم من القائمة التي يضعها الامين العام ويجوز ان يكون احدهما من مواطنيه مالم يتفق الطرفان على غير دلك وتكون هده التعيينات مشموله بالإخطار الدي يوجه إلى الطرف الاخر ويعين الطرف الاخر في النزاع موفقين اتنين بالطريقه المدكورة سلفا في غضون 21 يوما من استلام الإخطار.

---

(1) نبيل احمد حلمي، مرجع سابق، ص58.

(2) يتشابه التوفيق مع التحقيق والتحكيم، ولكنها يختلفان في بعض النقاط:

- فبالنسبة للتحقيق: يتمثل الهدف الاساسي منه هو تفسير الحقائق، بينما الهدف الاساسي للتوفيق هو الاستعانة بالخدمة الشخصية او خدمات لجنة التوفيق لحمل الاطراف على الاتفاق.

- اما التحكيم فهو الفصل في المنازعات بقرار ملزم للاطراف، لكن التوفيق مع تشابه طريقته في الاستماع للاشخاص وفحص الحقائق مع التحكيم إلا ان قراره غير ملزم.

انظر في هدا: سميه رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص63.

(3) المادة الرابعه من المرفق الخامس من اتفاقيه قانون البحار.

وفيما يخص الإجراءات التي تبعتها لجنة التوفيق، فهي التي تضعها بموافقة الاطراف، وتستطيع كذلك دعوة اي دوله طرف إلى ان تقدم لها اراءها الشفويه او الكتابيه، وتتخذ اللجنه فيما يتعلق بالامور الإجرائية والتقدير والتوصيات باغلبية اصوات اعضائها.

وتتمثل وظائف اللجنة في الاستماع إلى الاطراف والنظر في ادعاءاتهم واعتراضاتهم وتقديم لهم الاقتراحات بهدف الوصول الة تسوية ودية.[1]

وبعد الاستماع إلى اطراف النزاع، يكون على لجنة التوفيق ان تضع تقريرا تقدم فيه مقترحاتهم في الوقت المناسب، الدي يجب الا يقدم في وقت جد مبكر تفاديا لتغيير الموافف، ولا يقدم في وقت متاخر تفاديا لاي تفويت لفرصه يكون الاطراف مستعدين للنقاش والمصالحه.[2]

وينتهي عمل اللجنة عند التوصل إلى تسوية او عند قبول الاطراف توصيات التقدير او رفضها من قبل احد الاطراف بإخطار كتابي موجه إلى الامين العام للامم المتحدة او متى انقضت مدة ثلاثة اشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الاطراف.[3] وبالنسبة لاتعاب وتكاليف اللجنة يتحملها اطراف النزاع، ويجوز لاطراف النزاع الاتفاق -بإتفاق خاص على تعديل اي حكم من الاحكام السالفه الدكر.[4]

المطلب الثاني: التوفيق الإلزامي

تتمتع الدوله الساحليه -في منطقتها الاقتصاديه الخالصه بمجموعه من الحقوق السياديه متل: حق استكشاف واستغلال الموارد الطبيعيه الحيه منها وغير الحيه...الخ. والمقصود بالحقوق السياديه هي حقوق مانعه اي إدا لم تستكشف الدوله الساحليه الموارد الموجودة في منطقتها الاقتصاديه الخالصه، لا يمكن لاي احد ان يزاول اي نشاط في هده المنطقة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.[5]

لدا، كان من باب إحترام سيادة الدوله الساحليه، توصل المؤتمرون في المؤتمر التالت لقانون البحار إلى استتناء لبعض المنازعات من التسويه الإلزاميه وإخضاعها إلى التوفيق الإلزامي.

---

[1] المادة السادسة من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار.

[2] سميه رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص67.

[3] المادة التامنة من المرفق الخامس من إتفاقية قانون البحار.

[4] المادة العاشرة من المرفق الخامس من إتفاقيه قانون البحار.

[5] محمد الحاج محمود، مرجع سابق، ص 314.

الفرع الاول: المنازعات المتعلقه بالبحث العلمي البحري

اخضعت اتفاقيه قانون البحار 1982، المنازعات المتعلقه بتفسيرها او تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري إلى التسوية الإلزامية، إلا انه يجوز للدولة استثناءالمنازعات المتعلقة بممارسة دولة ساحلية لحق او سلطة تقديرية وفقا للمادة 246، واتخادها قرارا بتعليق او إيقاف مشروع بحث وفقا للمادة 253.وقد اشارت المادة 297 فقرة ب إلى إخضاع هدا الاستثناء إلى التوفيق الإلزامي، ودلك كالاتي:

"يخضع بناءا على طلب اي من الطرفين، نزاع ينشا عن ادعاء دوله قائمه بالبحث ان الدوله الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع محدد حقوقها بموجب المادتين 246 و 253 على نحو يتماشى مع هده الاتفاقية، للتوفيق بموجب الفرع (2) من المرفق الخامس، على ان لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسه الدوله الساحليه لسلطتها التقديريه في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 246 او سلطتها التقديريه في حجب الموافقه وفقا للفقرة 5 من نفس المادة".

استنادا إلى هده المادة، فإن اي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقيه او تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي خارج سلطة الدولة التقديرية يخضع للتسوية الإلزامية، وقد وضحت المادتان 246 و 253 السلطة التقديرية للدولة الساحلية، إدا اعطت المادة 246 الدولة الساحلية في ممارستها لولايتها: الحق في تنظيم البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة والترخيص بإجرائه ويلزم ان تمنح الدولة الساحلية موافقتها في الظروف العاديه على مشاريع البحث العمي الدي تقوم بها الدول والمنظمات الدوليه المختصة بهدف زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية، وهدا ما يعود بالنفع على الإنسانية جمعاء.[1]

اما المادة 253 فقد اكدت على حق الدولة الساحلية في تعليق او إيقاف انشطة البحث العلمي، ودلك في حالات محددة منها: إدا لم تكن انشطة البحث العلمي البحري تجري وفقا للمعلومات التي زودتها بها الدولة الساحلية والتي استندت عليها في إبداء موافقتها.

وخلاصة القول، انه إدا ادعت الدولة القائمة بالبحث ان الدولة الساحلية لا تمارس حقوقها المقررة، وثار نزاع بين الطرفين في هده الحاله من حق الدولة الساحليه او الدوله القائمه بالبحث عرض المساله على التوفيق الإلزامي، على الا تتعرض لجنة التوفيق للسلطة التقديرية للدولة الساحلية في مساله تعيين القطاعات البحرية التي سيجري العمل بها بعد مسافة 200 ميل بحري من خط

[1] سميه رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 69.

الاساس للسلطة التقديرية في حجب الموافقة، وقد كان استبعاد هذه المسالة من التسوية الإلزامية بمثابة ترجيح لكفه الدوله الساحلية.[1]

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقه بالمصائد

إن المنازعات التي تخضع للتوفيق الإلزامي هي المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها فيما يتصل بمصائد الاسماك حيث نصت المادة 297 الفقرة 3 ب ما يلي:

"عندما لا يتم التوصل إلى تسويه باللجوء إلى الفرع الاول -وهو الخاص بالتسويه السلميه الاختياريه يخضع النزاع بناء على طلب اي طرف في النزاع إلى التوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس حينما يدعي:

- " ان دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بان تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السلميه عدم تعريض صيانه الموارد الحيه في المنطقه الاقتصاديه الخالصه لخطر شديد.
- ان دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفيه ان تحدد، بناء على طلب دوله اخرى كميه الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحيه فيما يتعلق بالارصدة التي تهتم تلك الدوله اخرى بصيدها.
- ان دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية ان تخصص لاية دولة بموجب المواد 62 و 69 و 70، وبموجب الاحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتماشية مع هذه الاتفاقية، كل الفائض الدي اعلنت عن وجوده او جزء منه.

واستنادا إلى ما تقدم فإن المنازعات التي يجوز إخضاعها إلى التوفيق فإن المنازعات التي يجوز إخضاعها إلى التوفيق هي المنازعات المتعلقة بالحقوق السيادية للدولة الساحلية، إذ استنادا إلى المادة (60) فإن الدولة الساحلية ملزمة بالمحافظة على الموارد الحية، فالدولة الساحلية هي التي تقرر كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، هي التي تتكفل في وضع تدابير الحفظ والإدارة وعدم تعريض بقاء هذه الموارد لخطر الاستغلال المفرط، ويجب ان يكون من اهداف هذه التدابير صون ارصدة السمك المجتناة او تجديدها بمستويات يمكن ان تدر اقصى غله قابله للدوام.[2]

وعليه إذا ادعت إحدى الدول ان الدولة الساحلية لم تتقيد بإلتزاماتها المذكورة اعلاه وكانت الدولة

---

[1] محمد الحاج محمود، مرجع سابق، ص 339.

[2] سميه رشيد جابر الزبيدي، ص 72.

الساحلية قد اعلنت عن استثناء هذه المنازعات من التسوية الإلزامية فإنها تخضع للتوفيق الملزم وفقا للفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقيه.

اما بخصوص قدرة الدول ان على استثناء هذه المنازعات من التسوية الإلزامية فقد نظمتها الفقرة (2) من المادة (62) من الاتفاقية التي تشير الى انه "تقرر الدوله الساحلية القدرة على جني كمية الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وعندما لا يكون للدولة الساحلية ال القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها باكملها، تتيح للدول الاخرى عن طريق الاتفاقات او غيرها من الترتيبات، فرصة الوصول إلى الفائض من كميه الصيد المسوح به".

ومما تجدر الإشارة إليه ان الدول غير الساحليه والمتضرر جغرافيا لها الحق في المشاركه على اساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمنطقة الإقتصادية للدولة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية.[1]

واستنادا إلى ما تقدم إذ رفضت الدوله الساحليه بصورة تعسفيه تحديد قدرتها على الجني او تحديد كميه الفائض، جاز للدول الاخرى ان تلجا إلى التوفيق الإلزامي، إذا كانت الدوله قد اعلنت عن استثناء هذه المنازعات من التسوية الإلزامية، وفي كل الاحوال لا تحل السلطة التقديرية للجنة التوفيق محل السلطة التقديرية للدول الساحلية، ولابد ان يبلغ تقرير لجنة التوفيق إلى المنظمات الدولية المناسبة.

ولتلافي حدوث نزاع بين الاطراف ول تفسير او تطبيق الاتفاقات التي تبرم بينهم بشان تحديد كميه الصيد، فلابد من وضع حكما بشان التدابير التي يتعين ان تتخذها الاطراف من اجل التقليل إلى ادنى حد ممكن من إمكانية نشوء خلاف بصدد تفسير او تطبيق الاتفاق وبشان الطريقة التي ينبغي إتباعها إذ نشا خلاف رغم دلك.

ومما تقدم يتضح لنا حرص الاتفاقية على منع اي نزاع ممكن ان يحدث حول تفسير الاتفاقية ومحاولة إيجاد طريقة لتسويته.

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقه بتعيين الحدود البحريه

عند مناقشة موضوع الحدود البحرية في الهيئة العامة للمؤتمر، فإن هناك اتجاهات تؤيد التسوية الإلزامية للمنازعات البحرية مثل الدول النامية بينما تعارض دول اخرى هدا النوع من التسوية

[1] المادتان (69) و (70) من اتفاقيه قانون البحار.

للمنازعات[1]. ولقد اكد هدا الفريق الاخير على ان القانون الدولي الحالي لا يقضي بوجود التزام عام على الدول بان تعرض منازعاتها المتعلقه بالحدود البحريه تسويه ملزمه على يد طرف تالت، و إن مثل هده التسوية تتعارض مع مبدا سيادة الدول، في حين كان راي الدول النامية ان توفير إمكانية التسوية الإلزامية المنازعات لمنازعات الحدود البحرية يساعد على استتباب الامن والسلم الدوليين، كما ان قبول الدول إجراءات التسوية السلمية للمنازعات لا يتعارض مع مبدا سيادة الدولة لان الدول في ممارستها لسيادتها تقبل الاشتراك في المفاوضات وتخضع نفسها لإجراءات التسوية الإلزامية، وإن التسويه الإلزاميه للمنازعات تؤمن مصالح الدول الضعيفه نسبيا في مواجهه الدول الكبرى.[2] وللتوفيق بين هده الحجج جاءت المادة (298) بصيغه توفيقيه إد اعطت للدول الحق في عدم إخضاع منازعات معينة للتسوية الإلزامية بتصريح منفرد، ومنها تسوية المنازعات البحرية بين الدول دات السواحل المتقابلة او متلاصقة.

إد دكرت المادة (15) ما يأتي:" حيث تكون سواحل دولتين متقابلة او متلاصقة، لا يحق لاي من الدولتين، في حاله عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف دلك، ان تمد بحرها الإقليمي إلى ابعد من حط الوسط الدي تكون كل نقطه عليه متساويه في بعدها عن اقرب النقاط على خط الاساس الدي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير ان هدا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي او ظروف خاصة اخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هدا الحكم".

ولكن في حاله وجود اتفاق او سند تاريخي او ظروف خاصه يجوز الخروج على حكم هده المادة.

اما المادتان (74 و 83) فقد عالجتا مسالة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول دات السواحل المتقابلة او المتلاصقة.

حيث اوضحت ما ياتي:"1 يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة او الجرف القاري بين الدول دات السواحل المتقابلة او المتلاصقة عن طريق الاتفاق على اساس القانون الدولي كما اشير إليه في المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمه العدل الدوليه من اجل التوصل إلى حل منصف.

---

[1] إبراهيم محمد الدغمه، مرجع سابق، ص 241.

[2] محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 498.

1 وفي حالة تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجات الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

2 وفي انتظار التوصل إلى اتفاق فإن على كل الدول المعنية، ان تبدل بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصيل إلى الاتفاق النهائي للخطر او إعاقته علما بان هذه الترتيبات لا تنطوي على اي مساس بامر تعيين الحدود النهائي.

3 عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنيه، يفصل في المسائل المتصله بتعيين حدود المنطقه الاقتصاديه الخالصه او الجرف القاري وفقا لاحكام دلك الاتفاق".

إذ ان الفقرة الثانية تحيل إلى التسوية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر، إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة.

إلا ان هذا التفسير مبالغ فيه لان الالتزام الوارد في الفقرة الثانية للمادتين (74 و83) لا يتضمن اي واجب محدد على عاتق الدوله بقبول اختصاص الجهاز القضائي المعروض عليه النزاع بصورة منفردة. وفي جميع الاحوال، إن المادة (298) تتغلب على الفقرة الثانيه للمادتين (74 و 83) باعتبارها تتضمن قاعدة خاصة والاخيرة تتضمن قاعدة عامة.[1] والخاص يقيد العام.

اما عن طريقة إجراءات تحريك التوفيق الإلزامي. فقد اعطت المادة (11) من المرفق الخامس الحق لاي طرف في نزاع يجوز ان يخضع للتوفيق بموجب الفرع 3 من الجزء الخامس عشر، ان يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الاخر او الاطراف الاخرى في النزاع، وفي هذه الحاله يكون الطرف الدي تم إخطاره ملزما بالخضوع لإجراءات التوفيق لا تشكل عائقا على المضي في الإجراءات.[2] اما بالنسبة للخلاف الدي قد يثور حول ما إذا كانت اللجنة العاملة ذات اختصاص، فإن امر تسويته يعود إلى اللجنة نفسها.[3]

ولقد اوضحت المادة (14) بانه تنبطق المواد من (2 10) من الفرع (1) رهنا بمراعاة هذا الفرع وهذه المواد الخاصة بقائمة الموفقين وتشكيل لجنة التوفيق وإجراءاتها ووظائفها وانتهاء إجراءاتها حيث اوضحت بانها تطبق ذاتها مع مراعاة احكام هذا الفرع.

---

[1] المادتان (74 و83) من اتفاقية قانون البحار.

[2] المادة (12) من الفرع الثاني من المرفق الخامس من اتفاقيه قانون البحار.

[3] المادة (13) من الفرع الثاني من المرفق الخامس من اتفاقيه قانون البحار.

الفصل الثاني

ولاية المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار

تمثل المحكمه الدوليه لقانون البحار إضافه جديدة للقضاء الدولي المتخصص، كما انها تعتبر إحدى اهم الوسائل السلمية التي استخدمتها إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق احد احكامها.

وإن ذكر المحكمة في مقدمة الوسائل السلمية التي نصت عليها المادة (287) من الاتفاقية لا يمنحها اولوية على هده الوسائل التي تتساوى معها في الاهمية.

ولقد حاولنا في هدا الفصل الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقه بالمحكمه الدوليه لقانون البحار التنظيمية منها والوظيفية حتى نصل في الاخير إلى تقدير ما لهده الوسيلة السلمية من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار من مزايا وما قد يعتريها من عيوب، موزعين هده الدراسة على المباحث التالية:

المبحث الاول: الجوانب التنظيميه للمحكمه.

المبحث الثاني: الجوانب الوظيفيه للمحكمه.

المبحث الثالث: المركز القانوني للمحكمـ ـ ـة.

المبحث الرابع: سلطـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـات المحكمـ ـة.

المبحث الأول: الجوانب التنظيمية للمحكمة الدولية لقانون البحار

يرجع سبب إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار إلى امرين اثنين[1]:

1 الطبيعة الخاصة الفنية لمسائل قانون البحار.

2 السماح لكائنات غير الدول كالمنظمات الدولية بالتقاضي امام محكمة مختصة.

وقد عني النظام الاساسي لمحكمة قانون البحار في مواده من "الثانية" إلى "الثامنة عشر" بالعنصر الرئيسي في العملية القضائية الا وهو القاضي وفصل في كل الامور الخاصة به من تحديد لجنسيته إلى تاكيده لمؤهلاته العلمية إلى حصر للامتيازات التي يتمتع بها.

وإن الحديث عن القاضي وبيان حقوقه وواجباته، لا يغنيان عن الحديث عن الصفة التي تتعامل المحكمة مع اشخاص القانون الدولي، حيث من خلالها يتحدد المركز القانوني الدولي لمحكمة قانون البحار.

ولقد تناولنا هذه العناصر على سبيل الترتيب، من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: قضاة المحكمة.

المطلب الثاني: غرف المحكمة.

المطلب الثالث: المركز القانوني الدولي للمحكمة.

المطلب الاول: قضاة المحكمة

لقد اكد النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على ضرورة تمثيل القضاة لـ:

- الانظمة القانونية الكبرى في العالم.
- التمثيل الجغرافي المتوازن.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى طريقة تعيين قضاة المحكمة في فرع اول، ثم نتناول في فرع ثاني القواعد المتعلقة بقضاتها.

الفرع الاول: العضويه في المحكمه.

تتشكل المحكمة الدولية لقانون البحار من هيئة تضم 21 عضوا مستقلا، يتم انتخابهم من بين اشخاص يشتهرون بأسمى خصال الإنصاف والنزاهه والحياد. ومشهود لهم بالكفاءة في المسائل المتصلة بقانون البحار.

---

[1] احمد ابو الوفاء، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص190.

ويلاحظ للوهلة الاولى، ارتفاع عدد قضاة محكمة قانون البحار مقارنة بقضاة محكمة العدل الدوليه (15 قاضيا)، وهذا يرجع إلى:[1]

1 اختلاف عدد الدول بين فترة 1945 وفترة انعقاد مؤتمر قانون البحار.

2 يمتد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ليشمل كيانات اخرى غير الدول.

اولا/ إجراءات الترشيح

لكل دوله طرف الحق في ترشيح ما لا يزيد عن شخصين ممن تتوفر فيهما المؤهلات المبينه في المادة الثانيه من هذا المرفق، حيث ينتخب اعضاء المحكمه من قائمه باسماء الاشخاص المرشحين بهذه الطريقة.

وعن مدى إمكانية الدولة الطرف في الاتفاقية من ترشيح مواطني دولة اخرى غير طرف فيها لعضويه المحكمه، نجد ان النظام الاساسي للمحكمه لم يتناول الحديث عن هذه النقطه ولكن رجوعا إلى واقع عمل المحكمه وبالضبط عند اول انتخاب للقضاة قامت دوله النمسا بترشيح مواطنا إسرائيليا لعضويه المحكمه مع ان إسرائيل غير طرف في اتفاقيه قانون البحار ولم يعترض احد على هذا الترشيح.[2]

وقبل ميعاد الانتخاب بثلاث اشهر على الاقل، يطلب الامين العام للامم المتحدة في الانتخاب الاول ومسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة كتابيا إلى الدول الاطراف دعوتهم للقيام في غضون شهرين بتقديم اسماء مرشحيها وعليه إعداد قائمه مرتبه ابجديا باسماء جميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الاطراف التي رشحتهم وعليه ان يوف الدول الاطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الاخير السابق لتاريخ كل انتخاب.[3]

ثانيا/ إجراءات الانتخاب.

ينتخب اعضاء المحكمة بالاقتراع السري وتجرى الانتخابات خلال اجتماع للدول الاطراف في الاتفاقيه يدعو إلى عقده الامين العام للامم المتحدة في الانتخابات الاولى ويعقد عن طريق الإجراء

---

[1] Mohamed Mouldi Marsit, **"Le Règlement Du Tribunal International du droit de La Mer** ", Annuaire du droit de la mer, PARIS :Pedone, 1999 , P12.

[2] محمد صافي يوسف، **المحكمه الدوليه لقانون البحار دراسات تحليليه للجوانب التنظيميه والوظيفيه للمحكمه ولاهم الاحكام القضائيه الصادرة عنها**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 39.

[3] عبد المعز عبد الغفار نجم، **الاتجاهات الحديثه في القانون الدولي الجديد للبحار**، بدون بلد نشر، بدون دار نشر، 2006، ص 225.

الدي تتفق عليه الدول الاطراف في الانتخابات اللاحقة. ويشكل تلتا الدول نصابا قانونيا في دلك الاجتماع.

يكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الدين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات وعلى اغلبية تلتي اصوات الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة، على ان تضم هده الاغلبية الدول الاطراف.[1]

ينتخب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد دون تحديد لحد اقصى، إلا انه رغبة في تفادي تغيير جميع القضاة مرة واحدة فان ولايه سبعه من القضاة الدين تم اختيارهم في اول انتخاب يجب ان تنتهي بعد مرور تلاث سنوات وتنتهي ولايه سبعه اخرين بعد مرور ست سنوات.[2]

ويتم تحديد القضاة الدين تنتهي مدة ولايتهم بعد تلاث او ست سنوات عن طريق قرعة يتم إجرائها بواسطة الامين العام للامم المتحدة مباشرة بعد إجراء اول انتخاب للقضاة.

وفيما يخص رئيس المحكمة فينتخب بدوره عن طريق الاقتراع السري من قبل جميع قضاة المحكمه حيت يحصل على اصوات اغلبيه اعضائها. ويشرف على الانتخابات الخاصه برئيس المحكمه إما رئيس المحكمه المنتهيه ولايته إدا كان سيبقى عضوا بالمحكمه وإما عضو المحكمه الدي يباشر مهام الرئيس إدا كان رئيس المحكمة المنتهية مهامه سيخرج من تشكيلة المحكمة او كان لديه مانعا من الإشراف على عملية الانتخاب. وينتخب كدلك نائب للرئيس في نفس الجلسة التي تم خلالها اختيار الرئيس او في الجلسة التالية لها.[3]

الفرع الثاني: القواعد المتعلقه بالقضاة.

يخضع قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار للاحكام الواردة في النظام الاساسي للمحكمة وكدلك لوائحها المختلفة، حيث يتمتعون بمجموعة من المزايا و الحقوق يقابلها التزامهم بمجموعة من الواجبات المختلفة.

اولا/ حقوق القضاة

تتمتل اهم حقوق قضاة المحكمه الدوليه لقانون البحار في:

1 الحق في المرتب.

---

[1] المادة 4 الفقرة 4 من النظام الاساسي للمحكمة.

[2] عبد المنعم القاضي، "**انتخاب اعضاء المحكمه الدوليه لقانون البحار**"، دراسات قانونيه، مجله تصدر عن بيت الحكمه، العدد الاول، 2001، ص 03.

[3] علي قائد احمد الحوباني، مرجع سابق، ص 205.

لقد نظمت المادة الثامنة عشر من النظام الاساسي للمحكمة احكام المقابل المادي الذي يتلقاه القاضي لقاء عمله بالمحكمه، وميزت في هدا الصدد بين:

- قضاة المحكمة المنتخبين والدين يتلقون مرتبا سنويا إضافة إلى مخصص خاص عن كل يوم يمارسون فيه عملهم.
- قضاة المحكمة الدين يمارسون وظيفة قاضي خاص"Juge à dhoc" بحيث يحصل كل واحد منهم على تعويض عن كل يوم يمارس فيه وظيفته.
- اما بالنسبه لرئيس المحكمه ونائبه، فالرئيس يحصل على مخصص سنوي خاص ويمنح لنائبه كدلك مخصص خاص، لانهما يقومان باعمال إداريه إضافيه.

2 الحق في المعاش.

نصت عليه المادة الاولى من لائحه المعاشات، حيث اعطت الحق لكل عضو بالمحكمه توقف عن ممارسه وظائفه وبلغ من العمر ستين عاما في الحصول حتى وفاته على معاش تقاعد يدفع له شهريا ودلك بتوافر شرطين:

- ان يكون هدا العضو قد عمل في خدمة المحكمة ثلاث سنوات على الاقل.
- يجب الا يكون قد اقيل من وظيفته لاسباب غير حالته الصحية (كفقدانه لاحد شروط تولي القضاء بالمحكمة).

ومع ان نظام المعاشات يزيد في الاعباء الماليه للدول الاطراف في الاتفاقيه إلا انه ضمانه مستقبلية للقاضي المنتخب الدي يترك بلاده من اجل العمل بالمحكمة، وبالتالي حرمانه من نظام المعاشات في بلده الاصلي.[1] ولقد تضمنت اللائحة الخاصة بنظام المعاشات نصوصا تخص منح المعاش لزوجة العضو بعد وفاته وكدلك معاش اولاده.[1]

---

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 50.

[2] نظمت المواد الخاصة بنظام المعاشات كالاتي:

- المادة الاولى: لمعاش التقاعد.
- المادة الثانية: معاش العجز عن العمل.
- المادة الثالثة: معاش الزوجة.
- المادة الرابعه: معاش الابناء.
- المادة الخامسة: بعض التعاريف لمصطلحات استعملتها اللائحة.
- المادة السادسه: احكام خاصه تخص العمله التي يدفع بها المعاش و مصدر تمويلها.
- المادة السابعه: تطبيق هده اللائحه و تاريخ دخولها حيز النفاد.

3 الحق في الإجازة.

بعد القيام بكل مهامهم، يحصل قضاة المحكمه على عطله مدفوعه الاجر، والقضاة المعنيين بالإجازة هم القضاة المنتخبون وليس القضاة العاملين في وظيفة قاضي خاص، لانهم في وظيفتهم خاصة ومؤقتة.

ثانيا/ واجبات القضاة.

تتمثل اهم واجبات قضاة محكمة قانون البحار، فيما يلي:

1 الالتزام الكامل بالقيام باعمالهم.

يجب على القاضي حضور جلسات المحكمة بصفة مستمرة، ولو حصل له مانع اجبره على عدم الحضور والقيام بوظيفته (المرض مثلا) يخطر على الفور رئيس المحكمه والذي بدوره يعلم هيئه المحكمة بهاته الظروف.

ولقد تناولت المادة41 فقرة2 من لائحة المحكمة الحديث عن هدا الالتزام:

« Les membres doivent être disponibles a tout moment pour exercer leurs fonctions et assistent a toutes les séances du tribunal »[2].

إن الحديث عن ضرورة وضع القاضي نفسه تحت تصرف المحكمه، لا يعني على الإطلاق ضرورة إقامته في مدينة "هامبورغ" اي مقر وجود المحكمة لان القضاة ينتمون إلى بلدان مختلفه يشترط فيهم فقط الالتزام بالحضور والاستعداد الدائم للقيام بالاعمال، وهدا الكلام لا ينطبق على رئيس المحكمة الدي يشترط عليه الإقامة الدائمة في مكان مقرها.[3]

2 عدم المشاركه في عمليات استغلال او استكشاف ثروات البحار او قيعانها.

بما ان المحكمة تفصل في المنازعات المتعلقة بقانون البحار، هدا ما يؤدي إلى منع قضاتها من ان تكون لهم مشاركة فعلية او مصلحة مالية في اي عملية من عمليات خاصة باستكشاف او استغلال ثروات البحار او قيعانها.[4]

3 الامتناع عن الاشتراك في الفصل في ايه قضيه سبق له التدخل فيها.

للمزيد من التفاصيل حول هده المواد، انظر لائحه المعاشات من خلال موقع محكمه قانون البحار.
http://www.itlos.org/star2fr.html

وكدلك: المرجع نفسه، ص 50.

[2] Mohamed Mouldi Marsit, Op.Cit , P15.

[3] Ibid, P16.

[4] المادة السابعه الفقرة الاولى من المرفق السادس.

يهدف القاضي من خلال إصداره في قضية معروضة عليه إلى تحقيق بين المتقاضين، وهدا ما يحتم عليه عدم الاشتراك في الفصل في قضيه سبق له التدخل فيها باي صفه من الصفات.

وقد اعطت المحكمة الحق لرئيسها بحرمان احد القضاة من النظر في قضية معينة بناء على اسباب يقدرها هو وعند قيام شك حول هدا الامر تفصل المحكمة في هده المسالة باغلبية بقية الاعضاء الحاضرين.[1]

4 الالتزام بالنزاهه والحياد والاستقلال.

منعا لاي تاتير على حياد القاضي و نزاهته، الزمه النظام الاساسي للمحكمه بعدم ممارسته ايه وظيفة سياسية كانت او إدارية. لان القاضي قبل ان يباشر عمله يقرر في جلسة علنية ان يتولي وظائفه بلا تحيز او هوى وانه لن يستوحي في عمله غير ضميره.[2]

وقد استاء البعض من حظر القاضي من ممارسته بعض الوظائف وفسروه على انه تشكيك في حياده ونزاهته، لكن الصحيح ان هدا المنع يصب في مصلحه القاضي اولا والمتقاضي تانيا و تحقيق العداله الدوليه تالتا. فالقاضي منوط بالاجتهاد المتواصل للبحث عن الحقيقه.

وفي خضم الحديث عن التشكيلة البشرية لهدا الجهاز القضائي، لا يسعنا إغفال دور فريق مهم في جهاز محكمة قانون البحار لانه يشكل النصف التاني من التشكيلة البشرية لها الا وهو كتابة ضبط المحكمة. يتكون هدا الفريق من موظفين اساسيين يمارسون صلاحيات منصوص عليها في تلاث وتائق اساسيه وصادرة عن المحكمه، وهي:

- لائحة المحكمة.
- النظام الاساسي لموظفي المحكمة.
- التوجيهات الخاصة بالسجل.

تقوم كتابة ضبط المحكمة بالعديد من المهام تحت رئاسة مسجل تنتخبه المحكمة عن طريق الاقتراع السري من بين الاسماء التي يرشحها قضاة المحكمة المنتخبين. وتتعدد مهام السجل بكتابة ضبط المحكمه، حيث انه[3]:

1 يقوم باستقبال كل الطلبات المعروضة على المحكمة، يسجلها حسب ورودها بالترتيب وكدلك طلبات الإفتاء.

---

[1] المادة الحادية عشر من النظام الاساسي للمحكمة.

[2] المادة 8 الفقرة (2، 3، 4).

[3] عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص 227.

2 يقوم بإخطار كل الاطراف بالوثائق والمستندات التي تودع لدى كتابة ضبط المحكمة.

3 يقوم بحفظ الوثائق الخاصه بتصريحات اختصاص المحكمه.

4 التوقيع عل الاحكام، الاراء الاستشارية وكذلك اوامر المحكمة.

5 يعمل كوسيط بين المحكمة والسلطة وكدا محكمة العدل الدولية وبقية هيئات منظمة الامم المتحدة و كل المحاكم التحكيمية الواردة في المادة 287 من اتفاقية قانون البحار.

6 يقوم بحفظ الاختام وكدا كل الارشيف المودع لديه.

المطلب الثاني: استخدام الغرف والدوائر

تفصل المحكمة الدولية لقانون البحار في القضايا المعروضة امامها بكامل هيئتها، إلا ان هناك مسائل تتعلق بحسن سير عمل المحكمة حيث يتوجب الفصل في القضايا بسرعة وبواسطة اكثر القضاة تخصصا، لذلك تم اللجوء إلى إنشاء غرف تابعه للمحكمة تتولى كل واحدة منها الفصل في طائفه محددة من المنازعات المتعلقه بتفسير او تطبيق احكام اتفاقيه قانون البحار.

لكن هدا الكلام لا يعني على الإطلاق ان هده الغرف تمثل محاكم بديله عن المحكمه الام، بل هي غرف تابعة لها، قد تكون مؤقتة و ينتهي عملها بمجرد الفصل في القضية المعروقة امامها او دائمة مخصصة للنظر في بعض المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق احكام الاتفاقية [1]. والمعيار الدي تعتمد عليه في تقسيم هده الغرف، المعيار من قبل النظام الاساسي للمحكمة وكذلك لائحتها، وهو كالآتي:

الفرع الاول: الغرف المؤقته.

تشكل المحكمة الدولية لقانون البحار غرفا للنظر في نزاع معين معروض عليها وتنتهي بمجرد فصلها فيه. تسمى هده الغرف بالغرف المؤقتة.

اولا/ إنشاء الغرف المؤقته.

قد تطلب اطراف النزاع من المحكمه إنشاء غرفه خاصه مؤقته للنظر و الفصل في نزاعهم فالمحكمة لا تستطيع ان تنشئ مثل هدا النوع من الغرف من نفسها كما انها لا تستطيع رفض طلبات الاطراف بهدا الخصوص. حيث تنص المادة 15 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة على ما يلي:

« Le tribunal constitue une chambre pour connaitre d’un différend détermine qui lui soumi si les parties le demandent ».

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 65.

ويفهم من نص المادة انه لا توجد اية سلطة تقديرية للمحكمة بإنشاء او رفض إنشاء هدا النـــوع من الغرف. ويبادر الاطراف بطلب إنشاء غرفه خاصه مؤقته للفصل في النزاع القـــائم خـــلال مـــدة شهرين على الاكثر من تاريخ رفع الدعوى.[1]

وبمجرد تلقي رئيس المحكمة لمثل هدا الطلب من احد الاطراف المتنازعة يجب عليه الاستعلام والتاكد من مدى موافقة الطرف الاخر في هده المساله حيث يتشاور مع جميع هده الاطراف في شـــان تشكيل الغرفة و يعلم هيئة المحكمة بنتائج المشاورات مع الاطراف المتنازعة.[2]

ثانيا/ تشكيل الغرف المؤقته.

بعد الانتهاء من المشاورات مع اطراف النزاع، تختار المحكمة بموافقتهم اعضاء الغرفة الخاصة المؤقتة وتحدد المحكمة وحدها الحد الادنى من اعضاء الغرفة اللازم حضوره لصحة اجتماعاتها وإدا شغر احد مقاعد الغرفه بسبب الوفاة او الاستقاله او العزل تختار المحكمه بموافقه الاطراف كدلك مـــن يشغل المقعد الشاغر.

ومع ان النظام الاساسي للمحكمه لم يشر إلى اختيار قضاة الغرفه من بين قضاة المحكمه الواحـــد والعشرين، إلا انه من الواضح ان الإجابة تؤكد هدا الطرح على اساس تبعية هده الغرف للمحكمة.

ويلاحظ البعض تقاربا شديدا بين تشكيل هده الغرف المؤقتة و تشكيل محاكم التحكيم خاصة فيمـــا يتعلق باختيار المتنازعين دون قيد او شرط لمن يفصل في قضاياهم ومع دلك نجد ان المحكمة تشارك اطراف النزاع في اختيار اعضاء الغرفه من بين القضاة الواحد و العشرين.

وقد عبر البعض بان نظام الغرف الخاصة المؤقتة التابعة للمحكمة يعتبر تجديدا يستحق الإشـــارة إليه، حيث يضع تحت تصرف الدول طرقا جديدة لحل منازعاتها المتعلقة بالبحار تجمع في ان واحـــد بين مزايا التحكيم و مزايا القضاء الدائم.[3]

ويتولى رئيس المحكمة رئاسة الغرفة الخاصة المؤقتة إدا كان قد تم اختياره عضوا بهـــا وقـــت إنشائها وهدا يعني انه إدا حل رئيس المحكمة محل احد اعضاء الغرفة بعد بدء عملهـــا فلـــن يتـــولى رئاستها لان العضو الدي تم انتخابه رئيسا للغرفه عند إنشائها يستمر رئيسا لها طيله عضويته بها.[4]

---

[1] المادة 30 فقرة 1 من لائحه المحكمه.

[2] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص68.

[3] Mohamed Mrarsit . Op. Cit . P 81.

[4] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 70.

وفي حالة عدم اختيار رئيس المحكمة عضوا بالغرفة المؤقتة وقت إنشائها، تقضي المادة 31 فقرة1 من لائحه المحكمه بتولي نائبه رئاسه الغرفه إذا كان قد تم اختياره عضوا بها.

وعند عدم وجود رئيس المحكمة او نائبه بين اعضائها، تختار الغرفة رئيسا لها بالاقتراع السري بموافقة الاغلبية البسيطة لاعضائها.

ويمارس رئيس الغرفة الخاصة المؤقتة بالنسبة للنزاع المعروض عليها ذات صلاحيات واختصاصات رئيس المحكمة بالنسبة للقضايا المعروضة على المحكمة ودلك فيما عدا قيام رئيس المحكمه باتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات لضمان تطبيق نظام القاضي الخاص على تشكيل الغرف الخاصه المؤقته وفقا للمادة17 من النظام الاساسي للمحكمه.[1]

الفرع الثاني: الغرف الدائمه.

انشات محكمه قانون البحار غرفه دائمه لتسويه منازعات قاع البحار وغرفه دائمه اخرى تشكل سنويا للنظر في المنازعات والفصل فيها وفقا لإجراءات موجزة، كما ان للمحكمه سلطه تقديريه في إنشاء ما تراه ضروريا من الغرف الخاصه الدائمه للفصل في طوائف معينه من المنازعات المتعلقه بتطبيق او تفسير الاتفاقية.

ويجب على المحكمة حينما تقرر إنشاء غرفة دائمة، ان تحدد طوائف المنازعات التي تختص بالنظر فيها، تحديد عدد اعضائها ومدة ولايتهم وكدلك تحديد الحد الادنى اللازم حضوره من اعضاء الغرفه لصحه اجتماعاتها.[2]

وقد انشات المحكمة إلى يومنا هدا اربع غرف خاصة دائمة هي:

- غرفة تسوية منازعات قاع البحار.
- غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية.
- غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصائد.
- غرفة تسوية الإجراءات المختصرة.

ولو تمعنا النظر في النظام القانوني الخاص بغرفه تسويه منازعات قاع البحار لوجدناها الغرفه الاكثر اهمية لانها تستطيع إنشاء غرف تابعة لها تسمى بالغرف المخصصة وتوكل لها مهمة النظر في احد المنازعات المحالة إليها وكانها محكمة صغيرة داخل محكمة كبيرة.

---

[1] عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص 227.

[2] المادة 29 فقرة1 من لائحه المحكمه.

اولا/ غرفه تسويه منازعات قاع البحار.

تتالف غرفه تسويه منازعات البحار من احد عشر عضوا، تختارهم المحكمه من بين قضاتها المنتخبين ولصحة الاجتماعات التي تعقدها يجب حضور سبعة اعضاء على الأقل (الفقرة الاولى من المادة 35 من النظام الاساسي للمحكمة).

يختار اعضاء الغرفه كل ثلاث سنوات ولا يتم تجديد ولايتهم إلا مرة واحدة بشرط بقائهم اعضاء بالمحكمه. تختار الغرفه بالاقتراع السري وبالاغلبيه البسيطه رئيسا لها من بين اعضائها ويستمر الرئيس في ممارسه وظائفه كرئيس للغرفه خلال مدة ولايه هده الاخيرة اي لمدة ثلاث سنوات.[1]

وإذا انتهت مدة ثلاث سنوات التي اختيرت لها الغرفة وكان يوجد قضايا منظورة امامها لم يتم الفصل فيها بعد، يجب ان تواصل الغرفه عملها حتى تفصل في هده القضايا وفقا لتشكيلها الاصلي.

يتعين على غرفه منازعات قاع البحار إذا طلب منها احد الاطراف المتنازعه دلك ودون اشتراط موافقه بقيه الاطراف ان تشكل غرفه مخصصه للفصل في إحدى المنازعات التي تحال إليها وفقا للمادة 188 فقرة1من الاتفاقية وهي المنازعات المتعلقة بتطبيق او تفسير الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والملاحق المرفقة به.

وتشكل الغرفة المخصصة وفقا للمادة 36 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة من ثلاثة اعضاء يتم اختيارهم بواسطه غرفه منازعات قاع البحار و بموافقه الاطراف المتنازعه من بين اعضاء الغرفه الاحد عشر. وهكدا نجد ان اعضاء الغرفة المخصصة قد حددوا تحديدا دقيقا على عكس الغرف الخاصة الدائمة المنشاة طبقا للمادة15 فقرة2 من النظام الاساسي للمحكمة والتي تشكل من ثلاث اعضاء على الاقل والغرف الخاصة المؤقتة المنشاة وفقا للمادة 15 فقرة2 والتي ترك امر تحديد عدد اعضائها للمحكمة بالاتفاق مع المتنازعين.

وإذا لم تتوافق اراء الاطراف المتنازعة على تشكيل الغرفة المخصصة يتولى كل طرف في النزاع تعيين عضو بالغرفه ويعين العضو الثالث بالاتفاق بينهما وفي حاله عدم الاتفاق بين هده الاطراف او عندما يمتنع احدهما عن تعيين العضو الدي يحق له تعينه، يقوم رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور وبعد التشاور مع المتنازعين بتعيين ما يلزم تعينه من اعضاء الغرفة.[2]

---

[1] صوفيا شراد، **المحكمه الدوليه لقانون البحار بدايه وافاق**، رساله ماجستيرفي القانون الدولي، جامعه بسكرة، 2002، ص 120.

[2] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 77.

إن طريقة اختيار اعضاء الغرفة المخصصة تفترض مسبقا ان النزاع لا يشتمل إلا على طرفين وهو ليس بالامر المضمون او الدائم، فقد تتعدد اطراف النزاع وبالتالي كيف يمكن تعيين اعضاء الغرفة المخصصة؟

وبصدد الإجابة على هدا التساؤل، نميز بين فرضين اساسيين:

1- في حالة كون المتنازعين ثلاثة اطراف فقط، لن تتور مشكلة إذ يمكن منح كل واحد منهم حق تعيين احد اعضاء الغرفة.

2- إن زاد عدد المتنازعين عن ثلاثه، يجب في هده الحاله محاولة تصنيفهم وفقا لاتفاق او تعارض المصالح بينهم إلى فريقين او ثلاثه و يمنح كل فريق حق تعيين احد الاعضاء.[1]

ثانيا/ الغرف الدائمه الاخرى.

انشات المحكمه غرفا دائمه اخرى هي: غرفه تسويه المنازعات المتعلقه بالبيئه البحريه وغرفه تسويه المنازعات المتعلقه بالمصائد و غرفه الإجراءات المختصرة.

1- عرفه تسويه المنازعات المتعلقه بالبيئه البحريه.

تمنح المادة 15 فقرة1 من النظام الاساسي للمحكمة حق إنشاء ما تراه المحكمة ضروريا من الغرف الخاصة الدائمة. وتطبيقا لدلك قررت المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1997 إنشاء غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية. وتتكون هده الغرفة من سبعة اعضاء يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات بواسطة المحكمة من بين قضاتها الواحد و العشرين.

ويلزم لصحة اجتماعات هده الغرفة حضور خمسة اعضاء على الاقل وإدا قل عدد اعضاء الغرفة عن خمسة او إدا قل عدد الاعضاء الدين يفصلون في قضية معينة عن خمسة، يجب على المحكمة تعيين اعضاء جدد بحيث يصل العدد إلى خمسة اعضاء على الاقل.

2- عرفه تسويه المنازعات المتعلقه بالمصايد.

انشات المحكمه في جلستها المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1997 غرفه تسويه المنازعات المتعلقه بالمصايد كغرفة خاصة دائمة وفقا للمادة 15 فقرة1 من النظام الاساسي للمحكمة.

تتكون هده الغرفة من سبعة اعضاء يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات بنفس الكيفية التي يختار بها اعضاء غرفه تسويه المنازعات المتعلقه بالبيئه البحريه. وتخضع الغرفتان لنفس الاحكام الخاصه بالحد الادنى من الاعضاء اللازم حضوره لصحه الاجتماعات ويراعى في تمتيل هده الغرفه اعضاء

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 380.

المحكمة الاكثر تخصصا في المسائل المتعلقة بالمنازعات المتصلة بحفظ وإدارة الثروات البحرية الحيه.

3 **عرفه الإجراءات المختصرة.**

تقوم المحكمة سنويا بتشكيل غرفة تفصل في المنازعات المحاله غليها وفقا لإجراءات موجزة تسمى (غرفه الإجراءات المختصرة).

تتكون هده الغرفه من خمسه اعضاء يتم اختيارهم بواسطه المحكمه بناءا على اقتراح من رئيسها من بين اعضائها الواحد والعشرين. ويجب ان يراعي في هده التشكيله وجود رئيس المحكمه ونائبه ولا تكون اجتماعات الغرفه صحيحة إلا بحضور ثلاثة على الاقل من اعضائها الخمسة.

المطلب الثاني: المركز القانوني الدولي للمحكمه.

المحكمه الدوليه لقانون البحار تمثل إحدى الوسائل السلميه التي استحدثتها اتفاقيه قانون البحار لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيقها او بتفسيرها. وإن ذكر المحكمة في مقدمة الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 287 من الاتفاقية لا يمنحها اية اولوية على هده الوسائل التي تساوي معها في الاهمية.

وما تخصص المحكمة الدولية لقانون البحار في المنازعات الدولية المتعلقة بمجال البحار والمتميزة بتعقيداتها وإثارتها لمسائل فنية شائكة هو الدي اعطاها نوعا من الاهمية فقط باعتبارها إضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص.

ولممارسة وظائفها على اكمل وجه، تدخل المحكمة في علاقات كثيرة مع اشخاص القانون الدولي العام، من دول ومنظمات دولية الامر الدي يطرح موضوع الطبيعة القانونية لهاته العلاقات.

فهل تعتبر المحكمة جهاز من اجهزة الامم المتحدة؟ وبصورة اخرى هل تعتبر علاقات المحكمة مع اشخاص القانون الدولي علاقات دولية؟.[1]

الفرع الاول: علاقه المحكمه بمنظمه الامم المتحدة.

الفرع الثاني: علاقه المحكمه بمنظمه السلطه الدوليه لقاع البحار.

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 69.

الفرع الاول: علاقه المحكمه بمنظمه الامم المتحدة

تحت رعايه الامم المتحدة وإشرافها، تم إبرام اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار 1982 التي نصت بدورها في مادتها 287 على إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار حيث تسعى هده الاخيرة منذ بدء ممارسة عملها في اواخر عام 1996 على إقامة علاقات قوية معها.

وتخضع العلاقه بين المحكمه ومنظمه الامم المتحدة للاحكام الواردة في اتفاق التعاون المبرم بينهما في 18 ديسمبر 1997 والذي دخل حيز النفاد في 8 ديسمبر 1998.

اولا/ مراحل تطور علاقه المحكمه بمنظمه الامم المتحدة.

لو تتبعنا جهود الامم المتحدة من اجل إرساء نظام قانوني دولي يعمل على تنظيم المسائل المختلفة المتصلة بالبحار والمحيطات، لتوقفنا عند المحطات التالية:

- في **16 نوفمبر 1973**، قررت الجمعيه العامه لمنظمه الامم المتحدة ودلك بمقتضى قرارها رقم 3067 والصادر خلال دورتها الثامنة والعشرين الدعوة إلى انعقاد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار. وخلال سنوات انعقاد هدا المؤتمر والتي استمرت من عام 1973 وحتى عام 1982 تاريخ التوقيع على الاتفاقية اشرفت الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة على جميع الاعمال الإداريه الخاصه بالمؤتمر.

وبعد التوقيع على الاتفاقيه، عمل الامين العام للامم المتحدة حتى عام 1994 على مساعدة سكرتارية اللجنة التحضيرية الخاصة بمنظمة السلطة الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار و إمدادها بما يلزمها لانجاز مهامها.

- في **16 ماي 1995**، قام الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بتعيين السيد "Gritakumar E. Chitty" كمسؤول عن الاعمال التحضيريه الخاصه بإنشاء المحكمه، والدي اصبح في اوت 1996 مسؤولا عن سجلها. كما اشرف موظفون من الامانة العامة للامم المتحدة على تسيير الاعمال الإدارية للدورة الاولى للمحكمة خلال عامي 1996 1997.

- في **17 ديسمبر 1996**، اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها رقم 01/204 والقاضي بدعوة المحكمة للمشاركة في دورتها و اعمالها بصفة مراقب Observateur، وهو الامر الدي يسمح لها بحضور الاجتماعات و الحصول على الوثائق الرسمية التي توزع خلالها و الاشتراك في المناقشات التي تخص موضوعات تتعلق بها، لكنها بهده الصفة لا تتمتع بحق التصويت عند اتخاد القرارات في الجمعية العامة.

- في **01 جانفي 1997**، تمت الموافقة على إلحاق موظفي المحكمة بصندوق المعاشات المشترك الخاص بموظفي منظمه الامم المتحدة، و ابرمت المحكمه بعد دلك في 30 جوان 1997 اتفاقا مع هدا الصندوق لتحديد شروط و ضوابط هدا الإلحاق.
- في **18 ديسمبر 1997**، وقع الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ورئيس المحكمة الدولية لقانون البحار في نيويورك اتفاق تعاون بين المنظمه و المحكمه، والدي نص في المادة 14 فقرة1 منه على انه لن يدخل حيز النفاد إلا بعد الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة والمحكمة.
- في **12 مارس 1998** وافقت المحكمة على هدا الاتفاق، ووافقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة في 08 سبتمبر عام 1998، وبدلك دخل حيز النفاد ابتداء من هدا التاريخ.
- في **فيفري عام 1998**، وقعت المحكمه الدوليه لقانون البحار مع اللجنه المختلطه لصندوق المعاشات المشترك اتفاقا يقضي بمد اختصاص المحكمة الإدارية للامم المتحدة للنظر في الطعون التي يرفعها موظفو المحكمة مدعين عدم احترام هده الاخيرة لقواعد النظام الاساسي للصندوق.
- في **20 ماي 2000 و 12 جوان 2001** تم إبرام اتفاق بين منظمة الامم المتحدة والمحكمة ينص على مد اختصاص المحكمة الإدارية للامم المتحدة للنظر في الدعاوى التي يرفعها امامها موظفو سجل المحكمة.

ثانيا/ مجالات التعاون بين منظمه الامم المتحدة و المحكمه.

اكدت ديباجة اتفاق التعاون المبرم بين المحكمة الدولية لقانون البحار ومنظمة الامم المتحدة على مدى الترابط بين الاهداف التي تسعى إليها كل منهما.

فمنظمة الامم المتحدة تختص بحفظ السلم والامن الدوليين، فهي بدلك تعمل على تسوية جميع المنازعات التي من شانها تهديد السلم والامن الدوليين بالوسائل السليمة، والتي تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار إحداها. وقد نص اتفاق التعاون بين المحكمة ومنظمة الامم المتحدة على مجموعة من الضوابط والقواعد التي تشكل في مجملها تحديد المجالات واسس التعاون بينها.

1 الاعتراف والتمتيل المتبادل.

تنص المادة الاولى من اتفاق التعاون على تعهد الطرفين باحترام قوانين ولوائح واختصاصات بعضها. حيث حرصت الفقرة الاولى من هده المادة على النص صراحة على اعتراف منظمة الامم المتحدة بان المحكمه الدوليه لقانون البحار هي"جهاز قضائي دولي مستقل".

فالمحكمة ليست منظمة دولية متخصصة واتفاق التعاون الذي ابرمته مع منظمة الامم المتحدة يؤكد قيام علاقات اساسها التنسيق والتعاون بين الجانبين وليس لاي منهما اي إشراف او ايه رقابه على الطرف الاخر. ورغبة في زيادة مستويات التعاون والتنسيق بين الجانبين، نصت المادة التالتة من اتفاق التعاون على ضرورة إقامة نوع من التمتيل المتبادل بينهما.

فالمحكمة بصفتها مراقب لدى الجمعية العامة تلزم منظمة الامم المتحدة بدعوتها للمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تنظم تحت رعايتها و تناقش مسائل تخص المحكمة، ودلك حينما يكون حضور المراقبين مسموحا به.[1]

وفي المقابل يستطيع الامين العام لمنظمه الامم المتحدة او من يمتله وفقا للمادة 3 فقرة 2 من اتفاق التعاون وفي الحدود التي تسمح بها لائحة المحكمة حضور جلسات هده الاخيرة و كدلك جلسات غرفة تسوية منازعات قاع البحار التي تنصب على موضوعات دات اهتمام مشترك.

2 توسيع مجالات التعاون والتنسيق إلى مختلف الوسائل دات الاهتمام المشترك.

تنص المادة التانيه من اتفاق التعاون على انه يجب على منظمه الامم المتحدة والمحكمه التشاور بينهما كلما لزم الامر في المسائل دات الاهتمام المشترك ودلك تفاديا لاي تكرار غير مفيد في الانشطة التي يقومان بها. ومن اهم مجالات هدا التعاون:

ا/ التنسيق و التعاون في مجال تبادل الوتائق و المعلومات.

يتبادل الطرفان كل المعلومات والوتائق دات الاهتمام المشترك ودلك في الحدود الممكنة شرط عدم الإخلال بالطابع السري لبعض المعلومات والوتائق (المادة الرابعة من اتفاق التعاون والمعنونه بتبادل المعلومات والوتائق).

ب/ التنسيق و التعاون في المسائل المتصله بالموظفين.

بموجب اتفاق التعاون المبرم بينهما، حرصت منظمه الامم المتحدة والمحكمه على تطبيق مجموعه من القواعد الموحدة على الموظفين والعاملين في خدمتها تجنبا لعدم المساواة في شروط العمل ولتسهيل تبادل الاستفادة من الخبرات الموجودة لدى الجانبين كدلك.

ولدلك يجب وضع اسس تتحدد عليها مواضيع تعيين الموظفين وشروط عملهم و درجاتهم الوظيفيه والتعويضات التي يحصلون عليها ونظام المعاشات و غيرها من المسائل (المادة 6 فقرة 2 من اتفاق التعاون).

---

[1] المادة 3 فقرة 1 من اتفاق التعاون المبرم بين منظمه الامم المتحدة و المحكمه.

ج/ التنسيق والتعاون لتفادي تنازع الاختصاص بين المحكمه والمنظمه.

قد يحدث في الواقع العملي تنازع في الاختصاص بين المحكمه الدوليه لقانون البحار ومنظمه الامم المتحدة في حالتين اساسيتين:

- رفع دعوى من قبل دات المتنازعين امام محكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار.
- عرض نزاع ما وفي نفس الوقت على المحكمه وعلى مجلس الامن.

ولحل مساله تنازع الاختصاص بين محكمه العدل الدوليه ومحكمه قانون البحار تؤخد بعين الاعتبار رغبه الاطراف المتنازعه في عرض النزاع على اي من المحكمتين، و طبيعه النزاع داته بحيث تختص بنظره المحكمة الدولية إدا كان متصلا بالبحار.

وتتزايد خطورة عدم التنسيق والتعاون بين المحكمتين في حالة نظرهما لنزاعين متشابهين في الموضوع ومختلفين من حيت الاطراف المتنازعه إدا اصدرت كل واحد منهما حكما مخالفا للاخرى.

- اما في حاله تنازع الاختصاص بين المحكمه الدوليه لقانون البحار ومجلس الامن فهو امر يمكن حدوته فقط بالنسبه للمنازعات التي يصعب تحديد والفصل بين ما تشيده من مسائل سياسيه واخرى قانونية.

ويحل هدا التنازع عن طريق تجزئة النزاع إلى شقين، بحيث تختص المحكمة بشقه القانوني وتختص الامم المتحدة بالشق السياسي وفي حالة استحالة تجزئته يفصل في هدا النزاع عن طريق الشق المشترك. ولعل ما يؤكد دلك تاكيد المادة 5 فقرة(ب) من اتفاق التعاون على المحكمه الدوليه لقانون البحار بإخطار الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بالسائل التي تشيدها انشطتها وتعتقد انها تدخل في اختصاص مجلس الامن وهدا يعني انه إدا عرض نزاع ما على المحكمة و استشعرت ان لهدا النزاع جوانب سياسية فإنها تستطيع إبلاغ المنظمة بدلك.

الفرع الثاني: علاقه المحكمه بمنظمه السلطه الدوليه لقاع البحار .

"**l autorité international des fonds marins**"

انشات اتفاقية قانون البحار جهازا دوليا اطلقت عليه اسم "السلطة" والتي تعد في الواقع"منظمة دولية" يمارس من خلالها الاطراف الانشطة التي تجرى او تمارس في المنطقة وكدلك الرقابة على هده الانشطه. يتواجد مقر السلطه في جامايكا، وقد بدات عملها ابتداء من 16 نوفمبر 1994.[1]

[1] يقصد بمصطلح "المنطقه" قاع و باطن البحار فيما وراء حدود الولايه الوطنيه للدول.

في 26 مارس 1997، دخلت حيز النفاذ اتفاقية الوصل بين الامم المتحدة والسلطة حيث وافقت الجمعيه العامه للامم المتحدة في قرارها رقم 52/27 لعام 1997 على اتفاق خاص بالعلاقه بين الامم المتحدة والسلطة باعتبارها صاحبة الاختصاص في تنظيم الانشطه في قيعان البحار وما تحت القاع فيما وراء حدود الولاية الوطنية وفي المقابل اعترفت السلطة بالامم المتحدة كهيئة مسؤولة عن حفظ السلم والامن الدوليين. كذلك حدد الاتفاق قواعد التعاون بين المنظمين و التمتيل المتبادل بينهما.

وفيما يخص العلاقة بين المحكمة الدولية لقانون البحار و منظمة السلطة، نجد انه بالرغم من انهما نتاج عمل قانوني واحد وهو اتفاقيه قانون البحار، إلا انها لا تحتوي على احكام عامه تنظم ماهيه وطبيعه العلاقه بينهما فيما عدا بعض الاحكام الخاصه المتعلقه بعلاقه السلطه بغرفه تسويه منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة.

وبالرغم كذلك من الاتفاقيات التي ابرمتها المحكمة مع المنظمات الدولية التي تمارس نشاطا يتصل بنشاطها كالمنظمة الدولية البحرية، إلا انه لم يتم إبرام اي اتفاق بين المحكمة والسلطة لتنظيم علاقاتها المتبادله.

اولا/ اسباب عدم إبرام اتفاق بين المحكمه والسلطه.

يعود عدم إبرام اتفاق ينظم العلاقة بين المحكمة و منظمة السلطة الدولية إلى:[1]

1 إن الاحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار تكفي وحدها لتحديد طبيعة العلاقة بين منظمة السلطه و المحكمه دون الحاجه إلى إبرام اتفاق. فالمحكمه والسلطه هما منظمتان دوليتان مستقلتان عن بعضها البعض.

2 الرغبة في ضمان استقلال المحكمة وعدم خضوعها لاية ضغوط من قبل اية جهة، حتى ولو كانت منظمة السلطة الدولية.

3 لا توجد حاجة لإبرام اتفاق ينظم العلاقات فيما بينها نظرا لان علاقتها لا يمكن ان تكون إلا علاقات من طبيعة إدارية.

بخصوص مناقشه هده الاسباب، نتساءل عن مدى استيعاب اتفاقيه قانون البحار لكل الاحكام التي تحدد العلاقات بين المحكمة ومنظمة السلطة لانه توافرت حالة اكدت على ان الاتفاقية لا تحتوي على كل القواعد المنظمة لهده العلاقة، ودلك فيما يتعلق بإمكانية كون السلطة احد المتقاضين متلا امام غرفة تسوية منازعات قاع البحار.

[1] صوفيا شراد، مرجع سابق، ص 164.

وفيما يخص السبب الثاني والمتمثل في ضمان استقلالية المحكمة، نتساءل عن الاتفاقيات الكثيرة التي ابرمتها المحكمه مع منظمه الامم المتحدة والعديد من المنظمات الدوليه الاخرى، فهل يفهم من هدا ان المحكمة خاضعة لمنظمة الامم المتحدة؟

وفيما يخص السبب الثالث و المتمثل في كون العلاقة بين المحكمة ومنظمة السلطة هي مجـــدد علاقة إدارية فقط، نتساءل عن المانع الدي يحول دون إبرام اتفاق بين الطرفين يحكـــم ويـــنظم هـــده العلاقة الإدارية بما يحقق في نهاية المطاف مصالح الجانبين.

ويجدر بنا التنويه إلى نقطه هامه في هدا المجال وهي علاقه منظمه الســـلطه بغرفـــه تســـويه منازعات قاع البحار، حيت تجمع بينهما علاقات قضائيه تتمثل في إمكانيه كون السلطه طرفا في نزاع معروض على الغرفة وفي إمكانية طلب جمعية السلطة او مجلسها رايا استشاريا من الغرفة فالســـلطة تختص بتنظيم ومراقبة الانشطة التي تجري في "المنطقة " وبدورها تختص بالفصل فـــي المنازعـــات التي قد تنشا عن ممارسة هده الانشطة.

وقد ارجع بعض فقهاء القانون الدولي للبحار مساله عدم إبرام اتفاق بـــين المحكمـــه ومنظمـــه السلطه لحداته كل منهما، لانهما نشاتا في وقت واحد تقريبا، فهما في حاله تنظيم لاجهزتهمـــا الامـــر الدي تسبب في استهلاك مزيد من الوقت على الإطار القانوني الدي سيحكم علاقتهما المتبادلة.

ثانيا/ التعاون والتنسيق في مسائل الاهتمام المشترك.

على الرغم من عدم وجود اتفاق ينظم العلاقات المتبادله بين منظمه السلطه الدوليه والمحكمـــه، هدا لم يمنع من وجود البعض من مجالات التعاون و التنسيق بعيدا عن إشراف ورقابة اي طرف على الاخر.

وينصب هدا التعاون والتنسيق على ما يلي:

1 التبادل الدوري للمعلومات والوثائق دات الاهتمام المشترك ويستثنى من دلك الوثائق السرية او الوثائق المتعلقة بخصوصية الوظيفة القضائية للمحكمة.

2 التشاور في جميع المسائل المتعلقه بالموظفين، لانهم يخضعون لنظام قانوني يكاد يكون موحدا نظرا لان النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة شانه في دلك شان النظام الاساسي لموظفي المحكمة.

كما يساعد التشاور والتنسيق على نقل الخبرات خاصة ان مجال عمل المحكمة و المنظمة هـــو مجال البحار.

3 التنسيق و التعاون بين المحكمة ومنظمة السلطة يمكن ان يمتد إلى جميع المسائل الإدارية والماليه دات الاهتمام المشترك، كضوابط المساهمه الماليه لمنظمه السلطه في ميزانيه المحكمه بما يضمن استمرارية هده المساهمة وعدم تاثرها باتجاهات الاحكام والاراء الاستشارية الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار.

المبحث الثاني: الجوانب الوظيفية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

إن معرفه طبيعه الدعوى الدوليه، يمكن من معرفه الاعباء المفروضه على القاضي و المتقاضي وما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات. [1]

فالدعوى الدولية تبدا بتصرف من الطرفين واحيانا بتصرف من طرف واحد وتنتهي إما بالحكم في الطلبات او بقرار ينهي الإجراءات حيث تنتهي إجراءات الخصومة قبل صدور الحكم. [2]

ويطلق بعض الكتاب على إجراءات المرافعة او التقاضي امام المحكمة الدولية بقانون المرافعات الدوليه. ومتى عرض النزاع امام المحكمه يجب إتباع الإجراءات التي رسمها نظامها الاساسي والتي يهدف من ورائها تسهيل التقاضي على الاطراف المتنازعة وإتباع ابسط الوسائل في اللجوء إلى المحكمة.

ومن الملاحظ ان الإجراءات المتبعة امام المحكمة الدولية لقانون البحار تشابه كثيرا مع الإجراءات المتبعة امام محكمة العدل الدولية وتاخد في بعض الاحيان نفس التسميات. [3]

وقبل الخوض في مساله التقاضي امام المحكمة الدولية لقانون البحار والقانون الواجب التطبيق واخيرا احكام المحكمة، نتوقف اولا عند نقطة جد هامة تتعلق باختصاص المحكمة واساسه القانوني.

لدا قسمنا هدا المبحث إلى ثلاث مطالب اساسية:

المطلب الاول: احكام اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق والإجراءات القضائية.

المطلب الثالث: حكم المحكمة.

---

[1] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 140.

[2] المرجع نفسه، ص141.

[3] Mohamed Mouldi Marsit ; OP. Cit. p317.

المطلب الاول: احكام اختصاص المحكمه.

يتير النظام القانوني للمحكمه موضوعا اساسيا يتعلق بالاختصاص ويعرف هدا الاخير بأنه: "مقدار ما لجهة قضائية او محكمة من ولاية الحكم في نظر النزاع، فهو النطاق الدي تملك ان تباشر في حدود ولايتها القضائية".[1]

إن تحويل ايه مساله للمحكمه يعني ان الاطراف المتنازعه متفقه على فض منازعاتها بموجب عمل هده الهيئه وانطلاقا من التفرقه التي تقيمها نصوص الاتفاقيه واحكام النظام الاساسي بين المحكمه وغرفه تسويه منازعات قاع البحار، فإننا سنتناول اختصاص المحكمه كهيئه كامله في فرع اول وفي الفرع الثاني نستعرض إختصاص غرفة تسوية منازعات قاع البحار.

الفرع الاول: اختصاص المحكمه كهيئه كامله.

لقد اوكلت اتفاقيه قانون البحار لعام 1982 للمحكمه الدوليه لقانون البحار نوعين من الاختصاص:

- الاختصاص القضائي او المنازعاتي.
- الاختصاص الاستشاري.

وبهدا للمحكمة ولاية الفصل في المنازعات التي ترفع إليها طبقا للقواعد التي حددتها الاتفاقيه، كما ان لها ولاية إعطاء اراء استشارية.

اولا/ الاختصاص القضائي.

يتحدد اختصاص المحكمة القضائي من خلال امرين اثنين هما:

1 الاختصاص الشخصي.

إن المحكمه الدوليه لقانون البحار مفتوحه لكل دوله طرف في اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار وفقا للمادة 291 فقرة1 منها وكدلك المادة 20 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة.

وقد اثارت عبارة "الدولة الطرف في الاتفاقية" على حسب نص المادة السالفة الدكر تساؤلات كثيرة عن طبيعة الدولة المقصودة في هده المادة.

بمعنى هل الدوله كامله السيادة بمفهومها المعروف في القانون الدولي العام والتي تصادق او تنضم إلى الاتفاقيه هي التي يتاح لها حق اللجوء إلى المحكمه؟ ام انه يمتد ليشمل كيانات اخرى؟.[2]

---

[1] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص112.

[2] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 95.

لقد اوردت اتفاقية قانون البحار في مادتها الاولى والمتضمنة شرح بعض المصطلحات المستخدمه فيها، نجد ان المقصود بتعبير "الدول الاطراف" ليس فقط جميع الدول التي تكون الاتفاقيه نافذة بالنسبة لها، وإنما ايضا بعض الكيانات الاخرى التي اشارت إليها المادة 305 فقرة1 من الاتفاقية.

والكيانات المقصودة في هده المادة والتي يشملها مفهوم "الدول الاطراف" هي الاقاليم المتمتعة بالحكم الداتي التي يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية ومن جهة اخرى المنظمات الدولية وفقا للاحكام الواردة في المرفق التاسع للاتفاقية. ويشترط ان تكون الاقاليم المتمتعة بالحكم الداتي مستقله في إدارة جميع المسائل التي تنظمها الاتفاقيه.

وبالنسبه للشروط والضوابط التي يجب توافرها في المنظمه الدوليه، فقد اجاب عنها المرفق التاسع للاتفاقية واهمها:[1]

- موافقة الدول الاعضاء في المنظمة منح المحكمة اختصاصا بالنسبة لبعض المسائل التي تنظمها الاتفاقية بما فيها الاختصاص بإبرام المعاهدات التي تتعلق بهده المسائل.
- مصادقه او انضمام اغلبية اعضاء المنظمه إلى الاتفاقيه.

وعند إيداع الوتيقه الخاصه بإقرارها الرسمي او بانضمامها للاتفاقيه او في اي وقت لاحق بعد دلك، تستطيع المنظمة الدولية ان تختار بواسطة إعلان مكتوب صادر عنها واحدة او اكثر من الوسائل المنصوص عليها في المادة 287 فقرة 1 لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق الاتفاقية.[2]

ويفهم من هدا ان حق المنظمة الدولية في الاختيار مقصور على ثلاث وسائل فقط هي على التوالي:- المحكمه الدوليه لقانون البحار.

- التحكيم الدولي العام.
- التحكيم الخاص.

واستبعدت بدلك محكمة العدل الدولية من بين الوسائل التي يجوز للمنظمة الدولية اختيارها لتسوية منازعاتها المتعلقة بتطبيق او تفسير الاتفاقية وهدا يعد امرا طبيعيا، لان المادة 34 فقرة 1 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية يقضي بان الدول وحدها هي التي يحق لها ان تكون اطرافا في الدعاوى المرفوعه امامها. ولعل هدا الامر يناقض تماما ما تلعبه المنظمات الدوليه اليوم من دور هام

---

[1] Tullio Treves, "**Le Tribunal International Du Droit De La Mer. Débuts et perspectives**", Tome I, Annuaire Du Droit De La Mer, Paris : Pedone, 1996, P19.

[2] يمثل الإقرار الرسمي للمعاهدة بالنسبه للمنظمات الدوليه هو الإجراء الدي يوازي كما هو معلوم التصديق على المعاهدة من جانب الدول.

في المجتمع الدولي وهدا ما ادى إلى المناداة بضرورة تعديل المادة 34 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدوليه.

وقد اشارت المادة 291 فقرة 2 من الاتفاقية إلى انه لا يمكن لكيانات اخرى غير الدول الاطراف اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر إلا في الحدود التي تنص عليها الاتفاقية صراحة. وهدا ما يفهم منه إمكانية تقاضي كيانات اخرى امام المحكمة إدا سمحت الاتفاقية بدلك ووفقا للشروط والضوابط التي وضعتها.

وقد بسطت المادة 20 فقرة2 من النظام الاساسي للمحكمه ما اشارت إليه المادة 291 حيت اكدت ان اللجوء متاح لكيانات من غير "الدول الاطراف" في جميع الحالات المنصوص عليها صراحه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية او بصدد اية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لاتفاق يعقد بين جميع الاطراف المتنازعة. [1]

فالمحكمة الدولية لقانون البحار مختصة بكل النزاعات المعروضة عليها وفقا للجزء الخامس عشر من اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار والتي تخص تفسير او تطبيق الاتفاقيه، والاتفاق الخاص بتطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار، وكل نزاع يرجع للمواد 297 و 298 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار يمكن إخضاعه للمحكمة إدا اتفق اطراف النزاع على دلك.

وبناء على المادة 288 فقرة 02 من الاتفاقية، فان المحكمة مختصة في حل النزاعات حول تفسير او تطبيق الاتفاقيات الدولية التي لها صلة باهداف الاتفاقية والتي تعرض عليها بموجب الاتفاقية المحددة.

كما تنص المادة 21 من النظام الاساسي للمحكمة على انها مختصه بالنزاعات عندما يصرح بدلك في اي اتفاقية اخرى غير اتفاقية قانون البحار، كما تقضي المادة 22 من النظام الاساسي للمحكمة بان كل نزاع متعلق بتطبيق او تفسير معاهدة او اتفاقية نافدة تعالج موضوع تتناوله اتفاقية قانون البحار يمكن إحالته على المحكمة إدا اتفق اطراف المعاهدة او الاتفاقية على دلك.

وهده قائمة تتعلق باتفاقيات دولية تتضمن قواعد تمنح الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار:

- الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة وإدارة مخزونات الاسماك التي تنتقل داخل المناطق الاقتصادية دخلت حيز التنفيد في 2013/12/11.

---

[1] Tullio Treves, "**Le Tribunal International Du Droit De La Mer. Débuts et perspectives**", OP. Cit, P21.

- بروتوكول 1996 لاتفاقية حول الوقاية من تلوث البحار عن طريق طفو النفايات والمصادق عليها في 1996/11/07 والتي دخلت حيز التنفيد في 2006/03/24.
- اتفاقية تتعلق بالمحافظة على الموارد البيولوجية في اعالي البحار للمحيط الهادي للجنوب الشرقي، الممضية في "سانتياغو" في 2000/08/14 بين كل من الشيلي وكولومبيا والبيرو والاكواتور. وهي لم تدخل بعد حيز النفاد.
- اتفاقية متعلقة بحماية التراث الثقافي تحت البحار في 2001/11/02.

2 الاختصاص الموضوعي

حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق او تفسير الاتفاقية فانه يشترط إعمال بعض الشروط، اهمها:[1]

- **عدم وجود التزام يقضي باللجوء إلى وسيله قضائيه اخرى.**

تنص المادة 282 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي: "إدا كانت الدول الاطراف التي هي اطراف في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية او تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام او إقليمي او ثنائي او باية طريقة اخرى، على ان يخضع هدا النزاع بناءا على طلب اي طرف في النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ينطبق دلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هدا الجزء، ما لم يتفق الاطراف على غير دلك".

ويفهم من هده المادة بان اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار او اي من المحاكم الاخرى المنصوص عليها في المادة 287 من الاتفاقية مشروط بعدم وجود التزام على عاتق الاطراف المتنازعة يقضي بإخضاع النزاع لاية محكمة اخرى. وقد منحت الاتفاقية وسائل التسوية الملزمة التي يختارها المتنازعون اولوية على وسائل التسوية الملزمة التي تنص هي داتها عليها بشرط ان تفود هده الوسائل الخاصة إلى حلول ملزمة للنزاع.

- **ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخليه.**

قررت اتفاقية قانون البحار في مادتها 295 ما يلي: "لا يجوز إحالة اي نزاع بين دول اطراف يتعلق بتفسير هده الاتفاقية او تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها إلا بعد ان تكون الطرق القانونيه الداخليه قد استنفدت وفق ما يقضي به القانون الدولي".

[1] احمد ابو الوفاء، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 149.

ويبدو ان الغرض من هدا هو إعطاء الفرصة للسلطات المختصة داخل الدولة التي ينسب إليها المسؤوليه عن النزاع، فرصه حله بوسائلها الداخليه ولا شك ان دلك يعد من حسن " السياسه التعامليه" على اساس ان القانون الدولي لا يهدف إلى مجرد وجود منازعات دولية يتم حلها فقط بالطرق الدولية وإنما يمكن تصفية النزاع "عند المنبع" وحل المشكلة من جدورها بواسطة سلطات الدولة التي تسبب في نشاة النزاع.[1]

و فيما يخص انواع المنازعات التي تختص محكمة قانون البحار بالفصل فيها فهي تتعدد بين المنازعات المتعلقه بتفسير او تطبيق الاتفاقيه والمنازعات المتعلقه بتفسير او تطبيق اي اتفاق اخر يتصل باهداف الاتفاقيه.

1- المنازعات المتعلقه بتفسير او تطبيق الاتفاقيه.

تنشا المنازعات المتعلقه بتفسير او تطبيق الاتفاقيه بين اطراف هده الاخيرة اي بين دول واقاليم تتمتع بالحكم الداتي و منظمات دوليه. وإدا كانت المنازعات فيما بين الدول بعضها البعض او بينها وبين المنظمات الدوليه او بين المنظمات الدوليه بعضها البعض فهي منازعات دوليه كدلك.

اما المنازعات المتعلقة بتطبيق او تفسير الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والتي قد تختص بنظرها غرفة خاصة تابعة للمحكمة و يمكن ان يكون طرفا فيها شخصا معنويا او طبيعيا لا يمكن وصفها بالدولية إلا إدا اشتركت الدولة المزكية لهدا الشخص الطبيعي او المعنوي في الدعوى وفقا للمادة 190 من الاتفاقيه.[2]

وتختص المحكمة كدلك بمسالتين هامتين هما تطبيق الاتفاقية وتفسيرها وقد بينتهما على اساس ان المنازعات دات الطبيعة الفنية لا تتير إلا صعوبات تتعلق بتطبيق الاتفاقية في حين ان المنازعات المتصلة بالمبادئ تتير صعوبات تتعلق بتفسير الاتفاقية.

والمنازعات التي تتعلق بتفسير الاتفاقية وتلك المتصلة بتطبيقها هي منازعات قانونيه يمكن تسويتها عن طريق المحاكم الدولية الدائمة او المؤقتة لانه من الصعوبة تقسيمها إلى منازعات قانونية تقبل التسويه عن طريق القضاء ومنازعات سياسيه لا يمكن تسويتها بهده الوسيله.

وفي الحديث عن اختصاص المحكمة بنظر جميع المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق الاتفاقية يتضح ان الاحكام الواردة في الفرع التالث من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية و عنوانه" حدود

---

[1] احمد ابو الوفاء، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص 150.

[2] احمد ابو الوفاء، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص 150.

انطباق الفرع الثاني والاستثناءات منه" قد بينت ان هناك منازعات معينة يجوز لاطراف الاتفاقية عدم إخضاعها لاختصاص المحكمه. ويرى البعض ان منح الدول الاطراف الحق في عدم إخضاع بعض المنازعات للإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر قد جاء للتخفيف من حدة القاعدة العامة التي تقضي بعدم إمكانية إبداء تحفظات عن الاحكام الواردة في الاتفاقية.[1]

2 **المنازعات المتعلقه بتفسير او تطبيق اي اتفاق يتصل باهداف الاتفاقيه.**

تنص المادة 288 فقرة 2 من الاتفاقيه على ان يكون لايه محكمه مشار إليها في المادة 287 اختصاص النظر في اي نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق اتفاق دولي دي صله باغراض الاتفاقيه إدا احيل إليها وفقا للاتفاق الدولي.

وقد اكدت المادة 22 من النظام الاساسي للمحكمة على هدا الحكم حيث تشير إلى انه يجوز إدا اتفق على دلك جميع الاطراف في اتفاق نافد يتعلق بالموضوع الدي تتناوله الإتفاقيه ان يحال إلى المحكمه وفقا لهدا الاتفاق اي نزاع يتعلق بتفسيره او تطبيق.

إدن؛ يستفاد من مجمل الاحكام الواردة في المادتين اعلاه ان اختصاص المحكمه بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق او تفسير اي اتفاق دولي اخر يتصل باغراض الاتفاقية يجب ان:

- يتعلق اولا بالموضوع الدي تتناوله الاتفاقية كتحديد الحدود البحرية واستغلال الثروات الغير حية الكامنة في قاع البحار.
- يتفق تانيا جميع اطراف الاتفاق الدولي الاخر على اختصاص المحكمه بنظر المنازعات التي تتعلق بتطبيق او تفسير احكام هدا الاتفاق الدولي.

ثانيا/ الاختصاص الاستشاري.

لم تتضمن اتفاقية قانون البحار و النظام الاساسي لمحكمة قانون البحار على حكم يعطي المحكمة وهي بكامل هيئتها الاختصاص بإبداء اراء استشارية. ويعلق البعض على دلك برغبة واضعي الاتفاقية من عدم إثقال كاهل المحكمه وهي هيئه متكونه من 21 قاضيا بإعطاء هده الاراء او الفتاوى لانها على حد قولهم تمثل عبئا ثقيلا عليها.

وفي المقابل لم نعثر على اي نص في الاتفاقية او في النظام الاساسي للمحكمة يحظر على المحكمة وهي بكامل هيئتها من ممارسته هده الصلاحية حيث نجد نص المادة 138 من لائحه

---

[1] Tullio Treves, "**Réflexions Sur Quelques Conséquences De L'entrée En Vigueur De La Convention De Montego Bay**", OP. Cit, PP : 854.

المحكمة و الدي يجيز للمحكمة إبداء اراء استشارية في المسائل القانونية إدا نص اتفاق دولي يتصل باغراض الاتفاقيه صراحه على إمكانيه طلب اراء استشاريه من المحكمه.

ويمنح حق طلب اراء استشارية من المحكمة بكامل هيئتها ووفقا للمادة 138 فقرة 2 من اللائحة لكل جهاز او هيئة يسمح لها الاتفاق الدولي بدلك.

الفرع الثاني: اختصاص غرفه تسويه منازعات قاع البحار

تتمتع غرفه منازعات قاع البحار بنوعين من الاختصاص كدلك شانها في دلك شان المحكمه كهيئة كاملة.

اولا/ الاختصاص القضائي.

بالرجوع إلى احكام الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر يتبين ان حق التقاضي امام غرفة تسويه منازعات قاع البحار يمنح للدول الاطراف في الاتفاقيه و لمنظمه السلطه الدوليه لقاع البحار وكدلك المشروعات الحكومية و الاشخاص الطبيعية او الاعتبارية الدين يحملون جنسية الدول الاطراف او الدين يكون لهده الدول او لرعاياها سيطرة فعلية عليهم شريطة ان تزكيهم هده الدول.[1]

وهكدا يمكن القول ان اشخاص القانون العام و كدلك اشخاص القانون الخاص الطبيعية او الاعتبارية يحق لها التقاضي امام الغرفة بشروط تلاث اوضحتها المادتان 187 و 153 من الاتفاقية.[2]

- الشرط الاول: يجب ان يكون شخص القانون العام او الخاص طرفا في عقد يتعلق باكتشاف او استغلال قاع البحار.

- الشرط الثاني: يجب ان يكون هدا الشخص حاملا لجنسية الدول الاطراف في الاتفاقية او على الاقل خاضعا للسيطرة الفعلية لها او لرعاياها.

- الشرط الثالث: يجب ان تقوم الدولة التي يحمل شخص القانون العام او الخاص جنسيتها او يخضع لسيطرة إحدى رعاياها الفعلية بتزكيته.[3]

إدن؛ يمكننا ان نستخلص ان حق التقاضي امام المحكمه كهيئه كامله وامام غرفه تسويه منازعات قاع البحار مكفول اولا لاطراف الاتفاقيه و كدلك المنظمات الدوليه طبقا للشروط الواردة في

---

[1] المادتين 187 فقرة (اج د) و 153 فقرة (ب) من الاتفاقية.

[2] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص196.

[3] تنص المادة 4 فقرة4 من المرفق التالث للاتفاقيه على ان: تتعهد الدوله المزكيه بقيام المتعاقد الدي تزكيه بالانشطه في المنطقة وفقا لاحكام عقده و للالتزامات المنصوص عليها في هده الاتفاقية ولا تكون الدولة الطرف مسؤولة مع دلك عن الضرر الناجم عن انتهاك المتعاقد الدي زكته لالتزاماته إدا كانت قد اعتمدت من القوانين و الانظمه و الإجراءات الإداريه ما هو معقول و مناسب لتامين امتتال المتعاقد لاحكام عقده و لهده الالتزامات.

المرفق التاسع للاتفاقية. بينما تسمح غرفة تسوية منازعات قاع البحار لمنظمة السلطة الدولية بحق التقاضي امامها حتى و لو لم تستوف الشروط المذكورة سالفا.

وقد عبر البعض عن هذا الحق الممنوح لمنظمة السلطة الدولية بانه حق منطقي لانه لا يعقل ان تكون المنظمة الدولية المنوط بها حفظ وإدارة موارد منطقة قاع البحار فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول محرومة من حق التقاضي امام غرفة تم إنشائها خصيصا لحل المنازعات الخاصة بهذه المنطقة.

1 الاختصاص الموضوعي

تختص غرفه تسويه منازعات قاع البحار وفقا للمادة 187 من الاتفاقيه بالفصل في طوائف متعددة من المنازعات المتعلقة بالانشطة في المنطقة و ذلك كالاتي:

- المنازعات التي يمكن ان تنشا بين دول اطراف في الاتفاقية والمتعلقة بتفسير او تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات الملحقة به اي المنازعات ذات الصله بالاحكام التي تضع النظام القانوني للمنطقه.
- المنازعات التي تنشا بين دوله طرف في الاتفاقيه و منظمه للسلطه الدوليه و التي تتعلق إما باعمال او امتناعات صادرة عن السلطة او عن الدولة وتدعى انها تشكل انتهاكا لاحكام الجزء الحادي عشر او المرفقات الملحقة به او القواعد واللوائح والإجراءات التي تتبناها السلطة وفقا لهذه الاحكام، وإما باعمال تتخذها السلطة ويدعي انها تشكل تجاوز لاختصاصاتها او تنطوي على إساءة لاستعمال السلطة.
- المنازعات التي تنشا بين اطراف في عقد ما سواء كانت هذه الاطراف هي دول اطراف في الاتفاقية او السلطة او المشروع او مشروعات حكومية او شخص طبيعي او معنوي من الاشخاص المشار إليها في المادة 153 فقرة 2(ب) من الاتفاقية وتتعلق إما بتفسير او تنفيذ العقد او خطة العمل وإما باعمال او امتناعات صادرة عن طرف في العقد وتتصل بانشطة تجري في المنطقة وتضر بالطرف المتعاقد الاخر او تشكل اعتداءا مباشرا على مصالحه المشروعة.
- المنازعات التي تنشا بين السلطه ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دوله طرف وفقا للمادة 153 فقرة 02(ب) ويكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 4 فقرة2 من المرفق التالث للاتفاقية ودلك حينما تتعلق هذه المنازعات برفض التعاقد او بمساله قانونيه تظهر خلال التفاوض على العقد.

- المنازعات التي تنشا بين السلطة ودوله طرف في الاتفاقية او بينها وبين مشروع حكـــومي او شخص طبيعي او معنوي تزكيه دوله طرف وفقا للمادة 153 فقرة 2 (ب) من الاتفاقيه ودلـــك حينمـــا يدعي ان المسؤولية تقع على السلطة وفقا للمادة 22 من المرفق التالث.
- تختص غرفة تسوية منازعات قاع البحار بنظر جميع المنازعات الاخرى التي ينص صراحة في الاتفاقية على منح الغرفة الاختصاص بنظرها.

ويجب الإشارة إلى ان اختصاص غرفة تسوية منازعات قاع البحار بنظر طوائـــف المنازعـــات المنصوص عليها في المادة 187 لا يتوقف على اختيار الدوله الطرف للمحكمه الدوليه لقانون البحـــار كوسيله او كإحدى الوسائل لتسويه منازعاتها المتعلقه بتفسير او تطبيق احكام الاتفاقيه، فالامر يتعلـــق بولاية قضائية إجبارية للغرفة لا ينال منها نوعية الإجراء الدي تختاره الدولة لتسوية منازعاتها وفقـــا للمادة 287 من الاتفاقية. حيث تنص هده الاخيرة في فقرتها التانية على ما يلي:"لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة الاولى ولا يتاثر بالتزام دولة طرف بان تقبل إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، ولايه غرفه منازعات قاع البحار التابعه للمحكمـــه الدوليـــه لقانون البحار".[1]

وفي حالة وجود خلاف سببه اختصاص غرفة منازعات قاع البحار بالنظر في نزاع مـــا مـــن عدمه فإن الغرفة هي المختصة بالفصل في هدا النزاع شانها في دلك شان المحكمة داتها.

2 الاختصاص الاستشاري.

قصرت المادة 191 من الاتفاقية حق طلب اراء استشارية من غرفة تسوية منازعات قاع البحار على جمعية ومجلس منظمة السلطة الدولية لقاع البحار فقط.

ويفهم من هدا الكلام، ان " المشروع" وهو احد اجهزة منظمة السلطة الرئيسية والمنـــوط بالقيـــام بالانشطة في المنطقة بصفة مباشرة قد اقصى من حق طلب اراء استشارية من الغرفة.

ويستفاد كدلك من نص المادة 191 من الاتفاقية ان غرفة تسوية منازعات قاع البحار يمكـــن ان تصدر اراء استشاريه في خصوص جميع المسائل القانونيه التي يمكن ان تثار عند ممارســـه جمعيـــه ومجلس منظمة السلطة الدولية لاختصاصاتها المنصوص عليها في الاتفاقية، بمعنـــى اخـــر ان الاراء الاستشارية يمكن ان تنصب على موضوعات متفرقة تتصل بمختلف المسائل التـــي تشـــكل النظـــام القانوني للمنطقة.

---

[1] المادة 188 من الاتفاقيه.

وبخصوص ممارستها لوظيفتها القضائية و الإفتائية معا، وضعت المادة 189 من الاتفاقية مجموعه من القيود والضوابط التي تحد من الاختصاص القضائي والاستشاري لغرفه تسويه منازعات قاع البحار، كالاتي:

- لا تختص الغرفة بنظر المنازعات التي تتعلق بممارسة منظمة السلطة الدولية لسلطتها التقديرية وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، حيث لا يجوز للغرفة ان تحل محل تقدير هده المنظمة الدولية.
- لا يجوز للغرفه – حينما تنظر في المنازعات المنصوص عليها في المادة 187 من الاتفاقيه ان تبدي رايا استشاريا بشان ما إدا كان اي من قواعد السلطه او انظمتها او إجراءاتها مطابقا للاتفاقية ام لا ونتيجة لدلك فهي لا تستطيع إعلان بطلان اي من هده القواعد او الانظمة او الإجراءات. حيث يقتصر اختصاصها على تحديد ما إدا كان تطبيق قواعد منظمة السلطة او إجراءاتها سيكون في احوال معينة متعارض مع الالتزامات التعاقدية لاطراف النزاع او مع الالتزامات التي تقع على عاتقهم وفقا للاتفاقية.
- يقتصر اختصاص الغرفه على نظر الإدعاءات المتصله بعدم الاختصاص او إساءة استخدام السلطات وكدلك على مطالب التعويض المالي عن الاضرار او غيره من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني جزاء عدم تقيد الطرف الاخر بالتزاماته التعاهدية او التعاقدية.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق والإجراءات القضائيه.

تطبق المحاكم الدولية على اختلاف انواعها قواعد قانونية عند النظر في النزاع كما ان هناك إجراءات قضائية يجب إتباعها عند عرض القضية امام المحكمة الدولية.[1]

كما ان الاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية يجب ان تكون في جميع الاحوال عادلة ومنصفة بمعنى قيام القاضي بإعطاء القاعدة القانونية التفسير الدي يجعلها اكتر إحقاقا للعدل والإنصاف.

ولإلقاء الضوء على القانون الواجب التطبيق والإجراءات المتبعة امام المحكمة الدولية لقانون البحار واخيرا النظام القانوني لاحكام المحكمه قسمنا هدا المطلب إلى تلاث فروع اساسيه:

الفرع الاول: القانون الواجب التطبيق.

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية.

الفرع التالث: احكام المحكمة.

[1] محمد المجدوب وطارق المجدوب، **القضاء الدولي**، بيروت: منشورات دار الحلبي، 2009، ص 54.

الفرع الاول: القانون الواجب التطبيق.

وضعت اتفاقيه قانون البحار القاعدة العامه فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه من المحاكم الدولية ذات الاختصاص وفقا للمادة (287) من الاتفاقية، وحددت القواعد التي تطبقها هده المحاكم، إذا نصت المادة (293) منها على ما يلي:

1 تطبق المحكمه ذات الاختصاص بموجب هدا الفرع هده الاتفاقيه وقواعد القانون الدولي الاخرى غير المتنافيه مع هده الاتفاقيه.

2 لا تخل الفقرة (1) بما للمحكمه ذات الاختصاص بموجب هدا الفرع من سلطه البت في قضيه وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف إذا اتفقت الاطراف على دلك.

استنادا إلى دلك فإن المحكمة الدولية ستطبق قواعد الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الاخرى التي لا تكون متنافيه مع هده الاتفاقيه، كما يكون للمحكمه ان تفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف بشرط ان يوافق اطراف النزاع على دلك.

اولا/ القانون الدي تطبقه المحكمه كهيئه كامله.

يستفاد من المادة(293) من الاتفاقية ان مصادر القاعدة القانونية الدولية التي تطبقها المحكمة الدولية لقانون البحار هي دات مصادر القانون الدولي العام. ومن الواضح كدلك ومن نفس المادة السالفة الدكر، ان القاعدة القانونية المشتقة من الاتفاقية قيمة قانونية اعلى من القواعد المشتقة من المصادر الاخرى للقانون الدولي، الامر الدي يترتب عليه إعطاء قواعد الاتفاقية اولوية في التطبيق وعدم تطبيق القواعد الاخرى إدا تعارضت معها.

وما يؤكد هدا الكلام ان المادة 23 من النظام الاساسي للمحكمة نصت على ان هده الاخيرة تفصل في جميع المنازعات والطلبات التي تعرض عليها وفقا للمادة 293 ودلك دون النظر إلى ما إدا كانت هده المنازعات والطلبات تتعلق بتطبيق او تفسير داتها ام انها تتصل بتطبيق او تفسير اي اتفاق دولي اخر.

إدن؛ يجب على المحكمة ان تستوحي القانون الدي تطبقه على جميع المنازعات المعروضه عليها من الاحكام الواردة في الاتفاقية ومن احكام القانون الدولي الاخرى الغير متعارضة معها. وهدا لا يمنع المحكمة على الإطلاق – رجوعا إلى نص المادة 293 فقرة 3 من الفصل في النزاع المعروض عليها وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف شريطه اتفاق المتنازعين على دلك.

وبخصوص الحديث عن الإحالة إلى مبادئ العدل والإنصاف، نشير إلى عدم وجود اتفاق حول تعريف او مضمون هذه المبادئ. والتي فسرها البعض على اساس الحكم بها "يوحي به العقل وحكمه التشريع في ظل ظروف زمانية ومكانية معينة"، او وفقا للمبادئ السامية التي تمثل العدل المجرد المستمد من طبائع الاشياء والتي تعبر عن مجموعة من القيم المثالية التي يسعى القانون في اي مجتمع من المجتمعات إلي تحقيقها والتي ينظر إليها بوصفها جزء من القانون الطبيعي.

وتلجا المحكمة إلى مبادئ العدل و الإنصاف لسد النقص في القواعد القانونية الموجودة ومواجهة حاله الفراغ القانوني بصدد نزاع ما. [1]

وإجابه على تساؤل اثير حول إمكانيه لجوء القاضي إلى تطبيق هذه المبادئ على نزاع معروض عليه بدل تطبيق القواعد القانونية الموجودة بالفعل، رفض جانب كبير من الفقه منح القاضي الدولي بصفة عامة هذه السلطة الواسعة التي تمكنه من تغيير وظيفة القضاء من اداة لتطبيق القانون إلى وسيلة لاستبعاد تطبيقه. [2]

ثانيا/ القانون الذي تطبقه عرفه تسويه منازعات قاع البحار

تتعدد مصادر القانون الواجب التطبيق امام غرفة تسوية منازعات قاع البحار إلى ما يلي:

1 القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية وكذلك احكام القانون الدولي الاخرى التي لا تتعارض معها.

2 قواعد منظمه السلطه الدوليه و انظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا للاتفاقيه وكذلك الاحكام المنصوص عليها في العقود المتعلقة بالانشطة التي تجري في المنطقة.

3 مبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفق المتنازعون على ان تفصل الغرفة في النزاع المعروض عليها وفقا لهذه المبادئ.

الفرع الثاني: الإجراءات القضائيه

عند رفع الدعوى امام المحكمه الدوليه، يجب إتباع إجراءات معينه من اطراف الدعوى كما ان على المحكمه الدوليه إتباع إجراءات قضائيه عند نظر النزاع قبل إصدار الحكم الإجراءات الاوليه التي تتبعها المحكمة لقانون البحار وكذا نظامها الاساسي ولائحتها.

اولا/ الإجراءات المتبعه امام المحكمه كهيئة كاملة.

---

[1] تحظر المادة 293 فقرة 2 من الاتفاقية لجوء المحكمة من تلقاء نفسها ودون تصريح من اطراف النزاع إلى مبادئ العدل والإنصاف للفصل في النزاع المعروض عليها.

[2] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص193.

تتحرك الدعوى امام المحكمة الدولية لقانون البحار إما بإبلاغ اتفاق إحالة النزاع إليها للمسـجل ويكون دلك في حاله الاختصاص الاختياري، وإما بطلب يرسله احد اطراف النـزاع إلـى المسـجل ويكون دلك في حالة الولاية الجبرية.

وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وتقديم بيانات المتنازعين وإعلان المسجل هـدا الطلب فورا على دوي الشان.

1 طرق إقامه الدعوى

تنص المادة 24 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمه، على طريقتين لإقامه الدعوى، هما:

ا. تقديم احد المتنازعين طلبا كتابيا إلى سجل المحكمة، ويكون دلك في حالة وجود إعلانات سابقة تقضي بقبول المحكمة كوسيلة او كإحدى الوسائل لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق او تفسير الاتفاقية طبقا للمادة 287 فقرة1.

ويشتمل طلب إقامه الدعوى على ما يلي:

- تحديد اطراف النزاع.
- تحديد موضوع النزاع.
- الاساس القانوني الدي يرتكز عليه اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع.
- عرض موجز للوقائع التي يستند إليها.
- الإشارة إلى وكيل الطلب طالب إقامه الدعوى.

يقوم وكيل الطرف طالب إقامة الدعوى بالتوقيع على النسخة الاصلية من هدا الطلب، كما يمكن للممثل الدبلوماسي لهدا الطرف لدى الدولة التي يوجد بها مقر المحكمة التوقيع عليه ويقـوم مسـجل المحكمة على الفور بإرسال نسخة طبق الاصل من الطلب إلى المدعى عليه. [1]

ولا ينبغي اتخاد اي إجراء في الدعوى قبل قبول المدعى عليه لاختصاص المحكمة بنظر النزاع إدا كان تاسيس اختصاص المحكمة القائم على اساسه طلب إقامة الدعوى لم يقم على قبول مـن قبـل المدعى عليه.

ب. وتكون في حالة عدم إصدار المتنازعين لإعلانات قبول اختصاص المحكمة حيث يتم في هده الحالة إخطار سجل المحكمة بالاتفاق الخاص " le compromis" المبرم بين الاطراف المتنازعة فـي وقت لاحق على نشاة النزاع ويقضي باختصاص المحكمة بنظره.

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص208.

وبمجرد إقامة الدعوى سواء كان ذلك عن طريق تقديم طلب كتابي لسجل المحكمة او من خلال إخطاره بالاتفاق الخاص، فإن وكلاء الاطراف المتنازعه هم الدين يتولون – كقاعدة عامه ونيابه عن موكليهم تقديم جميع الوثائق اللازمة للمحكمة ويجب على وكلاء الخصوم ان يكون لهم موطنا مختارا بالمدينة التي يوجد بها مقر المحكمة او بعاصمة الدولة التي يوجد بها هدا المقر لتسهيل عملية تلقيهم المراسلات الخاصة بالدعوى. [1]

2 الإجراءات الكتابيه و الشفويه

تنقسم إجراءات المرافعه امام المحكمه إلى قسمين اثنين:

1. **الإجراءات الكتابيه:** تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات والإجابات والردود عليها إدا اقتضى الامر، كما تشمل جميع الاوراق والمستندات التي تؤيدها وكل مستند يقدمه اطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الاخر صورة مصادق عليها بمطابقتها الاصل.

وقبل بدء الإجراءات وبصدد كل نزاع معروض على المحكمة، يجب على رئيسها ان يستطلع اراء الاطراف المتنازعة فيما يتعلق بمساله الإجراءات ويستطيع الرئيس تحقيقا لهدا الهدف استدعاء وكلاء الخصوم كلما لزم الامر للتشاور معهم في هدا الشان.[2] لانه على ضوء هده المشاورات تقرر المحكمة شكل و طبيعة الإجراءات الكتابية التي سيتم إتباعها وتحدد بصفة خاصة عدد المستندات التي ستقدم وترتيب مواعيد تقديمها ودلك على الا تتجاوز المدة المسموح بها لتقديم مستند ما كقاعدة عامه ستة اشهر. إلا انه يمكن تمديد هده المدة بعد انتهاء اجالها إدا اعتبرت المحكمة انه يوجد ما يبرر هدا الطلب.[3]

ووفقا للمادة 64 من لائحة المحكمة، يمكن تقديم المستندات الكتابية جملة واحدة ويجوز كدلك تقديمها على مراحل.[4]

وبمجرد تلقيه المستندات الكتابية من قبل احد اطراف النزاع، يقوم السجل بنقل صورة طبق الاصل منها للطرف او الاطراف المتنازعه الاخرى. وبمجرد الانتهاء من الإجراءات الكتابيه – وقبل الانتقال إلى الإجراءات الشفويه تجتمع المحكمه لتمكين القضاة من تبادل الاراء حول المستندات الكتابية التي تم تقديمها من قبل الاطراف المتنازعة وحول سير الدعوى.

---

[1] المادة 56 فقرة 1 من لائحه المحكمه.

[2] المادة 45 من لائحة المحكمة.

[3] المادة 69 فقرة 1 من لائحه المحكمه.

[4] المادة 26 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمه والمادة 74 من لائحتها.

ب **الإجراءات الشفويه**: تشمل استماع المحكمة إلى شهادة الشهود واقوال الخبراء والمستشارين والمحامين. وبمجرد الانتهاء من مرحله الإجراءات الكتابيه تعلن المحكمه تحديد تاريخ بدء الإجراءات الشفوية وبحد اقصى تلتزم المحكمة بتعيين هدا التاريخ خلال مدة الستة اشهر التي تلي الانتهاء من الإجراءات الكتابية إلا إدا اعتبرت ان هناك من الظروف والاعتبارات ما يدعو إلى غير دلك حيث تستطيع ان تقرر في حاله الضرورة تاجيل بدء هده الإجراءات او حتى إيقافها بعد البدء فيها.[1]

يتعين على المحكمه عند اتخاد القرار ببدء الإجراءات الشفويه او تاجيلها او استكمالها ان تتشاور مع الاطراف المتنازعه في هدا الامر و تاخد بعين الاعتبار ما قد يبدونه من رغبات في هدا الشان.

وقبل البدء في الإجراءات الشفوية يجب على كل طرف متنازع ان يقوم في الوقت المناسب بإحاطة مسجل المحكمة علما بوسائل الإثبات التي ينوي الاستعانة بها لتاييد وجهة نظره ويجب عليه بصفه خاصه ان يقدم للمسجل قائمه باسماء وعناوين وجنسيات وطبيعه الشهود والخبراء الدين يرغب في ان تسمعهم المحكمه محددا في دات الوقت المسائل التي ستنصب عليها شهادة الشهود او حديث الخبراء وتكون جلسات المحكمه علنيه – كقاعدة عامه إلا إدا قررت المحكمه غير دلك او إدا طلب المتنازعون في اي وقت عدم السماح للجمهور بحضور كل المناقشات او جزء منها.[2]

والمرافعات الشفوية التي تقدم باسم كل طرف متنازع يجب ان تكون موجزة بقدر الإمكان وبالقدر الدي تقتضيه ضرورات حسن تقديم الحجج والاسانيد في الجلسات. ولتحقيق هدا الغرض يجب ان تنصب المرافعات على مواطن الخلاف بين المتنازعين دون تناول لكل ما تم التعرض له في الوثائق المقدمة للمحكمة ودون تكرار للوقائع والحجج التي سبق عرضها.[3]

وبعد انتهاء المرافعة الشفوية الاخيرة التي تقدم باسم احد الاطراف المتنازعه خلال مرحلة الإجراءات الشفوية، يقرا وكيل هدا الطرف باختصار مطالبه ويوقع على النص المكتوب لهده المطالب ويرسله للمحكمة وكدلك للاطراف المتنازعة الاخرى.[4]

ويجب على المحكمة – خلال هده المرحلة الاستماع لجميع الشهود والخبراء الواردة اسماءهم في القائمه التي قدمها إليها كل طرف متنازع ويمكن لاحد اطراف النزاع واثناء سير الإجراءات الشفوية ان يقدم طلبا للمحكمة مفاده استماعها لشاهد او خبير لم يرد اسمه في هده القائمة ويبلغ الخصم

---

(1) المادة 38 من النظام الاساسي للمحكمه.

(2) المادة 38 من النظام الاساسي للمحكمة.

(3) محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 216.

(4) المادة 75 فقرة 2 من لائحه المحكمه.

بهدا الطلب وتتم الموافقة على هدا الطلب إدا لم يعارض الخصم او إدا ادنت المحكمة بدلك على الرغم من معارضته بعد سماع وجهه نظره.

ويجوز للمحكمة كدلك إجراء تحقيق او معاينة وفقا للمادة 82 من لائحتها بعد التشاور مع الاطراف المتنازعة، حيث تصدر امرا بدلك تحدد فيه موضوع التحقيق او المعاينة وعدد المحققين والإجراءات الواجبة الإتباع في هدا الخصوص.

ويعلن عن انتهاء مرحلة الإجراءات الشفوية، بعد انتهاء الوكلاء والمحامين والمستشارين من تقديم مرافعاتهم وعرض مختلف الحجج والاسانيد التي يرونها ضروريه لتدعيم وجهه نظر الطرف الدي يمتلونه.

وفي حالة عدم متول احد الاطراف المتنازعة امام المحكمة او عدم قيامه بالدفاع عن قضيه، فإن يجوز للطرف او الاطراف المتنازعة الاخرى ان تطلب من المحكمة مواصلة السير في الإجراءات واتخاد القرار في شان النزاع فلا يشكل غياب طرف او عدم دفاعه عائقا امام السير في الإجراءات.

واتناء نظر المحكمه للدعوى، قد تعترضها بعض الامور ومنها ما يلي:

- **الدفوع**: تقدم الدفوع إدا تم تحريك الدعوى امام المحكمه بناءا على طلب فردي من احد اطراف النزاع، كما يمكن تصور هده الدفوع حتى ولو تحركت الدعوى باتفاق، كمخالفه شروط ومواعيد منصوص عليها في الاتفاق. وتقدم الدفوع اساسا على: الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول.
- **التدخل**: إدا رات دولة طرفا في الاتفاقية ان لها مصلحة دات طبيعة قانونية يمكن ان تتاثر بالحكم، جاز لها ان تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل ويعود امر الفصل في هدا الطلب إلى المحكمة التي لها ان ترفض او تقبل دلك التدخل فإدا ما تمت الموافقة على طلب التدخل في شان النزاع كان حكم المحكمة ملزما للدولة المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها.
- **الطلبات المقابله**: هي الطلبات العارضه التي يقدمها المدعي عليه ضد المدعي للحصول على حكم في مواجهته(دعاوى المدعي عليه). فالمدعي عليه إدا كان يهدف من وراء تقديم الدفوع الاوليه مجرد رفض طلبات المدعي عليه او حتى تاخير الفصل فيها، فإنه يسعى من خلال الطلبات المقابله إلى طلب الحكم له بطلبات جديدة في مواجهه المدعي.

- **التنازل عن الدعوى**: قبل إصدار المحكمة لحكمها النهائي في موضوع الدعوى المعروضة عليها، يجوز للاطراف المتنازعه في اي وقت جماعة او فرادى إخطار المحكمه كتابيا باتفاقهم جميعا على التنازل عن الدعوى و بمجرد إخطارها تصدر المحكمة امرا تشير فيه إلى واقعة التنازل وتكلف المسجل بشطب الدعوى من جدول القضايا.

ثانيا/ **الإجراءات المتبعه امام الغرف التابعه للمحكمه.**

نتناول في هدا العنصر الإجراءات المتبعة اولا امام غرفة تسوية منازعات قاع البحار ثم الإجراءات المتبعة امام الغرف الاخرى ثانيا.

1 الإجراءات امام عرفه تسويه منازعات قاع البحار

تباشر غرفة تسوية منازعات قاع البحار نوعين من الاختصاص، احدها قضائي و الاخر إفتائي، وهدا ما سيتبعه من اختلاف في الإجراءات المتبعة امامها.

١٠ **الإجراءات حين مباشره الغرفه لوظيفتها القضائيه.**

القاعدة العامه ان نفس الإجراءات القضائيه تتبع امام المحكمه وقت انعقادها كهيئه كامله او امام إحدى غرفها عند ممارستها لاختصاصها القضائي، إلا إدا وجد نص صريح في الاتفاقية او في النظام الاساسي للمحكمة او لائحتها.[1]

وحينما تقام الدعوى امام الغرفه – في بعض الحالات والمنصوص عليها في لائحه المحكمه تختلف بعض الإجراءات كالأتي:

- **الإجراءات المتبعه في شان المنازعات التي يكون احد اطرافها شخص طبيعي او معنوي:**

يجب ان يتضمن الطلب الكتابي الذي تقوم على اساسه الدعوى المرفوعة امام الغرفة على ما يلي:

- اسم المدعي والمدعى عليه.
- موطن الشخص وعنوان مقره التجاري إدا كان هدا الشخص شخصا طبيعيا او معنويا.
- تحديد الدولة التي تزكيه في جميع المنازعات التي يكون فيها المدعي او المدعى عليه شخصا طبيعيا او معنويا او مشروعا حكوميا.
- موضوع النزاع والاسانيد القانونية المؤسس عليها اختصاص الغرفة.

[1] المادة 155 فقرة 1 من لائحه المحكمه.

- طبيعة الطلب المقدم مع عرض للوقائع وطلبات المدعي ووسائل الإثبات.

ويجب إخطار المدعى عليه بطلب إقامه الدعوى، كما يجب إخطار الدوله المزكيه حينما يتعلق الامر بمنازعة فيها المدعي او المدعى عليه شخصا طبيعيا او معنويا او مشروعا حكوميا.[1]

وخلال الشهرين التاليين لإخطاره بهدا الطلب، يقدم المدعى عليه للغرفة مدكرة دفاع تحتوي على البيانات التالي:

- اسم المدعى عليه وإدا تعلق الامر بشخص طبيعي او معنوي، يجب تحديد موطنه وعنوانه او عنوان مقره التجاري.
- المسائل المتنازع عليها والوقائع والوسائل القانونيه التي تؤيد دفاع المدعى عليه.
- طلبات المدعى عليه ووسائل إثباته.

وتستطيع كل دولة طرف في الاتفاقية ان تقدم طلب إقامة الدعوى من قبل شخص طبيعي او معنوي تزكية دولة اخرى طرف، ودلك فيما يخص المنازعات المشار إليها في المادة 187 فقرة (ج) من الاتفاقيه ان تطلب خلال الشهرين التاليين لإخطارها بهدا الطلب اشتراك الدوله المزكيه في الدعوى نيابه عن هدا الشخص.[2]

وخلال مدة الشهرين التاليين لإخطارها بطلب الدولة المدعى عليها، يجوز للدولة المزكية ان تعلن كتابة عن نيتها في تقديم ملاحظات كتابية او شفوية طبقا للمادة 190 فقرة1 من الاتفاقية وبمجرد تلقيه لهدا الإعلان، يحدد رئيس الغرفة المهلة التي يجوز للدولة المزكية تقديم ملاحظاتها الكتابية، ودلك على ان يتم إخطارها بهده المهله وبموعد انعقاد الجلسات.[3]

اما حينما تقام الدعوى امام الغرفه بواسطه إعلان الاتفاق الخاص، فان هدا الإعلان يجب ان يتضمن ما يا يلي:

- اسماء الاطراف المتنازعة واسم اية دولة طرف في الاتفاقية تزكي اي من هؤلاء الاطراف.
- موضوع النزاع والطلبات المقدمة من اطرافه وطبيعتها.
- عرض الوقائع والوسائل القانونية التي ترتكز عليها هده الطلبات ووسائل الإثبات التي تؤيدها.

كما يجب ان يشير إعلان الاتفاق الخاص إلى معلومات تتعلق باشتراك الدول المزكيه في الدعوى وحضورها لها وفقا لما تقضي به المادة 190 من الاتفاقية.

---

[1] المادة 118 فقرة 1 من لائحة المحكمة.

[2] المادة 119 فقرة 1 من لائحه المحكمه.

[3] المادة 119 فقرة 4 من لائحه المحكمه.

- **الإجراءات حين مباشرة الغرفه لاختصاصها وفقا للماده 185 فقره 2 من الاتفاقيـــه**: تـــنص المادة 185 فقرة 1 من الاتفاقيه على انه :"يجوز لجمعيه منظمه السلطه الدوليه -بناء على توصيه من المجلس- ان توقف احد اعضاء هده المنظمة الدولية عن ممارسة حقوق ومزايا العضـــوية إدا انتهـــك بصورة جسيمة ومتكررة الاحكام الواردة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية".

وفي فقرتها الثانيه، اكدت المادة 185 دائما انه **لا** يمكن إصدار قرار الوقف عن العضـــويه إلا بعد ان تقرر غرفه تسويه منازعات قاع البحار ان الدوله المراد وقفها قد انتهكـــت بصـــورة جســـيمه ومتكررة احكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقيه.

وتبعا لدلك ووفقا لاختصاصه المنصوص عليها في المادة 162 فقرة 2 (ش) من الاتفاقية، يبادر مجلس منظمة السلطة الدولية بطلب إقامة الدعوى امام الغرفة حتى تتمكن من النظر في هده المسالة.

- **الإجراءات حين مباشرة الغرفه لاختصاصها وفقا للماده 188 فقرة 2 (ا) من الاتفاقيه**:

تقضي المادة 188 2 (ا) من الاتفاقية بإحالة المنازعات المتعلقة بتفسير عقد او تطبيقه والمشـــار إليها في المادة 187 فقرة 1 (ج) إلى التحكيم التجاري الملزم بناء على طلب اي من اطراف النزاع ما لم يتفق هؤلاء الاطراف على غير دلك إلا انها اوردت قيدا على اختصاص محكمة التحكيم التجاري مفاده انه حينما يحتوي النزاع على مسالة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر او المرفقات المتصلة به، يجب إحالة المسالة إلى غرفة تسوية منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشانها.

ولما تقوم محكمة التحكيم التجاري بإحالة هدا النزاع إلى غرفة تسوية منازعات قاع البحار، فإن وتيقة الإحالة يجب ان تحتوي على تحديد الاحكام المطلوب تفسيرها كما يجب ان يرفق بهـــا جميـــع المعلومات المناسبة.[1] وبمجرد تلقيه وتيقة الإحالة، يحدد رئيس الغرفة مهلة لا تتجاوز ثلاثـــة اشـــهر ليقدم خلالها اطراف النزاع المعروض على التحكيم التجاري وكدلك للدول الاطراف في الاتفاقية تقديم ملاحظات كتابية حول مسالة تفسير الجزء الحادي عشر.

كما يمكن تقديم ملاحظات شفويه في جلسه يحدد تاريخها رئيس الغرفه، إدا اعلن احد اطـــراف النزاع او اعلنت دوله طرف في الاتفاقيه تقديمها خلال شهر من تاريخ إنهاء المهله المحددة لتقديم الملاحظات الكتابية.

[1] المادة 123 من لائحه المحكمه.

ب **الإجراءات المتبعه امام الغرفه حين مباشره وظيفتها الاستشاريه الإفتائيه:**

حينما يطلب من غرفه تسويه منازعات قاع البحار إصدار راي استشاري، يجب عليها التاكد اولا إذا كان لهذا الراي علاقة بمسالة قانونية بين طرفين او اكثر من اطراف الاتفاقية.

فإذا انتهت الغرفة إلى وجود مثل هذه العلاقة، يجب عليها تطبيق الاحكام الواردة في المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمه والمتعلقه بنظام القاضي الخاص.[1]

ويتضمن طلب إصدار الراي الاستشاري من الغرفه، ما يلي:

- بيان محدد للمساله القانونيه المطلوب الراي في شانها.
- جميع الوثائق التي يمكن ان تساهم في توضيح تلك المسالة.

وتقضي المادة 132 من لائحة المحكمة، على انه على الغرفة القيام بجميع الإجراءات الضروريه بهدف الإسراع في إجراءات إصدار الراي في حاله إشارة طلب الراي الاستشاري إلى ان المساله القانونيه المطلوب من الغرفه إبداء الراي فيها تتطلب إجابه عاجلة.

وبمجرد تقديم طلب إصدار الراي الاستشاري للغرفه، يقوم مسجل المحكمه على الفور بإخطار جميع الدول الاطراف في الاتفاقية بهذا الطلب، كما يقوم بإخطار المنظمات الدولية الحكومية التي لديها معلومات مفيدة حول المسالة القانونية المطلوب إبداء الراي الاستشاري بشانها.

يمكن للدول الاطراف في الاتفاقية وكذلك اية منظمة دولية حكومية تم إخطارها إبداء ملاحظات كتابيه حول المساله القانونيه محل الراي الاستشاري وتقرر الغرفه ما إذا كان مسموحا إبداء ملاحظات شفوية، وتحديد تاريخ بدء هذه الإجراءات إن وجدت.

وحينما تنتهي الغرفة من مداولاتها من إعدادها للراي الاستشاري يجب عليها ان تعقد جلسة علنية لتلاوة هذا الراي، وينبغي على مسجل المحكمة إبلاغ الامين العام لمنظمة السلطة الدولية وكذلك الدول اطراف الاتفاقية والمنظمات الدولية الحكومية المعنية بصفة مباشرة بالراي الاستشاري بتاريخ وساعة انعقاد تلك الجلسة العلنية.[2] ويستطيع كل قاضي ان يرفق بالراي الاستشاري الصادر عن الغرفة عرضا برايه الانفرادي او المخالف، كما يحق له ان يشير في إعلان صادر عنه إلى اتفاقه او اختلافه مع الغرفة بشان إحدى المسائل المثارة دون ان يكون ملتزما بإبداء البواعث والاسباب التي تبرر موقفه.

---

[1] المادة 130 فقرة 2 من لائحه المحكمه.

[2] المادتان 135 فقرة 1 و 136 من لائحه المحكمه.

2 الإجراءات المتبعه امام الغرف الاخرى.

لا تختلف الإجراءات القضائيه المتبعه امام الغرف التابعه للمحكمه عن الإجراءات المتبعه امامها كهيئة كاملة عند ممارستها لوظيفتها القضائية إلا إذا وجد نص صريح في الاتفاقية او في النظام الاساسي للمحكمة او في لائحتها يدعو إلى ذلك.

أ- طلب نظر النزاع بواسطه إحدى الغرف الدائمه او المؤقته.

يرد طلب نظر النزاع بواسطة إحدى الغرف الدائمة (غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصايد وغرفة الإجراءات المختصرة) ضمن الموضوعات الواردة في طلب رفع الدعوى امام المحكمة او يرفق بها على اقل تقدير. وبمجرد تلقي الطلب يقوم رئيس المحكمة بإبلاغ اعضاء الغرفة المعنية به ويستجاب لذلك إذا اتفق المتنازعون على ذلك.[1]

اما طلب نظر النزاع بواسطه غرفه مؤقته تشكل وفقا للمادة 15 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة، فيستجاب له بمجرد تشكيل هذه الغرفة.[2]

ب الإجراءات الكتابيه والشفويه المتبعه امام الغرف.

تتضمن الإجراءات الكتابية امام الغرف مستندا واحدا فقط لكل طرف متنازع وتحدد المدة التي يتم خلالها تقديم المستندات بواسطه الغرفه الدائمه او المؤقته المختصه بنظر النزاع او بواسطه رئيسها حال عدم انعقادها.[3] ويمكن للغرفه المختصه ان تسمح او تامر بتقديم مستندات اخرى إذا اتفق المتنازعون على ذلك او إذا قررت الغرفة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الاطراف المتنازعة اهمية المستندات الإضافية المطلوب تقديمها.[4]

كما تقام إجراءات شفوية امام الغرف – كقاعدة عامة وفقا للمادة 109 فقرة 3 من لائحة المحكمة وذلك إلا إذا اتفق المتنازعون ووافقت الغرفه المختصه على إلغائها وحتى في حاله عدم عقد مرافعات شفويه، يحق للغرفه ان تطلب من اطراف النزاع إمدادها شفويا بما تراه مناسبا من المعلومات والتوضيحات.

---

[1] المادة 108 فقرة 1 و 2 من لائحه المحكمه.

[2] المادة 108 فقرة 3 من لائحة المحكمة.

[3] المادة 109 فقرة 1 من لائحه المحكمه.

[4] المادة 109 فقرة 2 من لائحه المحكمه.

الفرع الثالث: حكم المحكمه.

استعملت اتفاقيه قانون البحار وكذلك النظام الاساسي للمحكمه الدوليه لقانون البحار وكذلك لائحتها اصطلاحات متعددة للدلالة عن الاعمال القانونية الملزمة الصادرة عن المحكمة.[1]

فقد استخدمت المادة 296 من الاتفاقية مصطلح قرارات décisions والذي يعتبر الاكثر عمومية حيث يشمل جميع الاعمال القانونية الملزمة الصادرة عن المحكمه سواء تعلقت هذه الاعمال بممارسه المحكمه لوظيفتها القضائيه، او تعلقت باحد الجوانب التنظيميه للحكمه كإصدار قرار بتعيين السجل مثلا.[2] بينما نجد المواد من 29 إلى 33 من النظام الاساسي للمحكمه تتحدث عن احكام بمعنى Jugement. والذي يعبر به عن طائفة محددة من النظام الاساسي للمحكمة تتحدث عن احكام الا وهي الاحكام التي تفصل في موضوع النزاع. في حين تستخدم اللائحة من المواد 124 إلى 129 إصلاح Arrêts للتعبير عن احكام المحكمه، والذي يراد به نفس المعنى الخاص بالاحكام.[3]

كما تجتمع هذه الوثائق الثلاثه لتستخدم معا مصطلح اوامر Ordonnances حين تعرضها لقرارات المحكمه في خصوص مسائل محددة. والذي يعبر به عن اتخاذ المحكمه لقرار في شان مساله إجرائية، كالامر الصادر بتحديد تاريخ بدء الإجراءات الكتابية.

إذن؛ فالحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار هو كل قرار صادر عن المحكمة او عن إحدى الغرف الدائمة او المؤقتة التابعة لها في خصوص النزاع المعروض عليها سواء في نهاية الدعوى او اثناء سيرها وسواء كان قرارا يتعلق بموضوع النزاع او بمسألة إجرائيه.

اولا/ إصدار الحكم

بعد ان ينتهي الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض قضيتهم واوجه دفاعهم يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة ثم يتلو بعد دلك انسحاب الحكمة للمداولة في الحكم. حيث يتبادل القضاة في غرفة المداولة الاراء فيما بينهم بغية التوصل إلى راي المحكمة في خصوص جميع المسائل التي يثيرها النزاع المعروض عليها.

ولا يشترك في المداولات إلا قضاة المحكمه الدين سمعوا المرافعه والخبراء المعينين وفقا للمادة 289 من الاتفاقية. كما يحضر المسجل او معاونه وكذلك ما يلزم من موظفي السجل للمداولات.

---

(1) محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ص: 254 و255.

(2) المرجع نفسه، ص 254، 255.

(3) Mohamed Mouldi Marsit, OP. Cit, P33.

وتتم مداولات المحكمة بصفة سرية ويجب ان تبق كذلك، وإن كان يجوز لها في اي وقت ان تنشر كل او جزء من مداولاتها التي تتعلق بمسائل غير قضائيه او تسمح بهدا النشر.[1]

وخلال المداولات، تحدد المحكمة المسائل المتعلقة بالنزاع المعروض عليها والتي ينبغي ان يتناولها الحكم وتطلب من القضاة في اعقاب دلك إبداء ارائهم المؤقتة حول هده المسائل وحول كيفية حل النزاع.

يحاول رئيس المحكمة –من خلال المداولات والمشاورات التي تجرى بين القضاة استخلاص الراي الدي تؤيده الاغلبيه في خصوص كل واحدة من تلك المسائل وفي اسرع وقت ممكن خلال المداولات تشكل المحكمه لجنه صياغه لإعداد المشروع الاولي للحكم. حيت تتكون هده اللجنه من خمسة قضاة يتم اختيارهم بقرار صادر عن الاغلبية المطلقة من قضاة المحكمة الحاضرين.

تجتمع لجنة الصياغة مباشرة بعد تشكيلها لإعداد المشروع الاولي للحكم الدي يجب الانتهاء منه بصفة مبدئية خلال تلاتة اسابيع من تاريخ التشكيل.

وبمجرد إعداده، يوزع المشروع الاولي للحكم على جميع القضاة الدين اشتركوا في الفصل في النزاع، ويجوز لكل قاضي ان يقدم ملاحظات او تعديلات يرسلها للجنه خلال الاسابيع التلاته التاليه لتوزيع المشروع على القضاة. وبمجرد تلقي هده الملاحظات والتعديلات، تجتمع لجنة الصياغة لمراجعة المشروع إلا إدا قررت غير دلك. وعند الانتهاء من صياغة المشروع التاني يوزع مرة اخرى على القضاة من قبل المسجل.

ويخضع مشروع الحكم للتداول بين قضاة المحكمه في اقرب وقت ممكن بعد توزيعه عليهم وبحد اقصى خلال الشهور التلاته التاليه لإغلاق باب المرافعات الشفويه. وبعد إدخال ما يلزم من تعديلات تقوم لجنة الصياغة بتوزيع المشروع المعدل على قضاة المحكمة حيث تقوم هده الاخيرة بالقراءة التانية للحكم والتي يقوم بها رئيس المحكمة خلالها بسؤال القضاة حول ما إدا كان لدى احدهم مقترحات بإدخال تعديلات جديدة على مشروع الحكم.

وحينما تنتهي المحكمة من القراءة التانية لمشروع الحكم، يتم التصويت عليه وفقا للمادة 29 من نظامها الاساسي. وبعد دلك تحدد تاريخا لعقد جلسه علنيه لتلاوة الحكم وتبليغ المتنازعين بهدا التاريخ.[2]

---

[1] المادة 42 فقرة 1 من لائحه المحكمه.

[2] المادة 124 من لائحه المحكمه.

تصدر المحكمة حكمها في النزاع المعروض عليها بأغلبية قضاة المحكمة الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات، يمكن للرئيس او لمن يحل محله من الاعضاء الصوت المرجح وتنص المـــادة 30 من النظام الاساسي للمحكمة على ما يلي:

- يبين الحكم الاسباب التي استند عليها.
- يتضمن الحكم اسماء اعضاء المحكمة الدين اشتركوا في اتخاد القرار.
- إدا لم يكن كل الحكم او بعضه يمثل الراي الإجمالي لاعضاء المحكمـــة، بحـــق لاي عضـــو ان يصدر رايا منفصلا.
- يوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى في جلسة علنية للمحكمة.

ينقسم الحكم الصادر عن المحكمة إلى ثلاثة اجزاء رئيسية:

ا- **ديباجه الحكم**: تحتوي على مجموعة من البيانات والمعلومات المختلفة التي تتعلق بالنزاع محل الحكم الصادر عن المحكمه. (تاريخ صدوره، اسماء القضاة الدين شـــاركوا فيـــه، اســـماء اطـــراف النزاع، عرض موجز للإجراءات...).

ب- **تسبيب الحكم**: يجب ان يشير الحكم وفقا للمادتين 30 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة و125 فقرة من لائحتها إلى الاسباب القانونية التي يستند عليها. رغبة في إقناع الطرف المحكوم عليه بعدالة الحكم ونزاهته وحسن تطبيقه للقواعد التي يستقى منها القانون الواجب التطبيق امام المحكمة.

ت- **منطوق الحكم**: يحتوي منطوق الحكم على القرار الدي توصلت إليه المحكمة في خصوص كل طلب من الطلبات التي قدمها المتنازعون ويجب ان يشير الحكم في هدا الصدد إلى عدد واسماء القضاة الدين شكلوا الاغلبية وعدد واسماء القضاة الدين شكلوا الاقلية فيما يتعلق بكل جزء من اجزاء المنطوق.

ثانيا/ خصائص الحكم

تؤكد المادة 33 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة على ان الحكم الصادر عنها هو حكم قطعي وعلى جميع اطراف النزاع الامتثال له، فهو حكم ملزم ونهائي تلتزم الاطراف المتنازعة بتنفيد الحكم الصادر عن المحكمه بمجرد النطق به في جلسه علنيه، اما مساله تنفيده فهي تتوقف على إرادة وحسن نيه الدوله المحكوم عليها، حيت لم تنص الاتفاقيه او النظام الاساسي للمحكمة على ايه ضمانات او اليات من شانها إجبار هده الدولة على تنفيد الحكم حاله عدم التنفيد الاختياري.

ولا تجد الدولة المحكوم لصالحها إلا اللجوء إلى الطرف والوسائل السياسية لحث الدولة المحكوم عليها على تنفيذ الحكم حين مماطلتها في ذلك او اللجوء إلى ممارسه بعض الضغوط الاقتصاديه او السياسية.

وتستطيع الدولة المحكوم لها تتبع الشخص الطبيعي او المعنوي التابع للدولة إذا كان هو المحكوم عليه، حيث تنفذ الحكم في مواجهته ولو بالقوة الجبرية (المادة 39 من النظام الاساسي للمحكم).

ويتميز الحكم الصادر عن المحكمة بانه حكم نهائي غير قابل للاستئناف امام اية محكمة اخرى ويترتب على نهائيه الحكم ضرورة تنفيده بمجرد صدوره عن المحكمة.

ثالثا/ تفسير الحكم ومراجعته.

في حالة الخلاف بشان معنى الحكم او نطاقه، يمكن للمحكمة تفسيره بل انها تملك سلطة مراجعة الحكم إذا توافرت شروط معينه.[1]

فبخصوص تفسير الحكم، إذا تار نزاع حول معنى الحكم او نطاقه، يستطيع كل طرف متنازع ان يطلب من المحكمه تفسيره بغيه توضيح المعنى الغامض وتحديد مدلوله ومحتواه، الامر الذي يساهم في معرفة كل طرف بحقوقه والتزاماته.[2] والحق في طلب التفسير مقتصر على المتنازعين باعتبار ان الحكم لا يلزم غيرهم وفقا لقاعدة الاثر النسبي للاحكام القضائية.

ويقدم طلب التفسير للمحكمة إما بطريقة فردية اي من قبل الطرف الدي ينازع في معنى او نطاق الحكم، وإما ان يخطر المتنازعون بتفسير الحكم. وفي الحالتين، يجب ان يحدد الطلب او الاتفاق الخاص على وجه الدقة المسالة او المسائل المتنازع على معناها او نطاقها.[3]

وبصدد تفسير الاحكام الصادرة عن المحكمة، نشير إلى مسالة هامة تتعلق بمن له النظر في مسالة التفسير المحكمة كهيئة كاملة ام إحدى الغرف التابعة لها؟

للإجابة على هدا التساؤل، نميز بين حالتين:

- إذا كان الحكم المطلوب تفسيره صادرا عن المحكمة في كامل هيئتها، فإنها تختص ايضا في كامل هيئتها بالنظر في طلب التفسير.

---

[1] لم ينص النظام الاساسي للمحكمة إلا على إمكانيه تفسير الحكم دون التعرض لحاله مراجعته وإن كانت لائحه المحكمة قد بينت بصفة تفصيلية النظام القانوني لكلتا الحالتين.

[2] المادتان 33 فقرة 3 من النظام الاساسي للمحكمه و 126 فقرة 1 من لائحه المحكمه.

[3] المادة 126 فقرة 2 من لائحه المحكمه.

- إذا كان الحكم المطلوب تفسيره صادرا عن إحدى الغرف التابعة للمحكمة، فان الاختصاص بتفسير الحكم يمنح للغرفه المعينه وفقا لما نصت عليه المادة 129 فقرة 01 و02 من لائحه المحكمة.[1]

ويتميز الحكم المفسر بطبيعة كاشفة، حيث يجب ان يقتصر على توضيح الاجزاء الغامضة في الحكم المطلوب تفسيره دون ان يتخذ من عملية التفسير دريعة لمراجعة هذا الحكم او تعديله بالحذف منه او الإضافة إليه.

وفيما يخص مراجعه الحكم الصادر عن المحكمه، اي إعادة النظر فيه، يتحقق بتوافر الشروط التاليه:

1 ان تكون الواقعة المكتشفة مجهولة للمحكمة وكذلك للطرف المتنازع الذي يطلب المراجعة قبل النطق بالحكم.

2 الا يكون جهل الطرف المتنازع الذي يطلب المراجعة ناتجا عن إهمال منه.

3 ان يكون لهذه الواقعه تاثيرا جوهريا في الدعوى، بحيث لو علمت المحكمه بها قبل الفصل في النزاع لما جاء حكمها في الموضوع على هذا النحو.

4 يجب تقديم طلب مراجعة الحكم خلال مدة ستة اشهر على الاكثر من تاريخ إكتشاف الواقعة الجديدة وقبل انتهاء عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم.[2]

ويقتصر الحق في طلب مراجعة الحكم على اطراف النزاع، حيث يجوز لكل واحد منهم ان يتقدم للمحكمه بعريضه تحتوي على العناصر الضروريه لإثبات توافر شروط قبول المراجعه ويرفق بهذا الطلب جميع المستندات والوثائق التي من شانها تدعيمه[3]. وتستطيع المحكمه قبل إصدار حكمها الخاص بقبول طلب المراجعة ان تسمح الاطراف المتنازعة مرة اخرى بتقديم وجهات نظرهم في شان هذا الموضوع اما عن الاختصاص بالنظر في طلب مراجعة الحكم، فهو يخضع لذات القواعد التي تطبق عند تحديد الاختصاص بنظر تفسير الحكم.

وبعد نظرها في طلب مراجعة الحكم، تفصل المحكمة في هذا الموضوع عن طريق إصدار حكم جديد يمكن لها من خلاله ان تقرر إلغاء الحكم الاصلي المطلوب مراجعته او تعديله وإحلال حكم اخر محله.

---

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص، 268.

[2] المادة 127 فقرة 1 من لائحه المحكمه.

[3] المادة 128 فقرة 1 من لائحه المحكمه.

المبحث الثالث: سلطات المحكمة الدولية لقانون البحار

على غرار المحاكم الدولية المذكورة في المادة 287 من الاتفاقية، تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار ببعض السلطات الممنوحة لها والتي تساعدها في وظيفة الفصل في المنازعات المعروضة عليها واهمها:

- التدابير المؤقته والإفراج عن السفن.
- الخبراء العلميون والفنيون.

فما هي طبيعة الظروف التي تستدعي او تبرر الامر بهذه التدابير والتي يجب اتناء العمل بها ضمان عدم الاضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين.

لدا قسمنا هدا المبحث إلى ثلاث مطالب اساسية:

المطلب الاول: الإفراج عن السفن.

المطلب الثاني: التدابير التحفظيه.

المطلب الثالث: الخبراء العلميون والفنيون.

المطلب الاول: الإفراج عن السفن

قد ترتكب السفن مخالفة للقواعد الموضوعة وفقا لاتفاقية قانون البحار اتناء وجودها في البحر الإقليمي او المنطقه المتاخمه او المنطقه الاقتصاديه الخالصه. وفي هده الحاله تحتجزها سلطات الدوله الساحليه، وللإفراج عن هده السفن لابد من وضع كفاله ماليه معقوله او ضمان مالي لدى الدوله المحتجزة.

الفرع الاول: الإفراج عن السفن في دورة جنيف

بصدد ممارستها لمظاهر سيادتها او لاختصاصاتها الاستتاريه على المساحات البحريه المختلفه يمكن ان تقوم الدوله الساحليه باحتجاز السفن الاجنبيه وافراد اطقمها إدا تهتم بمخالفه النظم القانونيه الوطنية او الدولية التي تحكم ضده المساحات او المجالات البحرية.

وفي ظل النص الدي وضعته مجموعة العمل غير الرسمية في دورة جنيف، كانت الهيئات التي يجوز لها المطالبة بالإفراج عن السفينة تشمل:[1]

- مالك السفينه او مشغلها.
- اي عضو من طاقمها.

[1] سميه رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 80.

- الراكب في السفينة كان يملك حق المطالبة بالإفراج عن السفينة.

حيت كانت المادة (15) من النص التفاوضي المركب غير الرسمي تقتضي بما يلي: [1]

(في حالة احتجاز سلطات دولة طرف متعاقدة لسفينة ترفع علم دولة طرف متعاقدة او لطاقمها او ركابها بدعوى انتهاك هده الاتفاقية، يكون لمالك السفينة او مشغلها او عضو في طاقمها او راكب السفينة الحق في عرض مسالة الاحتجاز امام المحكمة الدولية لقانون البحار من اجل تامين الإفراج السريع عن السفينة وطاقمها او ركابها وفقا لاحكام هده الاتفاقية والمتضمنة تقديم كفالة).

وما تجدر الإشارة إليه، إن هدا التوسع في الفئات التي يجوز لها عرض المساله على المحكمه الدوليه لقانون البحار، لم يلق التاييد من الوفود المشاركه في المؤتمر لدا كان الاقتراح البديل ان يقدم هدا الطلب من دولة علم السفينة او نيابة عنها، لدا عدلت هده الفئات في النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض ليشمل دولة علم السفينة ومالكها وقبطانها.

إد نصت الفقرة الاولى منه على انه:"في حالة احتجاز سلطات طرف متعاقد لسفينة ترفع علم طرف متعاقد اخر، يكون للدوله المسجله لديها تلك السفينه الحق في ان تقدم، عن طريق موظف دبلوماسي او قنصلي ينوب عنها، ولمالك السفينه او مشغلها او قبطانها، بعرض مساله الاحتجاز على محكمة قانون البحار ما لم يتفق الاطراف على عرضها على هيئة اخرى بغية تامين الإفراج السريع عن السفينة او طاقمها او ركابها وفقا للاحكام المنطبقة من هده الاتفاقية بما في دلك تقديم كفالة".

وعند عرض مشروع المادة على الهيئة العامة تار نقاش حولها، فالبعض انتقد هده المادة ومنها الدول الناميه، لان هده المادة في رايهم يشوبها الغموض.

ففقرتها الاولى لم تحدد المقصود بالسفينه ولم تحدد المنطقه البحريه التي تطبق فيها هده المادة، كما اشاروا ان هده المادة لا تتماشى ومبدا سيادة الدول لانها تمس باختصاص الدولة الساحلية بتطبيق قوانينها الوطنية في مياهها الداخلية والإقليمية وإن هده المادة تسمح للاشخاص الطبيعية والمعنوية باللجوء إلى إجراءات التسوية.[2]

اما الدول الغربية فقد ايدت هده المادة لانها تحقق إمكانية الإفراج عن السفن وكان موقف الدول الاشتراكيه سابقا وبعض البلدان الناميه يؤيد الاتجاه الثاني دلك لاسباب إنسانيه اولا ولحمايه الملاحه

---

[1] مفيد شهاب، "**نحو اتفاقيه دوليه جديدة لقانون البحار1982**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1987، ص 38.

[2] من بين هده الدول: الشيلي، باكستان، المغرب، الارجنتين، البرازيل، تونس....

الدولية ثانيا.[1]

وكان للانتقادات التي وجهت إلى هذا النص اثرها في تعديله وتعتبر هذه المادة من اكثر مواد الاتفاقية التي لجات إليها الدول في القضايا التي عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الثاني: الإفراج عن السفن في اتفاقيه قانون البحار 1982

لقد وضحت المادة (292) من الاتفاقيه والتي جاءت تحت عنوان: الإفراج عن السفن وطواقمها هذه بالمساله، بالقول:

"1- إذا احتجزت سلطات دوله طرف سفينه ترفع علم دوله طرف اخرى وادعى ان الدوله المحتجزة لم تمتثل لاحكام هذه الاتفاقية بشان الإفراج السريع عن السفينة او عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة او ضمان مالي اخر، جاز ان تحال مسالة الإفراج من الاحتجاز إلى اية محكمة تتفق عليها الاطراف، وفي حاله عدم التوصل إلى متل هذا الاتفاق في غضون (10) ايام وقت الاحتجاز إلى اية محكمه تقبل بها الدوله المحتجزة بموجب المادة (287) او إلى المحكمه الدوليه لقاع البحار ما لم تتفق الاطراف على غير دلك".[2]

ب- لا يجوز ان يقدم طلب الإفراج إلا من قبل دوله علم السفينة او نيابة عنها.

ت- تنظر المحكمة دون تاخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها على مساله الإفراج فقط، دون الإخلال بمقومات اية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة او مالكها او طاقمها.

ت- بمجرد إيداع الكفاله او الضمان المالي الاخر الدي تقدره المحكمه، تتمتل سلطات الدوله المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشان الإفراج عن السفينة او طاقمها).

عند قراءة فقرات هذه المادة، نجد ان مساله الإفراج عن السفن و طواقمها يمكن ان تنظر فيه اية محكمة دولية -مما ورد دكرها في المادة (287) يتفق عليها الاطراف، وإذا تعدر التوصل إلى اتفاق خلال عشر ايام من تاريخ الاحتجاز فيجوز إحاله المساله إلى اية محكمة دولية تقبل بها الدوله المحتجزة او إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

ويتضح من خلال هذه المادة حرص واضعي الاتفاقيه على منح حريه الاختيار امام اطراف النزاع من دون تقديمهم بمحكمة واحدة. اما عن الجهات التي يجوز لها تقديم طلب الإفراج عن السفن

---

[1] تمتلت الدول الغربية في الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا،هولندا والمملكة المتحدة، والدول الاشتراكية في الاتحاد السوفياتي، بلغاريا وجمهورية كوبا.

انظر في دلك إبراهيم العناني، **القانون الدولي الجديد للبحار**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 259.

[2] سميه رشيد جاير الزبيدي، مرجع سابق، ص 92.

فهي دولة علم السفينة او اي دولة نيابة عنها.

ويجب على المحكمه المختصه ان تقوم على وجه السرعه بالنظر في طلب الإفراج عن السفينه وافراد طاقمها على ان يقتصر اختصاصها على النظر في هدا الطلب دون التعرض للقضايا المعروضة على الجهات المحلية المناسبة ضد السفينة او مالكها او افراد طاقمها.

المطلب الثاني: التدابير التحفظيه

يقصد بالتدابير التحفظيه[1] بصفة عامة الإجراءات الوقتيه التي تتخدها المحكمه في حاله الاستعجال بناء على طلب الاطراف المتنازعه او من تلقاء نفسها. بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها وعدم الاضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي.[2]

وإن سلطة الامر بتدابير تحفظية لا تقتصر في الواقع على القضاء الدولي الدائم، وإنما تمنح ايضا لمحاكم التحكيم الدوليه. والحكمه من اتخاد هدا النوع من التدابير هي منع اي من الاطراف المتنازعه من اتخاد إجراء لا يمكن إصلاحه، ويكون من شانه استحاله تنفيد الحكم الصادر في النزاع.

الفرع الاول: التدابير التحفظيه في دورة جنيف

لقد اشار النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض على مساله الامر بالتدابير التحفظية واكد على نقطة غاية في الاهمية وهي إلزامية هده التدابير التي تصدر من جميع المحاكم على اختلاف انواعها طالما انها دات اختصاص طبقا للمادة (9) من مشروع الاتفاقية، إد نصت المادة (12) منه على ما يلي: (1 تكون للهيئة التي احيل إليها النزاع بموجب المادة (9) من هدا الفصل، السلطة في ان تحدد او تقرر، بناء على طلب احد اطراف النزاع وإدا رات ان الظروف تستدعي دلك وبعد إفساح الفرصة للاطراف في النزاع لسماع اقوالهم، ما ترى اتخاده مناسبا من التدابير المؤقتة لصون حقوق كل من اطراف النزاع او لمنع إلحاق اي ضرر بالبيئة البحرية بانتظار صدور القرار النهائي.

- إدا حرك إجراء لتسوية المنازعات بموجب هده الاتفاقية ولم تكن الهيئة التي احيل إليها النزاع او لم تكن لها سلطه تقرير تدابير مؤقته وإدا نشا نزاع بين طرفين او اكثر حول الحاجه إلى مثل هده التدابير المؤقته، او حول مضمونها او مداها، فيكون لمحكمه قانون البحار عامله وفقا للفقرة (1) اختصاص تقرير تلك التدابير التي تظل سارية المفعول إلى ان تعيد الهيئة المختصة النظر فيها.

---

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 254.

[2] المرجع نفسه، ص ص: 254، 255.

- تبلغ في الحال إلى اطراف النزاع والى جميع الاطراف المتعاقدة اية تدابير مؤقتة حددت او فرضت بموجب هذه المادة.

- تكون اية تدابير مؤقتة تحددها محكمة العدل الدولية او تفرضها هيئة بموجب هذه المادة او بموجب مرفق من مرفقات هذا الفصل ملزمة لاطراف النزاع).

وعند عرض هذه المادة للمناقشة ثار بشانها جدلا بين الوفود المشاركة في المؤتمر، إذ اعترض اغلبهم على الفقرة التي تشير (بناء على طلب احد الاطراف) وطالبوا بإلغائها. حيث اكدوا ضرورة تدخل المحكمة لفرض اية تدابير مؤقته.[1]

وحقيقة الامر، لا تستطيع المحكمة الدوليه التدخل لفرض اية تدابير مؤقته ما لم يطلب اطراف النزاع ذلك، لان القضاء الدولي قائم على رضى اطراف النزاع ولا يجوز للمحكمة ان تتدخل من تلقاء نفسها.

وكان هناك خلاف كذلك حول الفقرة نفسها بين الكلمتين (تحدد او تقرر) الإجراءات المؤقتة والسبب في الخلاف ان محكمة العدل الدولية -إحدى المحاكم المشار إليها في المادة (9) تمتلك فقط (تحديد التدابير وليس تقريرها استنادا إلى المادة (41) من نظامها الاساسي. وبالتالي ثار جدل حول ما إذا كانت التدابير الصادرة عن محكمة العدل الدولية تتمتع بالقوة الإلزامية، ذلك ان المحاكم الاخرى لها الحق في تقرير او تحديد التدابير.[2]

ولرفع هذا النزاع، فان المادة (12) اوضحت بعبارة صريحة بان التدابير التي تفرض من محكمة العدل الدوليه او غيرها من المحاكم ملزمه للاطراف. ولحل هذا الإشكال فقد حذفت كلمه "تحدد" من هذه المادة في ظل النص المنفح الوحيد للتفاوض، إذ استعملت كلمه "تقرر" لان اتفاقيه قانون البحار تستطيع ان تمنح محكمة العدل الدولية السلطة لتقرير التدابير المؤقتة.

وبالنسبة للفقرة الثانية من المادة نفسها، اقترحت اغلب الوفود إلغائها نظرا للغموض الذي يشوبها حول معنى (أن تكون المحكمة لم تشكل بعد أو لم تكن لها سلطة تقرير التدابير المؤقتة).

وبخصوص هذه المسالة، يمكن القول ان المقصود "بالمحكمة التي تشكل بعد" محكمة التحكيم ذلك ان تشكيل هذه المحكمه يحتاج إلى وقت لاختيار القضاة من القائمه وقد تدعو طبيعه النزاع إلى ضرورة الامر بالتدابير المؤقته.

---

[1] سمية رشيد الجابري، مرجع سابق، ص 184.

[2] Rosenne Shabtai, **Provisional Measures In International Law: The International Tribunal For The Law Of The Sea**, New York: Oxford University Press, 2005, P148.

ونتيجة للانتقادات الموجهة لهذه المادة كان لابد من تعديلها لدا جاءت صياغة النص المنقح الوحيد للتفاوض مماثل للمادة (290) في صيغتها الحاليه.[1]

الفرع الثاني: التدابير التحفظيه في اتفاقيه قانون البحار 1982

نصت المادة (290) من اتفاقية قانون البحار على الحالات التي تفرض فيها المحكمة التدابير المؤقتة لحمايه حقوق الطرفين، بقولها:

1- إدا احيل النزاع حسب الاصول إلى ايه محكمه ترى بصورة مبدئيه انها دات اختصاص بموجب هدا الجزء او بموجب الفرع (5) من الجزء الحادي عشر، يجوز لهده المحكمه ان تفرض ايه تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من اطراف النزاع او لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية بانتظار القرار النهائي.

2- يجوز ان تعدل التدابير المؤقته او تلغى بمجرد تغير او زوال الظروف التي تبررها.

3- لا يجوز ان تفرض تدابير مؤقته او تعدل او تلغى بموجب هده المادة إلا بناء على طلب اطرف في النزاع وبعد إعطاء فرصه الاستماع إليهم.

4- ترسل المحكمة فورا إشعار بفرض التدابير المؤقته او تعديلها او بإلغائها إلى الاطراف في النزاع والى ما تراه مناسبا من الدول الاطراف الاخرى.

5- بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي احيل إليها النزاع بموجب هدا الفرع، يجوز لاية محكمة تتفق عليها الاطراف او في حاله عدم التوصل إلى مثل هدا الاتفاق في غضون اسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقته، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار او بالنسبة إلى الانشطة في المنطقة، يجوز لغرفة منازعات قاع البحار ان تفرض تدابير مؤقته او تعدلها او تلغيها وفقا لهده المادة إدا رات بصورة مبدئية ان المحكمة التي ستشكل ستكون دات اختصاص وإن الصفة العاجلة لحالة تتطلب دلك. وللمحكمة التي احيل إليها النزاع وبمجرد تشكيلها ان تعدل او تلغى او تؤكد تلك التدابير المؤقته متصرفة طبقا للفقرات من (1) إلى (4).

6- تمتثل الاطراف في النزاع فور لأيه تدابير مؤقته تفرض بموجب هده المادة).

إدن؛ استناد إلى هده المادة، يجوز لاي محكمة تعد دات اختصاص احيل إليها النزاع وفقا للجزء الخامس عشر او الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر ولاسيما ان هدا الفرع خاص بالمنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية، ان تفرض تدابير مؤقتة غايتها حماية حقوق اطراف النزاع او لمنع إلحاق اي

---

[1] Ibid , P150.

ضرر جدي بالبيئة البحرية بانتظار صدور القرار النهائي، لان طبيعة النزاع قد تستدعي فرض مثل هذه التدابير حتى يصدر القرار الحاسم في القضيه.

غير ان هذه التدابير التي تأمر ربها المحكمة ليست نهائية فهي قابلة للتعديل والتغيير او الإلغاء إذا تغيرت الظروف او زالت، وهذه التدابير لا تفرض إلا بناء على طلب الاطراف بعد ان تستمع إليهم المحكمة. بمعنى انه لا يجوز ان تفرض هذه التدابير بمبادرة من المحكمة وعند فرض هذه التدابير او تعديلها او إلغائها يجب ان ترسل المحكمة إشعارا إلى الاطراف او إلى من تراه مناسبا من الدول الاطراف الاخرى.

وإذا اتفق الاطراف على عرض النزاع على محكمه التحكيم وبانتظار تشكيل هذه المحكمه، فان سلطة الامر بالتدابير المؤقتة ستكون لاية محكمة يتفق عليها الاطراف وفي حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون اسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار فرض مثل هذه التدابير.

اما إذا تعلق النزاع الانشطه في المنطقه الدوليه، يكون لغرفه منازعات قاع البحار ان تفرض هذه التدابير او تعدلها او تلغيها حسب الظروف. ويجب على المحكمه الدوليه لقانون البحار او على غرفة منازعات قاع البحار قبل فرض مثل هذه التدابير التاكد من مسالتين، اولهما ان المحكمة التي ستشكل للنظر في النزاع ستكون دات اختصاص. وثانيا ان الصفة العاجلة للحالة تتطلب دلك.

ويجب على اطراف النزاع الامتثال فورا لاية تدابير تصدر عن المحكمة. ومن الجدير بالدكر ان اغلب القضايا التي فصلت فيها المحكمه الدوليه لقانون البحار كانت تتعلق بهده المادة.

المطلب الثالث: الخبراء العلميون والتقنيون

تعطى اتفاقية قانون البحار لاية محكمة مختصة إمكانية الاستعانة بالخبراء إذا كان النزاع ينطوي على امور علمية او تقنية.[1]

الفرع الاول: الاستعانه بالخبراء في دورة جنيف

لقد كان النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض والخاص بالحق في الاستعانه بمشورة الخبراء العلميين والفنيين يقضي بإحالة النزاع دي الطابع العلمي او التقني إلى لجنة من الخبراء او إلى اربعة مستشارين تقنيين يشتركون في جميع مداولات المحكمة من دون حق التصويت.

[1] سمية رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص188.

حيث تنص المادة (11) على ما يأتي:(1 عند النظر في نزاع ينطوي على امور علمية او تقنية يجوز لمحكمه قانون البحار او محكمه العدل الدوليه او ايه محكمه تحكيم حسبما يكون الحال في ممارستها الاختصاص المستمد من المادتين (9 و10) من هدا الفصل بناء على طلب واحد او اكثر من الاطراف او بمبادرة من جانبها هي:

ا- ان تحيل اية امور علمية او تقنية إلى لجنة من الخبراء الدين يتم اختيارهم من قائمة باسماء الاشخاص المؤهلين لدلك تكون معدة وفقا للجزء المتعلق بهده المسالة من المرفق الثاني.

ب- ان تختار اربعه مستشارين تقنيين من القائمه المدكورة في الفقرة السابقه يشتركون في مداولات هده المحكمه او محكمه العدل الدوليه في جميع مراحلها، ولكن دون ان يكون لهم حق التصويت.

4 في اية قضية تحال إلى لجنة من الخبراء بموجب الفقرة الفرعية (ا) من هده المادة، إدا لم يسوّ النزاع على اساس الفتوى، يجوز لاي من طرفي النزاع ان يطلب ان تمضي هده المحكمة او محكمة العدل الدوليه في النظر في جوانب النزاع الاخرى، اخدة في الاعتبار النتائج التي خلصت إليها والمعلومات الاخرى دات الصله بالموضوع).

وقد اثارت هده المادة تساؤلا حول ما الحاجة إلى التمييز بين الخبراء والمستشارين التقنيين؟ وما هو المعيار الدي يتم على اساسه إحالة النزاع إلى احدهما؟

وعند عرض هده المادة للمناقشة في الهيئة العامة، وجهت إليها انتقادات عديدة اهمها: الفقرة التي تشير إلى (اختيار الخبراء من قائمه باسماء المؤهلين ...الخ) مطالبين حدفها بالكامل حتى ولو كان اختيار الخبراء من القوائم المشار إليها يساعد كثيرا في التقليل من الجهود والوقت الخاص لاختيارهم.

كما انتقدت الفقرة الثانية من نفس المادة واتفقت الوفود المشاركة على الا يكون راي الخبراء ملزم للمحكمة، لان الخبراء ربما يعطون رايا او استشارة بطلب من المحكمة وهي تطلب هده الاخيرة عند ما ترى دلك ملائما وبالتالي تستطيع الا تاخد الاراء بعين الاعتبار.

وعدلت المادة في فقرتها المنتقدة إلى ان اصبح النص مشابها للمادة (289) بصياغتها الحاليه.

الفرع الثاني: الاستعانه بالخبراء في نصوص اتفاقيه قانون البحار 1982

لقد اشارت المادة (289) من اتفاقية قانون البحار إلى مسالة الاستعانة بالخبراء فيما يلي: (في اي نزاع ينطوي على امور علمية او تقنية، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هدا

الفرع، ان تقوم بناء على طلب احد الاطراف او من تلقاء نفسها وبالتشاور مع الاطراف باختيار مـــالا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين او التقنيين يفضل اختيارهم من القائمه المناسبه المعدة وفقا للمـــادة (2) من المرفق الثامن للاشتراك في هده المحكمة ولكن دون ان يكون لهم حق التصويت).

استنادا إلى هده المادة، يجوز لاية محكمة من المحاكم التي دكرتها المـــادة (287) ان تســـتعين بالخبراء في النزاع دي الطابع العلمي او التقني، دلك ان المحكمة على الرغم من انها تتالف من عدد من القضاة دوي المكانة العلمية فهي بحاجة إلى الاستماع إلى راي الخبير او التقني في هدا النوع من المنازعات. وتكون طريقه الاستعانه بهؤلاء الخبراء بطريقتين:

الاولى: ان يتقدم احد الاطراف بطلب إلى المحكمه للاستعانه بالخبراء.

والثانية: ان تقوم المحكمة من تلقاء نفسها وبالتشاور مع الاطراف للاستعانة بالخبراء.

وحدد عدد هؤلاء الخبراء بخبيرين فقط يجرى اختيارهما من القائمة الخاصة بالخبراء التي يـــتم إعدادها وفقا للمادة الثانية من المرفق الثامن من الاتفاقية الدي يعالج التحكيم الخاص.

وهده القوائم تختلف حسب طبيعه كل ميدان، كما تتولى منظمات دوليه مختلفه إعداد هده القوائم. فعلى سبيلا المثال تقوم منظمه الامم المتحدة للتغديه والزراعه بوضع قائمه الخبراء الخاصه بمصـــائد الاسماك ويتولى برنامج الامم المتحدة للبيئة وضع القائمة الخاصة بميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها اما اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية الحكومية فيعهد إليها وضع القائمة الخاصـــة بميـــدان البحـــث العلمي البحري وتضع المنظمة الدولية للملاحة البحرية قوائم الخبراء الخاصة بميدان الملاحة بما فـــي دلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.

ويكون لكل دوله ان تسمى خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتهما ثابته في الجوانب القانونيـــه او العلمية او التقنية ومعترف بها، ويتمتعان باوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة.[1]

ويقوم الخبراء بتقديم الخبرة العلمية المطلوبة في القضية محل النظر من دون ان يكون لهم حق التصويت، ولا تتمتع اراء هؤلاء الخبراء بالإلزام بالنسبة للمحكمة من الناحية القانونية، إلا انـــه مـــن الناحية الادبية يتم الاخد بها.

[1] المادة التانيه من المرفق التامن من الاتفاقيه.

الفصل الثالث
الوسائل القضائية الأخرى الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار

اجازت المادة (280) من اتفاقية قانون البحار 1982، للدول المتنازعة اختيار اية وسيلة سلمية لتسوية منازعاتها، كما ان المادة (279) من الاتفاقية دائما اجازت لها اختيار الوسائل السلمية الواردة في المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة، ومن بينها: التحكيم الدولي ومحكمه العدل الدوليه.

وتدعيما للنظام القضائي الدولي للبحار، نظم المرفق الثامن من الاتفاقيه التحكيم الخاص في منازعات قانون البحار والتي تتعلق بتفسير او تطبيق مواد الاتفاقيه.

لدا، سنقسم هدا الفصل إلى ثلاث مباحث اساسية تتناول الوسائل القضائية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق اتفاقية قانون البحار 1982 كالآتي:

المبحث الاول: محكمه العدل الدوليه.

المبحث الثاني: محكمه التحكيم.

المبحث الثالث: محكمة التحكيم الخاصة.

المبحث الأول: محكمة العدل الدولية

تمثل محكمه العدل الدوليه الاداة القضائيه الرئيسيه للامم المتحدة وتباشر مهامها وفق نظام اساسي يعتبر جزء لا يتجزا من الميثاق. وتؤدي عضوية الامم المتحدة تلقائيا إلى عضوية النظام الاساسي للمحكمة.[1]

ويتضح من نص المادة 92 من ميثاق الامم المتحدة ان المحكمه جهاز من اجهزة المنظمه دو اختصاص قضائي، وليست منظمه قائمه بداتها وهدا ما يتجلى في نص المادة الاولى من النظام الاساسي لمحكمه العدل الدوليه. حيث تنص على ان:" محكمه العدل الدوليه التي ينشتها ميثاق الامم المتحدة الاداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لاحكام هدا النظام الاساسي".[2]

يقع النظام الاساسي للمحكمة في سبعين مادة، يتناول كيفية تكوينها، اختصاصاتها وإجراءاتها ويتم تعديل نظام المحكمه بالطريقه المقررة في تعديل ميثاق الامم المتحدة، وهدا ما اكدته المادة 69 من

---

[1] محمد خليل الموسى، **الوظيفه القضائيه للمنظمات الدوليه**، عمان: دار وائل، 2003، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

النظام الاساسي للمحكمة بنصها:" يتم تعديل ميثاق المنظمة بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الامم المتحدة على ان يراعى ما قد تتخذه الجمعيه العامه بناء على توصيه مجلس الامن من احكام بشان الدول التي تكون من اطراف هدا النظام الاساسي، ولا تكون من اعضاء الامم المتحدة".[1]

اما طبيعة ووظيفة المحكمة فهي في جميع المنازعات التي ترفع إليها وفقا لاحكام القانون الدولي كما اشارت إلى دلك المادة 38 من النظام الاساسي. كما تملك إلى جانب وظيفة الفصل في المنازعات الدولية وظيفة إفتائية في اي مسالة قانونية بناء على طلب اي هيئة رخص لها ميثاق الامم المتحدة دلك.

المطلب الاول: نظام سير وعمل المحكمه

تعتبر محكمة العدل الدولية اكبر هيئة قضائية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي، وعلى الرغم من ان اتفاقيه قانون البحار 1982 اقرت محكمه خاصه لتسويه المنازعات الدوليه البحريه، إلا انها اجازت الرجوع إلى محكمه العدل الدوليه وفقا لنص المادة 287 من الاتفاقيه.

وللإحاطة اكتر بهدا الجهاز القضائي الدولي، يتعين علينا التطرق اولا إلى تشكيلته البشرية وثانيا إلى نطاق اختصاصه.

الفرع الاول: هيئة المحكمه

تتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا ينتخبون بغض النظر عن جنسياتهم من بين الاشخاص دوي الصفات الخلقية الحميدة الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية او المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي. ودلك بشرط الا يكون من بينهم اكتر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها[2]، ولا يختارون بصفتهم ممتلين لدولهم.[3]

ويقوم بانتخابهم كل من الجمعية العامة ومجلس الامن من قائمة يعدها الامين العام وتحتوي على مرشحي الدول الاعضاء في الامم المتحدة. وفيما يخص إجراءات الترشيح، قبل ميعاد الانتخاب بثلاث اشهر على الاقل يطلب الامين العام للامم المتحدة كتابيا من اعضاء محكمه التحكيم الدائمه التابعه للدول المشتركة في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

(1) المواد 38 و65 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) محمد المجدوب وطارق المجدوب، مرجع سابق، ص 64.

(3) المادة التانيه من النظام الاساسي لمحكمه العدل الدوليه.

ومن اعضاء الشعب الاهلية المعينين وفقا لاحكام المادة 2/04، دعوتهم للقيام في ميعاد معين بتقديم اسماء الاشخاص الدين يستطيعون قبول عضويه المحكمه.[1]

ولا يجوز لاي شعبة ان ترشح اكثر من اربعة مرشحين ولا يكون بينهم اكثر من اثنين من جنسيتها كما لا يجوز في جميع الاحوال ان يتجاوز عدد مترشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب الشاغرة (المادة 05 من نظام المحكمة). ومن المرغوب فيه، ان تقوم كل شعبة اهلية قبل تقديم اسماء المرشحين باستشارة محكمتها العليا، وما في بلدها من كليات الحقوق والفروع الاهلية للمجاميع الدولية المتفرعه لدراسة القانون (المادة 06 من نظام المحكمة).

وبعد إتمام الإجراءات السابقه، يقوم الامين العام للامم المتحدة بإعداد قائمه مرتبه حسب الحروف الابجدية باسماء جميع الاشخاص المرشحين بهده الطريقة والدين يكونون فيها الحالة التي تنص عليها في المادة 2/12 والتي تقر انه:" إدا اجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمه الترشيح المشار إليها في المادة 07". ويرفع الامين العام هده القائمه إلى الجمعيه العامه ومجلس الامن (المادة 2/07).

وفيما يخص انتخاب القضاة، تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الامن -مستقلا احدهما عن الاخر- بانتخاب اعضاء المحكمة من بين الاسماء الواردة في القائمة المقدمة من الامين العام (المادة 08 من نظام المحكمة). والمرشحين الدين ينالون الاكثرية المطلقة لاصوات الجمعية العامة ولاصوات مجلس الامن يعتبرون منتخبين.[2]

وعند التصويت بمجلس الامن لانتخاب القضاة او لتعيين اعضاء اللجنه المنصوص عليها في المادة 12 لا توجد تفرقة بين الاعضاء الدائمين وغير الدائمين، وإدا حصل اكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الاكثرية المطلقة للاصوات في الجمعية العامة والمجلس، اعتبر اكبرهم سنا هو وحده المنتخب (المادة 10 من نظام المحكمة). وإدا تبقى منصب واحد او اكثر خاليا بعد اول جلسة للانتخاب اعيدت الجلسة بنفس الطريقة مرة ثانية او ثالثة عند الضرورة (المادة 11 من نظام المحكمة). وإدا لم يحسم الامر للمرة الثالثه، جاز في كل الاوقات عقد مؤتمر مشترك بناء على طلب الجمعيه العامه او المجلس (المادة 1/12 و2) وإلا قام اعضاء المحكمة انفسهم بدلك (المادة 3/12 و2).

---

[1] عبد العزيز سرحان، **دور محكمه العدل الدوليه في تسويه المنازعات الدوليه وإرساء مبادئ القانون الدولي**، القاهرة: دار النهضه العربيه، سنه 1986، ص 30.

[2] المرجع نفسه، ص31.

ومدة العضوية في المحكمة تستمر لمدة تسع سنوات، وتجدد عضوية خمسة اعضاء كل ثلاث سنوات بعد إكمالهم مدة تسع سنوات، وبذلك يتم تغيير ثلث اعضاء المحكمه كل ثلاث سنوات.[1]

والغرض من بقاء العضو مدة تسع سنوات هو من اجل مواكبة القضايا التي تعرض على المحكمة.[2]

وينتخب اعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له لمدة ثلاث سنوات ويمكن تحديد انتخابه وتعين المحكمة مسجلا لها وعددا من الموظفين ويكون مقرها في لاهاي.[3]

ويلتزم اعضاء المحكمه بما يلي:

1 عدم تولي وظائف سياسيه او إداريه او مهن حرة.

2 عدم الاشتراك في وظيفة مستشار او محام في اية قضية.

3 عدم الاشتراك في الفصل في اية قضية سبق ان توكل او كان مستشارا فيها.[4]

وفيما يخص حقوق القضاة، فهم يتقاضون راتبا سنويا ويتقاضى الرئيس مكافاة خاصة، وتعفى الرواتب والمكافات من الضرائب كافه. وتتحمل الامم المتحدة مصروفات المحكمه على الوجه الذي تقدره الجمعيه العامه. ويتمتع اعضاء المحكمه في مباشرة وظائفهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وقبل مباشرتهم عملهم يقررون في جلسة علنية انهم يستولون وظائفهم بلا تحيز او هوى وانهم لن يستوحوا في اعمالهم غير ضمائرهم.[5]

الفرع الثاني: اختصاص المحكمه

تتمتع محكمة العدل الدولية كغيرها من الهيئات القضائية باختصاص شخصي وباختصاص نوعي، اما فيما يتعلق بالاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة، فليس ثمة قيود ترد عليهما إلا ما اشتمل عليه الصك الذي قد ينعقد اختصاص المحكمة بمقتضاه.

اولا/ اختصاص المحكمه الشخصي:

للمحكمة اختصاص قضائي واخر استشاري.

---

(1) المادة 12 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام**، عمان: دار الثقافه، 2009، ص 349.

(3) المادة 21 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) المواد 16 20 من النظام الاساسي للمحكمه.

(5) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 326.

I الاختصاص القضائي:

تختص محكمه العدل الدوليه بالنظر في المنازعات التي تقع بين الاطراف والدول التي يحق لها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية هي:

1 التقاضي امام المحكمه:

ا/ الدول الاعضاء في الامم المتحدة.

ب/ الدول التي ليست اعضاء في الامم المتحدة ولكنها انضمت للنظام الاساسي للمحكمة.

ج/ الدول التي ليست اعضاء في الامم المتحدة ولم تنظم للنظام الاساسي للمحكمة طبقا للشروط التي يحددها مجلس الامن، ومن بينها:

التعهد بتنفيذ الاحكام التي ستصدرها المحكمة والتعهد بقبول الالتزامات المقررة في المـــادة 94 من الميثاق.[1]

ويتمثل الفرق الاساسي بين المجموعة الثانية والمجموعة الثالثة من الدول المشار إليها فـــي ان الدول المنتمية إلى الفئة تملك الإقرار بالاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا للمادة 36 فقرة 2 من النظام الاساسي، بينما لا تملك الدول المنتمية إلى المجموعة الثالثة مثل هذه الصلاحية في مواجهـــة الـــدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة، لكن ذلك لا يمنع من تصريحها بقبول الولاية الجبرية للمحكمة، عندما توافق الدول المنتمية إلى المجموعتين الاولى والثانية على ذلك.[2]

2 **ولايه المحكمه:** من المعلوم ان ولاية المحكمة إما ان تكون اختيارية او إجبارية كما لها حـــق الإفتاء.

ا/ الولايه الاختياريه: تعقد الدول اطراف النزاع اتفاقا بينها بإحالة النزاع القائم بينها إلى محكمة العدل الدوليه.

وقد يتم التعبير عن الرضا بخصوص ولاية المحكمة من خلال وسائل اخرى غيـــر الاتفاقـــات الدولية، فليس هناك اي شكلية معينة يشترط توافرها في هدا الصدد.[3]

ب/ الولايه الجبريه: تتمتع محكمة العدل الدولية بولاية جبرية بالنظر في المنازعات الدولية بناء على طلب احد الاطراف في الحالات الاتية[1]:

---

[1] المادة 93 من ميثاق الامم المتحدة، والمادة 35 من النظام الاساسي للمحكمة.

[2] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص: 19، 20.

[3] المرجع نفسه، ص21.

- إذا اتفقت الدول بموجب معاهدة دولية بإحالة المنازعات التي ستنشا عن تطبيق المعاهدة إلى محكمه العدل الدوليه.

- إذا اتفقت الدول المتنازعة بالحالة نزاعها إلى محكمة العدل الدولية.

- اتفاقيات الوصاية والاتفاقيات الخاصة بإنشاء المنظمات المتخصصة التي تنص على إحالة المنازعة الناشئة عن هذه الاتفاقيات إلى محكمة العدل الدولية.

- الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بان تصرح في اي وقت قبول الولايه الجبريه للمحكمه في القضايا التي تتعلق بتفسير معاهدة او ايه مساله من مسائل القانون الدولي، او تحقيق واقعه إذا كانت خرقا لالتزام دولي او نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي.

- إذا نشا نزاع بين دولتين حول ولاية محكمة العدل الدولية.

- إذا ورد في اتفاقية دولية تعقد بإشراف الامم المتحدة على الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

H **الاختصاص الاستشاري**: تمنح المادة 65 من النظام الاساسي للمحكمه، الحق لها في إعطاء اراء استشارية في اية مساله قانونية تعرض عليها.

والاختصاص الاستشاري او الولاية الإفتائية يقصد به سلطة المحكمة في تفسير نص غامض اختلفت الدول على تفسيره.[2]

وتتحدد الولايه الإفتائيه في المسائل القانونيه فقط، وتتبع المحكمه في إصدار الفتوى الإجراءات المتبعة في إصدار القرارات القضائية، حيث تصدر فتواها في جلسة علنية وتبلغها للامين العام للامم المتحدة ومندوبي الدول الاعضاء فيها. والاراء الإفتائية التي تصدرها المحكمة ليست لها قوة إلزامية، إلا ان لها قيمة معنوية سياسية إلا إذا اتفقت الدول على الالتزام بها.[3]

HI الاختصاص النوعي

تختص محكمه العدل الدوليه بالنظر في القضايا والنزاعات القانونيه جميعها التي يعرضها عليها المتقاضون. كما تشمل تلك الولايه المسائل المقررة في ميثاق الامم المتحدة كافه او في المعاهدات الدولية المعمول بها.

---

[1] Sette Camara, **Les Modes De Règlement Obligatoire En Droit International Public**, Paris, Pedone, 1991 , P45.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 353.

[3] احمد بلقاسم، **القضاء الدولي**، الجزائر: دار هومه، 2005، ص 99.

إدن؛ ينعقد الاختصاص للمحكمة في جميع المنازعات القانونية، متى كانت تتعلق بالمسائل التاليه:

- اية مساله من مسائل القانون الدولي.
- حقيقة اي واقعة من الوقائع ترتب على ثبوتها خرق لإلتزام دولي.
- طبيعة التعويض المترتب على خرق التزام دولي او مقداره.

ويتضح المعنى من دلك، انه إدا قان نزاع بين دولتين من هده الدول يتعلق بمساله من المسائل المدكورة، فليس هناك ضرورة لعقد اتفاق خاص من اجل عرض هدا النزاع على المحكمه. ففي هده الحاله يكفي ان ترفع إحدى الدولتين شكواها إلى المحكمه حتى يكون لها حق الفصل في النزاع.

المطلب الثاني: اصول المحاكمه امام المحكمه

قبل التعرض للإجراءات المتبعه امام المحكمه وصول إلى حكمها، يجدر بنا الحديث اولا عن القانون الدي تطبقه المحكمه.

الفرع الاول: القانون الدي تطبقه المحكمه

تستند محكمة العدل الدولية في احكامها إلى المصادر التالية[1]:

1. الاتفاقيات الدولية التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
2. الاعراف الدولية التي تعد بمتابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
3. مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة.
4. احكام المحاكم ومداهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الامم.
5. مبادئ العدل والإنصاف متى وافق اطراف الدعوى على دلك.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعه امام المحكمه

ترفع الدعوى إلى محكمه العدل الدوليه إما بإبلاغ اتفاق إحاله النزاع إليها للمسجل، ويكون دلك في حاله الولايه الاختياريه. وإما بطلب ترسله إحدى الدولتين إلى المسجل، ويكون دلك في حاله الولاية الجبرية. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وتقديم بيان المتنازعين. ويعلن المسجل هدا الطلب فورا على دوي الشان، كما يخطر به اعضاء الامم المتحدة عن طريق الامين العام.[2]

---

[1] المادة 38 من النظام الاساسي للمحكمه.

[2] محمد المجدوب وطارق المجدوب، **القضاء الدولي**، مرجع سابق، ص 77.

ويمثل اطراف النزاع وكلاء عنهم، ولكل طرف ان يستعين بمستشارين او محامين. وتنظر الدعوى في جلسات علنيه مالم تنص المحكمه على خلاف دلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب المتقاضين.

وللمحكمة ان تسمع شهادة من تريد. ولها ان تستعين بمن تشاء من الخبراء ولها ان تقرر، إن كان هناك ما يوجب اتخاد تدابير مؤقتة لحفظ حق كل من المتقاضين حتى تفصل في النزاع.

وتستطيع كل دولة رات ان لها مصلحة قانونية يمكن ان يؤثر فيها الحكم في القضية ان تطلب من المحله إدخالها في الدعوى. والمحكمه تفصل في هدا الطلب واللغات الرسميه للمحكمه هي الفرنسيه والانجليزيه. وإدا اتفق الطرفان على ان تتم الإجراءات والمرافعات امام المحكمه بإحدى هاتين اللغتين صدر الحكم بها.

الفرع الثالث: حكم المحكمه

تصدر المحكمه احكامها في القضايا المعروضه عليها باكتريه القضاة الحاضرين. وإدا تساوت الاصوات يرجح الجانب الدي صوت الرئيس او من يقوم مقامه معه.[1]

ويمكن لاي قاضي من قضاة المحكمة إصدار رايه الخاص او المخالف في القضية عندما لا يكون الحكم صادرا كله او بعضه بإجماع القضاة.[2]

ويكون الحكم الصادر عن المحكمة نهائيا[3] ولا ينتج اثاره إلا بالنسبة للاطراف في النزاع المعروض امام المحكمه وفي خصوص النزاع وحدوده.[4]

وقد نصت المادة 94 من ميثاق الامم المتحدة على ضرورة التزام كل عضو من اعضاء الهيئة النزول عند حكم المحكمة في اية قضية يكون طرفا فيها. وإدا امتنعت دولة عن تنفيد الحكم الصادر ضدها للطرف الاخر مراجعة مجلس الامن، وللمجلس ان يصدر ما يراه مناسبا من توصيات او قرارات بالتدابير التي يجب اتخادها لإجبار الدولة التي صدر الحكم ضدها بتنفيده.[5]

---

(1) المادة 55 من النظام الاساسي للمحكمة.

(2) المادة 57 من النظام الاساسي للمحكمه.

(3) المادة 60 من النظام الاساسي للمحكمة.

(4) المادة 59 من النظام الاساسي للمحكمه.

(5) انظر في موضوع تنفيد احكام المحاكم الدوليه، الخير قشي، مرجع سابق، ص 358 وما يليها.

المطلب الثالث: دور المحكمه في تسويه المنازعات الدوليه البحريه

على الرغم من الإجراءات التي تتبعها المحكمه، وكونها وسيله قانونيه تضمن حقوق الدول، إلا ان هناك العديد من الدول ترفض اللجوء إليها لتسوية منازعاتها وتفضل تسويتها بالوسائل الاخرى التي تكون للدولة فيها راي في قبول تسويتها، إلا ان المحكمة ساهمت بشكل لا يمكن إنكاره في تطـــوير بعض قواعد القانون الدولي. ومن المجالات التي برز دورها، مساله تقرير المصير وكـــذا منازعـــات قانون البحار حيث كانت المحكمه في بعض الاحيان عاملا هاما في توجيه مسار بعض القضايا.

الفرع الأول: النزاع الحدودي البحري بين قطر البحرين

يعتبر النزاع الحدودي بين قطر والبحرين حول سيادة كل منهما على مجموعة من الجزر، اهمها جزر حوار والزبارة وكذا ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، الاطول من نوعه، حيث مـــر بمراحـــل عديدة وعرف محاولات كثيرة للتسويه من مفاوضات ووساطه، إلا ان دلك لم يجد نفعا، فكان اللجـــوء إلى محكمة العدل إلى محكمة العدل الدولية الحل النهائي لإيجاد تسوية لهذا النزاع.

اولا/ بدايه النزاع

لم تخرج العلاقات القطرية البحرينية عن إطارها العدائي وقيام حـــروب اهليـــة بينهـــا حتـــى حصولهما على استقلالهما عام 1971 من بريطانيا.

وكان محور الخلاف بين البلدين في سيادتهما على عدد من الجزر والاراضي المتمثلـــه فـــي: الزبارة، مجموعة حوار، جزيرتا قطعة جرادة، جد جنان، فشت الدبيل وفشت العزم وعدد من الفشوت الصغيرة الاخرى، بالإضافة إلى ترسيم الحدود البحرية بين البلدين.[1]

وكانت جزر حوار والتي تضم ستة عشر جزيرة متلاصقة تاخد شكل ربع الدائرة، وتبعد نحـــو عشرين كلم من الجنوب الشرقي لاقصى جنوب البحرين في راس البحر، وعلى بعد اقل مـــن ثلاثـــه كيلومترات من قطر بحيث يمكن الوصول إليها سيرا على الاقدام، وكدلك الزبارة والتي هي عبارة عن اثار قريه كبيرة على الساحل القطري مقابل جزيرة البحرين من جهه الجنوب وتمتد إلى البحر تصـــل بينهما وبين العريش شمالا طرقا معبدة يبلغ طولها حوالي 113كلم كانتا اهم منطقتين كتنازع عليهمـــا من قبل الدولتين.[2]

---

[1] بخته خوته، **التسويه القضائيه لنازعات الحدود البحريه**، رساله ماجستير في القانون العام، جامعه الشـــلف، 2007، ص 84 وما يليها.

[2] فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص 232.

اما باقي المناطق المذكورة سابقا فقد اشتد التنازع عليها بعد اكتشاف ما تحويه من ثروات طبيعيه من نفط وغاز.

ثانيا/ النزاع امام محكمه العدل الدوليه

طرحت عدة مبادرات لحل النزاع القطري البحريني اهمها الوساطة السعودية حيث اقنعت الطرفين إلى إبرام اتفاق عام 1987 يقضي بحل النزاع عن طريق المفاوضات، وفي حال فشلها يتم الاتفاق على سبل اخرى في نطاق القانون الدولي.

وفي ديسمبر 1987، قام الملك فهد ووفقا لمبادئ الاتفاق، بتقديم مقترحات لتسويه النزاع بين البلدين، وكان من بينها إحالة جميع المسائل محل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بغرض الحصول على احكام نهائية وملزمة يتقيد بتنفيذها الطرفان.[1]

توجهت قطر إلى محكمه العدل الدوليه بشكل منفرد يوم 08 جويليه 1991 وقامت برفع دعوى البحرين فيما يتعلق بالسيادة على جزر وحقوق السيادة على قشت الديبل وقطعه جرادة وتحديد البحريه للدولتين، وقد اسست قطر اختصاص المحكمه على الرسائل المتبادله بين المملكه العربيه السعوديه وقطر والبحرين في ديسمبر 1987 وعلى المحضر الدي في الدوله في ديسمبر 1990 وزراء خارجية الدول الثلاث.[2]

بعد دراستها لطلبات اطراف النزاع، قضت المحكمة في اول جويلية 1994 بان رسائل ديسمبر 1987، ومحضر ديسمبر 1990 تعتبر اتفاقيات دوليه منشئه لحقوق وواجبات بالنسبه لاطرافها، كما ان قطر لم تشمل كل النزاع في طلبها المقدم في 08 جويلية 1991، وبناء على دلك قررت المحكمه إعطاء مهلة خمسة اشهر للطرفين للاتفاق ورفع نزاعهما إليها بموجب طلب مشترك او طلبات منفردة، إلا انها تعلن اختصاصها للنظر في النزاع، وتركت دلك إلى وقت لاحق.

بعد قرار المحكمة الصادر في اول جويلية 1994، سعت الاطراف جاهدة إلى التوصل لصيغة مشتركة للطلب المقدم إلى المحكمة، ولكنهما لم يتفقا، الامر الدي جعل قطر تتقدم بطلب منفرد يتضمن كل النزاع في نوفمبر 1994.

---

(1) فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص ص: 232، 233.

(2) محمد حسن القاسمي، "**حكم محكمه العدل الدوليه في النزاع القطري البحريني وانعكاساته على قضيه الجزر الإماراتيه المحتله**"، مجله الحقوق الكويتيه، العدد الثالث، 2005، ص 207 وما بعدها.

لم يرق الطلب المقدم إلى المحكمة للبحرين التي عاودت اعتراضها بشان اختصاص المحكمة، وقالت ان المحكمه لم تعلن إختصاصها في حكمها السابق ذكره.[1]

بحثت المحكمة بعد ذلك في مسالة إنعقاد اختصاصها من عدمه للنظر في النزاع، وتوصلت إلى إصدار حكمها الثاني في 15 فيفري 1995 باغلبية عشرة اصوات مقابل خمسة والاضي بان الاختصاص ينعقد للمحكمة، ودلك بموجب رسائل ديسمبر 1990. وهدا ما ادى إلى رفض اعتراض البحرين على محضر الدوحة عندما اكدت على وجوب رفع النزاع بشكل مشترك، بينما قبلت الطلب الدي قدمته قطر في 30 نوفمبر 1994 والدي اشتمل على النزاع.[2]

بعد انعقاد الاختصاص للمحكمه في النظر في النزاع، بدا الطرفان اجراءاتهما امامها حيث قدمت قطر ما يعادل 82 مستندا لتدعيم موقفها امام المحكمة، وفي المقابل قدمت البحرين طعنا رسميا في 25 سبتمبر 1996 بشان المستندات والوثائق المقدمة من قبل قطر إلى المحكمة، ردت قطر بإغفالها وإسقاطها لكل الوثائق المقدمة في فيفري 1990- بصفة رسمية بعد ثبوت انها مزورة وقدم بعد ذكر كل طرف طلباته [3]، وكانت كالتالي:

1 طلبات قطر

- السيادة على جزر حوار وفقا للقوانين الدولية بالإضافة إلى فشت الديبل والزبارة.
- لا تملك البحرين اية سيادة جزيرة جنان وعلى منطقة الزبارة وعلى ارخبيل المصايد السمكية واللؤلؤ.
- ترسيم خط حدود بحرية للمناطق التي تخص البحرين وقطر، وعلى اساس ان الجزر محل النزاع تخص قطر وليس البحرين.

2 طلبات البحرين

- السيادة على منطقة الزبارة وجزر حوار وجزيرة جنان.
- تبعية فشت الديبل وقطعه جرادة للحدود البحريه البحرينيه اي خضوعها لسيادتها.

وبعد الانتهاء من تقديم طلباتهما، انتقل الاطراف إلى جوله المرافعه الشفويه اين بين الطرفان الاهمية الإستراتيجية للمناطق المتنازع عليها واحقية في ممارسة سيادته عليها.

---

(1) صوفيا شراد، مرجع سابق، ص 70.

(2) المرجع نفسه، ص 73.

(3) احمد ابو الوفاء، "**التعليق على قضاء محكمه العدل الدوليه 2001 2005، القضيه الخاصه بالحدود البحريه والمسائل الإقليميه بين قطر والبحرين**"، المجله المصريه للقانون الدولي، مجلد 61، 2005، ص 28.

ثالثا/ حكم المحكمه

بعد الانتهاك من تقديم المذكرات الكتابيه والمرافعات الشفويه، دخلت محكمه العدل الدوليه في مداولات وصفت بالطويلة، حيث استمرت تسع سنوات كاملة، وفي 16 مارس 2001، اصدرت المحكمة حكمها النهائي في هده القضية وقام رئيسها القاضي الفرنسي "جيلبار غيوم" بقراءته لمدة ساعتين ونصف من الزمن.

جاء الحكم في جزئين إثنين، الاول يتعلق بسيادة كل من البلدين على الجزر المتنازع عليها، والثاني يتعلق بترسيم الحدود البحريه بين البلدين.

1 **الحكم في المسائل السياديه والإقليميه:**[1]

- قررت المحكمة بالإجماع سيادة قطر على الزبارة.
- قررت المحكمه باغلبيه 12 صوتا مقابل 5 اصوات سيادة البحرين على جزر حوار.
- قررت المحكمة بالإجماع تمتع سفن قطر في المياه الإقليمية للبحرين والتي تفضل جزر حوار غيرها من الجزر البحرينية بحق المرور طبقا للقوانين الدولية المعمول بها.
- قررت المحكمة بالإجماع ان مرتفع فشت الديبل الدي تغمره مياه المد يخضع لسيادة قطر.
- قررت المحكمة باغلبية 13 قاضيا مقابل 4 قضاة سيادة قطر على جزيرة جنان بما في دلك وجد جنان.
- قررت المحكمة باغلبية 12 قاضيا مقابل5 قضاة سيادة البحرين على جزيرة قطعة جرادة.

2 **الحكم بترسيم الحدود البحريه بين البلدين:**[2]

قررت المحكمة ترسيم الحدود البحرية بين قطر والبحرين معتمدة على ممارسة الدولتين لحقهما في المياه الإقليمية، واعتبارها هده الممارسة تتماشى ومعايير القانون الدولي للبحار المقررة عام 1982.

بعد مناقشه كل هده النقاط قررت المحكمه ان ترسيم الحدود البحريه بين البلدين يكون بموجب خط بحري متساوي الابعاد يبدا من الحدود الشماليه الغربيه من فشت الديبل، ويستمر هدا الخط إلى ان يتقاطع مع خط تعيين الحد بين المناطق البحرية باران من ناحية، والخاصة بالبحرين وقطر، كما وضحت المحكمة بمناسبة تحديد الحد البحري، بان فكرة الحد البحري الوحيد هدا لم تنشا عن معاهدات

---

[1] بختة خوته، مرجع سابق، ص 100.

[2] المرجع نفسه، ص 101.

جماعية وإنما هي وليدة سلوك الدول الراغبة في رسم خط بحري وحيد يحدد المناطق البحرية الخاضعه لكل منهما.[1]

اما فيما يتعلق بالجنوب فيتجه الخط الحدودي إلى الجنوب الغربي حتى يلتقي مع الخط الحدودي للملكة العربية السعودية وقطر والبحرين[2]

في ترسيم الخط الحدودي البحريني -القطري حددت نقاط ارتكاز من كلا الدولتين بشكل تقريبي من اجل تحديد عرض المياه الإقليمية، وكانت قطر طالبت بالاخذ في الحسبان كل النتوءات البحرية الموجودة في المنطقه.

نسبه لنقاط الارتكاز المقدمه من كلا البلدين يكون خط ترسيم الحدود البحريه فاصل بين جزر حوار، تم يتواصل نحو الشمال مما يجعل "فشت العزم" على يمين الخط، و"جزر سترا" على شماله، مارا بين فشت الديبل وقطعة جرادة، بحيث تكون هده الاخيرة في الجانب البحريني، اما فشت الديبل فتكون في الجانب القطري، ونبهت المحكمة إلى انه لا ضرورة لتحقيق خطوط مستقيمة من قبل البحرين بين جزرها وجزر قطر، لانها جزر يجب استخدامها في الاغراض السلميه. واستندت المحكمه في قرارها هدا إلى القانون الدولي للبحار لعام 1982، خاصه فيما يتعلق بنص المادة 15 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تنص "حينما تكون السواحل متقابلة او متجاورة لا يجوز لاية دولة، إدا لم توجد اتفاقية بينهما تقتضي بعكس دلك، ان تمد بحرها الإقليمي فيما وراء خط الوسط الدي تقع كل نقطة منه على مسافة متساوية من اقرب نقطة من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولتين، إلا ان هدا النص لا يطبق إلا إدا كان من اللازم، بسبب سند تاريخي او اية ظروف خاصة تحديد البحر الإقليمي للدولتين بطريقه مختلفة".

طبقا لهدا النص رات المحكمة ان يتم رسم خط وسط مؤقت، تم بعد دلك معرفة ما إدا كان يجب تعديله بالنظر إلى الظروف الخاصة في المنطقة.

بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي للبحار، راعت المحكمة قواعد القانون الطبيعي في ترسيم الحدود البحرية من جهة اخرى، إلا ان ما يجب التنبيه إليه ان قواعد القانون الدولي للبحار اخدت على اساس انها قواعد عرفيه، ودلك لان كلا البلدين -قطر والبحرين- لم يكونا طرفا في اتفاقيه الامم المتحدة بقانون البحار لعام 1982، او بالاحرى البحرين كانت طرفا لانها صادقت عليها، اما قطر فقد

---

(1) احمد ابو الوفا، **"قضاء محكمه العدل الدوليه 2001 2005"**، مرجع سابق، ص ص: 29، 30.

(2) بختة خوته، مرجع سابق، ص 101.

اكتفت بالتوقيع، وبالتالي رات المحكمة ان يتم العمل بقواعد القانون الدولي للبحار على انها قواعد عرفيه ودلك بناء على طلب اطراف النزاع.

الفرع الثاني: قضيه اختصاص المحكمه في مادة الصيد البحري (اسبانيا ضد كندا)

في يوم 28 مارس1995، رفعت اسبانيا دعوى ضد كندا امام محكمة العدل الدولية بخصوص حجز سفينة صيد تابعة لها وهي في اعالي البحار بالقرب من المنطقة الاقتصادية الكندية. السفينة الاسبانية"ESTAI" تعرضت للحجز والقبض على قبطانها تنفيدا للقانون الكندي الجديد، والدي ينص على حمايه الصيد الساحلي.

- وفي 21 افريل 1995، صرحت كندا بان محكمه العدل الدوليه غير مختصه للنظر في هدا النزاع ، لان كندا اوردت تحفظا يستتني المنازعات التي تقع في المنطقة المحددة.

"OPANO" [1•] من اختصاص المحكمه، في اخر تصريح لها بقبول ولايه المحكمه. (10 ماي 1994).

- اعتمدت اسبانيا في دعواها على النقاط التالية:

• ان المحكمة مختصة بالنظر في النزاع بغض النظر عن التحفظ الدي ضمنته كندا في اخر تصريح لها.

• ان الافعال المشبوهة ضد السفينة الاسبانية"ESTAI" و كدلك طاقمها تعد خرقا لما تنص عليه مواثيق القانون الدولي.

• ضرورة دفع تعويضات من طرف كندا لفاء الاضرار التي اصابت"ESTAI ".

- إدن اخدت القضيه بعدا اخر خاصه بعد دخول المجموعه الاوربيه كطرف تالت في النزاع.

تعددت الاراء الانفراديه بخصوص موضوع النزاع Torres Benardez, Ranjeva, Bedjaoui وكانت الاولويه للنظر في تصريحات القبول بالولايه الإجباريه للمحكمه، خاصه تصريح كندا ومحاولة تفسير التحفظ الوارد فيه.

توصلت المحكمة إلى ان اصل النزاع يعود إلى التعديل الدي احدثته كندا في قانونها الداخلي. وفي 04 ديسمبر1998 و بواسطة 12 صوتا مقابل 05 اصوات رفضت المحكمة الدعوى الاسبانية المرفوعة ضد كندا. وصرحت المحكمة بعدم اختصاصها للنظر في النزاع.

[•] يشير مصطلح"**OPANO**" إلى: **Organisation Des Pêches De l'Atlantique Nord - Ouest**

المبحث الثاني: محاكم التحكيم

عرف التحكيم منذ القدر ومازال يستخدم بصورة مضطردة في تسوية المنازعات، فقد اولته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار اهمية كبيرة،حيث افردت له مرفقا خاصا، يشمل قواعد قانونية تتعلق بالمنازعات الدولية السيادية للدولة الساحلية. هدا المرفق يسمى بالمرفق السابع والمعنون "بالتحكيم".

ولقد عرف التحكيم في القانون الدولي بعدة تعاريف، اهمها:

1 "التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص او هيئة يلجا إليه او إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيد القرار الدي يصدر في النزاع".[1]

2 "التحكيم هو وسيلة لحسم نزاع بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن محكم او مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة.[2]

ورجوعا إلى اتفاقية لاهاي التانيه سنه 1907م بشان التسويه السلميه للمنازعات الدوليه، نجد انها عرفت التحكيم في مادتها (37) كالأتي:" إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على اساس احترام القانون؛ واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر".[3]

انطلاقا من هدا التعريف، نستنتج مميزات التحكيم:

1 يعتبر التحكيم وسيلة قضائية للمنازعات الدولية، وهي وسيلة تتم على اساس احترام القانون الدولي.

2 إن اساس التسوية بالتحكيم يقوم على إرادة الدول المتنازعة، فالدول هي التي تختار اللجوء إليه.

3 يكون التحكيم في المنازعات القانونية اكثر الوسائل فعالية في تسوية مثل هده المنازعات، خاصة مع فشل الوسائل الدبلوماسية في تسويتها.

وقد ظهر التحكيم الدولي، بشكله الحديث بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة الامريكيه (1861 1865) بمناسبة قضية السفينة (الالاباما) Alabama التي صدر قرار تحكيمي بشانها في عام 1872.

---

[1] علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص740.

[2] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص66 .

[3] محمد المجدوب وطارق المجدوب، **القضاء الدولي**، مرجع سابق، ص 48.

فقد اتهمت الو.م.ا -بعد انتهاء الحرب الداخلية فيها المملكة البريطانية بانتهاك قواعد الحياد والسماح ببناء سفن حربيه في مرافئها لحساب الو.م.ا الجنوبيه المتمردة، ومنها السفينه "الالاباما" التي انزلت اضرارا جسيمة بالو.م.ا الشمالية، وطالبت واشنطن بتعويضها عن الخسائر واتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم.[1]

المطلب الاول: تشكيل محكمه التحكيم

يعد اتفاق التحكيم الجزء الاساسي بين الاطراف يفهم من خلاله موضوع النزاع وطريقه اختيار المحكمين والإجراءات الواجبه الإتباع واللغه المستعمله وحتى مكان الاجتماع.[2]

وتفاديا لاي تحايل للاطراف المتنازعة بعدم اتفاقهم على الإجراءات الخاصة بتشكيل المحكمة، نجد ان اتفاقية قانون البحار قد حرصت على ضبط كل ما يخص الاتفاق من تحديد الوقت الذي يعين فيه كل طرف المحكم وصولا إلى باقي الإجراءات.

وبخصوص طريقه اختيار المحكمين، نجد ان الفقرة الاولى من المادة التانيه تقضي بان يضع الامين العام للامم المتحدة قائمه محكمين ويحتفظ بها. ويحق لكل دوله طرف ان تسمي اربعه محكمين يكون كل منهم دا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع باوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة.

وقبل دلك اكدت المادة الاولى من المرفق السابع بانه يجوز لاي طرف في نزاع إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هدا المرفق بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الاخر او الاطراف الاخرى في النزاع، ويكون الإخطار مصحوبا ببيان بالادعاء وبالاسس التي يستند إليها.

اما بخصوص تشكيل محكمة التحكيم، فهي تتالف من خمسة اعضاء، يعين الطرف الدي يقيم الدعوى عضوا واحدا ويفضل اختياره من القائمة التي يضعها الامين العام للامم المتحدة ويجوز ان يكون من مواطنيه، ويكون التعيين مشمولا في الإخطار الكتابي الموجه إلى الطرف الاخر، وعين الطرف الاخر في النزاع في غضون ثلاثين يوما من استلام الإخطار عضوا واحدا ويفضل اختياره من القائمة التي يضعها الامين العام للامم المتحدة، ويجوز ان يكون من مواطنيه، وإدا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الدي اقام الدعوى ان يطلب في غضون اسبوعين من انتهاء تلك الفترة - مالم يتفق الطرفان على تكليف شخص او دوله تالتة -ان يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار

---

[1] سميه رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 185.

[2] المرجع نفسه، ص 190.

بتعيينه، فإذا كان من مواطني احد الطرفين، فان بالتعيين اقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار في غضون ثلاثين يوما من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين.

ويعين الاعضاء الثلاثة الاخرون بالاتفاق بين الطرفين، ويفضل اختيارهم من القائمة وان يكونوا من مواطني جولة ثالثة، مالم يتفق الطرفان على غير دلك، ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الاعضاء الثلاثة. وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ستين يوما من استلام الإخطار من التوصل إلى اتفاق بشان تعيين واحد او اكثر من اعضاء المحكمة الدين يعينوا بالاتفاق او بشان تعيين الرئيس، يقوم -مالم يتفق الطرفان على تكليف شخص او دوله ثالثة رئيس المحكمه الدوليه لقانون البحار بتعيينه، فإذا كان من مواطني احد الطرفين، قام بالتعيين اقدم عضو يليه في المحكمه الدوليه لقانون البحار في غضون ثلاثين يوما من استلام الطلب بالتشاور مع الطرفين، بناء على طلب احد طرفي النزاع ويقدم هدا الطلب في غضون اسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما.[1]

المطلب الثاني: اختصاص محكمه التحكيم

لقد حددت اتفاقيه قانون البحار الحالات التي يكون لمحكمه التحكيم اختصاص في نظر النزاع، وهي كالتالي:

"تكون الدولة عند توقيعها او تصديقها على هده الاتفاقية او انضمامها إليها في اي وقت، في ان تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة او اكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هده الاتفاقيه او تطبيقها:

ج/ محكمة تحكيم مشكله وفقا للمرفق السابع

كما حددت اتفاقية قانون البحار الحالات التي يكون لمحكمة التحكيم اختصاص في نظر النزاع، وهي كالاتي:

اولا/ إعلان الاطراف اختيارهم للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات وفقا للفقرة الاولى من المادة (287) من الاتفاقيه، وهدا النوع من التحكيم يسمى بالتحكيم الاختياري.

ثانيا/ تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافد قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع.

وإذا لم تكن الاطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسويه هدا النزاع، فلا يجوز إخضاعه إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع ما لم تتفق الاطراف على غير دلك، وهدا النوع من التحكيم يسمى

[1] المادة الثالثه من المرفق السابع.

التحكيم بالإلزامي. ولقد عقب الكثير من الفقهاء على مسالة التمييز بين التحكيم الإلزامي والتحكيم الاختياري.

فالدكتورة "بدرية العوضي" كان لها راي بالتحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع، إذ تشير إلى ان الفقرة الثالثة من المادة 287 قد افترضت قبول الدول لإخضاع النزاع إلى التحكيم، في حالة عدم الإعلان عن الرغبة في اختيار اية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السالفة الذكر، خاصة وان التحكيم من اقدم الطرق المتعارف عليها بين الدول لتسوية المنازعات، ولا يخل اتفاق تنائي او جماعي من النص على اللجوء إلى التحكيم، ومن ناحيه اخرى فإن التصديق على الاتفاقيه دون اختيار وسيله معينه، يدل على رغبه الدوله الطرف في إخضاع النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع وما إدراجه بين الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 287 هو مجرد تذكير اولا بكل الوسائل المتاحة للدول لتسوية منازعاتها. وثانيا لتمييز هدا النوع من التحكيم الذي تضمنته اتفاقية قانون البحار، والتحكيم المذكور في اتفاقية "لاهاي" سنة 1907.[1]

اما بالنسبه لمساله اختصاص محكمه التحكيم وفقا للمرفق السابع، فإنه استنادا إلى المادة 288 من الاتفاقيه، فإن محكمه التحكيم لها اختصاص النظر في اي نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق اتفاقيه قانون البحار، كما لها اختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق اتفاق دولي دي صله باغراض اتفاقية قانون البحار يحال إليها وفقا لاتفاق الاطراف.[2]

وبخصوص من له حق التقاضي امام محكمة التحكيم، فاستنادا إلى المادة 13 من المرفق السابع، يجوز للكيانات من غير الدول الاطراف اللجوء إلى التحكيم.

المطلب الثالث: اصول المحاكمه امام محكمه التحكيم

متى تم عرض النزاع امام المحكمة، يجب إتباع الإجراءات التي رسمها نظامها الاساسي والتي يهدف من ورائها إلى تيسير التقاضي على الاطراف المتنازعة.

وبعد هده الإجراءات، تقوم المحكمة بإصدار حكم، ولمعرفة هده الإجراءات وطريقة إصدار الحكم نقسم هدا المطلب إلى فرعين:

الفرع الاول: إجراءات التحكيم.

الفرع الثاني: حكم محكمة التحكيم.

---

(1) سميه رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 190.

(2) علي فائد احمد الحوباني، مرجع سابق، ص 213.

الفرع الاول: إجراءات التحكيم

تبدا إجراءات التحكيم بتوجيه احد الاطراف إخطار كتابي إلى الطرف الاخر او الاطراف الاخرى في النزاع، ويكون هدا الاخير مصحوبا ببيان الادعاء وبالاسس التي تستند إليها.[1]

كما يتضمن القضاة الدين اختارهم لفض النزاع.

وللدول التي تلجا إلى محكمه التحكيم الحريه في وضع القواعد والإجراءات الواجب إتباعها عند النظر في النزاع، فإن لم يتفق الاطراف على وضعها، قام المحكمون بوضعها وتبليغها للاطراف بعد دلك، معتمدين على قواعد القانون الدولي وما بين الدول المتنازعه من معاهدات او اتفاقيات تتصل بموضوع النزاع، كما يمكن إتباع الإجراءات المقررة في اتفاقية "لاهاي" لسنة 1907.

ولقد اشارت المادة (5) من المرفق السابع إلى ان: " تضع محكمة التحكيم ما لم يتفق اطراف النزاع على غير دلك، قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصه للإدلاء بافواله وعرض قضيته".

وتحقيقا للعداله وتسهيلا لمهمه المحكمين، على الاطراف المتنازعه ان تضع تحت تصرف المحكمة من وسائل:

1. جميع الوثائق والمعلومات دات الصلة بالموضوع.
2. استدعاء الشهود او الخبراء والاستماع إلى شهادتهم ومن زيارة الاماكن دات العلاقة.[2]

ويلاحظ على المرفق السابع انه لم يعالج مساله إجراءات المرافعه، وهدا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى اتفاقية "لاهاي" لسنة 1907؛ حيث نجد ان التحكيم يتم على مرحلتين:

- المرحلة الاولى: كتابية وتتمثل في تقديم اللوائح والمستندات المكتوبة.
- المرحلة الثانية: مناقشات شفهية.

وتتواصل بدلك إجراءات التحكيم، ولا يؤثر في سيرتها غياب احد اطراف النزاع او عدم قيامه بالدفاع عن قضيته، فما على المحكمة إلا التاكد من اختصاصها في موضوع النزاع، وان حكمها قائم على اساس سليم من الواقع والقانون.[3]

---

[1] المادة 1 من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

[2] المادة 7 من المرفق السابع من اتفاقيه قانون البحار.

[3] المادة 9 من المرفق السابع من اتفاقيه قانون البحار.

الفرع الثاني: حكم محكمه التحكيم

على محكم التحكيم، التقيد بالمسائل المطلوبه منها في موضوع النزاع المعروض عليهـا، فـإن تجاوزت دلك كان قرارها باطلا بالنسبة لما يطلب إليها التعرض له.[1]

وتتخد قرارات محكمة التحكيم باغلبية اصوات اعضائها، ولا يشكل غياب اقل نصف اعضـائها او امتناعهم عن التصويت حائلا من دون وصول المحكمه إلى قرار وفي حاله تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح.[2]

ويقتصر حكم محكمه التحكيم على مضمون المساله محل النزاع، وبيان الاسـباب التـي بنـي عليها، ويجب ان يتضمن اسماء الاعضاء الدين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخه. ولاي عضو فـي المحكمة إرفاق الحكم براي انفرادي او راي مخالف للحكم المدكور.

ولقد تار جدل فقهي كبير حول ضرورة تسبيب حكم محكمه التحكيم من عدمه، فالبعض لا يرى ضرورة لتسبيب حكمها لانه يتشابه والصلح، ويختلف كثيرا عن الحكم القضائي.

والبعض الاخر يرى ان تسبيب حكم محكمه التحكيم ضروري لانه تدعيم للثقه في هده الوسـيله التي اختارها الاطراف بمحض إرادتهم لتسوية خلافاتهم، كما يساهم التسبيب في إقناع الطرف الـدي صدر ضده.

ويكون حكم محكمة التحكيم قطعيا غير قابل للاستئناف ما لم تكن الاطراف قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي، وعلى اطراف النزاع الامتثال للحكم. وإدا حدث خلاف بين الطرفين بشـان تفسـير الحكم او طريقة تنفيده، لان لاي من طرفي النزاع عرضه على محكمة التحكيم التي اصـدرت هـده المساله لكي تفصل في الخلاف.

المطلب الرابع: القضايا التي نظرت فيها محكمه التحكيم

يعتبر التحكيم من اولى الوسائل القضائية في تسوية المناعات الدولية ظهورا واكترهـا شـيوعا ولقد عرف منذ القدم ومازال يستخدم بصورة مضطردة في تسويه المنازعات. وقد عرض على التحكيم الدولي العديد من القضايا المتعلقة بالمنازعات البحريه اهمها:

---

[1] المادة 9 من المرفق السابع من اتفاقيه قانون البحار.

[2] المادة 8 من المرفق السابع من اتفاقيه قانون البحار.

الفرع الاول: النزاع بشان جزر حنيش (اليمن /إريتريا)

إن الحفاظ على الامن والاستقرار الإقليمي لمنطقه دول البحر الاحمر والقرن الإفريقي يمثل اهم إنشغالات دول هده المنطقة. الامر الدي استوجب على اليمن ضرورة إنماء دائرة علاقاتها الخارجيه مع إريتريا. حيث بدات العلاقة بينهما تاخد طابعا واضحا مند عام 1974م.

ومن اهم مظاهر هدا التوجه الجديد في العلاقات بينهما، ساندت دوله اليمن حركه النضال الاريتري، حيث سمحت باستخدام بعض الجزر اليمنيه في البحر الاحمر وعلى راسها جزيرة حنيش الكبرى مراكز للتدريب ومواقع لتخزين الاسلحه، وقواعد لانطلاق الثورة على إتيوبيا.[1]

وبعد سقوط نظام "مانغستوهيلا ميريام" في جويليه 1991 وإقامه حكومه مؤقته برئاسه السياسي"افورقي" زعيم الجبهة الشعبية لتحرير إريتريا، اعترفت اليمن بالحكومة المؤقتة كما وقعت مع "اسمرة" اتفاقيه عسكريه لتبادل الخبراء في ماي 1992.

شهدت العلاقات بين البلدين تطورا كبيرا خاصه بعد استقلال إريتريا في 25 ماي 1993، حيت اكد "افورقي" لصنعاء في زيارة لها في نوفمبر 1994 ان الدائرة الإستراتيجيه للقرن الإفريقي لا تكتمل بدون اليمن.

شجع استقلال إريتريا اليمن على إبداء رغبتها بالدخول في مفاوضات ثنائية معها بهدف تحديد الحدود البحرية بينهما بما في دلك خط الوسط بين مياهها الإقليمية المتجاورة، اكدت إريتريا بانها مستعدة للتفاهم من اجل الوصول إلى حل يرضي الطرفين.

اولا/ بدايه النزاع

في 11 نوفمبر 1995، فوجئت الحامية اليمنية المتواجدة في جزيرة حنيش الكبرى بتلقيها إندارا خطيا من احد الزوارق الاريترية مضمونه إخلاء الجزيرة لانها وبكل بساطة تابعة لدولة إريتريا.

في 15 نوفمبر 1995،حاولت القوات الاريترية السيطرة على كامل الجزيرة وكانت هده بدايه النزاع بين الطرفين.

في 12 نوفمبر 1995، اعترضت اليمن على قامت به دوله إريتريا وقدمت لها إحتجاجا رسميا.

في 22 نوفمبر 1995، شكل الطرفان لجنة مشتركة بعدما قدمت اليمن طلبها بضرورة الدخول في مفاوضات ثنائية لتسوية هدا النزاع ولحل كل المشاكل العالقة بشان الحدود البحرية بين البلدين.

---

[1] صالح يحي النشأعري، **تسويه النزاعات الدوليه سلميا**، القاهرة: مكتبه مدبولي،، ص2006، ص287.

وسارت المفاوضات بشكل عادي وقدمت اليمن اقتراحا يقضي بترسيم الحدود البحرية بشكل نهائي، وتم الاتفاق على مدة سته اشهر إلى سنه كامله كمهله لإتمام دلك، وفي حال فشل الطرفان في الوصل إلى حل يحال النزاع إلى التحكيم الدولي.[1]

اليمن كانت حريصة جدا في هده المفاوضات على توضيح وحماية اعمالها السيادية على هده الجزيرة، حيث انها قامت بإنشاء مشاريع كبيرة منها مشروع للاستثمار السياحي ورياضة الغوص لصالح شركة يمنية المانية.

في 05 ديسمبر 1995، عقد الاجتماع الثاني بين الطرفين في "اسمرة" ولكنه فشل في عدم توصل اطراف النزاع إلى حل حيث تمسكت إريتريا بموقفها والمتمثل في وقوع جزيرة حنيش ضمن مياهها الإقليمية.

في اواخر شهر فيفري 1996، اتفق الطرفان على ضرورة عقد اجتماع تالث بعد فشل الاجتماعين الاول والثاني، إلا ان القوات الاريترية هاجمت جزيرة حنيش الكبرى يوم 15 ديسمبر 1995، وهدا ما اعتبرته اليمن محاوله لإجهاض كل الجهود الدبلوماسيه المبدوله بهدف التوصل إلى حل نهائي وشامل.

احتلت القوات الاريترية الجزيرة بعد تفوقها على افراد الحراسة اليمنية المقدرة عددهم بـ 197 شخصا، هدا الامر لم يدفع باليمن إلى اتخاد إجراءات مماثلة والدخول في حرب بل بالعكس استمرت جهودها الدبلوماسية مركزة على الحل السلمي للنزاع تماشيا مع قواعد القانون الدولي.

ثانيا/ دور الوساطه في تسويه النزاع

تعمل الوساطة على تقريب وجهات النظر بين الدول المتنازعة عن طريق تقديم مقترحات مناسبة لتسوية النزاع القائم، والدول الاطراف ليست ملزمة باخد راي الوسيط.[2]

تدخلت دول كثيرة بهدف تسوية النزاع بين اليمن وإريتريا، نلخصها فيما يلي:

1 **الوساطه الاتيوبيه:**

تقدمت إتيوبيا يوم 28 ديسمبر 1995، اشتملت على نقاط كثيرة، منها:

تحديد موضوع النزاع إن كان يشمل كافة ارخبيل حنيش ام جزيرة حنيش الكبرى فقط؟

---

[1] صوفيا شراد، مرجع سابق، ص 70.

[2] Henri Labrousse, "**Le Règlement Du Conflit Des Iles Hanish Entre Le Yémen Et l'Erythrée: Un Succès Pour La Médiation Et L'arbitrage**", Annuaire Du Droit De La Mer، 1998.P 209 .

واقترحت ضرورة انسحاب اريتريا من جزيرة حنيش الكبرى، وانسحاب اليمن من جزيرة حنيش الصغرى وجزر زقر في وقت متزامن، تم يرفع الامر إلى محكمه العدل الدوليه للفصل في النزاع على ضوء ما يقدم من وثائق لدى الطرفين.

لم تتلق الوساطة الاثيوبية اي تجاوب من قبل اطراف النزاع، وفشلت في تقريب وجات نظر البلدين لان ما اقترحه يتعارض ومصالحها على حد قولهما.

2 الوساطه المصريه:

طرحت هده المبادرة في 25 ديسمبر 1995، واقترحت اللجوء إلى التحكيم كوسيله لتسويه النزاع واستطاعت هده الوساطة إقناع الطرفين بضرورة تسليم الاسرى وهدا ما قامت به اريتريا تحت إشراف الصليب الاحمر الدولي يوم 29 ديسمبر 1995.

3 الوساطه الفرنسيه:

اقترحت هده الوساطة ابقاء الامور على ما هي عليه بشرط عدم اللجوء إلى القوة وضرورة توكيل هيئة تحكيم تقوم بإصدار احكام بشان السيادة الإقليمية وتعيين الحدود البحرية في نطاق محدد من جنوب البحر الاحمر بين البلدين، وضرورة الالتزام بقرار هيئة التحكيم.

نجحت الوساطة الفرنسية بإقناع الطرفين اللجوء إلى التحكيم الدولي، وحظيت بتاييد السيد بطرس غالي الامين العام للامم المتحدة.

ثالثا/ عرض النزاع على التحكيم

نصت المادة الاولى في فقرتها التالتة من الاتفاق المبرم بين اطراف النزاع لى امتناع كلا الطرفين عن إستخدام القوة العسكرية، الامر الدي فشلت إريتريا في تحقيقه حيث حادت عن مبادئ هدا الاتفاق وقامت بهجوم عسكري جديد على الجزيرة في 10 اوت 1996، الامر الدي ادى بحكومه اليمن إلى الاحتجاج في شكل مدكرة رسميه بتاريخ 1996/08/12، وقدمت رسائل مماثله إلى كل من الامين العام للامم المتحدة والامين العام للجامعه العربيه والامين العام لمنظمه الوحدة الإفريقيه والى كل من حكومات فرنسا ومصر وإثيوبيا. هدا الاحتجاج ادى إلى استئناف جهود الوساطة الفرنسية والدي امر عن إنسحاب القوات الاريترية من الجزيرة في 28 اوت 1996.

وفيما يخص محكمه التحكيم المنصوص عليها في المادة الاولى فقرة 1 من اتفاق المبادئ المبرم بين الطرفين، تشكلت من خمسه قضاة، حيت عينت إريتريا اتنين من قضاة محكمه العدل الدوليه

لتمثيلها في محكمة التحكيم وعن اليمن تم تعيين "احمد صادق القشيري" و "كيث هابت" واتفق الطرفان على تعيين "روبرت جينغر" الرئيس السابق لمحكمه العدل الدوليه رئيسا لمحكمه التحكيم.

تختص محكمة التحكيم وفقا لاتفاق المبادئ بالفصل في النزاع عبر مرحلتين اثنين:

- تقوم في المرحلة الاولى بإصدار حكم بشـــن السيادة الإقليمية وفقا لمبادئ وقاعد وممارســـات القانون الدولي القابلة للتطبيق في هدا الميدان، وعلى اساس الحجج التاريخية.

- تقوم في المرحلة الثانية بالفصل فيما يتعلق برسم الحدود البحرية، اخدة بعين الاعتبار اتفاقيـــة الامم المتحدة لقانون البحار وكل العوامل دات الصله بالموضوع وبخصوص الإجراءات التي تتبعهـــا المحكمه، وبما ان الطرفين احالا النزاع إليها، فهنا للمحكمه الحريه المطلقه في تنظيم عمليه التحكـــيم وتقديم الادله وغيرها إلى غاية صدور الحكم الفاصل في النزاع، وكل دلـــك بعـــد تقـــديم ادعـــاءات الاطراف.

رابعا/ حكم المحكمه

بعدما إنتهى الطرفان من تقديم الادله والحجج لإثبات إدعاءاتهما، قامت هيئه التحكيم بدراسه ما تقدم من اجل إصدار حكمها النهائي والفصل في النزاع.

وفصلت هيئة التحكيم وفقا لاختصاص المنوط بها وجاء قرارها كاللاتي:[1]

1 سيادة اليمن على جزيرة حنيش الكبرى التي احتلتها إريتريا في 5 ديسمبر 1995.

2 انسحاب إريتريا من جزيرة حنيش الكبرى خلال 90 يوما.

3 حرية نشاط الصيادين الاريتريين في جزر الارخبيل اليمني كما كان عليه الحال قبل انـــدلاع النزاع عام 1995.

4 الإعلان عن بداية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين.

يكون حكم محكمة التحكيم ملزما لاطراف النزاع ودلك بموجب الاتفاق المبـــرم بـــين طرفـــي النزاع، كما يعتبر الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف بغض النظر عن بعض المشاكل التي قد تثار بشان تفسير الحكم إدا كان غامضا.

وهدا حسب المادة 82 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمـــادة 32 مـــن القواعـــد النموذجيـــة لإجراءات التحكيم لعام 1958.[2]

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 154.

[2] الخير قشي، مرجع سابق، ص ص، 13، 14.

واستجابة لاتفاق التحكيم وكذا حكم المحكمة، انسحبت القوات الاريترية مباشرة من جزيرة حنيش الكبرى بعد صدور الحكم، وهذا دليل على التزامها وقبولها حكم التحكيم، واستملت اليمن بعد ذلك جزر ارخبيل حنيش البالغ عددها 43 جزيرة يمنية بما فيها جزر حنيش وجزر زقر المتنازع عليها. وقام الرئيس الاريتري في محاولة منه لتصفية الاجواء بزيارة إلى اليمن في نوفمبر 1998، وفي 17 ديسمبر 1999 صدر حكم المرحلة الثانية القاضي بترسيم الحدود البحرية بين الطرفين.

وفي 17 افريل 2001 زار الرئيس اليمن العاصمة "اسمرة" لإعادة العلاقات الثنائية بين البلدين، وهكذا طويت صفحه من صفحات النزاع الحدودي البحري الذي كان يهدد في بدايته الامن والسلم الدوليين.[1]

الفرع الثاني : قضيه سمك التونه دو الزعنفه الزرقاء

من القضايا المعروضه على محكم التحكيم المنشاة وفقا للمرفق السابع من اتفاقيه قانون البحار 1982، قضية سمك التونه دو الزعنفه الزرقاء. وقد رفعتها كل من استراليا ونيوزلندا ضد اليابان.[2]

وتتلخص وقائع القضيه في ان كل من الدول السابقه الذكر، ابرمت عام 1993 اتفاقيه بينهم للمحافظة على سمك التونة دو الزعنفة الزرقاء، خالفت اليابان بعد ذلك التزاماتها بموجب اتفاقية 1993، حيث قامت ببرنامج صيد تجريبي منفرد لصيد سمك التونة الامر الذي ازعج نيوزلندا واستراليا واعترضتا عليه، ورفع الامر إلى محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع للنظر في هدا النزاع.

وهدا بعد إرسال الدولتين احتجاجهما إلى السلطات اليابانيه بطريق دبلوماسي في 31 اوت 1998.

رات دولة اليابان انه من الواجب الرجوع إلى اتفاقية 1993 والالتزام بالوسائل المذكورة فيها لإيجاد حل للنزاع، وهدا ما لم تجب عليه استراليا ونيوزلندا، حيث طلبتا من المحكمة الدولية لقانون البحار إصدار تدابير مؤقتة طبقا للفقرة الخامسة من المادة (290) من اتفاقية قانون البحار التي تتضمن على ما يلي: " 5 بانتظار تشكيل محكم التحكيم التي احيل عليها النزاع بموجب هدا الفرع...يجوز للمحكمه الدوليه لقانون البحار...ان تفرض تدابير مؤقته".

---

[1] فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 249.

[2] إن مصطلح " Le thon a nageoires bleus" هو نفسه مصطلح "Le thon rouge" . يمثل هدا السمك ثروة كبيرة لدى اغلبية دول العالم، لدا ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية على إجراء برامج بحث بهدف المحافظة عليه وتنميه تكاثره، ومن بين هده الاتفاقيات، اتفاقيه 10 ماي 1993 بين دول: اليابان زيلندا الجديدة واستراليا، ودخلت حيز النفاد في 20 ماي 1994.

نظرت محكمة قانون البحار في طلب الإجراءات او التدابير المؤقتة، واوضحت ان محكمة التحكيم التي سيتم تشكيلها طبقا للمرفق السابع من الاتفاقيه، تمتلك اختصاص النظر في النزاع.

وتمثلت التدابير المؤقتة المطلوبة من استراليا ونيوزلندا في:

1 ان يضع اليابان حالا نهاية لبرنامج الصيد التجريبي.

2 ان يتقيد اليابان بالحصة المحددة له وفقا لاتفاقية 10 ماي 1993.

3 ان يتعهد الاطراف بضرورة الحيطة والحذر عند قيامهم بممارسة صيد التونة،حتى يتم النظر في النزاع.

في سنة 2000، قدمت اليابان مذكرة تعترض فيها على اختصاص محكمه التحكيم التي تشكلت استنادا إلى المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، ودلك لان:

- يتعلق النزاع بتفسير وتطبيق اتفاقية المحافظة على سمك التونة لسنة 1993م، وليس اتفاقية قانون البحار، دلك ان جوهر النزاع يتعلق بإخفاق اليابان في المحافظة على رصيد السمك التونة وفقا لما جاء في الاتفاقيه المدكور.
- اوضحت اليابان بان اتفاقيه قانون البحار ابرمت سنه 1982، بينما ابرمت اتفاقيه المحافظه على رصيد سمك التونة سنة 1993. كما ان إتفاقية قانون البحار لم تدخل حيز النفاد إلا سنة 1994 ولم تصادق عليها الاطراف التلاث إلا سنة 1996، لدلك تعد اتفاقية 1993 هي المنظمة للعلاقات بين استراليا واليابان ونيوزلندا فيما يتعلق بالمحافظة على سمك التونة.
- استندت اليابان كدلك إلى المادة 280 من اتفاقيه قانون البحار التي تسير إلى حق الاطراف في ان تتفق، في اي وقت، على تسويه اي نزاع بينها يتعلق بتفسير هده الاتفاقيه او تطبيقها (الاطراف لهم الحرية في تسوية النزاع باي وسيلة من اختيارهم، والاطراف التلاث اختارت الوسائل المدكورة في المادة (16) من اتفاقية المحافظة على سمك التونة لسنة 1993).

ولهده الاسباب المدكورة طلبت اليابان من محكمة التحكيم إصدار قرار بعدم قبول القضية لانها تتعلق بمسائل علمية وان المادة (16) صيغت لمعالجة مختلف انواع المنازعات، لدلك يجب إحالة النزاع إلى التحكيم في إطار اتفاقيه 1993، وليس في إطار اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار.

ولقد اخدت المحكمة قرارها سنة 2000، وقررت بانها لا تمتلك الاختصاص للحكم واستنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة (290) والدي يخص اتخاد التدابير المؤقتة يعتبر ملغى من يوم توقيع هدا القرار.

واعتمدت المحكمة في قرارها على ان هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمسائل البحار والتي دخلت حيز النفاذ بعد تبني اتفاقيه قانون البحار، وهده الاتفاقيات تمنع الإحاله المنفردة للتسويه الإلزامية إلا بعد موافقة جميع الاطراف كما هو الحال في اتفاقية المحافظة على سمك التونة 1993.

المبحث الثالث: التحكيم الخاص

اختلفت الدول المشاركه في مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار بشان تسويه منازعات قانون البحار، فبعض الدول اقترحت نظام موحد لتسوية المنازعات، بينما البعض الاخر كان قد طالب بان توجد لكل فئة من المنازعات وسيلة سلمية معينة لتسويتها.

وقد كان التحكيم الخاص من اهم الوسائل التي اثارت العديد من المناقشات والمجالات بشان قبوله إلى ان اولته اتفاقية قانون البحار اهمية كبيرة وافردت له مرفقا تامنا والمعنون بـ"التحكيم الخاص".

ويتناول هدا النوع من التحكيم المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية او تطبيقها والمتعلقة بمصائد الاسماك، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والبحث العلمي البحري والتلوث من السفن.

ولمعرفة التحكيم الخاص بشكل مفصل، نقسم هدا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الاول: التحكيم الخاص في دورات مؤتمر قانون البحار.

المطلب الثاني: اختيار الخبراء.

المطلب الثالث: تنظيم محكمة التحكيم وسير عملها.

المطلب الاول: التحكيم الخاص في دورات مؤتمر قانون البحار

لم يناقش موضوع تسوية المنازعات في جميع دورات المؤتمر كما هو الحال في الموضوعات الاخرى، بل اقتصرت مناقشته على الدورة الرابعه والسادسه والتاسعه فقط.

وخلال انعقاد هده الدورات، تم تقديم اقتراح بإنشاء محكمه خاصه تنظر في بعض المسائل المحددة على سبيل الحصر والمتعلقة بالصيد والتلوث البحري العلمي البحري، تطبق هده المحكمة إجراءات خاصة تؤدي إلى إصدار قرارات ملزمة، ويكون اعضاؤها من الفنيين دوي الاختصاصات العلمية والتقنية في المجالات المذكورة.[1]

[1] إبراهيم محمد الدغمه، مرجع سابق، ص 471.

وعند عرض فكرة التحكيم الخاص على الهيئة العامة وجدت ترحيبا كبيرا لدى بعض الدول مثل: بولندا واليابان وغيرها. حيت اقترحت اليابان ان تشكل هده المحكمه ثلاث اعضاء يختار كل طرف عضوا واحدا، يقوم هؤلاء بإختيار العضو الثالث لرئاسة المحكمة.[1]

ولهده المحكمة حق إصدار حكم نهائي في المسائل التي تدخل في اختصاصها، ما لم يتفق الاطراف على إخضاع القضية إلى محكمة العدل الدولية.

ولما تم عرض مسالة التحكيم الخاص (الإجراءات الخاصة) في الهيئة العامة للمناقشة، ثار خلاف حول التوفيق بين الإجراءات العامه والإجراءات الخاصه، وتم الاتفاق على ان تكون الإجراءات العامه قاصرة على المناطق التي لا تغطيها إجراءات خاصه، وان يكون تطبيقها عند تعارض بين المسالتين.[2]

وفي الدورة السادسة للمؤتمر، وفي المادة التاسعة من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض، حدف اسم (الإجراءات الخاصة) واختار اسم (إجراءات التحكيم الخاص)، حيث تنص المادة على حرية الاطراف في اختيار اي إجراء من الإجراءات لتسويه المنازعات المتعلقه بتفسير هده الاتفاقيه او تطبيقها:

ا/ محكمة قانون البحار.

ب/ او محكمة العدل الدولية.

ج/ او التحكيم وفقا للمرفق الثالث.

د/ او إجراء التحكيم الخاص، وفقا للمرفق الرابع لفئه او اكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

وقد اقترحت بعض الوفود المؤيدة للتحكيم الخاص إضافه بديل على (الفقرة ا) او هي غرفه قاع البحار، واعترضت الدول النامية التي تعارض التحكيم الخاص على هدا الاقتراح.[3]

وقد اظهرت الوفود العربية خلال هده الدورة ميلا للموافقة على التحكيم العام، كما اعلنت دول مجموعة السبعة والسبعين من انه لا ينبغي ان تكون هناك محكمة منفصلة تتولى النظر في المنازعات التي قد تنشا عن استكشاف واستغلال المنطقة الدولية.

وعلى العموم، انقسمت اراء الدول بخصوص اللجوء إلى إجراءات تحكيم خاصه لتسويه بعض المنازعات إلى عدة اتجاهات.[1]

---

[1] سمية رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 195.

[2] المرجع نفسه، ص 196.

[3] إبراهيم محمد الدغمه، مرجع سابق، ص 481.

الاتجاه الاول: يرفض وبشدة تضمين اتفاقية قانون البحار إجراءات خاصة لتسوية المنازعات المتعلقه بمصايد الاسماك والتلوث والبحث العلمي. نجد وفدي الولايات المتحدة الامريكيه وبريطانيا في مقدمة هدا الفريق.

الاتجاه الثاني: مثلته الدول العربية، حيث رفضت فكرة اللجوء إلى الإجراءات الخاصة ما دام هناك إجراءات عامه يمكن تطبيقها والعمل بها عند تفسير او تطبيق الاتفاقيه، كما اكدت الدول العربيه ان ابتكار فكرة (الإجراءات الخاصة) يخدم مصالح الدول المتقدمة، لان المحكمين في هده الإجراءات ينتمون غالبتهم إليها.

الاتجاه الثالث: رحب وايد هدا الاتجاه بالإجراءات الخاصة واكد على ضرورة المساواة بينها وبين الإجراءات العامه، ويتزعم هدا الاتجاه اليابان والاتحاد السوفياتي.

الاتجاه الرابع: يؤيد فكرة الإجراءات الخاصة مع وجود إمكانية للطعن في قرارات اللجان الخاصة المشكلة وفقا لهده الإجراءات، يجوز الطعن في القرار الصادر عن هده اللجان إدا توافر احد الاسباب المدكورة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض، واهم هده الاسباب:

ا/ تجاوز الاختصاص.

ب/ مخالفة القواعد الإجرائية الاساسية.

ج/ انتهاك هده الاتفاقية.

المطلب الثاني: اختيار الخبراء

يتمتع المحكمون الدين يفصلون في المنازعات التي تعرض على التحكيم الخاص بمزايا عديدة؛ اهمها الخبرة العلمية. فالمحكمون هم خبراء اكثر منهم قانونيين نظرا للطابع الفني للقضايا التي تعرض عليهم.

ولقد الزمت المادة الثانية من المرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار منظمة الامم المتحدة للاغدية والزراعة إعداد قوائم الخبراء في ميادين مصائد الاسماك وبرنامج الامم المتحدة للبيئة البحرية خبراء في ميادين حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية خبراء في ميدان الملاحة، بما في دلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، واللجنة الاوقيانوغرافية الدولية الحكومة خبراء في ميدان البحث العلمي البحري.

---

(1) المادة 8 من المرفق السابع من اتفاقيه قانون البحار.

كما يحق لكل دولة طرف ان تسمي خبيرين في كل ميدان، تكون كفاءتهما في الجوانب القانونية او العلميه او التقنيه للميدان المذكور تابته ومعترف بها ويتمتعان باوسع شهرة في الإنصاف والنزاهه.

وتتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من اسماء الاشخاص الدين تمت تسميتهم بهده الطريقة، على ان يظل اسم الخبير في القائمة إلى ان تسحبه الدولة الطرف التي سمته، إلا انه يشترط ان يواصل هدا الخبير عمله في اية محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك.[1]

ويتضح الفرق بين التحكيم العام المنصوص عليه في المرفق السابع والتحكيم الخاص المبرمج في المرفق التامن في نقاط:[2]

1 إن الامين العام للامم المتحدة هو الدي يضع قائمة المحكمين لمحكمة التحكيم العام، بينما تضع الهيئات الدولية قوائم الخبراء في كل ميدان او تخصص في التحكيم الخاص.

2 تسمي كل دولة اربعة محكمين يتمتعون بالخبرة الواسعة في الشؤون البحرية ويشهد لهم بالكفاءة والنزاهه.

اما التحكيم الخاص؛ فلكل دوله الحق في تسميه خبيرين في كل ميدان مشهود لهما بالخبرة القانونية والعلمية في تخصصهما.

وهدا ما تفرضه طبيعة المنازعات التقنية والعلمية التي تحتاج إلى خبراء اكتر من قانونيين للفصل في النزاع، فالخبير هنا يساهم في البت في اصل نزاعات تتعلق بتفسير الاتفاقية او تطبيقا.

المطلب التالت: تشكيل محكمه التحكيم الخاص وإجراءاتها

يخضع اللجوء إلى هده المحكمة لإرادة اطراف النزاع، إد نصت المادة الاولى من المرفق التامن على انه:"رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لاي طرف في نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق مواد الاتفاقية التي تتناول:

1 مصائد الاسماك.

2 حمايه البيئه والحفاظ عليها.

3 البحث العلمي البحري.

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص 193.

[2] عبد العزيز العشاوي وعلي ابو هاني، **فض النزاعات الدوليه بالطرق السلميه**، الجزائر: دار الخلدونية، 2010، ص 372 وما يليها.

4 الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، ان يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في هدا المرفق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الاخر او الاطراف الاخرى في النزاع ويكون الإخطار مصحوبا ببيان بالادعاء وبالاسس التي يستند إليها".

وقد بينت المادة الثالثة من المرفق الثامن تشكيل محكمة التحكيم الخاص إذ تتالف من خمسة اعضاء، يعين الطرف الدي يقيم الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة او القوائم المشارة إليها في المادة الثانية من هدا المرفق والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع ويجوز ان يكون احدهما من مواطنيه، ويعين الطرف الاخر في النزاع في غضون ثلاثين يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة الاولى من هدا المرفق، عضوين بفضل اختيارهما من القائمه، ويجوز ان يكون احدهما من مواطنيه وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الدي اقام الدعوى ان يطلب في غضون اسبوعين من انتهاء تلك المدة من الامين العام للامم المتحدة مالم يتفق الطرفان على تكليف شخص او دولة ثالثة من اختارهما بإجراء التعيين، ان يقوم بالتعيين اللازم في غضون ثلاثين يوما من استلام الطلب، ويجرى التعيين بالاختيار من قائمه او قوائم الخبراء المشار إليها في المادة الثانيه من هدا المرفق وبالتشاور مع طرفي النزاع والمنظمه الدوليه المناسبه. يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الدي يفضل ان يتم اختياره من القائمة المناسبة وان يكون من مواطني دولة ثالثة، مالم يتفق الطرفان على غير دلك.

وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ثلاثين يوما ممن استلام الإخطار المشار إليه في المادة الاولى من هدا المرفق من التوصل إلى اتفاق بشان تعيين الرئيس، يتم بدات الاليه المتبعه بخصوص تعيين عضوين الطرف الاخر في النزاع، بناء على طلب احد طرفي النزاع، ويقدم هدا الطلب في غضون اسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المدكورة انفا.

ونصت المادة الخامسة على انه:"1 يجوز للاطراف في نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق احكام هده الاتفاقية التي تتناول: مصائد الاسماك حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها البحث العلمي البحري الملاحة"، بما في دلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق ان تتفق في اي وقت على ان تطلب من محكمه تحكيم خاص مشكله وفقا لاحكام المادة الثانيه من هدا المرفق ان تجري تحقيقا وان تتبت الوقائع المسببة للنزاع.

2 مالم تتفق الاطراف على غير دلك، تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي إليها هيئة التحكيم الخاصة العاملة وفقا للفقرة الاولى بماتة بين الاطراف.

3 يجوز لمحكمة التحكيم الخاص، إذا طلب منها ذلك جميع اطراف النزاع ان تضع توصيات تشكيل –دون ان تكون لها قوة ملزمة مجرد الاساس الذي ستند إليه الاطراف في إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع.

4 رهنا بمراعاة الفقرة1، تقوم محكمة التحكيم الخاص بمهمتها وفقا لاحكام هذا المرفق، مالم يتفق الاطراف على غير ذلك".

إذن؛ ما نستنتجه من ذكر هذه المواد، امور عدة:

1 انفراد محكمة التحكيم الخاص بإجراء تحقيق بعد موافقة الاطراف.

2 وتعتبر النتائج التي تتوصل إليها المحكمة في هذا الشان باته بالنسبة لاطراف النزاع، مالم يتفق الاطراف على غير ذلك.

3 إصدار محكمة التحكيم الخاص توصيات بناء على طلب اطراف النزاع –لا تكون لها قوة ملزمة وتكون بمثابة اساس لإعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع.

وعن اهمية إجراء التحكيم الخاص وفاعليته في تسويه هذا النوع من المنازعات المتعلقة بقانون البحار، نجد ان البعض من الفقهاء ما تحمس له كثيرا ووصفه بالإجراءات الاكثر اهمية والاكثر وافعيه والاكثر مرونة خاصة فيما يتعلق بمنازعات الصيد ولاسيما منازعات الصيد باعالي البحار.[1]

ولقد اختارت مجموعة من الدول في إعلانات صادرة عنها هذا الإجراء لهاته الفئة من المنازعات ومثالها: الارجنتين، الشيلي، البرتغال، روسيا واوكرانيا.

[1] عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص ص: 113، 114.

خاتمة الباب الثاني:

حرصت اتفاقية قانون البحار 1982 على تاكيد الالتزام بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق الاتفاقيه بالطرق السلميه، إذ تضمن الجزء الخامس عشر تسويه هده المنازعات (279 299).

وتبدو اهميه اللجوء إلى الوسائل السلميه القضائيه، حينما لا تثمر الوسائل السلميه السياسيه عن شيء ولا تؤدي إلى تسويه النزاع.

وحسب دراستنا للباب الثاني والموسوم بـ"النظام القضائي الدولي للبحار" استخلصنا النتائج التالية:

1 يعتمد النظام القضائي الدولي للبحار على وسائل تسويه للمنازعات تتمثل فيما يلي:

- وسائل قضائيه تقليديـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة: تتمثل في محكمه العدل الدوليه ومحاكم التحكيم.
- وسائل قضائيه مستحدثه: تتمثل في المحكمه الدوليه لقانون البحار والتحكيم الخاص.

2 لا توجد ممارسة دولية تشير إلى اهمية وسيلة عن اخرى، كما ان ورودها مرتبة في المادة 287 من الاتفاقية لا يدل على الإطلاق وجوب اختيار الوسائل حسبما هي مذكورة فيها.

3 يعتبر إنشاء المحكمه الدوليه لقانون البحار تاكيدا للقضاء الدولي المتخصص وتدعيما له، حيث يعتبر اهم ركائز تطور القضاء الدولي الدائم.

4 تتمتع المحكمه الدوليه لقانون البحار بشخصيه قانونيه مستقله عن المنظمات الدوليه، تقوم بوظيفتها القضائية والافتائية بواسطة قضاة يقع على عاتقهم الفصل في المنازعات البحار التي تعرض عليها.

5 تتشابه إجراءات المحكمة الدولية لقانون البحار مع الإجراءات التي تقوم عليها محكمة العدل الدولية إلى حد كبير من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم. وما الاختلافات الموجودة في بعض الجوانب التنظيمية والوظيفية لمحكمة قانون البحار وجدت لتتماشى وطبيعة قواعد القانون الدولي للبحار وتطوره اللامتناهي.

6 اتساع نطاق اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار لدليل على التطور الهائل الدي اصاب نوعية الاشخاص الفاعلة في النظام القانون الدولي.

الباب الثالث

أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمـــــــة

- الفصل الاول: قضايا تتعلق بالإفراج عن السفن وطواقمها.
- الفصل الثاني: قضايا تتعلق بحمايه البيئـــه البحريـــه ومنازعـــات الحـــدود البحريه.
- الفصل الثالث: قضايا تتعلق بالتدابير التحفظيه.

الباب الثالث
أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة

تعد المحكمة الدولية لقانون البحار جهازا قضائيا دوليا دائما ومستقلا تم إنشاؤه بمقتضى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982. بدات المحكمه عملها في شهر اوت 1996 في مقرها الواقع في مدينه "هامبورع" الالمانيه، وهي تشكل جزءا من منظومه تسويه المنازعات المقدرة بمقتضى الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

تمتع المحكمة باختصاص إلزامي في مواجهة عدد محدود من الدول الاطراف في الاتفاقية، وفي حالات معينة في مواجهة دول اخرى غير الاطراف ومنظمات دولية وكيانات اخرى من غير الدول، بما في دلك الشركات.و يخضع عملها لنظامها الاساسي الوارد في المرفق السادس من المرفقات الملحقه بالاتفاقيه، والجزء الخامس عشر وللفرع الخامس من الجزء الحادي عشر منها.

وبالرغم -من شانها حديثا- نالت المحكمه الدوليه لقانون البحار ثقه الدول الاطراف واهتمامهم تجسد دلك في القضايا التي عرضت عليها وفصلت فيها، ، حيث عرض على المحكمة اول قضية بعد سنة من تشكيلها، وتوالت بعد دلك القضايا المطروحة امامها وهدا ما يعد إسهاما وإضافة إلى قواعد الفقه الدولي.

ونظرا لاختلاف مواضيع القضايا المرفوعه امام المحكمه، سنلخصها في ثلاث مجموعات رئيسيه ونحاول تحليل احكامها وفقا لقواعد القانون الدولي.

الفصل الاول: قضايا تتعلق بالإفراج عن السفن وطواقمها.

الفصل الثاني: قضايا تتعلق بحماية البيئة البحرية ومنازعات الحدود البحرية.

الفصل الثالث: قضايا تتعلق بالتدابير التحفظيه.

الفصل الأول
قضايا تتعلق بالإفراج عن السفن وطواقمها

تملك الدوله الساحليه بعض الحقوق على المناطق البحريه التابعه لها، حفاظا على امنها وسلامتها وفي سبيل دلك يحق لها احتجاز السفن الاجنبية وافراد اطقمها إدا تبين مخالفتهم للنظم القانونية الوطنية او الدولية التي تحكم هده المساحات البحرية.

ويبدا هدا الموضوع باحتجاز السفينة المخالفة وينتهي بقيام الدولة المحتجزة بالإفراج السريع عن السفينه وافراد طاقمها بمجرد استيفاء بعض الإجراءات الاولويه وفي مقدمتها تقديم دوله علم السفينه كفاله معقوله او ضمان مالي اخر. وإدا لم يتم الإفراج، نكون بصدد نزاع يتعلق بتطبيق او تفسير احكام الاتفاقيه الخاصه بالإفراج السريع عن وافراد اطقمها.

وتحتل المنازعات الخاصة بالإفراج عن السفن وطواقمها حصة الاسد في مجموع القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار، منذ بداية عملها[1]، حيث بلغ عددها إلى غاية نهاية سنة 2012 تقريبا 15 قضية. والملاحظ على احكام المحكمه في هدا النوع من القضايا انها متشابهه من حيت الموضوعات التي انصبت عليها وتضمنتها، لدا اخترنا اول قضيتين عرضتا على المحكمه وإعتبرتا بعد دلك من اهم السوابق القضائية التي يرجع إليها في هدا النوع من القضايا.

المبحث الاول: قضية السفينة "سايغا SAIGA".

المبحث الثاني: قضية السفينة "كاموكو Camouco".

المبحث الأول: قضية السفينة Saiga [2]

---

[1] من اهم القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار والمتعلقة بالإفراج عن السفن وطواقمها، ما يلي:

- **Affaire Du « Chaisiri Reefer » (Panama C. Yémen)**
- **Affaire Du « Volga» (Fédération De Ruissie C. Australie).**
- **Affaire Du « Navire» (SAIGA), (Saint Vincent Et Les Grenadines C. Guinée) .**
- **Affaire Du « Camouco» (Panama C. France).**
- **Affaire Du « Monte Confurco» (Seychelles C. France).**
- **Affaire Du « Grand Prince» (Belize C. France).**
- **Affaire Du « Liberted» (Argentine C. Guinée).**

[2] حول هده القضية، انظر:

_ محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 271 وما يليها.

Affaire Du « Navire» (SAIGA), (Saint Vincent Et Les Grenadines C. Guinée)

يعتبر النزاع الخاص بالسفينة "Saiga" هو اول نزاع يعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار بعد بدء عملها. وهدا يدل على ان الدول الاعضاء في اتفاقية قانون البحار 1982 قد ابدوا اهتمـــامهم واولوا تفتهم بهدا الكيان القضائي الجديد.

المطلب الاول: وقائع النزاع

إن السفينه"SAIGA " هي ناقلة بترول ترفع علم دوله Saint Vincent et les Grenadines. وكانت مؤجرة وقت وقوع الحادث الدي ادى إلى عرض النزاع على المحكمه لشـــركه مســـجله فـــي "جنيف" تدعى "La societe Lemania- Shipping Group ltd".

تبدا المرحلة الاولى من القضية باستلام مسجل المحكمة هده القضية بتاريخ 13 نوفمبر 1997، اي بعد سنه من افتتاح المحكمه واستكمالها الإجراءات اللازمه بدء اعمالها إد اصدرت القواعد الداخليه والتعليمات الخاصه بعملها.

ولقد رفعت" Saint Vincent et les Grenadines " الدعوى ضد حكومه "Guinée" بســـبب احتجاز سلطات غينيا للسفينةSAIGA ". وكان قبطان السفينة وعدد من افراد الطاقم يحملون جنســـية اوكرانية وتلاتة اخرون يحملون جنسية سينغالية.

- في صباح يوم 27 اكتوبر 1997، غادرت السفينه ميناء "داكار" في السنغال وعبرت الحـــدود البحريه الشماليه بين غينيا وغينيا بيساو. ودخلت المنطقه الاقتصاديه الخالصه لغينيا حيت كانت علـــى بعد 32 ميل بحري تقريبا من جزيرة غينيه تدعى "Alcatray"، وقامت بتموين تلاتـــه ســـفن صـــيد بالوقود، وتحمل اتنان من هده السفن علم السنغال، اما التالتة فتحمل علم اليونان، وهده السفن مخولـــة من سلطات غينيا بالصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

- وفي يوم 28 اكتوبر 1997، هاجمت السلطات الغينية السفينة"SAIGA" وقبضت عليها، حيث جرح اتنان من افراد الطاقم تم اقتياد السفينه في اليوم نفسه إلى ميناء "Conakry" في غينيا لاحتجازها مع قبطانها وقد سمح للمصابين بمغادرة الميناء إلى "داكار" لغرض معالجتهم.

- في يوم 1 نوفمبر 1997، وعلى إثر احتجاز السفينة امرت سلطات غينيا بتفريغ حمولتها مـــن النفط. ولم تطلب اية كفالة مالية للإفراج عن السفينه، كما لم تعرض هده الكفالة مـــن قبـــل ســـلطات" Saint Vincent et les Grenadines".

_ سميه رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 155 وما يليها.

_ صوفيا شراد، مرجع سابق، ص 133 و ما يليها.

وقد اقامت" Saint Vincent et les Grenadines" دعوى امام المحكمة الدولية لطلب الإفراج عن السفينة مستندة إلى المادة (292) من الاتفاقية التي تنص على انه:" إذا احتبست سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف اخرى وادعى ان الدولة المحتجزة لم تمتثل لاحكام هذه الاتفاقية بشان الإفراج السريع عن السفينة او عن طاقمها عند تقديم كفاله معقوله او ضمان مالي اخر، جاز ان تحال مساله الإفراج من الاحتجاز إلى ايه محكمه تتفق عليها الاطراف، او في حاله عدم التوصل إلى متل هدا الاتفاق في غضون (10) ايام من وقت الاحتجاز، إلى ايه محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة (287)، او إلى المحكمة الدولية لقاع البحار، ما لم تتفق الاطراف على غير دلك".

واستنادا إلى هده المادة فإن مساله الإفراج الفوري عن السفينة قد تخضع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، إدا لم يتفق الاطراف خلال عشرة ايام من تاريخ الاحتجاز إلى إخضاع النزاع إلى محكمه اخرى، ولما لم يحصل اتفاق بين الاطراف حول إخضاع النزاع إلى محكمه اخرى اصبحت المحكمة الدولية لقانون البحار تمتلك اختصاص النظر في القضية.

وطبقا لحكم الفقرة التالتة من المادة (112) من قواعد المحكمة، فيجب ان يحدد موعد الجلسة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب. وبما ان الطلب قد استلم بتاريخ 13 نوفمبر1997، فقد عين رئيس المحكمة موعد افتتاح الجلسة بتاريخ 21 نوفمبر 1997، وفي التاريخ المدكور قدمت غينيا طلبا بتاجيل القضية. ووافقت المحكمة على دلك واجلت القضية إلى يوم 27 نوفمبر 1997.

وفي هدا اليوم بدات الجلسة، إد قدمت الادلة والخرائط، وتمتلت طلبات " Saint Vincent et les Grenadines" بالإفراج السريع عن السفينة والطاقم والبضاعة من دون الحاجة إلى وضع مبلغ مالي معين، واشارت كدلك إلى ان المحكمة يجب ان تقضي بان المدعى عليه لم يمتتل إلى احكام الفقرة التانية من المادة (73) من الاتفاقية بعدم الإفراج عن السفينة وطاقمها عند وضع كفالة مالية معقولة، ولم تطلب متل هده الكفالة.

اما غينيا فقد اوضحت بانها لم ترتكب اي عمل غير مشروع، وانها حاولت المحافظه على حقوقها ويجب على المحكمه ان ترفض طلب " Saint Vincent et les Grenadines". واعترضت على تطبيق المادة (292) من الاتفاقية، وادعت بان هده المادة تطبق عند تقديم طلب نيابة عن الدولة التي احتجزت سفينتها، او مالك السفينة وبعد وضع مبلغ مالي على شكل كفالة او ضمان مالي معقول، او -في الاقل- ان يعرض متل هدا المبلغ على الدولة المحتجزة، ولكن هدا الامر لم يحدث.

كما اشارت غينيا إلى عدم جواز الاستعانة بالفقرة الثانية من المادة (73) وهذه الفقرة تتعلق بالإفراج عن السفينة "إذا تم وضع كفالة او ضمان مالي معقول"وذلك لعدم وضع مبلغ مالي من دولة علم السفينة.

ولقد ذكرت " Saint Vincent et les Grenadines" وغرينادين في عريضه الدعوى التي قدمتها إلى المحكمه ان السفينه "SAIGA" لم تدخل المياه الإقليميه لدوله غينيا في يوم 28 اكتوبر 1997 وانها انجرفت إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة لسيراليون عندما قامت سلطات غينيا بمهاجمتها، وإن هذه السلطات ليس لها اختصاص القيام بمثل هذا العمل، وإن غينيا قد فشلت في إبلاغ دولة العلم عن سبب احتجازها للسفينة.

وردت غينيا هذه الحجة، بان "SAIGA" متورطة في نشاط مشبوه وانها مدنية وفقا لقانون غينيا، وقد احتجزت بعد ممارسه حق المطاردة الحتيته وفقا للمادة (111) من الاتفاقيه، وإن المادة (292)غير ملائمة للتطبيق.

وعند نظر القضية من المحكمة الدولية لقانون البحار، ناقشت المحكمة مساله اختصاصها في نظر القضية، ووجدت ان كلا من " Saint Vincent et les Grenadines" وغينيا اعضاء في اتفاقية قانون البحار، وانها دخلت حيز التنفيذ بالنسبة لهما مند يوم 16 نوفمبر 1994.

وإن من متطلبات المادة (292) ان يقدم الطلب إلى المحكمة مرفقا بنسخة من اتفاق الاطراف على إخضاع مساله الإفراج عن السفينة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، او ايه محكمه اخرى يختارها الاطراف خلال فترة عشرة ايام من تاريخ الاحتجاز، ولم تجد المحكمة اي اتفاق بين الاطراف على عرض القضية على محكمة اخرى، لدا اصبحت المحكمة الدولية تمتلك الاختصاص للنظر في القضية.

وبحثت المحكمة في المساله الثانية وهي مدى مقبولية الطلب، وفيما إذا كان يقع ضمن متطلبات الفقرة (الثالثه) من المادة (292) التي اشارت إلى ان: " تنظر المحكمه دون تاخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها على مساله الإفراج فقط، دون الإخلال بمقومات ايه قضيه معروضه على الجهه المحلية المناسبة ضد السفينة او مالكها او طاقمها وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة او طاقمها في اي وقت".

وبدات المحكمة في مناقشة المسائل المتعلقة بالمقبولية؛ إذ اكدت غينيا بان احتجاز السفينة تم وفقا لقواعد القانون الدولي، وإن الإفراج عنها لا يمكن ان يؤسس استنادا إلى المادة (292) من الاتفاقية للاسباب الاتية:

1 إن تزويد السفن بالوقود يشكل انتهاكا لتشريعاتها المحليه.

2 التزويد بالوقود حدث في المنطقه المتاخمه لدوله غينيا.

3 إن إلقاء القبض على السفينة نتيجة المطاردة الحثيثة طبقا للمادة (111) من الاتفاقية.

ويبدو ان بالرغم من ان القبض على السفينة حدث نتيجة المطاردة الحثيثة إلا انها لم يستوف متطلبات دلك الحق، لان الاحتجاز حدث يوم 28 اكتوبر 1997، بينما حدث تزويد السفن بالوقود حدث يوم 27 اكتوبر 1997 اي ان الاحتجاز حدث بعد يوم واحد من الانتهاك المزعوم، وفي الوقت الدي لم تكن فيه السفينه داخل المنطقه المتاخمه لدوله غينيا كما هو موضح في دفتر اليوميه للسفينه.

ومهما يكن من الامر فإن المسالة التي حددت للمحكمة النظر فيها، هي هل ان الاحتجاز الناتج عن القبض على السفينة يشكل انتهاكا لنصوص اتفاقية قانون البحار المتعلقة بالإفراج عن السفينة عند وضع كفالة معقولة او ضمان مالي.

وفي المناقشات التانوية التي حدثت في الجلسة ادعت غينيا ان القبض على السفينة كان امتثالا لقرار مجلس الامن رقم (1132) الصادر في 8 اكتوبر 1997، إذ ان الفقرة السادسة منه تشير إلى انه: "يجب على جميع الدول الامتناع عن بيع او تزويد سيراليون بواسطة مواطنيها او اراضيها او باستخدام سفنها او طائراتها، بالبترول او منتجات البترول والسلاح والمواد المتعلقة بكل هده الانواع". وادعت غينيا -لتبرير الاحتجاز- ان السفينة كانت متخفية في مياه سيراليون عندما لاحقتها سلطات غينيا.

كما لاحظت المحكمة انه لا يمكن الاستعانة بالفقرة التانية من المادة (73) لان" Saint Vincent et les Grenadines" لم تضع مبلغا ماليا او كفاله، وحتى لم تعرض على غينيا، وإن المادة (292) تشترط وضع كفاله ماليه او ضمان ماليه او ضمان مالي من المخالف حتى يكون تطبيق هده المادة ملائما.

وبعد مناقشة هده المسائل قررت المحكمة قبول النظر في القضية. والزمت غينيا بالإفراج السريع عن السفينة وطاقمها، وعالجت المحكمة مسالة الضمان المالي والكفالة المعقولة، إذ استنادا إلى الفقرة التانيه من المادة (113) من قواعد المحكمه التي تشير إلى انه :" يجب على المحكمه ان تحدد كميه وصيغة الكفاله او الضمان الدي يجب ان يوضع" واوضحت المحكمه بان معيار المعقوليه الدي

ذكرته المادة (292) يتضمن كمية الكفالة او الضمان، ويجب على المحكمة ان تضع في اعتبارها عند تقدير الكفالة او الضمان، قيمة النفط الذي كان محمولا داخل السفينة "SAIGA " والذي قامت سلطات غينيا بإفراغه.

وبناء على ما تقدم، اعتبرت المحكمه ان الضمان المالي المعقول هو وضع مبلـــغ (400.000) دولار امريكي على شكل ضمان بنكي او خطاب اعتماد، ما لم يتفق الاطراف على خلاف دلك.

وبتاريخ 4 ديسمبر 1997 اصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار اول قرار لها يتعلق بالإفراج السريع عن السفينة "SAIGA"، إذ قررت بالإجماع ان المحكمة تمتلك اختصاصا لقبول الطلب المقدم من " Saint Vincent et les Grenadines" في 13 نوفمبر 1997 ودلك طبقا للمادة (292) مـــن الاتفاقية وقررت المحكمة بنسبة اثنا عشر صوتا ضد تسعة اصوات بان الطلب مقبول.

وبالنسبه نفسها من الاصوات امرت غينيا ان تفرج بسرعه عن السفينه ســـايغا وطاقمهـــا مـــن الاحتجاز، وإن الإفراج يحدث عندما توضع كفالة او ضمان مالي، وقررت ان الضمان المالي يجب ان يتكون من قيمة الوقود التي استخرجتها سلطات غينيا من السفينة فضلا عن مبلغ قـــدره (400.000) دولار امريكي يوضع على شكل خطاب اعتماد او ضمان بنكي ما لم يتفق الاطراف على غير دلك.

وبصدور هدا القرار تنتهي المرحلة الاولى من قضية السفينة سايغا، وتنفيـــدا لقـــرار المحكمـــة الدولية لقانون البحـــار وضـــعت " Saint Vincent et les Grenadines" ضـــمان بنـــك بقيمـــة (400.000) دولار امريكي، إلا ان غينيا رفضت شروط ضمان البنكي وطالبت بنوع مـــن التغييـــر لصالحها، بينما اعتبرت " Saint Vincent et les Grenadines" ان التغيير الذي تطلبه غير مقبول وغير معقول.

وعلى الرغم من قرار المحكمة الخاص بالإفراج السريع عن السفينة وقبطانها وطاقمها إلا انـــه في 10 ديسمبر 1997 وجهت سلطات غينيا تهمة جنائية ضد قبطان السفينة نتج عنها فرض غرامـــة ماليه قدرها (خمسه عشر) مليون دولار امريكي، وجعـــل " Saint Vincent et les Grenadines" مسؤوله مدنيا عن الغرامه المفروضه على قبطان السفينه.

إن ما يمكن استنتاجه من هده القضيه، ما يلي:

1 تعتبر قضيه السفينه "سايغا SAIGA" اول قضيه عرضت على المحكمه الدوليه لقانون البحار منذ بدايه عملها عام 1997.

2 ناقشت المحكمه الكثير من المسائل القانونيه في هده القضيه، اهما:

•**مساله الاختصاص**: حتى يمكن السير في إجراء الإفراج السريع عن السفينة وافراد طاقمها، كما يجب على المحكمة ان تتثبت اولا اختصاصها بنظر طلب الإفراج.

ووفقا للمادة 292 فقرة 1 من الاتفاقية، إذا لم تتفق الدولة المحتجزة للسفينة ودولة علم السفينة على المحكمة التي يختص بنظر طلب الإفراج خلال عشرة ايام من تاريخ احتجاز السفينه وافراد طاقمها، يحال هذا الطلب إلى اية محكمة تختارها الدولة المحتجزة من بين المحاكم المشار إليها في المادة 287 من الاتفاقية او إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، إذا لم تقم الدولة باختيار اي من تلك المحاكم.

ولاتبات اختصاصها، لاحظت المحكمة ان احتجاز السفينة والقبض على افراد طاقمها قد تم في 28 اكتوبر 1998، ولم توافق اطراف النزاع خلال العشرة ايام التاليه لهذا التاريخ على المحكمه التي ستنظر في طلب الإفراج، ولم تقم غينيا باختيار اي من المحاكم التي حددتها المادة 287 من الاتفاقية.

•**مساله مقبوليه طلب الإفراج**: تسمح اتفاقية قانون البحار للدولة الساحلية باتخاد إجراءات قضائية داخلية في مواجهة السفن وافراد اطقمها، والاشكال الذي يتور هنا يتمثل في إمكانية منع اتخاد مثل هذه الإجراءات المحكمه من قبول طلب الإفراج.

فالمادة 292 من الاتفاقيه فقرة 3 تنص على ان تقوم المحكمه بنظر طلب الإفراج دون الإخلال بمقومات اية قضية معروضة على القضاء الوطني ضد السفينة او مالكها او طاقمها.

وقد استندت المحكمة في قبولها لطلب الإفراج على الحكم الوارد في المادة 292 فقرة 3 من الاتفاقية واكدت على ان القضاء الدولي يختص وحده بنظر مساله الإفراج السريع عن السفن وافراد طاقمها. كما ان الإجراءات امام المحاكم الداخليه تتميز بطولها مما ينتج عنه طول مدة احتجاز السفينه وافراد طاقمها. الامر الذي قد يلحق بمالكها او بمستاجرها اضرارا اقتصاديه كنتيجه لعدم قدرته على الوفاء بما سبق وان إلتزام به من تعهدات في مواجهة الغير.[1]

•**مشروعيه احتجاز السفينه**: يستوجب اللجوء إلى إجراء الإفراج السريع عن السفن اطقمها مشروعية احتجاز السفينة، وهذا ما اكدت عليه المحكمة الدولية لقانون البحار وكذلك إثبات مخالفة الدولة الساحلية لالتزامها بالإفراج السريع عن السفينة وافراد طاقمها بمجرد إيداع دولة العلم للكفالة المعقولة او الضمان المالي الاخر. والامر الذي استندت عليه المحكمة هو ان غينيا لم تقم بإبلاغ دولة

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 279.

"Saint Vincent" بعملية الاحتجاز، وبالتالي لم تطلب اي كفالة او ضمان مالي اخر، وانقضت مدة العشرة ايام دون ان تتخذ غينيا اي إجراء يدل استعدادها لمناقشة هده المسالة.

●**تقدير قيمه الكفاله او الضمان المالي الاخر**: عند تقدير قيمة الكفالة او الضمان المالي الاخر الدي يجب إيداعه من قبل دوله"Saint Vincent" رات المحكمه انه يجب الاخد بعين الاعتبار قيمه الوقود الدي كانت تحمله السفينة "SAIGA" وقت احتجازها، والدي تم إفراغه في "Konakey" بامر من السلطات الغينية، ومن الصعب إعادة تحميله مرة ثانية دون إحداث اية خسائر.

وقد اكدت المحكمة ان معيار المعقولية ينطبق على القيمة التجارية لكمية الوقود التي تم إنزالها، مع انها لا تكفي في تغطية قيمة الكفالة الامر الدي يتطلب من دولة"Saint Vincent" ان تودع ضمانا ماليا اخر يضاف إليه.

إن مخالفة النظم القانونية الوطنية والدولية الخاصة بالمجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، يستوجب احتجاز السفينة والافراج عنها يكون بتقديم كتغطية لهدا الضرر الدي لحق بالدولة الساحلية.

●**مخالفه الاحكام الدوليه المتعلقه بالإفراج عن السفن وطواقمها**، فبالرغم من دفع دولة " Saint Vincent" لقيمه الكفاله، إلا ان السلطات الغينيه لم تقم بالإفراج المطلوب منها، وهدا ما يقودنا إلى موضوع الامتناع عن تنفيد الاحكام القضائية الدولية ومن بينها احكام المحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث الثاني: حكم المحكمة في قضية احتجاز السفينة "Camouco"

Affaire du navire «Camouco» (Panama C. France)

تعتبر قضية السفينة"Camouco"، تاني قضية تعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار والمتعلقة باحتجاز السفن وطواقمها. وقد طبقت عليها المحكمة تقريبا نفس المبادئ والقواعد التي طبقتها على قضيه احتجاز السفينه "SAIGA".

المطلب الاول: وقائع قضيه احتجاز السفينه "Camouco"

"Le Camouco" سفينه صيد تابعه لدوله بنما، تعود ملكيتها لشركه "Merce-pexa" المسجله في بنما.

- في 21 سبتمبر 1998 سجلت السفينة "Camouco" بصفة مؤقتة في سجل بنما، وحدد تاريخ 20 سبتمبر 200 كانتهاء لصلاحية هدا التسجيل.
- قامت دولة بنما بمنح السفينة تصريحا يخولها حق الصيد في اعالي البحار، حيث وانه في يوم 16 سبتمبر 1999، غادرت السفينة ميناء "Walvis Bay" (ناميبيا) في مهمة صيد في منطقة البحار الجنوبيه، يقودها القبطان دو الجنسيه الاسبانيه "M.Jose Ramon Hombre Sobrido".
- في يوم 28 سبتمبر 1999 وعلى الساعة (15:30) قبض على السفينة من طرف حراقة مراقبة فرنسية تدعى "Floreal". داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر "Grozet" على مسافة 160 ميـل بحري منم الحدود الشمالية للمنطقة السابقة الدكر.

وفقا لمحضر الانتهاك المقدم من طرف قائد الحراقة "Floreal" وعونان اتنان من طاقمها لوحظ بان السفينة "Camouco" تواجدت في المنطقة الاقتصادية لجزر "Grozet". وانها لوحقت من طرف طائرة هليكوبتر وكدا الحراقة "Floreal" ولكنها واصلت طريقها ولم ترد على النداءات المرسلة إليها.

حيث بدا اعضاء من طاقم السفينة يرمي 48 كيسا وعددا من الوثائق في البحر، فتح احد هده الاكياس ووجد به ما يقارب 34 كلغ من "Legine fraiche" وهي نوع من القشيريات "كالمحار والجمبري". ولما قام اعوان المراقبة الفرنسية بتفتيش السفينة "Camouco" عثروا على ستة اطنان من هدا المجمد.

وجه الاتهام لقائد السفينة بخرقه للقوانين على اساس:

1 قام بالصيد بدون ترخيص في المنطقة الاقتصادية لجزر"Grozet" تحت الولاية الفرنسية.

2 لم يصرح بدخوله المنطقة الاقتصادية بهده الجزر، وهو بحوزته ستة اطنان من "legine".

3 قام بإخفاء كل الوثائق الخاصه بهويه السفينه.

4 عدم استجابته للنداءات المرسله من طرف السلطات البحريه.

لم يوقع قائد السفينة على هذا المحضر، وادعى بان دخول المنطقة الاقتصادية لجـــزر"Grozet" كان بهدف المرور فقط لا القيام بالصيد، كما انه ادعى نسيانه إعلام السلطات بدخول المنطقة، كما قام بتفنيد ما قيل بخصوص وجود 6 ستة اطنان من "legine "على ظهر السفينة، بل اكد بـــان الاكيـــاس المرمية في البحر لا تحوي إلا على فضلات فقط عكس ما تدعيه السلطات الفرنسية.

في يوم 7 اكتوبر 1999، قام المدير الجهوي لمديريه الشؤون البحريه بتحرير محضر خـــاص باحتجاز السفينة وتوجيه كل الاتهامات لقائدها، وحرر محضر اخـــر لاحتجـــاز كـــل كميـــة legine الموجودة على ظهر السفينة كدلك.

في يوم 8 اكتوبر 1999، طلب المدير الجهوي لمديرية الشؤون البحرية من محكمـــة "Saint-Paul" تاكيد عملية الاحتجاز وان رفع الحجز عنها يكون بامر من المحكمة بشرط تقديم فوري لمقابل مالي لا يقل عن 15 مليون فرنك فرنسي.

في يوم 22 اكتوبر 1999، طلبت شركة "Merce-Pexa" وكدا قائد السفينة "Camouco" امام محكمة "Saint-Paul" من تخفيض قيمة المقابل المالي، لان ما امرت به المحكمـــة غيـــر معقـــول، ويخالف نص المادة 73 الفقرة الثانية، ونص المادة 292 من اتفاقية قانون البحار.

في يوم 14 ديسمبر 1999، قامت محكمة "Saint-Paul" برفض الطلب المقدم بشان تخفـــيض المقابل المالي المطلوب دفعه لرفع الحجز عن السفينة، وقام الاطراف برفع استئناف ضد ما امرت به المحكمه امام محكمه استئناف"Saint-Denis".

المطلب الثاني: المبادئ والقواعد القانونيه المطبقه في النزاع

1 **اختصاص المحكمه:** اسس الطرف المدعى دعواه على اساس ان الطرف المدعى عليـــه لـــم يتمعن في نصوص اتفاقيه 1982 المتعلقه باحتجاز السفن وطلب الإفراج عن طواقمها.

قام المدعى عليه بتفنيد هدا الادعاء، وكان لزاما على المحكمة التاكد اولا من اختصاصها للنظر في هده القضية.

رات المحكمة ان كل الشروط المنصوص عليها في المادة 292 من اتفاقية 1982 متوفرة في قضية الحال.

حيث ان دولة بنما وكذلك دولة فرنسا اطراف اعضاء في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

حيث قامت بنما بالتصديق عليها في 1 جويليه 1996. بينما فرنسا صادقت عليها في 11 افريل 1996، وبالتالي فالمحكمة مختصة بالنظر في قضية الحال.

هدا فيما يخص التصريح باختصاص المحكمة، اما مسالة قبول الدعوى فكان على المحكمة الإجابة عن بعض التحفظات المصرح بها من قبل دولة فرنسا والرد عليها من جانب دولة بنما حيث:

- إن طلب بنما جاء بعد ثلاثة اشهر من احتجاز السفينة "Camouco" وبالتالي فهو تجاوز لما تنص عليه المادة 292 من الاتفاقيه، وهده المماطله تجعل طلب المدعي مرفوض.

- اكدت بنما بان المادة 292 لا تضع اي اجل بخصوص تقديم الطلب، كما انها لم تقم باي مماطلة، لانها قدمت طلبها بعد علمها مباشرة بامر محكمة "Saint-Paul" بتقديم المقابل المالي والمتمثل في 20 مليون فرنك فرنسي.

من جهة رد الطرف المدعى عليه، بانه وفي 1 اكتوبر 1999 تم إبلاغ القنصل العام لبنما في باريس بان قائد السفينة "Camouco" قد حرر محضرا بخصوص انتهاكه لقوانين الصيد بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بجزر "Grozet" من اجل تحويله لمحاكمة امام محكمة"Saint-Denis".

فنفت بنما هده الادعاءات، واكدت دلك رسالة استلمتها من سفارتها بباريس يوم 27 جانفي 2000.

2 كيف ستتعامل المحكمه مع هده المعطيات وهي في اول مراحلها؟

- رات المحكمه بان ما قدمته فرنسا من تحفظات لا تحول عن قبول الدعوى المعروضه امامها حيث ان:

1 فيما يتعلق بتاخر المدعي في تقديم طلبه، إن المادة 292 من اتفاقية 1982 تنص على الالتزام بطلب رفع الحجز وكذلك الإفراج السريع عن طاقم السفينة عندما ترى المحكمة بان الادعاءات موضوع الطلب مؤسسه. حيث ان المادة لا تلزم الدوله صاحبه السفينه بتقديم طلبها في وقت وزمن محددين بعد احتجاز السفينه او القبض على طاقمها.

فمهلة 10 ايام المعلق عنها في المادة تخص الاجل المحدد للطرفين لحمل قضيه رفع الاحتجاز امام محكمة معينة باتفاق مشترك بينها.

2 وبخصوص تاني تحفظ، ردت المحكمة بان الطرف المدعى عليه استند إلى نص المادة 295 من اتفاقية 1982 والتي تنص على انه:" لا تجوز إحالة اي نزاع بين دول اطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها في هدا الفرع إلا بعد ان تكون الطرق القانونية الداخليه قد استنفدت وفق ما يقض به القانون الدولي".

وحسب وجهة نظر المدعى عليه، فإن المدعي ليست له الصفه لتطبيق المادة 292 من الاتفاقيه على اساس انها تمثل استئنافا ضد حكم جهة قضائية داخلية، وكان رد المحكمة بهدا الخصوص بان قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية وفقا للمادة 295 من الاتفاقية، لا تعتبر شرطا اساسيا لتقديم دعوى تطبيقا للمادة 292.

كما اكد المدعي بان الاستئناف المرفوض من طرف القضاء الداخلي لا يحمل اي ضرر لحقه في إقرار اختصاص المحكمه وفقا لنص المادة 292 من الاتفاقيه.

إن المادة 292 إجراء مستقل ولا تمثل طريق طعن بالاستئناف ضد قرار جهات قضائية داخلية حسب وجهة نظر المحكمة.

هدا وعند قبول الدعوى ومناقشة التحفظات المصرح بها من طرف دولة فرنسا، والإشكال القانوني الثاني، يتمحور حول عدم احترام الطرف المدعى عليه نص المادة 73 الفقرة الثانية من الاتفاقية والخاصة بإخلاء سبيل السفن الخاضعة للاحتجاز وطواقمها في تقديم كفالة معقولة او ضمان اخر.

بهدا الخصوص، قالت فرنسا بان دولة بنما لم تقدم اي شيء مما دكر بهدف إطلاق سراح السفينة و كدا طاقمها، فتقديم المقابل شرط اولى قبل عملية تنفيد رفع الاحتجاز.

كان على المحكمة النظر في هدا المرحلة خاصة بعد تاكيد دولة بنما على عدم اولوية هدا الشرط ووجوب تسبيقه قبل عملية رفع الاحتجاز وفقا لنص المادة 292 من الاتفاقية.

وبخصوص المقابل المالي دائما، طلبت بنما بتخفيض قيمه ما طلبته فرنسا بعد إصدار حكم المحكمه بوجوب تقديم 20 مليون فرنك فرنسي، فحسب الطرف المدعى، هدا الشرط تعجيزي وغير معقول. فالمبلغ المعقول حسب رايه دائما هو 1300000 فرنك فرنسي، مع الاخد في عين الاعتبار قيمة الحمولة المحتجزة (350000).

كان على المحكمة النظر في عقلانية مبلغ 20 مليون فرنك فرنسي ام لا ؟ حيث اكدت بوجوب الاخد في عين الاعتبار العديد من العناصر التي تدخل لإضفاء صفه العقلانيه على المقابل المالي.

- خطورة الانتهاك المرتكب.

- اهمية السفينة المحتجزة وقيمة حمولتها.
- القيمة المحددة من قبل الدولة المحتجزة.
- شكل المقابل المطلوب تقديمه.

اكدت فرنسا تطبيقا لهده العناصر المدكورة، خطورة ما قامت بـــه الســـفينه "Camouco" مـــن انتهاك لقوانينها، حيث يمكن ان تصل عقوبه قائدها إلى غرامه تتجاوز 5 ملايين فرنك فرنسي، ناهيك عن المسؤولية الجزائية التي تتحملها الشركة البنمية"Merce-Pesta". كما قالت فرنســا بـــان اهميـــه السفينة وقيمتها تتجاوز 20 مليون فرنك فرنسي عكس ما تدعي بنما بان دلك لا يتجـــاوز 3717571 فرنك فرنسي حسب وجهة نظر الخبراء.

وفي الاخير؛ وبعد تحليل كل المعطيات الموجودة والاخد بعين الاعتبار كل ظروف وملابســـات القضيه، توصلت المحكمه إلى ان المقابل المشروط من دوله فرنسا غير معقول. كما امرت بـــإطلاق سراح قائد السفينة الموضوع تحت الرقابة القضائية في الجزيرة "Grozet".

وفي الاخير؛ صرحت المحكمة بقبول الدعوى وبان مطالب الطرف المـــدعي مؤسســـة بصـــفة قانونية ويجب بدلك رفع الحجز عن السفينة وإطلاق سراح طاقمها عند تقديم كفالة او مقابـــل مـــالي المحدد بقيمة 8 ملايين فرنك فرنسي، ويكون في شكل ضمان بنكي.

وطلب المدعي تقديم المبلغ المدكور وفقا للشكل المطلوب لدى هيئة المحكمة والتي تحوله بدورها إلى السلطات الفرنسية.

كان حكم المحكمة مفصلا كالاتي:

- 19 صوتا مقابل 2 اقروا بقبول الدعوى.
- 19 صوتا مقابل 2 امروا بوجوب رفع فرنسا الاحتجاز عن السفينة والإفراج الســـريع عـــن طاقمها عند تقديم كفالة او ضمان مالي اخر.
- 15 صوتا مقابل6 حددوا الكفاله بتمانيه ملايين فرنك فرنسي تودع لدى سلطات فرنسا.
- 19 صوتا مقابل2 حدد شكل الكفاله بان تكون على شكل ضمان بنكي او وفقـــا لمـــا تحـــدده الاطراف بالاتفاق.

اهم الملاحظات على حكم المحكمة:

- اول ملاحظة نستنتجها وهي انه اصبح للمحكمة سوابق قضائية تستطيع استحضارها والاعتماد عليها احيانا لإصدار حكمها بشان القضيه المعروضه عليها. وهدا ما فعلته المحكمه باستدلالها بـــاول حكم لها والخاص بقضيه السفينه "Saiga" وحكم 4 ديسمبر 1997م.

- ثاني ملاحظة وهي وجود شبه إجماع وتوافق في الاراء بين قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار.

لان الاراء الفردية او المخالفة غالبا ما تصبح وسيلة يستغلها القضاة بغرض البروز والتمييز متلا كما انها في بعض الاحيان تهدم الروح الجماعيه التي يتطلبها العمل القضائي الدولي بتاكيدها للاختلاف.

- اجادت المحكمة في تفسيرها لنصوص اتفاقية قانون البحار 1982 خاصة في مساله تطبيق المواد 292 و 73 منها، خاصة في مسالة الاجال وكدا شرط تقديم الكفالة او ضمان مالي مقابل رفع الحجز وإطلاق سراح طاقم السفينة.

الفصل الثاني
قضايا تتعلق بحماية البيئة البحرية ومنازعات الحدود البحرية.

عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار العديد من القضايا، وفصلت فيها باحكام مختلفة حسب طبيعة مواضعها.

ويعتبر موضوعا حماية البيئة البحرية وكذلك منازعات الحدود البحرية من المواضيع الهامة التي نظرت فيها المحكمة -حتى وإن اقتصر الامر على مجرد اتخاذ تدابير تحفظية بشانها.

فهدا التوجه يدل على تفه الاطراف المتنازعه في هدا الكيان الفضائي الجديد والمختص بتسويه المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق احكام اتفاقية 1982.

وسنتناول في هدا الفصل الحديث عن قضيتين بارزتين فصلت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار وهما على التوالي: قضية مصنع "موكس" وكذلك قضية النزاع البحري بين دولتين ماليزيا وسنغافورة حول "مضيق جوهر".

المبحث الاول: قضية "موكس" بين ايرلندا والمملكة المتحدة.

المبحث الثاني: قضية مضيق "جوهر" بين ماليزيا وسنغافورة.

المبحث الأول: حماية البيئة البحرية
قضية مصنع موكس (ايرلندا ضد المملكة المتحدة).

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بفرض تدابير مؤقتة ضمانا لحقوق اطراف النزاع وحمايتها. وفي هدا الشان رفعت ايرلندا ضد حكومة المملكة المتحدة، طلبا إلى المحكمة لفرض تدابير مؤقتة [1]، ريتما تكون محكمة تحكيم -يجري إنشاؤها وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار 1982 .

وقد ابلغت الحكومه الايرلنديه الحكومه البريطانيه بعرض النزاع على التحكيم في 25 اكتوبر 2001.

[1] رفعت ايرلندا الطلب إلى المحكمه الدوليه لقانون البحار في 9 نوفمبر 2001.

المطلب الاول: موضوع النزاع

منحت حكومة المملكة المتحدة لفتح مصنع جديد في" سيلافيلد ". وقد سمي المصنع بمصنع (موكسMOX) لانه يعالج الوقود النووي المستنفد والدي يحتوي على خليط تاني اوكسيد البلوتنيوم وتاني اكيد اليورانيوم، ويحوله إلى وقود جديد يعرف باسم الاكسيد المختلط"MOX".

شعرت ايرلندا بالقلق وازدادت مخاوفها من ان يؤدي تشغيل هدا المصنع إلى تلويث البحر الايرلندي، خاصة مع الاخطار المحتملة التي تتضمنها عملية نقل المواد المشعة من المصنع واليه.

وفي المقابل طلبت المملكة المتحدة من المحكمة رفض طلب ايرلندا المتعلق بفرض تدابير مؤقتة لعدم الاختصاص، وبتحميلها التكاليف التي انفقتها المملكة بشان هده الدعوى.

المطلب التاني: إجراءات المحكمه

نظرت المحكمة استنادا إلى المادة 282 من الاتفاقية [1] في دفع المملكة المتحدة بعدم اختصاصها لفرض تدابير مؤقتة، إد ان:

1 العناصر الرئيسية للنزاع تحكمها اتفاقات إقليمية، منها معاهدات اوروبية تحدد الوسائل الملزمة لتسويه النزاع.

2 شروط المادة 283 من الاتفاقيه [2] لم تتوافر في القضيه او النزاع، إد لم يحصل تبادل في الاراء بين الطرفين قبل عرض النزاع على المحكمة اجابت المحكمة الدولية لقانون البحار على هده الدفوع المقدمة بان النزاع اولا يدخل في اختصاص المحكمة لانه بتفسير وتطبيق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982، وتانيا رات المحكمة ان الدولة الطرف في النزاع ليست ملزمة بمواصلة تبادل الاراء، إدا ما اتضح ان إمكانيه التوصل إلى اتفاق جد ضعيفه ومحدودة. ومن تم اكدت المحكمه ان الولايه القانونيه على النزاع من اختصاص محكمه التحكيم المنشاة بموجب الفصل السابع.

---

[1] نصت المادة 282 من الاتفاقية على :" إدا كانت الدول الاطراف التي هي اطراف في نزاع يتعلق بتفسير هده الاتفاقية او تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام او إقليمي او تنائي او باية طريقة اخرى على ان يخضع هدا النزاع بناء على طلب اي طرف في النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم. ينطبق دلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هدا الجزء ما لم تتفق الاطراف على غير دلك".

[2] نصت المادة 283 من الاتفاقيه على :"1 متى نشا نزاع بين دول اطراف يتعلق بتفسير هده الاتفاقيه او تطبيقها، قامت اطراف النزاع عاجلا بتبادل الاراء في امر تسوية بالتفاوض او غير دلك من الوسائل السلمية. 2 تقوم الاطراف بسرعه ايضا بتبادل الاراء كلما انتهى اي إجراء لتسويه النزاع دون التوصل إلى تسويه او تم التوصل إلى تسويه وتطلبت الظروف التشاور بشان طريقه تنفيد التسويه".

اما ما يتعلق بما إذا كان من اللازم فرض تدابير مؤقتة في انتظار تكوين محكمة تحكيم عملا بالمرفق السابع، ذكرت المحكمة انه على وفق الفقرة الخامسة من المادة (290) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 يجوز فرض تدابير مؤقتة إذا رات ان الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك، وقررت المحكمة ان الصفه العاجله للحاله لا تستلزم فرض تدابير مؤقته على النحو الذي طلبته ايرلندا، في غضون المدة القصيرة التي تسبق تكوين محكمة التحكيم بموجب المرفق السابع، ومع ذلك عدت المحكمة واجب التعاون مبدا اساسيا للحيلولة دون تلوث البيئة البحرية، بموجب الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، والقانون الدولي العام، وان حقوقا تنشا من ذلك الواجب؛ قد ترى المحكمة ان المحكمة من المناسب صونها على وفق المادة (290) من الاتفاقية، وبناء على هذا الاساس فرضت المحكمة تدبيرا مؤقتا، في انتظار صدور قرار من محكمة تحكيم تنشا بموجب المرفق السابع، ويقضي التدبير بان تتعاون ايرلندا والمملكه المتحدة وتسرعا في مشاورات لتبادل مزيد من المعلومات بشان الاثار الممكنه على البحر الايرلندي من جراء تجهيز مصنع موكس للخدمة الفعلية، وان تضعا حسب المقتضيات تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية بوصه نتيجة محتملة لتشغيل مصنع موكس، وفضلا عن ذلك قررت المحكمة ان على كل طرف تقديم تقرير اولي بشان امتثاله للتدبير المؤقت. [1]

ومما لاشك فيه ان القضية موضوع البحث لم تبحث صراحة في موضوع المسؤولية الدولية بسبب طبيعة المطالبة وظروفها فضلا عن الاختصاص الممنوح للمحكمة ناهيك عن ان شروط تحقق المسؤولية الدولية بصورتها التقليدية او الحديثة لم تتحقق إذ إن عنصر الضرر محتمل وليس محققا، إلا ان قراءة مبسطة للقرار المذكور يوفر لنا جملة امور يمكن ان نستنتجها على النحو الاتي:

1 إن القرار المذكور يعد اول محاولة حقيقية لبحث موضوع الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، تدرسه المحكمة الدولية لقانون البحار.

2 إن الإشارات الواردة في مجمل الدعوى تشير إلى ان ايرلندا تحسبت لوقوع ضرر محتمل بسبب ممارسه حكومه المملكه المتحدة لاختصاصاتها على إقليمها من غير ان يكون هذا العمل (منح إذن التاسيس فيه) ايه مخالفه لاحكام القانون الدولي. إلا ان الاثر المحتمل الذي يمكن ان ينقل الإشاعات إلى البحر الايرلندي دفع الحكومة الايرلندية إلى طلب اتخاذ تدابير مؤقتة تبقى رهنا بحسم الدعوى امام محكمة التحكيم التي ستشكل بموجب المرفق السابع من الاتفاقية.

---

[1] محمد تركي عباس العبيدي، **حمايه البيئه البحريه من التلوث بالنفط**، رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي، جامعة بغداد، غير منشورة، 2005، ص 190.

3 إن النظر في هذه القضية وإصدار حكم بشأنها، يعتبر محاولة حقيقية وجادة من المحكمة الدولية لقانون البحار للتصدي لموضوع الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية.

4 عالجت المحكمة في هذه القضية موضوع الانشطة غير المحظورة والتي تحدث اضرار للبيئة، لان ملخص النزاع يدور حول ممارسة مشروعه لحكومه المملكة المتحدة على إقليمها (منح إذن بتاسيس المصنع) ولا تتضمن اية مخالفه لاحكام القانون الدولي، إلا ان مخاوف ايرلندا من وقوع اضرار محتملة بسبب الإشعاعات التي يمكن ان تنبعث من المصنع وتضر بالبحر الايرلندي، هو الدي ادى بها إلى اللجوء للمحكمة لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة تبقى رهنا بحسم الدعوى امام محكمة التحكيم التي ستتشكل وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية.

5 الزمت المحكمة الدولية لقانون البحار الدولتين باتخاذ تدبير مؤقت بالتعاون بينهما ودلك بدراسة الضرر الدي يمكن ان يتحقق إدا ما بدا المصنع بممارسه انشطته.

وقد قررت المحكمة دلك وهي على علم بان الضرر المحتمل لا يتصف بالضرورة العاجلة إلا انه مازال محتملا في المستقبل.

6 نجح القرار في تكريس اهم الضمانات للالتزام الدولي بحماية البيئة الا وهو التعاون الإقليمي، والدي تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومنها اتفاقية قانون البحار 1982.

7 إن فكرة المسؤولية الموضوعية تبدو واضحة الاثر في كل حيثيات القضية من خطورة النشاط إلى مسؤولية عن الانشطة المشروعة التي تتم تحت رقابتها وإشرافها وتسبب ضرر لدولة اخرى.[1]

المبحث الثاني: منازعات الحدود البحرية

النزاع الحدودي بين ماليزيا وسنغافورة[2]

اهتمت اتفاقية قانون البحار 1982 اهتماما خاصا بموضوع تسوية منازعات الحدود البحرية، والدي يبقى من اعقد واصعب المنازعات التي تعرض على اية هيئة قضائية دولية لانه يتصل بسيادة الدول اولا، وثانيا يمكن للتصريحات الانفراديه ان تجمد اللجوء إلى الوسائل القضائية وبالتالي استبعاد

(1) محمد تركي عباس العبيدي، مرجع سابق، ص 191.

(2) للاطلاع اكثر على هذه القضيه، انظر:

Malaisie .C. Singapour, Ordonnance du 8 Octobre 2003, http://www.itlos.org/star2 _fr.html

الاستفادة من المادة 290 من الاتفاقية والتي تسمح للهيئات القضائية من فرض التدابير المؤقتة بناء على احد الاطراف.

ومن اهم القضايا الخاصة بالحدود البحرية -رغم قلتها- والتي عرضت امام المحكمة الدولية لقانون البحار قضيه "النزاع الحدودي بين ماليزيا وسنغافورة".

المطلب الاول: موضوع النزاع

قامت سنغافورة باستصلاح بعض الاراضي بجوار مضيق "جوهر"[1]، والدي يفصلها عن دولة ماليزيا.اعتبرت ماليزيا ان ما قامت به سنغافورة من انشطة يعتبر تعديا مباشرا على حقوقها السيادية في هدا المضيق من جهة، ومن جهة اخرى تضر بالبيئة البحرية وتؤثر على الملاحة من خلال الترسبات الناتجه عن استصلاح الاراضي وكدلك التاثير على نوعيه المياه.[2]

كل هده الاسباب ادت بدولة ماليزيا إلى رفع دعوى ضد سنغافورة امام المحكمة الدولية لقانون البحار بهدف اتخاد تدابير مؤقتة بشان الانشطة التي تقوم بها سنغافورة.

وفي خطوة تحسب لماليزيا، نجد انها تقدمت بعدة محاولات لحل النزاع ووقف الاعمال التي تمارسها سنغافورة، إلا ان هده الاخيرة لم تستجب واستمرت في استصلاح الاراضي في المناطق القريبه من الحدود البحريه بين الدولتين. فما كان على ماليزيا بعد هدا الرفض وحمايه لحقوقها المتعلقه بحمايه البيئه البحريه وكدلك حدودها البحريه إلا اللجوء إلى المحكمه الدوليه لقانون البحار.

المطلب الثاني: الإجراءات امام المحكمه

يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار حسب المادة 290 من اتفاقية قانون البحار ان يكون اطراف النزاع اعضاءا في الاتفاقيه ولقد قررت المحكمه انها مختصه بالنظر في الطلب المقدم من ماليزيا بشان اتخاد التدابير المؤقته، في انتظار تشكيل هيئه التحكيم. إد رات ان من شان هده التدابير المحافظة على الحقوق الخاصة لاطراف النزاع او منع وقوع ضرر جسيم للبيئة البحرية.

بعدما اودعت ماليزيا طلبها لدى مسجل المحكمة، تم تسجيل القضية وتبليغ اطراف النزاع بدلك وكدا اطراف الاتفاقيه من باقي الدول حسب النظام الاساسي للمحكمه، ويتم تبليغ باقي الدول الاطراف في الاتفاقيه حتى يتسنى لاي دوله طرف في الاتفاقيه والتي تكون لها مصلحه دات طبيعه قانونيه،

---

[1] يعرف مضيق جوهور "بمضيق يبررو" وهو مضيق يفصل ولاية جوهر الماليزية في الشمال عن سنغافورة في الجنوب.

[2] بخته خوته، مرجع سابق، ص 127 وما يليها.

يمكن ان تتاثر بالحكم في اي نزاع ان تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل، ويعود امر الفصل في هدا الطلب إلى المحكمة التي لها ان تقبل او ترفض دلك التدخل اما اطراف النزاع فيتم تبليغهم من اجل الامتثال امام المحكمة وحضور جلساتها.

بعدما تسلمت المحكمه طلب ماليزيا قامت بإرسال مدكرة لسنغافورة من اجل الرد وقامت سنغافورة بالرد فعلا لكنها، رفضت طلب ماليزيا بتعليق العمل على مشاريع استصلاح الاراضي، كما نفت ان يكون له اي تاثير سلبي على الحقوق البحرية لماليزيا.

وبما ان ماليزيا وسنغافورة لم يتوصلا إلى اتفاق بشان التدابير المؤقتة اصبح من الضروري الاتفاق على مساله التدابير فيما يتعلق بعرضها على المحكمه، إلا ان سنغافورة اعتبرت ان هدا الامر سابق لاوانه، كما انكرت رفضها الاجتماع مع كبار المسؤولين في ماليزيا بشان هده القضية، مما يعني ان ماليزيا كانت لها محاولات عديدة من اجل التفاوض مع سنغافورة من اجل التوصل إلى حل بشان الخلاف القائم بينهما، ومن امتلة دلك سعي ماليزيا إلى إنشاء نظام سليم للتشاور والإخطار وتبادل المعلومات فيما يتعلق بهده المشروعات الكبرى، وفي محاولة لدفع هدا الهدف اتفق الطرفان على عقد اجتماع في سنغافورة في مواعيد مقترحة من قبلها، وفي احد الاجتماعات وافقت سنغافورة على توفير بعض المعلومات الإضافية المتعلقة بطبيعة النشاطات في مضيق "جوهور"، لكنها رفضت تعليق الاشغال إلا ان ماليزيا تجاهلت هدا الرد؛ وكررت طلب تعليق الاشغال حول "بولاو تيكونغ" في محاولة اخيرة لإقامة مجموعة من التاكيدات. والتي من شانها ان تسمح بالمضي في المناقشة والتشاور بين الطرفين، غير سنغافورة تاخرت في الرد اكثر من اسبوع ولكن في النهاية تم رفض تعليق العمل بموجب مدكرة سلمت في نهاية اعمال الاجتماع يوم 2 سبتمبر 2003. وفي هده الظروف يمكن ان نستخلص ان سنغافورة تماطلت وبشكل متعمد في اعمال هدا الاجتماع دون اي محاولة حقيقية لتلبية اهتمامات ماليزيا.[1]

بعد انقضاء اكثر من اسبوعين عن تاريخ تقديم طلب ماليزيا إلى سنغافورة، تم التوصل إلى اتفاق يقضي بإحاله طلب التدابير المؤقته إلى المحكمه من اجل الفصل فيه بين طرفي النزاع. ووفقا لاحكام المادة 290 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تقدمت ماليزيا بطلبها إلى المحكمة بتاريخ 5 سبتمبر 2003، وضمنت الطلب اسباب التدابير المؤقتة والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] بخته خوته، مرجع سابق، ص 129.

1 ان سنغافورة بممارستها عمل استصلاح الاراضي حول وداخل مضيق "جوهر" يمكن ان يسبب إضرار بالغة قد تلحق بالبيئة البحرية، الامر الذي يشكل مساسا بحقوق ماليزيا.

2 إن سنغافورة تعطي لاستصلاح الاراضي طابعا دائما لانه ينطوي على اسلوب البناء وهو امر لا رجعه فيه، مما يعني إلحاق إضرار بالبيئة البحريه وحتى الإنسان؛ وهي مضار لا رجعه فيها ولا يمكن إصلاحها.

3 تم تقديم هذا الطلب بموجب المادة 290 من الاتفاقية، والتي بموجبها يمكن للمحكمة ان تفرض اية تدابير مؤقتة حينما تراها مناسبة في ظل ظروف القضية من اجل حفظ حقوق كل من اطراف النزاع او لمنع الاضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة البحرية.

4 ارفقت ماليزيا طلبها بتقارير تؤكد اسباب التدابير المؤقتة. والتي كانت توضح وتتبت ان مشاريع استصلاح الاراضي تسبب وتهدد بإحداث ضرر على البيئة البحريه، خاصه بعد التغيرات التي قد تطرا نتيجة الترسب خاصة في القطاع الشرقي الدي من المحتمل جدا ان يؤثر عليها، بالإضافة إلى تاكل السواحل، والاثار المضرة بالملاحة واستقرار ارصفة الموانئ والمنشات الاخرى. وخاصة في القاعدة البحرية الماليزية.

هدا فيما يخص اسباب الطلب، اما ما تضمنته من طلبات لماليزيا فيمكن إيجازها فيماي يلي:

1 في انتظار قرار هيئة التحكيم، على سنغافورة ان توقف جميع الانشطة الحالية فيما يخص استصلاح الاراضي في المناطق القريبة من الحدود البحرية بين الدولتين او مناطق المياه الإقليمية لماليزيا وتحديدا حول "بولاو تيكونغ".

2 ماليزيا تطالب سنغافورة من خلال طلبها بتقديم وتوفير المعلومات عن الاشغال الجارية والمتوقعة، بما في دلك وبصفة خاصة طريقة البناء واصل ونوع المواد المستخدمة والتصميمات المتبعة لحماية الساحل.

3 واخيرا طالبت ماليزيا سنغافورة الموافقه على التفاوض بشان ما تبقى من مسائل لم تحل بعد بين الطرفين.

وما يلاحظ على مدكرة ماليزيا انها كانت تركز على مساله قانونية اساسية وهي ان يكون هناك اتفاقا بين الطرفين يقضي بان تلتزم بان لا تؤثر سلبا على المضيق او في اراضي الدولة الاخرى.

إلا ان استمرار سنغافورة في اعمالها يدل على وجود خلاف عميق بين البدين حال دون استجابة سنغافورة لمطالب ماليزيا.

بعدما تم تسجيل طلب ماليزيا وبشكل قانون لدى المحكمة، بدات هده الاخيرة بدراسة الطلب من جميع جوانبه من اجل البت في مسالة اختصاصها للنظر في الطلب المقدم إليها.

واول ما تطرقت إليه المحكمة بعدما شرعت في دراسة مدى مقبولية الدعوى هو مدى اختصاص هيئة التحكيم وذلك بمقتضى المادة 288 من المرفق السابع من الاتفاقيه، تم تطرقت إلى المادة 286 من الجزء الخامس من الاتفاقيه والتي تسمح لاي طرف في النزاع ان يحتج على الإجراءات الإلزامية في حال عدم التوصل إلى تسوية وتقديم النزاع إلى محكمة مختصة.

كما بحثت المحكمة مسالة ما إذا كان البلدان طرفين في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار؛ اما بالنسبة للمادة 287 من الاتفاقية والتي تتعلق باختيار محكمة او هيئة تحكيم لتسوية النزاعات فقد تطرقت إليها المحكمة، حيث تسمح المادة 287، للدولة الطرف في الاتفاقية عن طريق إعلان مكتوب اختيار واحد او اكثر من وسائل تسويه النزاعات الواردة في المادة 287، وبما ان لا ماليزيا ولا سنغافورة وضعت إعلانا كتابيا بموجب المادة 287 تعتبر قد قبلتا التحكيم وفقا للمرفق السابع باعتباره وسيلة لتسوية الخلافات بينهما حول تفسير او تطبيق الاتفاقية.

بما انه لا يمكن للمحكمة ان تكون مختصة بالنظر في اي نزاع، إلا إذا قامت إحدى الدول الاطراف بتقديم طلب بذلك، فإن المحكمة في قضية مضيق "جوهور" بين ماليزيا وسنغافورة مختصة بموجب المادة الثانية من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

ثانيا/ الإجراءات المتبعه امام المحكمه

بعدما قررت المحكمة انها مختصة بالنظر في طلب التدابير المؤقتة المقدم من طرف ماليزيا في انتظار قرار هيئة التحكيم، قررت إتباع الإجراءات التالية:

إخطار اطراف النزاع بان الحكمه مختصه بالنظر في القضيه، وعملا باحكام المادة(90) الفقرة التانيه من النظام الاساسي للمحكمه، تم تحديد تاريخ 25 سبتمبر 2003 موعدا لافتتاح جلسه المرافعات الشفويه وتم إشعار الاطراف فورا بذلك، اما فيما يتعلق بتشكيل المحكمه فقد اتضح انها لا تشمل اي قاض من جنسية الاطراف، وعملا بالفقرة التالتة من المادة (17) من النظام الاساسي للمحكمه، تم إخطار البلدين بذلك من اجل تعيين قاضي يمثل بلده في المحكمة، وقامت على اثر ذلك ماليزيا باختيار السيد: كمال حسين، وسنغافورة السيد: توكسمان باعتبارهما قضاة خاصين في القضيه.[1]

[1] راجع تشكيلة المحكمة في قضية مضيق "جوهور" بين ماليزيا وسنغافورة عبر الموقع الالكتروني:
http://www.itlos.org/star2_fr.html

وفقا للاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار في 18 سبتمبر 1997 بشان التعاون والعلاقات بينهما، تمت دعوة الامين العام للامم المتحدة عن طريق مسجل المحكمة في 5 سبتمبر 2003، اما الدول الاطراف في الاتفاقية، فقد تم إخطارهم بموجب مذكرة شفوية من رئيس قلم المحكمه بتاريخ 11 سبتمبر 2003، وفقا للفقرة التالته من المادة 24 من النظام الاساسي للمحكمه.

في 16 سبتمبر 2003 قام رئيس المحكمة بإجراء اتصال بوكلاء الطرفين من اجل التاكد من وجهات نظر الطرفين بشان إجراءات الجلسة وهدا وفقا للمادة 73 من النظام الاساسي للمحكمة.

في 22 سبتمبر 2003 قدمت ماليزيا الوثائق المطلوبة منها بناء على الطلب المسجل لدى المحكمة في رسالة بعث بها إلى وكيل ماليزيا لاستكمال الوثائق في 12 سبتمبر 2003.

في 24 سبتمبر 2003 ووفقا للمادة 68 من نظام المحكمة، عقدت المحكمة مداولات تمهيدية بشان المرافعات الخطيه وسير القضيه، وفي اليوم نفسه قدمت مستندات الاطراف عملا بالفقرة 14 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقديم الدعاوى امام المحكمة.

في يومي 24 و 25 سبتمبر 2003 عقد رئيس المحكمة مشاورات مع وكلاء الطرفين بشان إجراءات الجلسة وفقا للمادة 45 من النظام الاساسي للمحكمة.

بعد كل هده الترتيبات للمرافعات الشفوية، اتت المرحلة العملية لهده المرافعات والتي دامت ثلاثة ايام في خمسة جلسات علنية عقدت ايام 25 و26 27 سبتمبر 2003.

ا/ مرافعات ماليزيا:

بدات الجلسة العلنية الاولى يوم 25 سبتمبر 2003 في قضية مضيق "جوهور" بين ماليزيا وسنغافورة، والملاحظ ان اول مسالة تطرق إليها كلا الطرفين كانت حول المفاوضات التي جرت بينهما خاصه اجتماع 13 و14 اوت 2003 الدي عقد في سنغافورة، والتي كانت من الممكن ان تؤدي إلى حلول متمرة، وهدا يعني ان محاولات التوصل إلى حل للنزاع كانت قديمه قدم التاريخ الدبلوماسي بين ماليزيا وسنغافورة واشار البروفيسور "رايزمان" بهدا الخصوص إلى انه على الرغم من عدم استجابة سنغافورة لطلبات ماليزيا من خلال المفاوضات المتبادلة بينهما، إلا ان ماليزيا بقيت مصرة على الحلول الدبلوماسية ونظرا لعدم جدوى هده الحلول، لجات ماليزيا إلى المحكمة مما يعني انها تسعى وبدون شك إلى تسويه النزاع.

هدا واضاف البروفسور "رايزمان" ان الانشطه الصادرة عن سنغافورة بمناسبه استصلاح الاراضي كانت بطرق ملتويه خاصه البناء، كما اكد ان لماليزيا حقوق سياديه على بحرها الإقليمي

باعتبارها دولة ساحلية وفقا للقانون الدولي، وليس فيما يتعلق بالملاحة فقط، وهو ما يعني عدم الاعتداء على المساحات المائية بتحويلها إلى يابسة دون اعتبار لحقوق الدول المجاورة.

هدا ويلاحظ ان ماليزيا عالجت العديد من الامور خلال مرافعتها الشفوية، إد اوضحت ان المفاوضات التي كانت تسعى إليها مع سنغافورة يعود سبب فشلها إلى تماطل سنغافورة بالتاجيلات المتعددة للعديد من الاجتماعات مما حال دون الوصول إلى حل يرضي الطرفين، كما تطرقت ماليزيا إلى مسالة الحقوق المكفولة للبلدين في مضيق "جوهور" حيث اكدت انها لا تعترض على عمليه استصلاح الاراضي ولكن في حدود لا تضر بمصالح ماليزيا واوضحت ان لها ثلاث إنشغالات اساسية حول هدا الموضوع هي:

- إن استصلاح الاراضي من قبل سنغافورة بهدا الشكل يؤدي إلى المساس بحقوق ماليزيا. وان المشاريع التي تبنتها سنغافورة تهدد البيئه البحريه في مضيق "جوهور".
- ترى ماليزيا ان هده القضية دات اهمية حيوية بالنسبة لمستقبل القانون الدولي للتعاون في هدا الشان، والتعاون بين ماليزيا وسنغافورة.
- اما فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة فقد ميزت ماليزيا بين ثلاثة تدابير وهي: التعاون والتفاوض وتوفير المعلومات، والملاحظ ان سنغافورة خلال جلسات الاستماع قامت بتقديم المزيد من التوضيحات حول طبيعة نشاطها في المنطقة.

ب/ مرافعات سنغافورة

يلاحظ من خلال مرافعات سنغافورة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة انها بقيت متمسكة برايها الرافض لاتخاد مثل هده التدابير وخلال هده الفترة القصيرة قبل صدور قرار هيئة التحكيم، كما انها ترى انه لا ينبغي استباق الحكم، كما ان المحكمه الدوليه لقانون البحار ليست ضامنه للتدابير المؤقته في حال صدور قرار هيئه التحكيم مخالفا لتلك التدابير.

كما اشار وكلاء سنغافورة في المرافعات الشفويه إلى مساله قانونيه مهمه الا وهي الاستعجال في اتخاد التدابير المؤقتة، إد ان سنغافورة لا ترى اي حاجة لهدا الاستعجال على عكس ماليزيا التي ترى ان الاستمرار في اعمال استصلاح الاراضي سيؤدي بالضرورة إلى ضرر حقيقي بالبيئة البحريه، لدا طالبت سنغافورة ان عبء إثبات الاستعجال يقع على ماليزيا والتي لن تنجح في إثباته.

بعد الانتهاء من المرافعات الشفويه لاطراف النزاع، دخلت المحكمه في مداولات بين اعضائها من اجل إصدار حكمها في الموضوع، وفي سياق المداولات تم التطرق لعدد من الوثائق، بما في دلك الخرائط والجداول والرسول البيانية، وصور بالإضافة إلى تقارير الخبراء بموجب المادة "73 الفقرة

ب" من النظام الاساسي للمحكمة، كما قامت بدراسة معمقة لكل ما استمعت إليه خلال المرافعات الشفوية لكلا الطرفين.

بعد الانتهاء من المداولات، قامت المحكمة بإصدار حكمها في النزاع بين ماليزيا وسنغافورة حول مضيق "جوهور" فيما يتعلق بالتدابير المؤقته.

الفرع الثالث: محتوى الحكم

بعد التداول اصدرت المحكمة حكمها فيما يتعلق بطلب ماليزيا باتخاد المحكمة للتدابير المؤقتة وكان الحكم كالتالي:

1 تم تحديد الحد الفاصل بين المياه الإقليمية للدولتين في المنطقة وخارجها.

2 اعلنت المحكمه ان سنغافورة قد اخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وبموجب القانون الدولي العام من بدء ومواصلة انشطة استصلاح الاراضي دون مراعاة الاخطار والتشاور الكامل مع ماليزيا ونتيجة المخالفات المذكورة يجب ان تقرر سنغافورة ما يلي:

ا/ الكف عن الانشطة الحالية واستصلاح الاراضي في اي منطقة تشكل جزءا من المياه الماليزية، وإعادة المناطق إلى الحالة التي كانت عليها قبل البدء في الاشغال.

ب/ الوقف الفوري لاستصلاح الاراضي والانشطه حتى يتم التقييم الملائم لحجم الاثار المحتمله على البيئه، والمتضررين في المناطق الساحليه.

ج/ توفير معلومات كاملة مع ماليزيا فيما يتعلق بالاشغال الجارية والمتوقعة، خاصة فيما يخص طريقة البناء ونوع المواد المستخدمة وتصميمات حماية السواحل.

د/ التفاوض مع ماليزيا بشان ما تبقى من مسائل لم تحل، وهدا من اجل تجنب او على الاقل تقليل مخاطر واثار التلوث وغيره من الاثار الهامه من هده الاعمال على البيئه البحريه بما في دلك الترسبات وتاكل السواحل.

اما فيما يتعلق بتوفير المعلومات في الوقت المناسب إلى ماليزيا فالهدف منها ضمان حقوق النقل البحري بموجب القانون الدولي وعدم إعاقة الوصول إلى المناطق الساحلية والموانئ في مضيق "جوهور".

هـ/ على الرغم من التدابير المذكورة إلا ان بعض الاشخاص والكيانات في ماليزيا الدين تضرروا لم يكتفوا بتلك التدابير، وإنما طالبوا بالتعويض الكامل عن الإصابه، إلا ان مقدار التعويض لم يتم الاتفاق عليه مسبقا بين الطرفين، مما يجعل المحكمه تختص بتحديد مقدار التعويض.

اما فيما يتعلق برفض سنغافورة اتخاذ التدابير المؤقتة فقد قررت المحكمة انه بموجب المادة (290) الفقرة الخامسة من الاتفاقية انه لا يوجد اي شيء في المادة يشير إلى ان التدابير المؤقتة يجب ان تقتصر على تلك الفترة الممتدة ما بين إيداع ماليزيا لطلبها وصدور قرار هيئة التحكيم.

فيما يتعلق بضرورة التعاون بين ماليزيا وسنغافورة عن طريق المشاورات، رات المحكمه انه من الضروري تعيين فريق من الخبراء المستقلين من اجل إجراء المعاينات المطلوبه وتقدير جسامه الخطورة والاثار المترتبة عن استصلاح الاراضي.

كما قررت المحكمة إجراء دراسة عن الاختصاصات التي سيتفق عليها بين ماليزيا وسنغافورة، على ان يتم ذلك في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور هدا الحكم.

هدا واقترحت المحكمة ان تقوم سنغافورة باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة اي اثار سلبية لانشطتها في مضيق "جوهور"، كما اشارت المحكمه إلى ضرورة وجوب تنفيد الالتزامات المشار إليها في هدا النظام، وتجنب اي عمل يتعارض مع تنفيدها بشكل فعال، ودون المساس باية مسالة معروضة على هيئة التحكيم بموجب المرفق السابع من الاتفاقية، وهدا من اجل التشاور والتوصل إلى اتفاق سريع بشان هده التدابير المؤقتة، ريثما يتم الانتهاء من الدراسة المشار إليها.

بعدما ناقشت المحكمة كل هده النقاط المتعلقة بالتدابير المؤقتة في قضية مضيق "جوهور" بين ماليزيا وسنغافورة وتوصلت بالإجماع إلى ما يلي:

- إدا لم تستطع سنغافورة إصلاح ما الحقته من ضرر يعتبر دلك مساسا بحقوق ماليزيا وإخلالا بالبيئة البحرية، لدا عليها ان تاخد بعين الاعتبار التقارير المتوصل إليها من فريق الخبراء المستقلين من اجل الوصول إلى حلول مرضية للجانبين.

- قررت المحكمة بالإجماع، ان كل من ماليزيا وسنغافورة عليهما تقديم التقرير الاولي المشار إليه في المادة (95) الفقرة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة في موعد لا يتجاوز 09 جانفي 2004، إلى هده المحكمه او إلى المرفق السابع لهيئه التحكيم، ما لم تقرر هده الاخيرة خلاف دلك.[1]

- امرت المحكمه بالإجماع ان يتحمل كل طرف التكاليف الخاصه به في القضيه.

- كما قررت المحكمة بالإجماع ضرورة تنفيد الالتزامات المشار إليها في هدا الحكم وتجنب اي عمل يتعارض وتنفيدها بشكل فعال، لان الاحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار فكما هو معروف تعتبر احكاما نهائية وملزمة لاطراف النزاع.

---

[1] راجع الحكم في قضية مضيق "جوهور" عبر الموقع الالكتروني:

http://www.itlos.org/star2_en.html

واهم الملاحظات التي نوردها على هده القضية، هي:

1 بالرغم من ان المحكمة الدولية لقانون البحار فصلت في امر اتخاد التدابير المؤقتة، إلا ان المنازعات الخاصة بالحدود البحرية تبقى من اعقد المنازعات الدولية واصعبها، لانها مرتبطة بسيادة الدول.

2 اتخدت المحكمة تدابير مؤقته اكتر دقه وتاتير من التدابير التي طالبت بها ماليزيا، وهدا ما يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة بشان ما تامر به من تدابير مؤقتة طلبها احد اطراف النزاع او تعدلها او تلغيها كليا.

3 إن حماية البيئة البحرية يشكل هدفا اساسيا تسعى الاتفاقية إلى تكريسه، لدا رات المحكمة ان تهديد البيئة البحرية يشكل ظرفا إستعجاليا يستدعي الامر باتخاد تدابير لحمايتها ووقف الانشطة التي تلحق الضرر بها.

4 اشارت المحكمة إلى التعويض العيني "والمتمثل في ضرورة إصلاح ما الحقته سنغافورة بضرر"، بدل التعويض النقدي، ويرجع هدا ربما إلى الصعوبات المتعلقة بالتقدير النقدي للضرر البيئي في هده القضية "الترسبات التي ظهرت في القطاع الشرقي، تاكل السواحل...".

الفصل الثالث
قضايا تتعلق بالتدابير التحفظية

سمحت المادة 290 من اتفاقية قانون البحار 1982، والمادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، للمحكمة باتخاذ تدابير تحفظية بناء على طلب اطراف النزاع او حتى طلب طرف واحد على الاقل وبعد السماع لوجهه نظر بقية الاطراف. ومع دلك فالمحكمه غير ملزمه بتقدير نفس التدابير التي يطلبها الاطراف، حيث يمكن ان تختلف كليا او جزئيا عن تلك المطلوبة. وهدا ما يؤدي إلى ان المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في هدا الشان.

والامرالإيجابي في مساله تقرير التدابير المؤقته، ان المحكمة تستطيع الامر باتخادها مع عدم كونها المختصة بنظر النزاع وهدا ما سنلاحظ في القضايا التي سندرسها في هدا الفصل.

المبحث الاول: قضية السفينة "سايغا" رقم "02"

المبحث الثاني: قضية سمك التونة دو الزعنفة الزرقاء.

المبحث الأول: قضية السفينة "سايغا" رقم "02"

في يوم 13 جانفي 1999، قدمت دولة "Saint Vincent et les grenadines" طلبا إلى المحكمه الدوليه لقانون البحار مضمونه اتخاد تدابير مؤقته فيما يتعلق السفينه "سايغا" وكدلك حمل غينيا على الامتثال فورا إلى حكم المحكمه الصادر في 4 ديسمبر 1997، والخاص بالإفراج السريع عن السفينة. وبدلك تكون المحكمة قد استلمت القضية الثانية، حيث عرفت هده القضية في سجل المحكمة باسم "سايغا" القضية الثانية.[1]

[1] بسبب استمرار احتجاز السفينة "سايغا" وعدم الإفراج عنها، قررت "Saint Vincent et les grenadines" ان تخضع النزاع إلى إجراءات التحكيم وطالبت من المحكمه الدوليه لقانون البحار -بانتظار تشكيل محكمه التحكيم- ان تامر بالاجراءات التحفظيه طبقا للفقرة الخامسه من المادة 290 من اتفاقيه قانون البحار.

المطلب الاول: اختصاص المحكمه بالامر بتدابير مؤقته

وفقا للاحكام الواردة في المادة 290 من الاتفاقية، تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالامر بتدابير مؤقتة في الحالتين التاليين:

اولا/ في حاله إحاله نزاع إلى المحكمه وارادت انها مختصه بنظره، فلها الحق في فرض التدابير المؤقتة التي تعتبرها مناسبة لحماية حقوق المتنازعين حتى صدور الحكم النهائي.

ثانيا/ في حالة تطبيق الفرة الخامسة من المادة 290 من الاتفاقية والتي تنص على انه في انتظار تشكيل محكمه التحكيم التي احيل إليها النزاع، يجوز لايه محكمه يتفق عليها المتنازعون او المحكمه الدوليه لقانون البحار.

في حالة عدم التوصل إلى متل هدا الاتفاق خلال اسبوعين من تاريخ قيام احد الاطراف المتنازعة بإبلاغ الاطراف برغبته في اتخاد إجراءات تحفظية، ان تفرض هده التدابير، إدا رات بصورة مبدئيه ان المحكمه التي ستشكل ستكون دات اختصاص، وان الصفه العاجله للحاله تتطلب دلك.

الفرع الاول: طلبات "Saint Vincent et les grenadines" من المحكمه واسانيدها بخصوص الامر بالتدابير التحفظيه

حددت دوله "Saint Vincent et les grenadines" الاسباب القانونيه التي تتبت ان محكمه التحكيم الجاري تشكيلها وفقا لاحكام المرفق السابع من الاتفاقيه ستكون مختصه بنظر نزاعها مع غينيا ودلك كالاتي:

1 إبلاغ حكومة "Saint Vincent et les grenadines" حكومة غينيا في 22 ديسمبر 1997 بها ستخضع النزاع إلى محكمة التحكيم.

2 لا تستطيع حكومه غينيا الاعتراض على اختصاص محكمه التحكيم بنظر نزاعها مع دوله "Saint Vincent et les grenadines" لانها دوله طرف في الاتفاقيه ويحق لها اختيار واحدة او اكتر من المحاكم المشار إليها في المادة 287 من الاتفاقيه.

وكانت طلبات"Saint Vincent et les grenadines"من المحكمه، ما يلي:

3 ان تصدر المحكمة حكما قضائيا تعلن فيه ان قيام غينيا بمهاجمة السفينة في المنطقة الاقتصادية لسيراليون والقبض عليها واحتجازها وتفريغ حمولتها ومن تم توجيه التهمه إلى قبطان السفينه يشكل انتهاكا لحق "Saint Vincent et les grenadines" وسفنها في التمتع بحريه الملاحه التي اشارت الاتفاقية.

4 إن غينيا لم تمارس المطاردة الحثيثة وفقا لشروط المادة 111 وإنها مسؤولة عن التعويض عن الضرر الذي اصاب السفينة وفقا للفقرة الثامنة من المادة نفسها.

5 إلزام دولة غينيا بالقيام بالإفراج عن السفينة"SAIGA" وعن جميع افراد طاقمها وعليها ان تدفع تكاليف إجراء التحكيم والتكاليف الاخرى التي تتحملها"Saint Vincent et les grenadines".

6 إلزام دوله غينيا بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمه اول درجه في "كوناكري" بتاريخ 17 ديسمبر 1998، وكذلك حكم محكمة استئناف "كوناكري" بتاريخ 3 فيفري 1998 ضد ربان السفينة"SIAGA".[1]

7 الكف والامتناع عن التنفيذ المباشر وغير المباشر للحكم المذكور ضد اي شخص.

8 امتناع غينيا عن تطبيق وتنفيذ قوانينها المحلية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة او في اي مكان يقع وراء هذه المنطقه ضد السفن التي ترفع علم دولة"Saint Vincent et les grenadines" والتي تمارس نشاط تموين السفن خارج البحر الإقليمي لدولة غينيا اي وراء مساحة 12 ميل بحري من السواحل الغينية.

الفرع الثاني: اسانيد دوله غينيا لنفي اختصاص المحكمه بالامر بالتدابير المؤقته

لم يتفق الاطراف حول اختصاص المحكمه الدوليه لقانون البحار في النظر في طلب حكومه"Saint Vincent et les grenadines" بخصوص اتخاذ التدابير المؤقته فقد رات غينيا ان هدا النزاع لا يدخل في اختصاص المحكمة، وذلك كالاتي:

1 إن الطلب المقدم من"Saint Vincent et les grenadines" يتعلق بنزاع يخضع للمادة 297 الفقرة الثالثة(أ) من الاتفاقية [2]، وانها لا تلتزم بإخضاعه لاي من المحاكم الاربع المنصوص عليها في المادة 287.

---

[1] صدر حكم من محكمة اول درجة في كوناكري في غينيا ضد قبطان السفينة، وكانت التهمة الموجهة إليه جلب بضاعة من دون تصريح من النوع الذي يفرض عليها ضريبة عند دخولها إقليم غينيا ورفض القبطان الامتثال للإندار الصادر من وكيل غينيا البحري، وشكل تصرفه هدا ارتكاب لجريمة تهريب البضائع. لدا حكمت المحكمة المذكورة بغرامة قدرها (15) مليون دولار امريكي وامرت بمصادرة السفينة كضمان لدفع الغرامة وتم استئناف الحكم من قبطان السفينة في 3 فيفري 1998 وصدر حكم المحكمة الذي اكد الحكم السابق، ولكنه امر بتعليق الحكم الصادر على القبطان –والذي كان يقضي بالسجن عليه لمدة سته اشهر وتحمله تكاليف الدعوى.

[2] تنص المادة 297 فقرة 3 (أ) من الاتفاقية على ما يلي:"تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها فيما يتصل بمصائد الاسماك وفقا للفرع 2، إلا ان الدوله الساحليه لا تكون ملزمه بان تخضع لمصل هذه التسويه اي نزاع يتصل بحقوقها السياديه بصدد الموارد الحيه في منطقتها الاقتصاديه الخالصه او بممارسه تلك الحقوق بما في ذلك

2 الحكومة الغينية –ووفقا للمادة السالفة الذكر– الحرية المطلقة في قبول او رفض إجراءات التسوية الإلزامية التي تقود إلى حلول ملزمة وفقا للفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

3 لا تقبل الحكومة الغينية باي إجراء لتسوية المنازعة بخلاف المحاكم الغينية، وهدا يعني عدم اختصاص محكمه التحكيم في النظر في النزاع المتعلق بالسفينه وعدم اختصاص المحكمه الدوليه لقانون البحار بتقدير التدابير المؤقته.

الفرع الثالث: الفصل في مساله الاختصاص

وضعت المحكمة الدولية لقانون البحار عدة اعتبارات عند نظر القضية، اهمها:

الاعتبار الاول: إن الاطراف في رسائلهم المتبادلة في 20 فيفري 1998 اتفقوا على إخضاع النزاع إلى المحكمه الدوليه لقانون البحار، على ان تكون الإجراءات الشفويه والكتابيه امام المحكمه، تشكل مرحلة واحدة، تعالج كل جوانب القضية المتضمنة التكاليف والضرر والاعتراض على الاختصاص المرفوع من غينيا.

الاعتبار الثاني: اصدرت المحكمة امرا في 20 فيفري 1998، جاء فيه انه طلب الامر بالتدابير المؤقته والمقدم من دوله"Saint Vincent et les grenadines"جاء وفقا للمادة 290 فقرة 1 من الاتفاقية وليس المادة 290 فقرة 5.

الاعتبار الثالث: يتعلق بالإفراج عن السفينة، إدا استلمت المحكمة بتاريخ 4 مارس 1998، رسالة مرسلة نيابة عن وكيل"Saint Vincent et les grenadines" يبلغ فيها المحكمة بالإفراج عن السفينة "SAIGA" وانها في ميناء "داكار" في السنغال لدا وجدت المحكمة ان الإفراج عن السفينة اصبح لا داعي لدكره ضمن التدابير المؤقتة التي طلبتها حكومة " Saint Vincent et les grenadines".

المطلب الثاني: سلطه المحكمه في الامر بالتدابير المؤقته

بناء على الاعتبارات السالفه الدكر، اصدرت المحكمه الدوليه لقانون البحار في يوم 11 مارس 1998 امرا بالتدابير المؤقته طبقا للفقرة الاولى من المادة 290 من الاتفاقيه، إد قررت بالإجماع انه:

1 إمتناع غينيا عن اتخاد او فرض اية إجراءات إدارية او قضائية ضد السفينة "سايغا" او قبطانها ومالكها ومشغلها فيما يتصل بالحادث الدي قاد إلى القبض على السفينة واحتجازها ومقاضاة وإدانة قبطانها.

سلطتها التقديريه لتحديد كميه الصيد المسموح بها وقدرتها على الجني وتخصيص الفائض للدول الاخرى والاحكام والشروط المقررة في قوانينها وانظمتها المتعلقه بحفظ هده الموارد وإدارتها".

2 توصي"Saint Vincent et les grenadines" وغينيا بالعمل على إيجاد ترتيبات لتطبيقها بانتظار القرار النهائي، ولتحقيق هذه الغاية، يجب على الدولتين ان تتاكد من سلطاتها او السفن التي تحمل علمها لن تتخذ افعالا قد تؤدي إلى تفاقم امتداد النزاع الخاضع للمحكمة.

3 وقررت انه يجب على كل من "Saint Vincent et les grenadines" وغينيا ان تقدم تقريرا اوليا بالإسناد إلى الفقرة الاولى من المادة 95 من قواعد المحكمة كلما كان ذلك ممكنا، ولا يتاخر في كل الاحول عن 30 افريل 1998 ويمكن لرئيس المحكمة ان يطلب تقارير إضافية ومعلومات، كلما راى ذلك ملائما.

4 قررت المحكمة -لاعتبارات معينة ان تتحفظ على طلب غينيا بالنسبة للتكاليف على ان تحسم هذه المسالة عند النظر في القضية.

إن الملاحظ على التدابير المؤقته التي امرت بها المحكمه تختلف كثيرا عن التي طلبتها دوله "Saint Vincent et les grenadines"منها، وهدا كالاتي:

- طلبت"Saint Vincent et les grenadines" من المحكمة الإفراج عن السفينة "SAIGA" وجميع افراد طاقمها، لكن المحكمة لم تاخذ به لانه تم إبلاغها من قبل الدولتين بالإفراج عن السفينة تنفيدا لحكم المحكمة الصادر في 04 ديسمبر 1997.
- والواقع يشير إلى إن طلب غينيا بالإفراج عن السفينة هو في الحقيقة طلب بتنفيد حكم المحكمة الصادر في 4 ديسمبر 1997، وإن تقديمه على انه طلب بالامر بتدبير مؤقت غير جائز لعدم توافر شرط الاستعجال الدي تتطلبه المادة 290 من الاتفاقية للامر بالتدبير المؤقتة لم يكن متوافر في هذه الحاله.[1]
- لم تطلب"Saint Vincent et les grenadines" من المحكمة ان توسع في مجال تطبيق التدابير المؤقتة إلى ملك السفينة او مستغليها، ومع دلك امرت به المحكمة كتدبير مؤقت.
- اوصت المحكمه الدولتين المتنازعين بالعمل على إيجاد حل مؤقت للنزاع ينفد بانتظار قرار المحكمه النهائي، ودلك على الرغم من ان دوله"Saint Vincent et les grenadines" لم تطلب دلك.

وكل هده الاختلافات في الحقيقية تدل على ممارسة حقيقية للمحكمة الدولية لقانون البحار لاختصاصها بالامر بتدابير مؤقتة قد تختلف كليا او جزئيا عن التدابير المطلوبة منها.

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 303.

وبصدور الامر بالتدابير المؤقتة، تنتهي هدي المرحلة واصبحت المحكمة مكلفة بالنظر في جوهر القضية. حيث ان الاطراف في الاتفاق الدي ابرم بينهم يوم 2 فيفري 1998 نقلوا القضية إلى المحكمة الدولية لقانون البحار بدلا من عرضها على محكمة التحكيم.

إن النزاع في هده المرحلة –يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقيه، حيث طرح الاطراف العديد من المسائل، اهمها:

1 **تزويد السفن بالوقود**: يمثل هدا العنصر من اهم المسائل المطروحة في هدا النزاع، لانه بدا باحتجاز السفينة والقبض على ربانها بسبب تزويد السفن بالوقود بالقرب من السواحل الغينية. فهو مدنب وفقا لقوانين غينيا، بينما اعترضت"Saint Vincent et les grenadines" على دلك واعتبرته جزء من ممارسه حريه الملاحه في المنطقه الاقتصاديه الخالصه. ومن هنا تار التساؤل حول: حريه الدولة الساحلية في تنظيم عملية تزويد السفن بالوقود في منطقتها الاقتصادية الخالصة.[1]

2 **حريه الملاحه**: ردت غينيا على طلب دولة "Saint Vincent et les grenadines" بخصوص احترام حقها في حرية الملاحة، ان هدا الحق لا ينطبق على تزويد سفن الصيد بالوقود، فاحتجاز السفينه لا علاقه له على الإطلاق بالملاحه بل بسبب ممارستها لنشاط تجاري يتمثل في بيع الوقود إلى سفن الصيد.

3 **المطاردة الحتيته**: قامت غينيا ينفي كل مزاعم "Saint Vincent et les grenadines" بخصوص مكان وقوع القبض على السفينة وطاقمها، حيث اكدت بان دلك تم عقب مطاردة منصوص عليها في الاتفاقيه ومتوفرة على كل شروطها.

4 **القرصنه** "Saint Vincent et les grenadines" الممارسات التي قامت بها غينيا ضد السفينة "سايغا" بانها قرصنة في حد داتها، بينما رفضت غينيا هده الادعاءات، واكدت كل ممارساتها قانونية ومحددة بنصوص في اتفاقية قانون البحار.

حددت المحكمة لمناقشة هده المسائل – مواعيد للمرافعات الكتابية 23 فيفري 1998، والمرافعات الشفويه (بدات في يوم 8 مارس 1999.

بدات المحكمة –اولا بالنظر في مساله اختصاصها من عدمه، حيث وجدت اتفاق الاطراف على اختصاصها بعدها كان النزاع خاضعا إلى محكمة التحكيم المنشاة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية.

[1] لم تفصل المحكمه في هده النقطه، لان الاتفاقيه لم تعالج موادها على اي تنظيم لنشاط التزويد بالوقود.

وبموجب الاتفاق المبرم سنة 1998، نقل هدا الاختصاص إلى محكمة قانون البحار، واصدرت بدلك المحكمة امرا في 20 فيفري 1998، دكرت فيه ان الاطراف متفقون على إخضاع النزاع لها.

ونظرت المحكمة في الدفوع المقدمة من غينيا، حيث اكدت هده الاخيرة إن إتفاق الإحالة لسنة 1998 لا يفقدها حقها في الاعتراض. وقد اسست إعتراضاتها على جمله من النقاط، اهمها:

1 عدم تمتع السفينه "SAIGA" بجنسيه دوله "Saint Vincent et les grenadines"

إدعت غينيا بعدم تمتع السفينة "SAIGA" بجنسية دولة"Saint Vincent et les grenadines" وبالتالي انتفاء صفة هده الاخيرة في اللجوء إلى المحكمة لتقديم طلبات تتعلق بالتدابير التي اتخدتها السلطات الغينية في مواجهة السفينة.

وردت"Saint Vincent et les grenadines" بخصوص هدا الادعاء بالإشارة إلى ما يلي:

- إن مالك السفينة "SAIGA" ممثل في"Saint Vincent et les grenadines" بشركة انشات في هده الدولة، وإن السفينة تخضع لإشراف سلطات"Saint Vincent et les grenadines" لضمان امتثالها للاتفاقيات الدولية التي تعتبر عضوا فيها.

واستنتجت المحكمة ان الغاية من وجود الصلة بين الدولة والسفينة هو ضمان امتثال دولة علم السفينه للالتزامات التي تقع عليها، ولم تكن الغايه منها إنشاء معيار للإحاله إلى مشروعيه تسجيل السفينه في دوله العلم التي تعترض عليها دوله اخرى.[1]

لدا قررت المحكمة بانه لا يوجد اساس قانوني لدعوى غينيا برفض الاعتراف بحق السفينة في رفع علم"Saint Vincent et les grenadines" على اساس عدم وجود صلة بين الدولة والسفينة.

2 عدم مشروعيه تسجيل السفينه لـ"Saint Vincent et les grenadines"

إن اليوم الدي القي فيه القبض على السفينه وطاقمها، تبين انها لم تكن مسجله في سجلات" Saint Vincent et les grenadines" وهدا على حسب قول غينيا ونفت دولة " Saint Vincent et les grenadines" هدا الادعاء مقدمة ادلة عدة لإثبات صحة التسجيل منها: ان السفينة سجلت بشكل مؤقت في 12 مارس 1997 ولقد صدرت الوثيقة المؤقتة يوم 17 افريل 1997. وينتهي سريان هده الوثيقة يوم 12 سبتمبر 1997، والوثيقه الدائمه صدرت يوم 18 نوفمبر 1997.

وقد اوضحت"Saint Vincent et les grenadines" ان انتهاء التسجيل المؤقت لا يعني ان السفينة فقد جنسيتها أو أنها غير مسجلة، بل هي كذلك حتى يتم إلغاء هذا التسجيل.

---

[1] سمية رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص165.

كما ان الشهادة المؤقتة تبقى نافذة المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها.

3 عدم استنفاد وسائل الطعن الداخليه:

دفعت غينيا بعدم قبول بعض الطلبات التي قدمتها دولته"Saint Vincent et les grenadines" لتعويض الاضرار التي اصابت بعض الاشخاص الطبيعيه والمعنويه بسبب التدابير التي إتخدتها غينيا ضد السفينة"SAIGA" ودلك لان هؤلاء لم يستنفدوا طرق الطعن الداخلية وفقا لما تقتضيه المادة 295 من الاتفاقية، إذ ذكرت غينيا ان قبطان السفينة لم يستنفد الوسائل الموجودة في قانون"غينيا" والمتمثلة في اللجوء إلى المحكمة العليا فيما يتعلق بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف. ولكنه لم يمارس هدا الحق.

وقد ردت"Saint Vincent et les grenadines" بخصوص هدا الاعتراض بان استنفاد الوسائل الداخلية لا يطبق في هده القضايا، لان غينيا خرقت حريتها في ممارسة الملاحة والاستخدام السلمي للبحار.

كانت كل الحجج المقدمة من قبل دولة"Saint Vincent et les grenadines" دقيقة بالشكل الدي اقنع المحكمة، حيث رفضت كل الدفوع المقدمة من قبل غينيا، وبعد دراسة القضية، اصدرت المحكمه في 1جويليه 1999 قرارها في هده القضيه، فقررت بالإجماع انها تمتلك اختصاص للنظر في القضيه:

1 عدم مشروعية تفتيش السفينة "SAIGA" وإحتجازها وبطلان التدابير والإجراءات المتخدة ضدها، لان دولة غينيا باستنادها إلى "حالة الضرورة" لتبرير التدابير التي اتخدتها السفينة تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي العام التي تستلزم توافر شرطين هما:

- ضرورة ان تكون التدابير المتخدة هي الوسيله الوحيدة لحمايه المصالح الاساسيه للدوله.
- الا تتسبب هده التدابير إضرارا بمصلحه جوهريه للدوله الموجهه ضدها. وهما لا يتوافران على الإطلاق في اسباب اتخاد هده التدابير.

2 عدم مشروعية المطاردة الحتيتة للسفينة "SAIGA"، حيث لاحظت المحكمة ان العديد من شروط المطاردة لم تتوفر فيها.

3 حق دوله "Saint Vincent et les grenadines" في التعويض، حيث اقرت المحكمه لها بالحصول على تعويض عن الاضرار التي اصابتها بصفه مباشرة، وكدلك عن الاضرار التي اصابت السفينة "SAIGA" وجميع الأشخاص ذات الصلة بنشاطها أو الذين لهم مصلحة ترتبط بهذا النشاط.

وإذا كانت المحكمة قد اعتبرت انه من المعقول إضافة فوائد إلى مبالغ التعويضات النقدية المحكوم بها، فقد رفضت تطبيق معدل فائدة موحد في جميع الحالات.[1]

ما يمكن استنتاجه من ملاحظات من هذه القضيه، كالاتي:

1 مرت قضيه السفينه"SAIGA" بثلاث مراحل متتاليه:

- المرحلة الاولى: تتمثل في قضية السفينةSAIGA " رقم 01 والمتعلقة بالإفراج عن السفينة المحتجزة وطاقمها.
- المرحلة الثانية: تتمثل في طلب الامر بإتخاد التدابير التحفظية.
- المرحلة الثالثة: تتمثل في الإفراج عن السفينة وطاقمها وبعض المسائل القانونية التي اثارها موضوع الاحتجاز.

2 إن اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار وطلب اتخاد تدابير تحفظية، يدل على ثقة الاطراف المتنازعة في المحكمة المستحدثة وفي احكامها.

3 امرت المحكمة باتخاد تدابير تحفظية، لكنها تختلف عن طلبات دولة " Saint Vincent et les grenadines" وهدا ما يدل على ان المحكمة تملك سلطة تقديرية في الاخد بشرط الطلبات المقدمة او رفضها حسبما تكيفه هي من توافر الاستعجال ام لا.

4 اثارت قضيه احتجاز السفينه "SAIGA" وطاقمها الكثير من المسائل القانونيه الهامه في القانون الدولي، مثل:

- قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية.
- جنسية السفينة.
- حق الدوله المتضررة في التعويض عن الاضرار الماديه والاقتصاديه التي اصابت السفينه "SAIGA" ومالكها ومستغليها ومالك حمولتها وربانها وافراد طاقمها وجميع الاشخاص الموجودين على متنها. وقد حكمت المحكمه بالتعويض عن كل الاضرار المباشرة وغير المباشرة التي اصابت السفينة وجميع الاشخاص ذات الصلة بنشاطها، وطالبت المحكمة بان يضاف إلى مبلغ التعويض المحكوم به فائدة بمعدل 8%، حيث تنص المادة 111 فقرة 8 على دلك :"في حالة ايقاف او احتجاز سفينه خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسه حق المطاردة الحتيته، تعوض عن ايه خسارة او ضرر يكون قد لحق بها نتيجه دلك".

---

[1] تقدر هده التعويضات بمبلغ مليونين ومائه وثلاثه وعشرين الفا وثلاثمائه وخمسين دولار امريكيا يضاف إليها فوائد بنسب متفاوته (2.123.357) دولار امريكي.

ونصت المادة 304 من الاتفاقية على ما يلي:"لا تخل الاحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الاضرار في هده الاتفاقية بتطبيق القواعد القائمة ووضع قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الدولي".

المبحث الثاني: قضيةسمك التونة ذو الزعفة الزرقاء

تعتبر قضية المحافظة على سمك التونة دو الزعنفة الزرقاء، القضية الثالثة التي تنظر فيها المحكمة وتتخد فيها امرا بالتدابير المؤقتة.

تمحور النزاع في هده القضية بين ثلاث اطراف، هم: استراليا ونيوزلندا ضد اليابان الدي خرق اتفاقية المحافظة على هدا النوع من الاسماك. اما موضوعه فهو يتمحور حول سمك كتير الارتحال ورد دكره في المرفق الاول من اتفاقيه فانون البحار 1982.

نتيجه لكترة صيد سمك التونه مند بدايه سنه 1950، بدا هدا النوع بالانفراض، الامر الدي دفع كل من استراليا ونيوزلندا واليابان -بصفة رسمية إلى وضع برنامج بحث علمي حول هدا السمك وتنظيم عملية صيده مند سنة 1982. وتطبيقا لهدا الاتفاق حددت حصة كل دولة في صيد هدا السمك، وبالرغم من هدا التعاون لم يترفع رصيد السمك إلى مستواه العادي، لدا عقدت اتفاقية مع دول اخرى سنة 1993 لتحقيق هدا الهدف. وانبتقت عن هده الاتفاقيه لجنه المحافظه على سمك التونه، وقامت بتحديد كميه الصيد المسموح بها لكل دوله.

- في سنة 1995، طالبت اليابان بزيادة حصتها من صيد هدا السمك لكنها لم تلق اية موافقة من الدول الاطراف، الامر الدي ادى بها إلى مباشرة برنامج صيد تجريبي منفرد لسمك التونه، وبهدا تكون قد خرقت احكام الاتفاق الاول والثاني الخاص بتحديد كميات الصيد المسموح بها.

وبما ان هدا البرنامج يشكل تهديدا جديا لسمك التونه فما كان على استراليا ونيوزلندا إلى تقديم طلبهما إلى المحكمه الدوليه لقانون البحار للامر بالتدابير المؤقته، في انتظار تشكيل محكمه تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية للفصل في موضوع النزاع.

المطلب الاول: طلبات استراليا ونيوزلندا

قامت كل من استراليا ونيوزلندا بتوجيه رسالة دبلوماسية إلى اليابان في 18 اوت 1998، يبلغانه فيها بالنزاع، تلت هده الرسالة عقد الكتير من المفاوضات بين اطراف النزاع. اين اقترح اليابان في إحداها اعتماد اسلوب الوساطة لتسوية النزاع، لكنه لم ينجح في مسعاه لفرض الدول الاخرى شروطا تتعلق بالوساطة.

في 15 جويلية 1999، ابلغت نيوزلندا اليابان عن بد إجراءات التحكيم وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية، وفي اليوم نفسه ابلغت استراليا كذلك اليابان عن بدئها بنفس الإجراءات.

وقد اسست الدولتين طلباتهما على ان اليابان لم يمتثل لالتزاماته المتعلقة بالمحافظة على سمك التونه، ويعد هدا خرقا للمواد 14، 116، 119 من اتفاقيه قانون البحار، كما قامت اليابان كذلك في سنتي 1998 و 1999 ببرنامج صيد تجريبي ادى إلى زيادة كميه الصيد عن الحصه الوطنيه المقررة لها من قبل لجنة المحافظة على سمك التونه.

وبناء على كل هده التجاوزات، وجب على اليابان الإلتزام بما يلي:

1 ان تمتنع عن اي تصرف باي صيد تجريبي إضافي لسمك التونه بدون موافقه استراليا ونيوزلندا.

2 ان تتفاوض بحسن نية مع نيوزلندا، ومن خلال اللجنة للاتفاق على تدابير المحافظة المستقبلية لسمك التونه، وكميه الصيد المسموح بها، والإجراءات الضرورية للمحافظة على سمك التونه وإعادته إلى مستواه.

3 ان تضمن ان مواطنيها والاشخاص الخاضعين لسلطاتها لن يقوموا باي صيد لسمك التونه مما يؤدي إلى ان يكون المجموع السنوي لصيد السمك لليابانيين فيه زيادة على الحصه الوطنيه المتفق عليها مع استراليا ونيوزلندا.

4 ان تقلل كمية الصيد إلى مستوى الحصة الوطنية التي حددت في اتفاق اللجنة.

5 تدفع اليابان التكاليف التي تحملتها نيوزلندا للبدء بالإجراءات.

وفي 30 جويلية 1999، طلبت كل من نيوزلندا واستراليا –بشكل مستقل من المحكمة الدوليه لقانون البحار ان تامر بالتدابير المؤقته التاليه:

- على اليابان ان تتوقف فورا عن الصيد التجريبي المنفرد لسمك التونه.
- على اليابان ان تقلل صيدها إلى الحصه الوطنيه المقررة.
- على الاطراف التصرف بشكل متفق مع المبادئ الوقائية في صيد السمك بانتظار تشكيل محكمة التحكيم، وعدم التصرف باي شكل يؤدي إلى تفاقم النزاع او جعل حله اكثر صعوبة.

وقدمت اليابان إلى المحكمه بتاريخ 9 اوت 1999 جوابا على طلب التدابير المؤقته الدي قدمته كل من استراليا ونيوزلندا إد اشارت إلى انه:

- يجب على المحكمه الدوليه لقانون البحار ان ترفض هدا الطلب.
- إن المحكمة الدولية لقانون البحار يمكنها ان تامر بالتدابير المؤقتة في حالة واحدة فقط، إدا كانت محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع تمتلك ابتداء اختصاصا للنظر في القضية، وهدا يعني ان

النزاع يجب ان يتعلق بتفسير او تطبيق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، وليس اي اتفاق اخر ويجب ان تكون استراليا ونيوزلندا حاولتا وبحسن نية الوصول إلى تسوية لهدا النزاع وفقا للفرع الاول من الجزء الخامس عشر، وبما ان استراليا ونيوزلندا لم تستوفيا هده الشروط، لدا فإن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تمتلك اختصاصا لنظر القضيه.[1]

وبما ان المحكمه الدوليه لقانون البحار هي التي تقرر ان المساله المعروضه امامها بشكل ملائم لدا طلبت اليابان من المحكمة الدولية لقانون البحار، ان تامر كلا من استراليا ونيوزلندا ان تبدا المفاوضات مع اليابان بصورة مستعجلة وبحسن نية، ولمدة ستة اشهر وصولا إلى اتفاق حول القضايا المهمة بين الطرفين والمتضمنة البروتوكول لاستمرار برنامج الصيد التجريبي وتحديد كمية الصيد المسموح بها وغيرها من المسائل. وإدا لم يتوصل الاطراف إلى اتفاق خلال ستة اشهر، فعلى استراليا ونيوزلندا ان توافق على إحاله القضايا التي لم يتوصل الاطراف حولها إلى حل إلى علماء مستقلين يكون اختيارهم من الاطراف.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه ان المحكمة الدولية لقانون البحار كانت تضم في تشكيلها قاضيا يحمل جنسية اليابان، في حين لم يكن هناك قاض يحمل الجنسية الاسترالية او النيوزلندية، واستنادا إلى الفقرة السابعه عشر من النظام الاساسي للمحكمه الدوليه لقانون البحار، التي تخول الاطراف حق اختيار قاض خاص يشارك بوصفه عضوا في المحكمة فيما يتعلق بإجراءات هده القضية. ولما كانت كل من استراليا ونيوزلندا لها مصلحه مشتركه فقد اختارتا استاد القانون الدولي في جامعة سيدني (Ivan Sheare) كقاض خاص. وابلغتا اليابان باختيار القاضي الخاص التي لم تعترض على اختياره، كما ابلغتا المحكمة الدولية عن هدا الاختيار والتي بدورها سمحت له بالمشاركة في الإجراءات بعد ادائه اليمين.

وقد حددت المحكمة يوم 18 اوت1999 موعدا لافتتاح جلسة الاستماع واستمرت لغاية 20 اوت 1999 حيت اغلقت الجلسه، وحدد يوم 27 اوت 1999 موعدا لإعلان الحكم.

ووضعت المحكمة في اعتبراها عند إصدار الحكم امور عدة منها:

- إنها قبل ان تامر بالتدابير المؤقتة وفقا للمادة (290) من الاتفاقية فإنها يجب ان تتاكد وان تقتنع بنفسها ان محكمة التحكيم تمتلك اختصاص النظر في القضية.

- دكرت اليابان ان النزاع دو طبيعة علمية اكتر منه قانونية ومن وجهة نظر المحكمة فإن الخلافات بين الاطراف تتعلق بنقطه قانونيه.

---

[1] سميه رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص ص:169، 170.

[2] المرجع نفسه، ص171.

- تاخد في اعتبارها ما دكرته اليابان ان النزاع يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية المحافظة على السمك لسنة 1993 وليس اتفاقية قانون البحار. وإن الرجوع إلى محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع مستبعد لان اتفاقية المحافظة على السمك لسنة 1993 نصت على إجراءات لتسوية النزاع.

- اخدت المحكمه في الاعتبار ان ما دكرته كل من استراليا ونيوزلندا من ان اللجوء إلى التحكيم غير مستبعد طالما ان اتفاقيه المحافظه على السمك لسنه 1993 لم تنص على إجراءات التسويه الإلزاميه التي تؤدي إلى إصدار قرارات ملزمة كما هو الحال في اتفاقية قانون البحار في المادة (282).

- واخدت في اعتبارها ان الامر بالتدابير المؤقتة وفقا للفقرة الخامسة من المادة (290) من الاتفاقية، يكون إدا اقتنعت المحكمة الدولية لقانون البحار بالصفة العاجلة للحالة التي تتطلب اتخاد متل هده التدابير.

- كما اخدت في الاعتبار إصرار استراليا ونيوزلندا بان الصيد الإضافي لسمك التونة خلال فترة انتظار سماع الدعوى من محكمة التحكيم يسبب ضررا مباشرا لحقوقهما وان المحافظة على المصادر الحية عنصر في حماية البيئة البحرية.

وبعد دراسة القضية اصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار الامر بالتدابير المؤقتة التالية في يوم 27 اوت 1999 إد قررت بنسبة (20) صوت ضد(2) ما يأتي:

يجب على كل من استراليا واليابان ونيوزلندا ان تضمن عدم اتخاد اي تصرف يمكن ان يؤدي إلى تفاقم او امتداد النزاع الخاضع لمحكمة التحكيم.

ان تضمن عدم اتخاد اي تصرف ربما يخل بتنفيد اي قرار في جوهر القضية سيصدر عن محكمة التحكيم. وقررت بنسبة (18) صوت ضد (4) ما يأتي:

يجب على كل من استراليا واليابان ونيوزلندا ان تضمن -ما لم يتفق الاطراف على عكس دلك بان لا يتجاوز مجموع صيدهم السنوي الحصه الوطنيه السنويه في المستوى الاخير الدي وافق عليه الاطراف وهو (5.265) طن و(6.065) طن و (420) طن بحسب الترتيب محسوب بالارقام للصيد السنوي لسنة 1999 وسنة 2000 من دون الإخلال باي قرار لمحكمة التحكيم، ويجب ان ياخد في حساب الصيد خلال سنة 1999 كجزء من البرنامج الصيد التجريبي.

ونسبة (21) صوت مقابل واحد قررت:

انه يجب على اليابان واستراليا ونيوزلندا ان تستانف المفاوضات بدون تاخير للوصول إلى اتفاق على إجراءات المحافظه على سمك التونه دي الزعنفه الزرقاء وإدارته.

خاتمة الباب الثالث:

فصلت المحكمة الدولية لقانون البحار في العديد من القضايا المعروضة عليها واصدرت احكاما مختلفة بشأنها. واهم الملاحظات التي يمكن ان ندرجها في هدا الموضوع، هي:

1 نالت المحكمة الدولية لقانون البحار ثقة العديد من الاطراف في الاتفاقية، حيث نظرت في الكثير من القضايا منذ بداية عملها سنة 1997.

2 تنوعت مواضيع القضايا المعروضة على المحكمة، وكانت اهمها قضايا تتعلق بالإفراج عن السفن وطواقمها وكذلك القضايا المتعلقة بالامر باتخاذ التدابير المؤقتة.

3 طبقت المحكمة احكام اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي غير المتعارضة معها، حيث تطرقت في كل القضايا التي فصلت فيها إلى قيام المسؤوليه الدوليه، وتحديد قيمه التعويض الدي يتناسب وجسامه الضرر اي معيار "المعقوليه".

4 إن عدم فصل المحكمة في القضايا التي تتعلق بالبيئة البحرية وكذلك نقل التكنولوجيا لم يساعدنا في دراستنا، في التفصيل في مبدا التعويض عن الضرر بالشكل الدي يتطلبه.

خاتمة

قائمة المراجع

قائمـــه المراجع

اولا: باللغه العربيـــــة

I. الوثائق القانونيه:

1 ميثاق الامم المتحدة سنة 1945.

2 اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار سنه 1982.

3 مشروع لجنه القانون الدولي النهائي حول المسؤوليه الدولية (الدورة الثالثه والخمسين اوت 2001).

4 النظام الاساسي لمحكمه العدل الدوليه.

5 النظام الاساسي للمحكمه الدوليه لقانون البحار.

II. الكـــــــــتب:

1 إبراهيم العناني، **قانون البحار**، القاهرة: دار الفكر العربي، سنه 1985.

2 ــــــــــــ ، **القانون الدولي العام**، بدون بلد نشر، المطبعة التجارية الحديثة، 1997.

3 إبراهيم محمد الدغمة، **القانون الدولي الجديد للبحار**: المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

4 احمد ابو الوفا، القانون **الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدوليه والوطنيه وسلوك الدول واتفاقية 1982**، القاهرة: دار النهضة العربية 2006.

5 احمد بلقاسم، **القضاء الدولي**، الجزائر: دار هومه، 2005.

6 احمد سرحال، **قانون العلاقات الدوليه**، بيروت: المؤسسه الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1990.

7 اعمر يحياوي، **قانون المسؤوليه الدوليه**، الجزائر: دار هومة، 2009.

8 الخير قشي، **إشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدوليه بين النص والواقع**، بيروت: المؤسسه الجامعية للدراسات ، سنة 2000.

9 إيناس الخالدي، **تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي**،عمان: دار ومكتبة الحامد، 2012.

10 برناندد، نوزيتر، **العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب**، ترجمة: فهمي العابودي، عمان: مركز الكتب الاردني، ص 1989.

11 تونسي بن عامر، **المسؤوليه الدوليه: العمل الدولي عير المشروع كاساس لمسؤوليه الدوله الدوليه**، الجزائر: منشورات دحلب، 1995.

12 جلال وفاء محمدين، **الحمايه القانونيه للبيئه البحريه من التلوث بالزيت**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

13 جمال عبد الفتاح عثمان، **المسؤوليه الدوليه عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء احكام القانون الدولي** دراسه مقارنه، بدون بلد نشر، دار الكتاب القانوني للفكر، 2009.

14 جمال محي الدين، **القانون الدولي للبحار، الجزائر**: دار الخلدونيه للنشر والتوزيع، 2009.

15 حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني: الضرر**، عمان: دار وائل للنشر، 2006.

16 رشيد مجيد محمد الربيعي، **دور محكمه العدل الدوليه في تفسير وتطبيق ميثاق الامم المتحدة**، عمان: دار زهوان ، سنة 2001.

17 رضا هميسي، **المسؤوليه الدوليه**، الجزائر: دار القافلة ، 1999.

18 رياض صالح ابو العطا، **دور القانون الدولي العام في مجال حمايه البيئه**،القاهرة : دار النهضه العربيه، 2008.

19 سعيد السيد قنديل، **اليات تعويض الاضرار البيئيه: دراسه في ضوء الانظمه القانونيه والاتفاقيات الدولية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2004.

20 سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعه القانون الدولي، 6 القانون الدولي للبحار**، عمان: دار الثقافة ، 2009.

21 ـــــــــــ، **الموجز في القانون الدولي العام**، الطبعة الاولى، عمان: دار الثقافة، 2009.

22 سليمان مرقس، **المسؤوليه المدنيه في تقنينات البلاد العربيه**، القاهرة :معهد الدراسات العربيه،1972.

23 صالح بدر الدين، **المسؤوليه الموضوعيه في القانون الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.

24 صالح يحيى الشاعري، **تسويه النزاعات الدوليه سلميا**، القاهرة : مكتبه مدبولي،2006.

25 صباح العشاوي، **المسؤوليه الدوليه عن حمايه البيئه**، الجزائر: دار الخلدونيه ، 2009.

26 صلاح الدين عامر، **مقدمه لدراسه القانون الدولي العام**، القاهرة :دار النهضة العربية،2007.

27 صلاح هاشم، **المسؤوليه الدوليه عن المساس بسلامه البيئه البحريه**،القاهرة:دار رافت للطباعة،1991.

28 عبد الرزاق احمد السنهوري، **الموجز في النظريه العامه للإلتزامات في القانون المدني المصري**، القاهرة : لجنه التاليف و الترجمه و النشر،1970.

29 عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدوليه**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.

30 ـــــــــــ ، **القانون الدولي للبحار: دراسه في ضوء احكام اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013.

31 عبد الله محمد الهواري، **مشكلات الصيد في اعالي البحار: دراسه في ضوء اتفاقيه الامم المتحده لقانون البحار 1982 والاتفاقيات الدوليه الاخرى ذات الصله بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في اعالي البحار**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.

32 عبد السلام منصور الشيوي، **التعويض عن الاضرار البيئيه في نطاق القانون الدولي العام**، مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، بدون سنة نشر.

33 عبد المنعم محمد داود، **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحريه العربيه**، الطبعة الاولى، الإسكندرية: منشاة المعارف، سنة 1999.

34 عبد العزيز العشماوي وعلي ابو هاني، **فض النزاعات الدوليه بالطرق السلميه**، الجزائر: دار الخلدونيه، 2010.

35 عبد العزيز سرحان، **دور محكمه العدل الدوليه في تسويه المنازعات الدوليه وإرساء مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضه العربيه، 1986.

36 ـــــــــــ ، **القانون الدولي العام**، القاهرة : دار النهضة العربية،1991.

37 عبد المعز عبد الغفار نجم، **الاتجاهات الحديته في القانون الدولي الجديد للبحار**، بدون بلد نشر، بدون دار نشر، 2006.

38 عصام زناتي، **مفهوم الضرر في دعوى المسؤوليه الدوليه**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.

39 علي إبراهيم، **القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضه العربيه، 1995.

40 علي علي السكري، **البيئه وقيم المجتمع**: دار الكتاب الحديث، سنه 2002.

41 علي خليل إسماعيل الحديثي، **حمايه الممتلكات الثقافيه في القانون الدولي**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 1999.

42 عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994.

43 علي صادق ابو هيف، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية: منشاة المعارف، سنة 1990.

44 علي قائد احمد الحوباني، **القانون الدولي للبحار: الحفاظ على البيئه البحريه**، الطبعة الاولى، عدن: دار جامعه عدن للطباعه والنشر، 2004.

45 عمر حسن عدس، **مبادئ القانون الدولي العام المعاصر**، بدون بلد نشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007.

46 غي انيل، **قانون العلاقات الدوليه**، ترجمة نور الدين اللباد، القاهرة: مكتبة مدبولي، سنة 1999.

47 فيصل عبد الرحمن علي طه، **القانون الدولي ومنازعات الحدود**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الامين، سنة 1999.

48 لخضر زازة، **احكام المسؤوليه الدوليه في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، الجزائر: دار الهدى، 2011.

49 محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار**، عمان: دار الثقافه للنشر والتوزيع، 2008.

50 محمد السعيد الدقاق، **القانون الدولي**، بيروت: الدار الجامعيه ، سنه 1996.

51 ــــــــــ ، **شرط المصلحه في دعوى المسؤوليه عن انتهاك الشرعيه الدوليه**، بيروت: الدار الجامعية، 1982.

52 محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت**: الدار الجامعية، سنة1999.

53 محمد المجذوب وطارق المجذوب، **القضاء الدولي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

54 محمد سلامة مسلم الدويك، **البحر في القانون الدولي**، الطبعة الاولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

55 محمد صافي يوسف، **المحكمه الدوليه لقانون البحار: دراسه تحليليه للجوانب التنظيميه والوظيفيه للمحكمه ولاهم الاحكام القضائيه الصادرة عنها**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.

56 محمد عبد الرحمن الدسوقي، **النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار**، القاهرة: دار النهضه العربيه، سنه 2001.

57 مصطفى احمد فؤاد، **دراسات في النظام القضائي الدولي**، الإسكندرية: منشاة المعارف، 2007.

58 مصطفى سلامة حسين، **التحلل المشروع من الالتزامات الدوليه**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.

59 مصطفى سيد عبد الرحمن، **الجوانب القانونيه لتسويه منازعات الحدود الدوليه**، القاهرة: دار النهضه العربيه، 2001.

60 محمد طلعت الغنيمي، **القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة**، الإسكندرية: منشاة المعارف، 1998.

61 محمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، 2001.

62 محمد خليل الموسى، **الوظيفه القضائيه للمنظمات الدوليه**، الطبعة الاولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003.

63 مفتاح عمر درباش، **ولايه محكمه العدل الدوليه في تسويه المنازعات الدوليه**، مصراتة: الدار الجماهيريه،1999.

64 هالة صلاح ياسين الحديثي، **المسؤوليه المدنيه الناجمه عن تلوث البيئه**، عمان: جهينة للنشر والتوزيع، 2003.

III- الرسائل الجامعيه:

- **اطروحات الدكتوراه:**

1 سميه رشيد جابر الزبيري ، **تسويه المنازعات الدوليه المتعلقه بقـــانون البحـــار**، اطروحـــه دكتوراه في القانون الدولي، جامعة بغداد، غير منشورة، 2003.

2 صالح عطية الفرموجي، **احكام القانون الدولي في تامين البيئه البحريه ضد التلوث**، رســـاله دكتوراه، جامعه الإسكندريه، غير منشورة، 1980.

3 عبد الهادي محمد عشري، **الاختصاص في حمايه البيئه البحريه مـــن التلـــوت**، اطروحـــه دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الزقازيق، غير منشورة،2001.

4 محمد تركي عباس العبيدي، **حمايه البيئه البحريه من التلوت بالنفط**، اطروحة دكتوراه فـي القانون الدولي، جامعه بغداد، غير منشورة، 2005.

- **رسائل الماجستير:**

1 بخته خوته، **التسويه القضائيه لنزاعات الحدود البحريه**، رساله ماجستير في القانون العـــام، جامعه الشلف، غير منشورة ، 2007.

2 صوفيا شراد، "**المحكمه الدوليه لقانون البحار بدايه واافاق** " رساله ماجستير في القـــانون العام، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2003.

IV المقالات والبحوث العلميه:

1 إبراهيم العناني، **النظام القانوني لاستغلال تروات الامتداد القاري**، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1974.

2 احمد ابو الوفا، **تاملات حول الحمايه الدوليه للبيئه من التلوت**، المجله المصريه للقانون الدولي، المجلد التاسع والاربعون، 1993.

3 احمد ابو الوفا، **الجوانب القانونيه في المفاوضات الدوليه**، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 2003.

4 احمد ابو الوفا، **التعليق على قضاء محكمه العدل الدوليه2001_2005، القضيه الخاصه بالحدود البحريه والمسائل الإقليميه بين قطر والبحرين**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث،2005.

5 بدرية العوضي، **تاثير اتفاقيه قانون البحار الجديدة لعام 1982 على التروة السمكيه للدول العربيه**، مجله الحقوق، العدد الاول، السنه الحاديه عشر، 1987.

6 عبد العزيز مخيمر، **التعليق على مجموعه المبادئ والقواعد القانونيه لحمايه البيئه من التلوت عبر الحدود**، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد43،1987.

7 عبد المنعم القاضي، **انتخاب اعضاء المحكمه الدوليه لقانون البحار**، دراسات قانونية، مجلة تصدر عن بيت الحكمة، العدد1، 2000.

8 محمد المولدي مرسيط، **تسويه المنازعات في اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار والدور الدي ينتظر المحكمه الدوليه لقانون البحار**، بحث منشور في **المنظمه العربيه للتربيه والثقافه والعلوم**، تونس، 1989.

9 محمد حسن القاسمي، **حكم محكمه العدل الدوليه في النزاع القطري البحريني وانعكاساته على جزر الإماراتيه المحتله**، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث،2005.

10 محمد مصطفى يونس، **حسن النيه في القانون الدولي العام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1995

11 مفيد شهاب، **نحو اتفاقيه دوليه جديدة لقانون البحار 1982**، المجله المصريه للقانون الدولي، 1987،

12 وصفي النمر، **تقرير عن لجنه الخبراء العرب لقانون البحار**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976.

V مواقع الانترنيت

1 موقع المحكمة الدولية لقانون البحار: **http://www.itlos.org/start2fr.html**

2 موقع محكمة العدل الدولية: **www.ICJ.ORG/CIJwww/ccases/ccc/cccframe.htm**

3 اتفاقية التنوع البيولوجي او الإحيائي: **www.biod-iv.org**

ثانيا: باللغه الاجنبيه

I- Les livres :

1- Adede, A. O**, The System For Settlement Of Disputes Under The United Convention On The Law Of The Sea**, Boston: Kluwer Academic Publisher, 1987.

2- Brown Edward Duncan, **The International Law of the sea**, Dartmouth: Brook field, 1994.

3- Charles Rousseau**, La Responsabilité Internationale**, Cours De Droit International Public De La Faculté De Droit, Paris, 1960.

4- Georges wiederkheh**, Dommage Ecologique et Responsabilité civile**, Frison, Roche Paris, 1998.

5- Joseph Martray**, Qui Appartient L'océan** ? Editions Maritimes Et D'outre-mer, 1977.

6- J.M Kelson, **State Responsibility And The Abnormally Dangerous Activity,** H.J.T.L. Vol 13, N 02, 1972.

7- Laurent Lucchini/ Michel Volker, **Droit De La Mer; Délimitation، Navigation Et Pêche,** Tome2, Paris, Pedone, 1996.

8- Louis.B. Shon et Kristen Gustafson, **The Law Of The Sea**, West Publishing company, 1984.

9- P.W. Birni And A.E.Boyle**, International Law And The Environment**, Second Edition, Oxford University Press, 2002.

10- Sette Camara, **Les Modes De Règlement Obligatoire En Droit International Public,** Paris : Pedone, 1991.

11- Rosenne Shabtai, **Provisional Measures in International: the International Tribunal for the Law of the Sea**, New York: Oxford university Press, 2005.

III- Les articles publies dans périodiques :

1- Tullio Treves, "**Réflexions Sur Quelques Conséquences De L'entrée En Vigueur De La Convention De Montego Bay**", Annuaire Français De Droit International، 1994.

2- Tullio Treves, "**Le Tribunal International Du Droit De La Mer**": **Débuts Et Perspectives**, Tome I, Annuaire Du Droit De La Mer, Paris : Pedone, 1996.

3- Yes.Van Des Mensbugghe, " **Sécurité Maritime Et Protection De L'environnement Marin**", Tome I, Annuaire Du Droit De La Mer, Paris : Pedone, 1996.

4- Mohamed Mouldi Marsi ," **Le Tribunal International Du Droit De La Mer**" , Tome II, Annuaire Du Droit De La Mer, Paris : Pedone, 1997.

5- Henri Labrousse, "**Le Règlement Du Conflit Des Iles Hanish Entre Le Yémen Et l'Erythrée: Un Succès Pour La Médiation Et L'arbitrage**،" Annuaire Du Droit De La Mer، 1998.

6- Richard Meese," **Délimitations Maritimes : Règlement Juridictionnel Et Conciliation Internationale**", Annuaire Du Droit De La Mer, 1998.

7- Michel Voelckel, "**Les Zones Economiques Exclusives Et Leur Surveillance**", Annuaire Du Droit De La Mer, Paris: Pedone, 1999.

فهرس المحتويات

مقدمه	ر ١٠
الباب الاول: احكام المسؤوليه الدوليه في ضوء القانون الدولي للبحار	
تمهيد	12
الفصل الاول: فكرة المسؤوليه الدولية	14
المبحث الاول: الطبيعه القانونيه للمسؤوليه الدوليه	16
المطلب الاول: المسؤولية الدولية مبدا من مبادئ القانون الدولي	17
الفرع الاول: الفقه الدولي	18
الفرع الثاني: النصوص القانونية والاحكام القضائية	18
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية علاقة بين اشخاص القانون الدولي	19
المطلب الثالث: المسؤوليه المباشرة وغير المباشرة	23
الفرع الاول: المسؤولية الدولية المباشرة	23
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية غير المباشرة	26
المطلب الرابع: المسؤوليه الدوليه التعاقديه والتقصيريه	28
الفرع الاول: المسؤوليه الدوليه التعاقديه	29
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية التقصيرية	30
المبحث الثاني: اساس المسؤولية الدولية	31
المطلب الاول: نظرية الخطا	32
الفرع الاول: نظرية الخطا في فقه القانون الدولي	32
الفرع الثاني: نظرية الخطا في احكام القضاء الدولي	33
المطلب الثاني: الفعل الدولي غير المشروع	35
المطلب الثالث: نظرية المخاطر	42
الفرع الاول: نظريه المخاطر في فقه القانون الدولي	43
الفرع الثاني: نظريه المخاطر في احكام القضاء الدولي	44
المطلب الرابع: نظرية التعسف في استعمال الحق	45
الفرع الاول: نظرية التعسف في استعمال الحق في فقه القانون الدولي	45
الفرع الثاني: نظريه التعسف في استعمال الحق في احكام القضاء الدولي	46
المبحث الثالث: اثار المسؤولية الدولية	47
المطلب الاول: وقف السلوك او الفعل غير المشروع	49
المطلب الثاني: التعويض (الرد) العيني او إعادة الحال إلى ما كان عليه	50

المطلب الثالث: التعويض النقدي (المالي)	52
المطلب الرابع: الترضيه	56
الفصل الثاني: نظام المسؤوليه والتعويض في إطار اتفاقيه قانون البحار 1982	58
المبحث الاول: حماية البيئة البحرية	59
المطلب الاول: حمايه البيئه البحريه من التلوث	60
الفرع الاول: طبيعه المسؤوليه الدوليه عن تلوث البيئه البحريه	61
الفرع الثاني: اساس المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية	65
الفرع الثالث: قواعد الاختصاص والمسؤولية في مجال التلوث	71
الفرع الرابع: حدود المسؤوليه عن تلوث البيئه البحريه	84
المطلب الثاني: البحث العلمي البحري	85
الفرع الاول: المبادئ التي تحكم إجراء البحث العلمي البحري	85
الفرع الثاني: حدود المسؤولية	86
المطلب الثالث: تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها	88
المبحث الثاني: المنازعات الخاصه بالحدود البحريه	89
المطلب الاول: اهمية وجود شواطئ للدولة في تحديد امتداداتها البحرية	90
المطلب الثاني: وسائل تحديد الامتدادات البحرية	91
المطلب الثالث: تسوية المنازعات الخاصة بالامتدادات البحرية	94
المبحث الثالث: المنازعات الخاصه بالإفراج الفوري عن السفن المحتجزة	99
المطلب الاول: حماية اطقم السفن في مشروع لجنة القانون الدولي	100
المطلب الثاني:خصائص الإفراج الفوري في اتفاقية 1982	101
الفصل الثالث: نظام المسؤوليه والتعويض في الاتفاقيات الدوليه ذات الصله باتفاقيه قانون البحار 1982	104
المبحث الاول: اتفاقية التنوع البيولوجي او الإحيائي	105
المطلب الاول: طبيعة المسؤولية الدولية في الاتفاقية	105
الفرع الاول: اساس المسؤولية	106
الفرع الثاني: الضرر	108
الفرع الثالث: التعويض	110
المطلب الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية او تطبيقها	110
الفرع الاول: الوسائل الدبلوماسية	111
الفرع الثاني: التحكيم والوسائل القضائيه	114
المبحث الثاني: اتفاقيه تعزيز امتثال سفن الصيد في اعالي البحار لتدابير الصيانه والإدارة الدوليه	117
المطلب الاول: مسؤولية دولة العلم	117

المطلب الثاني: تطبيق الاتفاقيه والتعاون بشان احترامها وتنفيدها	118
المطلب الثالث: تسويه منازعات الصيد في اعالي البحار	120
المبحث الثالث: الاتفاق الخاص بحفظ وإدارة الارصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال	121
المطلب الاول: مبادئ عامة تتعلق بالحفظ والإدارة	121
المطلب الثاني: إجراءات الحفظ والإدارة	123
المطلب الثالث: تسويه المنازعات الصيد في اعالي البحار	124
خاتمه الباب الاول	126
الباب الثاني: النظام القضائي الدولي للبحار	
تمهيد	128
الفصل الاول: القواعد العامه لتسويه المنازعات المتعلقه بقانون البحار	130
المبحث الاول: الوسائل الاختياريه والإلزاميه لتسويه المنازعات	130
المطلب الاول: الوسائل الاختياريه	131
الفرع الاول: الوسائل الواردة في اتفاقية قانون البحار	131
الفرع الثاني: الوسائل الواردة في ضوء الاتفاقيات الاخرى	132
المطلب الثاني: الوسائل الإلزامية لتسوية المنازعات	134
الفرع الاول: موقف الدول من نظام التسوية الإلزامية	135
الفرع الثاني: التمييز بين المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها	136
المبحث الثاني: الاستثناء من الوسائل الإلزامية لتسوية المنازعات	139
المطلب الاول: تسوية المنازعات الخاضعة للولاية الوطنية	139
الفرع الاول: البحر لإقليمي	139
الفرع الثاني: المنطقه المتاخمه	143
الفرع الثالث: المنطقة الاقتصادية الخالصة	144
الفرع الرابع: الجرف القاري	150
المطلب الثاني: الاستثناءات الاختياريه	152
الفرع الاول: المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية	153
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالانشطة العسكرية	153
الفرع الثالث: المنازعات التي هي قيد نظر مجلس الامن الدولي	153
المبحث الثالث: التوفيق	154
المطلب الاول: التوفيق الاختياري	154
المطلب الثاني: التوفيق الإلزامي	156
الفرع الاول: المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري	156

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقه بالمصائد	158
الفرع الثالث: المنازعات المتعلقه بتحديد الحدود البحريه	159
الفصل الثاني: ولايه المحكمه الدوليه لقانون البحار في تسويه المنازعات المتعلقه بتفسير او تطبيق اتفاقيه 1982	162
المبحث الاول: الجوانب التنظيمية للمحكمة الدولية لقانون البحار	163
المطلب الاول: قضاة المحكمه	163
الفرع الاول: العضويه في المحكمه	163
الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالقضاة	165
المطلب الثاني: استخدام الغرف والدوائر	169
الفرع الاول: الغرف المؤقتة	169
الفرع الثاني: الغرف الدائمة	171
المطلب الثاني: المركز القانوني الدولي للمحكمة	174
الفرع الاول: علاقة المحكمة بمنظمة الامم المتحدة	174
الفرع الثاني: علاقة المحكمة بمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار	178
المبحث الثاني: الجوانب الوظيفيه للمحكمه الدوليه لقانون البحار	180
المطلب الاول: احكام اختصاص المحكمه	181
الفرع الاول: اختصاص المحكمة كهيئة كاملة	181
الفرع الثاني: اختصاص غرفة تسوية منازعات قاع البحار	187
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق والإجراءات القضائيه	191
الفرع الاول: القانون الواجب التطبيق	191
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية	193
الفرع الثالث: حكم المحكمة	202
المبحث الثالث: سلطات المحكمة لقانون البحار	207
المطلب الاول: الإفراج عن السفن	208
الفرع الاول: الإفراج عن السفن في دورة جنيف	208
الفرع الثاني: الإفراج عن السفن في اتفاقية قانون البحار 1982	210
المطلب الثاني: التدابير التحفظيه	211
الفرع الاول: التدابير التحفظيه في دورة جنيف	211
الفرع الثاني: التدابير التحفظية في اتفاقية قانون البحار 1982	213
المطلب الثالث: الخبراء العلميون والتقنيون	214
الفرع الاول: الاستعانة بالخبراء في دورة جنيف	214

الفرع الثاني: الاستعانه بالخبراء في اتفاقيه قانون البحار 1982	215
الفصل الثالث: الوسائل القضائيه الاخرى الخاصه بتسويه المنازعات المتعلقه بقانون البحار	217
المبحث الاول: محكمة العدل الدولية	217
المطلب الاول: نظام سير وعمل المحكمة	218
الفرع الاول: هيئة المحكمه	218
الفرع الثاني: اختصاص المحكمه	220
المطلب الثاني: اصول المحاكمة امام المحكمة	223
الفرع الاول: القانون الدي تطبقه المحكمة	223
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعه امام المحكمه	223
الفرع الثاني: حكم المحكمه	224
المطلب الثالث: دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية	225
الفرع الاول: النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين	225
الفرع الثاني: قضية اختصاص المحكمة في مادة الصيد البحري (اسبانيا ضد كندا)	230
المبحث الثاني: محاكم التحكيم	231
المطلب الاول: تشكيل محكمة التحكيم	232
المطلب الثاني: اختصاص محكمة التحكيم	233
المطلب الثالث: اصول المحاكمة امام محكمة التحكيم	234
الفرع الاول: إجراءات التحكيم	235
الفرع الثاني: حكم محكمة التحكيم	236
المطلب الرابع: القضايا التي نظرت فيها محكمة التحكيم	236
الفرع الاول: النزاع بشان جزر حنيش (اليمن ضد ايريتيريا)	237
الفرع الثاني: قضيه سمك التونه دو الزعنفه الزرقاء	241
المبحث الثالث: التحكيم الخاص	243
المطلب الاول: التحكيم الخاص في دورات مؤتمر قانون البحار	243
المطلب الثاني: اختيار الخبراء	245
المطلب الثالث: تشكيل محكمة التحكيم الخاص وإجراءاتها	246
خاتمه الباب الثاني	249
الباب الثالث: اهم القضايا التي نظرت فيها المحكمه	
تمهيد:	251
الفصل الاول: قضايا تتعلق بالإفراج عن السفن وطواقمها	252
المبحث الاول: قضية السفينة SAIGA	253

المبحث الثاني: قضية السفينة CAMOUCO	260
الفصل الثاني: قضايا تتعلق بحمايه البيئه البحريه ومنازعات الحدود البحريه	266
المبحث الاول: حماية البيئة البحرية قضية مصنع موكس (ايرلندا ضد المملكة المتحدة)	266
المبحث الثاني: منازعات الحدود البحرية (النزاع الحدودي بين ماليزيا وسنغافورة)	269
الفصل الثالث: قضايا تتعلق بالتدابير التحفظيه	279
المبحث الاول: قضية السفينة SAIGA	279
المبحث الثاني: قضية المحافظة على سمك التونة الجنوبي دي الزعنفة الزرقاء	288
خاتمه الباب الثالث	292
الخاتمه	294
قائمه المراجع	299
الفهرس	310

الملخص

الملخص:

تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار.

- دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر-

تعد المنازعات الدوليه البحريه ظاهرة حتميه ويرجع دلك اساسا إلى التروات الهائله الموجودة في البحار والاهميه الاقتصاديه الكبيرة لانشطه الاستكشاف والاستغلال فيها.

ولقد ازداد موضوع تسويه المنازعات البحريه بعد إنشاء المحكمه الدوليه لقانون البحار في نهاية التسعينات، والتي اصبح لها دورا بارزا في هدا المجال، كما انها شكلت على هدا النحو إضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص.

نشات المحكمه -بموجب احكام إتفاقية قانون البحار وبموجب المرفق السادس منها وهي تفصل في جميع المنازعات والطلبات المتعلقه بتفسير الإتفاقيه او تطبيقها. وللقيام بوظيفتها على اكمل وجه ، استلهمت المحكمة البعض من القواعد الخاصة بتنظيم عمل الهيئات القضائيه الاخرى خاصه محكمه العدل الدوليه.

ومع دلك فتحت المحكمه مجالا واسعا للتجديد لتتكيف مع ظروف و ملابسات كل قضية خاصة في مجال إعمال قواعد المسؤولية الدولية باعتبارها وسيلة قانونيه ضروريه للحفاظ على قواعد القانون الدولي والتي طبقتها المحكمه واعتمدت عليها في القضايا المعروضة عليها، خاصة في مساله الالتزام بتعويض الضرر الذي يمتل اهم نتيجة للمسؤولية الدولية.

Résumé :

« L'Application des règles de la responsabilité Internationale dans les jugements du Tribunal International du droit de la Mer ».

-Etude Appliquée de L'indemnité du dédommagement-

Les conflits maritimes internationaux semblent être un phénomène inévitable et cela revient essentiellement aux énormes richesses maritimes ainsi aux grandes importances économiques des activités des découvertes et leurs exploitations.

La convention des Nations Unies sur le droit de la mer a créé le Tribunal International du droit de la mer et a réservé à son statut son annexe VI L'article16 de ce statut a confié au Tribunal lui-même le soin d'adopter un règlement en vue de déterminer dans le détail les règles de fonctionnement de cette nouvelle juridiction et la procédure à suivre devant ses différents instances aussi bien en matière de contentieux qu'en ce qui concerne les avis consultatifs .

Le règlement du Tribunal s'inspire largement de tout précédent qu'il estime approprié à prendre en considération. Le règlement de la Cour a été considéré comme un document de référence sur plusieurs aspects de procédure contentieuse ou consultative. Le Tribunal n'a souffert d'aucun complexe à cet égard. Par contre lorsque les circonstances exigent d'innover, le Tribunal n'a pas hésité à créer inventer, dépasser même certaines limites sans pour autant outrepasser le cadre générale tracé par la convention, surtout l'application des règles de la responsabilité Internationale, tel que le principe de L'indemnité du dédommagement